كتاب الصلاة

الصَّلاة

الصَّلاةُ في اللغة: الدُّعاء، قال الله تعالى: ﴿ **وَصَلِّ عليهم إنَّ صلاتَكَ سكَنٌ لهم** ﴾[1] أي: ادْعُ لهم، وقال النّبيّ ﷺ: «إذا دُعي أحدكم فليُجب، فإن كان مُفطراً؛ فليطعَم وإنْ كان صائماً؛ فليصلِّ»[2].

وقال الشاعر:

تقول بنتي وقد قرَّبت مرتحلا   يا ربِّ جنّب أبي الأوصاب والوجعا
عليك مِثل الذي صليت فاغتمضي   نوماً فإنَّ لجنب المرء مضطجعا[3].

ومعناها في اصطلاح الفقهاء: أقوالٌ وأفعالٌ مُفتَتَحةٌ بالتكبير، مختَتَمةٌ بالتسليم، بشرائطَ مخصوصةٍ، وهذا التعريف يشمل كلّ صلاةٍ مفتتحةٍ بتكبيرة الإحرام، ومختتمةٍ بالسلام، ويخرج عنه سجود التلاوة وهو سجدة واحدة عند سماع آية من القرآن المشتملة على ما يترتّب عليه ذلك السجود من غير تكبير، أو سلام»[4].

جاء في «المغني» (١/ ٣٧٦)[5]: «وهي واجبةٌ بالكتاب والسنَّة والإجماع، أمَّا الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ **وما أُمروا إلاَّ ليعبدوا الله مخلِصين**

---

(١) التوبة: ١٠٣

(٢) أخرجه مسلم: ١٤٣١، وغيره.

(٣) عن كتاب «المغني» (١/ ٣٧٦).

(٤) «الفقه على المذاهب الأربعة» (١/ ١٦٠).

(٥) بحذف وتصرُّفٍ يسيرين.

له الدين حُنفاءَ ويقيموا الصَّلاة ويُؤتوا الزكاة وذلك دين القَيِّمة ﴾[1].

وأمَّا السُّنَّة؛ فقد ثبَت عن ابن عمر عن النّبيّ ﷺ أنَّه قال: «بُني الإسلام على خمس: شهادةِ أن لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمّداً رسول الله، وإقامِ الصَّلاة، وإيتاءِ الزكاة والحجِّ وصومِ رمضان»[2].

وأمَّا الإجماع؛ فقد أجمعت الأمَّة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة».

فضل الصَّلاة ومنزلتها في الإسلام[3]

للصلاة منزلةٌ عظيمةٌ في الإسلام وقد ورد في ذلك آيات كثيرة والمتتبّع لآيات القرآن الكريم يرى أنَّ الله سبحانه يذكُر الصَّلاةَ ويقرِنُها بالذِّكر تارةً: **﴿ إنَّ الصَّلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذِكْر الله أكبر ﴾[4]، ﴿ قدْ أفلحَ من تزكَّى وذكَرَ اسمَ ربه فصلَّى ﴾[5]، ﴿ وأقم الصَّلاة لذِكْري ﴾[6].**

وتارةً يَقرِنُها بالزكاة: **﴿ وأقيموا الصَّلاة وآتوا الزكاة ﴾[7]**، ومرّة بالصبر:

---

(١) البيّنة: ٥

(٢) أخرجه البخاري: ٨، ومسلم: ١٦، وغيرهما.

(٣) انظر كتابي «الصلاة وأثرها في زيادة الإيمان وتهذيب النفس».

(٤) العنكبوت: ٤٥

(٥) الأعلى: ١٤، ١٥

(٦) طه: ١٤

(٧) البقرة: ١١٠

﴿ واستعينوا بالصَّبر والصَّلاة ﴾[1]، وطوراً بالنُّسك: ﴿ فَصَلِّ لربِّك وانْحَرْ ﴾[2]، ﴿ قُلْ إنَّ صلاتي ونُسُكي ومحْيَايَ ومَمَاتي لله رَبِّ العالمينَ لا شريكَ لهُ وبِذلِكَ أُمرتُ وأنا أوَّل المُسلمِينَ ﴾[3].

وأحياناً يفتَتِح بها أعمال البر ويختتمها بها؛ كما في سورة «المعارج» وفي أول سورة المؤمنين: ﴿ قدَ أفلح المُؤمنُون الّذينَ هُم في صلاتهم خاشعُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ والذين هُم على صلواتهم يُحافظونَ أولئكَ هُمُ الوارِثونَ الذينَ يرِثونَ الفردوسَ هُم فيها خالدون ﴾[4].

وقد بَلغَ من عناية الإسلام بالصَّلاة، أنْ أمرَ بالمحافظة عليها في الحضر والسفَر، والأمن والخوف؛ فقال تعالى: ﴿ حافظوا على الصَلَوَات والصَّلاة الوُسطى وقوموا لله قانتين، فإنْ خفتم فَرِجالاً أو رُكبَاناً، فإذا أمنْتم فاذكروا الله كما علَّمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴾[5]، وقال مُبَيِّناً كيفيَّتَها في السفر والحرب والأمن: ﴿ وإذا ضربتُمْ في الأرْض فَلَيْسَ علَيْكُمْ جُنَاحٌ أنْ تَقْصُرُوا من الصَّلاة إنْ خِفْتُمْ أنْ يَفتنَكُمُ الذين كَفَروا إنَّ الكافرينَ كانوا لَكمْ عَدُواً مبيناً وإذا كُنتَ فيهمْ فأقَمْتَ لهمُ الصَّلاة فَلْتَقمْ طائفةٌ منهمْ معكَ ولْيأخُذوا أسْلِحتَهُمْ فإذا سَجَدوا فليكونوا من ورائِكُمْ ولْتَأتِ طَائفةٌ أُخرَى لم يُصلُّوا

---

(١) البقرة: ٤٥

(٢) الكوثر: ٢

(٣) الأنعام: ١٦٢، ١٦٣

(٤) المؤمنون: ١ – ١١

(٥) البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩

فَلْيُصلُّوا معكَ وليأخذوا حذرهمْ وأسْلحتَهُمْ ودَّ الذينَ كفروا لو تَغْفُلُونَ عنْ أسْلحَتكُمْ وأمْتعَتكُمْ فَيَميلُونَ عَلَيْكُمْ ميلَةً واحدةً ولا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ كانَ بكُمْ أذىً من مطَرٍ أو كُنْتُمْ مَرضَى أنْ تَضَعُوا أسلحَتَكُمْ وخُذُوا حذركُمْ إنَّ الله أعدَّ للكافرينَ عذاباً مُهيناً فإذا قضيْتُمُ الصَّلاةَ فاذْكُروا الله قياماً وقعوداً وعلى جُنُوبكُمْ فإذا اطْمأنَنْتُمْ فأقيموا الصَّلاةَ إنَّ الصَّلاةَ كانتْ على المؤْمنينَ كتاباً موقوتاً ﴾[1].

وقد شدَّد النكيرَ على من يُفرِّط فيها، وهدَّد الذين يُضيّعونها. فقال جلَّ شأنه: ﴿ **فَخَلَفَ من بعدهمْ خلْفٌ أضاعوا الصَّلاةَ واتَّبعُوا الشّهوات فسوْفَ يَلْقَوْنَ غيّاً** ﴾[2]، وقال: ﴿ **فويلٌ للمُصَلّينَ الذينَ هُمْ عنْ صلاتهم ساهون** ﴾[3].

ولأنَّ الصَّلاة من الأمور الكبرى التي تحتاج إلى هداية خاصّة، سأل إبراهيم عليه السلام ربّه، أن يجعله هو وذريّته مقيماً لها فقال: ﴿ **رَبِّ اجعلني مُقيمَ الصَّلاةِ ومن ذُرّيتي ربّنا وتقبَّلْ دُعاء** ﴾[4][5].

وقد وردَت أحاديثُ كثيرةٌ في فضل الصَّلاة وسموّ منزلتها في الدين، منها:

---

(١) النساء: ١٠١ - ١٠٣

(٢) مريم: ٥٩

(٣) الماعون: ٤، ٥

(٤) إبراهيم: ٤٠

(٥) انظر كتاب «فقه السنّة» (١/ ٩٠ - ٩٢) للسيد سابق - حفظه الله تعالى -.

حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه – قال: «كنتُ مع النّبيّ ﷺ في سفَر، فأصبحْتُ يوماً قريباً منه، ونحن نسير، فقلت: يا رسول الله أخبِرني بعمل يُدخلني الجنَّة، ويباعدني من النَّار، قال: لقد سألتَني عن عظيم، وإنَّه ليسير على من يسَّره الله عليه: تعبدُ الله ولا تشركُ به شيئاً، وتقيمُ الصَّلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجّ البيت، ثمَّ قال: ألا أدلّك على أبواب الخير؟ الصوم جُنَّة[1]، والصدقة تُطفيء الخطيئة كما يطفيء الماء النَّار، وصلاة الرجل في جوف الليل، قال: ثمَّ تلا: ﴿ **تتجافى جُنوبُهم عن المضاجع** ﴾ حتى بلغ: ﴿ **يعملون** ﴾[2]، ثمَّ قال: ألا أخبرك برأس الأمر وعَموده، وذِروة سَنامه؟[3] قلتُ: بلى يا رسول الله: قال: رأس الأمر الإسلام وعموده الصَّلاة، وذِروة سَنامه الجهاد، ثمَّ قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كلِّه؟ قلت: بلى يا نبيّ الله، فأخذَ بلسانه، قال: كُفَّ عليك هذا، فقلتُ: يا نبيّ الله وإنَّا لمؤاخذون بما نتكلّم به؟ فقال: ثَكِلَتْك[4] أمّك يا معاذ! وهل يكُبُّ النّاسَ في النَّار على وجوههم أو على مناخرهم إلاّ حصائدُ ألسنتهم»[5].

---

(١) أي: يقي صاحبه ما يُؤذيه من الشهوات؛ والجُنّة: الوقاية. «النهاية».

(٢) السجدة: ١٦ – ١٧

(٣) الذِّروة: أعلى سَنام البعير، وذِروة كلِّ شيء أعلاه. «النهاية». السَّنام: كُتل من الشحم محدّبة على ظهر البعير والناقة، والسَّنام من كل شيء أعلاه. «الوسيط».

(٤) قال في «النهاية» – بحذف –: أي: فقَدَتْك، والثُّكْل: فقْد الولد، والموت يعم كلَّ أحد، فإذن الدعاء عليه كلا دعُاء ... ويجوز أن يكون من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب، ولا يُراد بها الدعاء كقوله تربت يداك... .

(٥) أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد، وهو حديث صحيح بطُرُقه، خرَّجه شيخنا في «الإرواء» (٤١٣).

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أوّل ما يحاسَبُ به العبد يوم القيامة الصَّلاة، فإن صلحت؛ صلح سائر عمله، وإنْ فسدت؛ فسد سائر عمله»[1].

وعن أبي هريرة أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أنَّ نهراً بباب أحدِكم يغتسلُ فيه كلَّ يوم خمساً؛ ما تقولُ ذلك يُبقي من درنه؟ قالوا: لا يُبقي من درنه[2] شيئاً. قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا»[3].

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «تحترقون تحترقون[4]، فإذا صلّيتم الصُّبحَ غَسَلَتْها، ثمَّ تحترقون تحترقون، فإذا صلّيتم الظهرَ غَسَلَتها، ثمَّ تحترقون تحترقون، فإذا صلّيتم العصر غَسَلَتها، ثمَّ تحترقون تحترقون، فإذا صليتم المغرب غَسَلَتها، ثمَّ تحترقون تحترقون، فإذا صلّيتم العشاء غَسَلَتها، ثمَّ تَنامون فلا يُكتبُ عليكم حتى تَستَيْقظوا»[5].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وصححه شيخنا بمجموع طُرُقه في «الصحيحة» (١٣٥٨).

(٢) أي: وسخه.

(٣) أخرجه البخاري: ٥٢٨، ومسلم: ٦٦٧

(٤) الإحراق: الإهلاك، وهو من إحراق النار. «النهاية». والمراد هنا: استحقاق الهلاك لاقتراف الذنوب والآثام.

(٥) قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١ / ٢٣٤): رواه الطبراني في «الصغير» و «الأوسط» وإسناده حسن. ورواه في «الكبير» موقوفاً عليه، وهو أشبه، ورواته محتجٌّ بهم في الصحيح، وحسّنه شيخنا في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٥١).

وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: «كان رجلان أخَوان، فهلكَ أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة، فَذُكِرَتْ فضيلة الأول منهما عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ألم يكن الآخر مسلماً؟ قالوا: بلى، وكان لا بأس به. فقال رسول الله ﷺ: «وما يُدريكم ما بَلَغَتْ به صلاته؟ إنَّما مثَل الصَّلاة كمثل نهرٍ عَذْبٍ غَمْرٍ، بباب أحدكم، يَقْتَحم فيه كلَّ يوم خمس مرات، فما ترَون في ذلك يُبقي من درنه؟ فإنّكم لا تدرون ما بلَغتْ به صلاته»[1].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «كان رجلان من بَلِي من - قضاعة - أسلما مع رسول الله ﷺ، فاستشهد أحدهما، وأُخِّر الآخرُ سنةً، فقال طلحة بن عبيدالله: فرأيتُ المؤخَّرَ منهما أُدخلَ الجنَّة قبل الشهيد، فتعجّبتُ لذلك، فأصبحتُ، فذكرتُ ذلك للنّبيّ ﷺ - أو ذُكر لرسول الله ﷺ - فقال رسول الله ﷺ: «أليس قد صام بعده رمضانَ، وصلّى ستةَ آلاف ركعةٍ، وكذا وكذا ركعةً، صلاةَ سنةٍ؟»[2].

---

(١) قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٤٣): رواه مالك واللفظ له، وأحمد بإسناد حسن، والنسائي وابن خزيمة في «صحيحه» إلا أنَّه قال: عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص قال: سمعتُ سعداً وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: «كان رجلان أخوان في عهد رسول الله ﷺ، وكان أحدهما أفضل من الآخر، فتوفِّي الذي هو أفضلهما، ثمَّ عُمِّر الآخرُ بعده أربعين ليلة، ثمَّ توفّي، فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «ألم يكن يصلّي؟» قالوا: بلى يا رسول الله، وكان لا بأس به، فقال رسول الله ﷺ: «وماذا يُدريكم ما بلغَت به صلاته...» الحديث.

قال شيخنا: «وهذا اللفظ هو عند أحمد (١٥٣٤) أيضاً»، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٦٤).

(٢) قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٤٤): رواه أحمد بإسناد حسن =

حُكم ترْك الصَّلاة

عن جابر – رضي الله عنه – قال: سمعتُ النّبيّ ﷺ يقول: «إنَّ بين الرجل وبين الشرك والكُفر تركَ الصَّلاة»[1].

وعن بريدة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصَّلاة، فمَن تركها فقد كفر»[2].

وعن عبدالله بن شقيق قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يَرون شيئاً من الأعمال تركُه كفرٌ غير الصَّلاة»[3].

إنَّ ما تقدم من النصوص ينطق بكُفر تارك الصَّلاة، ولكن هل هو كفر مُخرجٌ من الملّة؟ أم هو كُفر دون كُفر؟ وهل هو كفر عمل أم كفر اعتقاد[4]؟

ومن الأمور المتفق عليها؛ أنَّ من لم يقر بوجوب الصلاة فهو كافر، بالنص

= ورواه ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والبيهقي كلهم عن طلحة بنحوه، أطول منه. وزاد ابن ماجه وابن حبان في آخره: «فلما بينهما أبعدُ ممّا بين السماء والأرض». وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٦٦).

(١) أخرجه مسلم: ٨٢

(٢) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم والذهبي ووافقهم شيخنا في «المشكاة» (٥٧٤).

(٣) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٢١١٤)، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٦٢).

(٤) وانظر كلام ابن القيّم – رحمه الله تعالى– الآتي قريباً بإذن الله – سبحانه –.

والإجماع[1].

جاء في «النهاية»: «... ومنه الحديث: «من قال لأخيه: يا كافر؛ فقد باء به أحدهما» لأنَّه إمَّا أن يصدُق عليه أو يكذب، فإن صدَق فهو كافر، وإن كذب عاد الكُفر إليه بتكفيره أخاه المسلم.

والكُفر[2] صنفان: أحدهما الكُفر بأصل الإيمان وهو ضدُّه، والآخر الكُفر بفَرْعٍ من فروع الإسلام، فلا يَخْرج به عن أصْل الإيمان.

وقيل: الكُفر على أربعة أنحاء: كُفر إنكار، بألاَّ يعرف الله أصلاً ولا يعترف به.

وكُفر جُحود، ككُفر إبليس، يعرف الله بقلبه ولا يُقِرّ بلسانه[3].

وكُفر عِنَاد، وهو أن يعترف بقلبه ويعترف بلسانه ولا يدين به؛ حسداً وبغياً، ككُفر أبي جهل وأضرابه.

وكُفر نفاق، وهو أن يُقرّ بلسانه ولا يعتقد بقلبه.

قال الهروي: سُئل الأزهري عمّن يقول بخلق القرآن: أتسمِّيه كافراً؟ فقال: الذي يقوله كُفر، فأُعيد عليه السؤال ثلاثاً ويقول مِثل ما قال، ثمَّ قال في الآخر: قد يقول المسلم كُفراً.

ومنه حديث ابن عباس قيل له: «﴿**ومن لم يحكُم بما أنزَل الله فأولئك**

---

(١) وسيأتي كلام شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - في ذلك غير بعيد بإذن الله - سبحانه -.

(٢) انظر تقسيم ابن القيم - رحمه الله - للكفر في «مدارج السالكين» (١/٣٣٧).

(٣) بل كفره كفر إباء واستكبار، وهو قول ابن القيم - رحمه الله - في «مدارج السالكين» (١/٣٣٧).

هم الكافرون ﴾[1] قال: هم كَفَرة، وليسو كمن كفَر بالله واليوم الآخر».

ومنه حديثه الآخر: «إنَّ الأوس والخزرج ذكروا ما كان منهم في الجاهلية، فثار بعضهم إلى بعض بالسيوف، فأنزل الله تعالى: ﴿ **وكيفَ تكفرونَ وأنتم تُتلى عليكُمْ آياتُ الله وفيكُم رسولُه** ﴾[2] ولم يكن ذلك على الكُفر بالله، ولكن على تغطيتهم ما كانوا عليه من الأُلفة والمودَّة»[3]. انتهى.

قال النووي – رحمه الله – في شرح حديث مسلم المتقدّم – بحذف –: «إنَّ بين الرجل وبين الشرك والكُفر ترك الصَّلاة»: «وأمَّا تارك الصَّلاة فإن كان مُنكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، خارج من ملّة الإسلام؛ إلاَّ أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدّة؛ يبلغه فيها وجوب الصَّلاة عليه، وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها – كما هو حال كثير من النَّاس – فقد اختلف العلماء فيه فذهب مالك والشافعي – رحمهما الله – والجماهير من السلف والخلف إلى أنَّه لا يكفر، بل يفسق ويُستتاب، فإنْ تاب وإلاَّ قتلناه حدّاً كالزاني المحصَن، ولكنَّه يُقتل بالسيف، وذهب جماعة من السلف إلى أنّه يكفر وهو مرويٌّ عن عليّ بن أبي طالب وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل – رحمه الله – وبه قال عبدالله بن المبارك وإسحاق بن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي – رضوان الله عليه – وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي

---

(١) المائدة: ٤٤

(٢) آل عمران: ١٠١

(٣) إنْ صحّ هذا الخبر، وهناك كلام طيب لابن كثير في هذا الموضع فارجِع إليه – إن شئت –.

– رحمهما الله – أنَّه لا يكفر ولا يقتل، بل يُعزّر ويُحبس حتى يصلّي، واحتجّ من قال بكفره بظاهر الحديث الثاني المذكور وبالقياس على كلمة التوحيد، واحتجّ من قال لا يُقتل بحديث «لا يحلّ دم امرىء مسلم إلاّ بإحدى ثلاث ...»[1] وليس فيه الصَّلاة، واحتجّ الجمهور على أنَّه لا يكفَّر بقوله تعالى: ﴿ **إنَّ الله لا يغفر أن يُشرَك به ويَغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾[2] وبقوله ﷺ: «من قال لا إله إلاَّ الله دخل الجنَّة»، «من مات وهو يعلم أن لا إله إلاَّ الله دخل الجنَّة»، «ولا يلقى اللهَ تعالى عبدٌ بهما غير شاكٍّ فيُحجب عن الجنَّة»[3]، «حرم الله على النَّار من قال لا إله إلاَّ الله ...»[4]... وغير ذلك، واحتجّوا على قتله بقوله تعالى: ﴿ **فإنْ تابوا وأقاموا الصَّلاة وآتَوُا الزكاة فخلُّوا سبيلهم** ﴾[5]، وقوله ﷺ: «أُمِرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلاَّ الله، ويقيموا الصَّلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم»[6].

وتأوّلوا قوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصَّلاة»[7]، على معنى أنَّه

---

(١) أخرجه البخاري: ٦٨٧٨، ومسلم: ١٦٧٦

(٢) النساء: ٤٨

(٣) أخرجه مسلم: ٢٦، ٢٧

(٤) أخرجه مسلم: ٢٩

(٥) التوبة: ٥

(٦) أخرجه البخاري: ٢٥، ومسلم: ٢٢

(٧) تقدّم تخريجه.

يستحق بترك الصَّلاة عقوبة الكافر وهي القتل، أو أنَّه محمول على المستحلّ، أو على أنَّه قد يؤول به إلى الكفر، أو أن فِعله فِعل الكفّار والله أعلم».

وفي «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٤٠) لشيخ الإسلام ابن تيمية: «وسُئل - رحمه الله - عن تارك الصَّلاة من غير عُذر، هل هو مسلم في تلك الحال؟

فأجاب: أمَّا تارك الصَّلاة؛ فهذا إن لم يكن معتقداً لوجوبها فهو كافر بالنصّ والإجماع، لكنْ إذا أسلم ولم يعلم أنَّ الله أوجب عليه الصَّلاة، أو وجوب بعض أركانها؛ مِثل أن يصلّي بلا وضوء، فلا يعلم أنَّ الله أوجب عليه الوضوء، أو يصلّي مع الجنابة فلا يعلم أنَّ الله أوجب عليه غُسل الجنابة، فهذا ليس بكافر إذا لم يعلم.

وقال (ص٤٨): «وإذا صبر حتى يقتل فهل يقتل كافراً مرتداً، أو فاسقاً كفسّاق المسلمين؟ على قولين مشهورين؛ حُكيا روايتين عن أحمد، وهذه الفروع لم تُنقَل عن الصحابة، وهي فروع فاسدة، فإنْ كان مقرّاً بالصَّلاة في الباطن، معتقداً لوجوبها، يمتنع أن يصرّ على تركها حتى يقتل وهو لا يصلّي، هذا لا يُعرَف من بني آدم وعادتهم؛ ولهذا لم يقع هذا قطّ في الإسلام، ولا يعرف أنَّ أحداً يعتقد وجوبها، ويقال له: إنْ لم تصلّ وإلاّ قتلناك، وهو يصرّ على تركها، مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قطّ في الإسلام.

ومتى امتنع الرجل من الصَّلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقرّاً بوجوبها، ولا ملتزماً بفِعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلّت عليه النصوص الصحيحة.

كقوله ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر إلاَّ ترك الصَّلاة». رواه مسلم[1].

وقوله: «العهد الذي بيننا وبينهم الصَّلاة فمن تركَها فقد كفَر». وقول عبدالله بن شقيق: «كان أصحاب محمد لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كُفر إلاَّ الصَّلاة».

فمن كان مُصرّاً على تركها حتى يموت؛ لا يسجدلله سجدة قط، فهذا لا يكون مسلماً مقرّاً بوجوبها، فإنّ اعتقاد الوجوب، واعتقاد أنّ تاركها يستحقّ القتل؛ هذا داعٍ تامٌّ إلى فعلها، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور، فإذا كان قادراً ولم يفعل قطّ؛ علم أنَّ الداعي في حقّه لم يوجد، والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث على الفعل، لكن هذا قد يعارضه أحياناً أمور توجب تأخيرها وترْك بعض واجباتها، وتفويتها أحياناً.

فأمَّا من كان مُصراً على تركها لا يصلّي قطّ، ويموت على هذا الإصرار والترك؛ فهذا لا يكون مسلماً؛ لكن أكثر النَّاس يصلّون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في «السنن» حديث عبادة عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «خمس صلوات كتبهنّ الله على العباد في اليوم والليلة، من حافظ عليهنّ؛ كان له عهد عند الله أنْ يدخله الجنّة، ومن لم يحافظ عليهنّ لم يكن له عهد عند الله، إنْ شاء عذّبه وإنْ شاء غفر له»[2].

---

(١) وتقدّم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٤١٠)، وغيرهما وهو حديث صحيح خرّجه شيخنا في «المشكاة» (٥٧٠)، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٦٣) و«السنّة» لابن أبي عاصم (٩٦٧).

فالمحافظ عليها الذي يصلّيها في مواقيتها، كما أمر الله تعالى، والذي ليس يؤخّرها أحياناً عن وقتها، أو يترك واجباتها، فهذا تحت مشيئة الله تعالى، وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه، كما جاء في الحديث».

وجاء (ص٥٣) – منه –: «وسئل عن رجل يأمره الناس بالصّلاة ولم يصلّ فما الذي يجب عليه؟

فأجاب: إذا لم يصلّ فإنَّه يستتاب، فإن تاب وإلاَّ قُتل، والله أعلم».

ويظهر من كلام شيخ الإسلام – رحمه الله – أنه قد قسم الناس إلى أربعة أقسام:

١– الممتنع منها حتى يُقَتل؛ كما في قوله المتقدم: «ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل؛ لم يكن في الباطن مقراً لوجوبها، ولا ملتزماً بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين».

٢– المُصرّ على الترك؛ كما يظهر في قوله: «فمن كان مصراً على تركها حتى يموت؛ لا يسجد لله سجدةً قط؛ فهذا لا يكون مسلماً مُقرّاً بوجوبها». بمعنى أنه يرى – رحمه الله – كُفره.

٣– الذي لا يحافظ عليها ويظهر من قوله: «لكنّ أكثر الناس يُصلّون تارة ويتركونها تارة ...» وهذا تحت المشيئة؛ لحديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – المشار إليه آنفاً.

٤– المؤمنون المحافظون على الصلاة، وهم أصحاب العهد في دخول الجنّة.

وبهذا يرى شيخ الإسلام – رحمه الله – أن الامتناع من الصلاة حتى القتل،

أو الإصرار على الترك؛ قرينتان للكفر، فقد قال - رحمه الله - في الممتنع : « ... لم يكن في الباطن مقرّاً بوجوبها »، وقال - رحمه الله - في المُصرّ على الترك (٢٢ / ٤٨) : « ... فهذا لا يكون قطُّ مسلماً مقرّاً بوجوبها » .

وبهذا ينحصر الخلاف في المُصرّ على الترك، وهو المُشكل في كل الأقسام، وعليه مدار البحث والنظر، وتحقيق مناط الحُكم مرتبِطٌ بتنقيح مناطه، ويعود الأمر إلى الإقرار بالوجوب وعدمه. وباللّه التوفيق.

وجاء أيضاً في « مجموع الفتاوى » (٢٤ / ٢٨٥) - بحذف - : « وسُئل - رحمه الله - عن الصلاة على الميت الذي كان لا يصلّي، هل لأحد فيها أجر أم لا؟ وهل عليه إثم إذا تركها مع عِلمه أنه كان لا يصلّي؟ وكذلك الذي يشرب الخمر، وما كان يصلّي؛ هل يجوز لمن كان يعلم حاله أنْ يصلّي عليه أم لا؟

فأجاب : أمّا من كان مظهِراً للإسلام، فإنّه تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة؛ من المناكحة، والموارثة، وتغسيله، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ونحو ذلك، لكن من عُلِم منه النفاق والزندقة؛ فإنه لا يجوز لمن عَلِم ذلك منه الصلاة عليه؛ وإن كان مُظهِراً للإسلام » .

وقال (ص٢٨٦) : « وكلّ من لم يُعلَم منه النفاق وهو مسلم؛ يجوز الاستغفار له والصلاة عليه بل يشرع ذلك » .

وجاء (ص٢٨٧) منه : « وسُئل عن رجل يصلي وقتاً، ويترك الصلاة كثيراً، أو لا يصلّي هل يصلّى عليه؟

فأجاب: مثل هذا ما زال المسلمون يصلّون عليه، بل المنافقون الذين يكتمون النفاق يصلّي المسلمون عليهم، ويُغسَّلون، وتجري عليهم أحكام الإسلام؛ كما كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ، وإن كان من عَلم نفاق شخص؛ لم يجُز له أن يصلّي عليه، كما نُهي النبي ﷺ عن الصلاة على من عَلم نفاقَه، وأمّا من شُكّ في حاله؛ فتجوز الصلاة عليه، إذا كان ظاهره الإسلام».

وقال ابن القيّم - رحمه الله - في كتاب «الصلاة وحُكم تاركها» (ص٣٨) في المسألة الأولى - وقد رجّح استتابة تارك الصلاة: المسألة الثانية: «... أنه لا يقتل حتى يُدعى إلى فِعلها فيمتنع».

فماذا إذا لم يُدع ولم يُستَتب؟ وماذا إذا لم يُهدَّد بالقتل من الحاكم، أيُحكَم عليه بالكفر، وهذا هو واقعنا مع الأسف، فتنبّه وتدبّر.

ومِثله ما جاء في «الاختيارات» (ص٣٢) في ردّ شيخ الإسلام - رحمه الله - على متأخري الفقهاء: «... إذ يمتنع أن يعتقد أنّ الله فرَضها ولا يفعلها، ويصبر على القتل؛ هذا لا يفعله أحد قطّ» وقد سبقت الإشارة إلى مِثل هذا، وانظر «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢١٨) فإن فيه تفصيلاً أكثر.

وجاء في «المرقاة» (٢/ ٢٧٦): «فمن تركها فقد كفر: أي: أظهر الكُفر وعمل عمل أهل الكُفر فإنّ المنافق نفاقاً اعتقادياً كافر، فلا يُقال في حقّه كَفر».

وجاء في «الصحيحة» (١/ ١٧٤) - بحذف -: «فالجمهور على أنّه لا يكفُر بذلك، بل يفسق، وذهب أحمد - في رواية - إلى أنّه يكفر، وأنّه يُقتَل ردّة لا حدّاً، وقد صحّ عن الصحابة أنّهم كانوا لا يرون من الأعمال شيئاً ترْكه كُفر غير الصّلاة. رواه الترمذي والحاكم.

وأنا أرى أنَّ الصواب رأي الجمهور، وأنّ ما ورَد عن الصحابة ليس نصّاً على أنَّهم كانوا يريدون بـ (الكفر) هنا الكفر الذي يُخلِّد في النار...

ثمَّ وقفْتُ على «الفتاوى الحديثة» (٢/٨٤) للحافظ السخاوي، فرأيته يقول بعد أن ساق بعض الأحاديث الواردة في تكفير تارك الصَّلاة - وهي مشهورة معروفة -: «ولكن؛ كل هذا إنَّما يُحمل على ظاهره في حقّ تاركها جاحداً لوجوبها، مع كونه ممَّن نشأ بين المسلمين؛ لأنَّه يكون حينئذ كافراً مرتدّاً بإجماع المسلمين، فإنْ رجع إلى الإسلام؛ قُبِل منه وإلاَّ قُتل.

وأمّا من تركَها بلا عذر بل تكاسلاً مع اعتقاد وجوبها؛ فالصحيح المنصوص الذي قطَع به الجمهور أنَّه لا يكفر، وأنَّه - على الصحيح أيضاً بعد إخراج الصَّلاة الواحدة عن وقتها الضروري؛ كأن يترك الظهر مثلاً حتى تغرب الشمس، أو المغرب حتى يطلع الفجر؛ يستتاب كما يستتاب المرتدّ، ثمَّ يُقتل إن لم يَتُب، ويُغسل ويصلَّى عليه ويُدفن في مقابر المسلمين، مع إجراء سائر أحكام المسلمين عليه[1]، ويؤول إطلاق الكفر عليه لكونه شاركَ الكافر في بعض أحكامه، وهو وجوب العمل؛ جمعاً بين هذه النصوص وبين ما صحّ أيضاً عنه ﷺ أنَّه قال: «خمس صلوات كتبهنّ الله... (فذكر الحديث، وفيه:) إنْ شاء عذبه، وإن شاء غفر له»، وقال أيضاً: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلاَّ الله؛ دخل الجنّة» إلى غير ذلك ... ولهذا لم يزل المسلمون يَرِثون تارك الصَّلاة ويورّثونه، ولو كان كافراً؛ لم يُغفر له؛ لم يَرِث ولم يُورَث».

وقد ذكر نحو هذا الشيخ سليمان عبدالله في «حاشيته على المقنع»

---

(١) سيأتي كلام شيخنا في إبطال هذا؛ عما قريب - بإذن الله تعالى -.

(١ / ٩٥- ٩٦)، وختم البحث بقوله: «ولأنَّ ذلك إجماع المسلمين؛ فإننا لا نعلم في عصرٍ من الأعصار أحداً من تاركي الصَّلاة تُرك تغسيلُه والصَّلاة عليه، ولا مُنع ميراث موروثه، مع كثرة تاركي الصَّلاة، ولو كَفَر؛ لثبتت هذه الأحكام، وأمَّا الأحاديث المتقدمة؛ فهي على وجه التغليظ والتشبيه بالكافر لا على الحقيقة؛ كقوله عليه الصَّلاة والسلام: «سِباب المسلم فسوق وقتاله كُفر»[1]، وقوله: «من حلف بغير الله فقد أشرك»[2]، وغير ذلك. قال الموفق: وهذا أصوب القولين».

أقول [أي: شيخنا - حفظه الله -]: نقلْت هذا النص من «الحاشية» المذكورة؛ ليعلم بعض متعصّبة الحنابلة أن الذي ذهَبْنا إليه ليس رأياً لنا تفرَّدْنا به دون أهل العلم، بل هو مذهب جمهورهم، والمحققين من علماء الحنابلة أنفسهم؛ كالموفّق هذا - وهو ابن قدامة المقدسي - وغيره؛ ففي ذلك حُجّة كافية على أولئك المتعصبة، تَحْمِلُهم إنْ شاء الله تعالى على ترك غُلَوائهم، والاعتدال في حُكمهم.

بيد أنَّ هنا دقيقة قَلَّ من رأيته تنبّه لها، أو نبّه عليها، فوجب الكشفُ عنها وبيانها، فأقول:

إنَّ التارك للصلاة كسَلاً؛ إنَّما يصح الحكم بإسلامه، ما دام لا يوجد هناك ما يكشف عن مكنون قلبه، أو يدلّ عليه، ومات على ذلك قبل أن يستتاب؛ كما هو الواقع في هذا الزمان، أمَّا لو خُيِّر بين القتل والتوبة بالرجوع إلى

---

(١) أخرجه البخاري: ٤٨، ومسلم: ٦٤

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٨٧)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٢٤١) وغيرهم، و انظر «الإرواء» (٢٥٦١).

المحافظة على الصَّلاة، فاختار القتل عليها، فقُتل؛ فهو في هذه الحالة يموت كافراً، ولا يُدفَن في مقابر المسلمين، ولا تَجري عليه أحكامهم؛ خلافاً لما سبق عن السخاوي؛ لأنَّه لا يُعقل - لو كان غير جاحد لها في قلبه - أن يختار القتل عليها، هذا أمر مستحيل معروف بالضرورة من طبيعة الإنسان، لا يحتاج إثباته إلى برهان». انتهى.

وكم أعجبني قول بعض طلاب العلم: «إنَّ ممّا أخشاه أن يكون المكفّرون لتارك الصلاة مطلقاً؛ قد عظّموا الصَّلاة أكثر من الشهادتين».

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «أُمِرَ بعبد من عباد الله أن يضربَ في قبره مائة جلدة، فلم يزل يسأل ويدعو حتى صارت جلدة واحدة، فجُلِدَ جلدةً واحدةً، فامتلأ قبره عليه ناراً، فلما ارتفع عنه وأفاق قال: على ما جلدتموني؟ قالوا: إنّك صليت صلاةً واحدةً بغير طهورٍ، ومررتَ على مظلومٍ فلم تنصره»[١].

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - من فقه الحديث: قال الطحاوي عقبه:

«فيه ما قد دل أن تارك الصلاة لم يكن بذلك كافراً، لأنّه لو كان كافراً لكان دعاؤه باطلاً لقول الله تعالى: ﴿**وما دعاء الكافرين إلاّ في ضلال**﴾».

ونقله عنه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤ / ٢٣٩)، وأقره، بل وأيده بتأويل الأحاديث الواردة في تكفير تارك الصلاة على أن معناها: «من ترك الصلاة جاحداً لها معانداً مستكبراً غير مقرّ بفرضها. وألزم من قال بكفره بها وقبلها

---

(١) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» وغيره، وخرّجه شيخنا في «الصحيحة» (٢٧٧٤).

على ظاهرها فيهم أن يكفر القاتل والشاتم للمسلم، وأن يكفر الزاني و . . . و . . إلى غير ذلك مما جاء في الأحاديث لا يُخرج بها العلماء المؤمن من الإسلام، وإن كان بفعل ذلك فاسقاً عندهم، فغير نكير أن تكون الآثار في تارك الصلاة كذلك».

وفي «المغني» (٢/٢٩٨) بحثٌ نفيسٌ فارجِع إليه - إن شئت -.

ثمَّ رأيتُ ردّاً للشيخ علي الحلبي - حفظه الله - على من يقول بتكفير تارك الصلاة إذا كان غير جاحد لوجوبها، ذكر فيه عدداً من الحجج والبراهين من ذلك:

١- في كتاب «الجامع» (٢/٥٤٦ - ٥٤٧) للخلاّل، عن إبراهيم بن سعد الزُّهري، قال: سألتُ ابن شهابٍ عن الرجل يترك الصلاة؟ قال: «إنْ كان إنّما يتركها أنه يبتغي ديناً غير الإسلام قُتل، وإنْ كان إنّما هو فاسق من الفُسّاق، ضُرب ضرباً شديداً أو سُجن».

٢- قال الإمام ابن المنذر في كتاب «الإجماع» (ص١٤٨) في مسألة تارك الصلاة: «لم أجِدْ فيها إجماعاً»[1] أي: على كُفره.

٣- نَقَلَ الحافظ محمد بن نصر المقدسيّ عن ابن المبارك قولَه في تكفير تارك الصلاة - في كتابه «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٩٩٨) -، ثمَّ قال: «فقيل

---

(١) ومِثله ما ذَكَره في مقدّمة كتاب «حُكم تارك الصلاة» لشيخنا عن الإمام محمد ابن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - فقد قال كما في «الدُّرر السنيّة» (١/٧٠) - جواباً على من قال عمّا يُكَفَّر الرجل به؟ وعمّا يقاتَل عليه؟: «أركان الإسلام الخمسة؛ أولها الشهادتان، ثمَّ الأركان الأربعة؛ إذا أقرَّ بها وتركها تهاوناً، فنحن وإنْ قاتلناه على فِعلها فلا نكفره بتركها، والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود، ولا نكفّر إلاّ ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان».

لابن المبارك: أيتوارثان إنْ مات؟! أو إن طَلَّقها يقع طلاقُهُ عليها؟ فقال: أمّا في القياس؛ فلا طلاق ولا ميراث، ولكنْ أَجْبُنُ»...

٤- قال الإمام ابن القيّم في «كتاب الصلاة» (ص٥٥): «وها هنا أصل آخر، وهو أنّ الكفر نوعان: كُفر عمل، وكُفر جحود وعناد. فكُفر الجحود: أن يكفر بما علم أنّ الرسول جاء به من عند الله جُحوداً وعناداً من أسماء الربّ وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضادُّ الإيمان من كل وجه، وأما كُفر العمل، فينقسم إلى ما يضادّ الإيمان، وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف، وقتل النّبيّ وسّبه يضادّ الإيمان.

وأمّا الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة، فهو من الكفر العملي قطعاً، ولا يمكن أن يُنفى عنه اسم الكفر؛ بعد أنْ أطلقه الله ورسوله عليه، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله ﷺ، **ولكنْ هو كفر عمل لا كفر اعتقاد**، ومن الممتنع أن يُسمّي الله - سبحانه - الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، ويُسمّي رسول الله ﷺ تارك الصلاة كافراً، ولا يُطلِق عليهما اسم الكفر، وقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر، وعمّن لا يأمن جاره بوائقه، وإذا نفي عنه اسم الإيمان، فهو كافر من جهة العمل، وانتفى عنه كُفر الجحود والاعتقاد، وكذلك قوله: «لا ترْجِعوا بعدي كُفّاراً يضربُ بعضكم رقاب بعض»[١] فهذا كُفر عمل[٢]».

---

(١) أخرجه البخاري: ٦٨٦٨، ومسلم: ٦٦

(٢) قلت: ولا يخفى ما يقوله ابن القيّم - فيما يظهر من كلامه - تبعاً لشيخ الإسلام - رحمهما الله تعالى - أنه يُعلّق الكفر على تحقُّق الترك، والإصرار عليه؛ باعتبارهما قرينة على عدم الإقرار بالوجوب .

٥- قال الإمام الشنقيطي - رحمه الله تعالى - في «أضواء البيان» (٤ / ٣٤٧) - بعد نقاش طويل في المسألة، وسَرْدٍ مستوعب لأدلة المكفِّرين، وغيرهم -: «هذا هو حاصل كلام العلماء وأدلتهم في مسألة ترك الصلاة عمداً؛ مع الاعتراف بوجوبها. وأظهر الأقوال أدلة عندي: قول من قال إنه كافر، وأجرى الأقوال على مقتضى الصناعة الأصولية وعلوم الحديث قول الجمهور: إنه كُفر غير مخرج عن الملة لوجوب الجمع بين الأدلة إذا أمكن.

وإذا حمل الكفر والشرك المذكوران في الأحاديث على الكفر الذي لا يخرج من الملة؛ حصل بذلك الجمع بين الأدلة والجمع واجب إذا أمكن؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما؛ كما هو معلوم في الأصول وعلم الحديث.

وقال النووي في «شرح المهذب» - بعد أن ساق أدلة من قالوا إنه غير كافر ما نصه -: «ولم يزل المسلمون يورّثون تارك الصلاة ويورِّثون عنه، ولو كان كافراً لم يغفر له ولم يرث ولم يورث».

من أجل هذا؛ عدّ الإمام ابن رشد في كتابه «بداية المجتهد» (١ / ٢٢٨) قول مكفّري تارك الصلاة: «... مضاهياً لقول من يكفّر بالذنوب».

ولعلّه - من أجل ذا - قال العلامة أبو الفضل السَّكْسَكي في كتابه «البرهان» (ص٣٥): «إنّ تارك الصلاة - إذا لم يكن جاحداً - فهو مسلم - على الصحيح من مذهب أحمد - وأنّ المنصورية يسمّون أهل السنّة مرجئة؛ لأنّهم يقولون بذلك، ويقولون: هذا يؤدي إلى أن الإيمان

عندهم قول بلا عمل»!

٦- قال الإمام ابن عبد البرّ في «التمهيد» (٤/ ٢٣٦) مُلزِماً مكفّري تارك الصلاة - لمجرّد العمل -: «ويلزم من كَفَّرهم بتلك الآثار[١] وقبلها على ظاهرها فيهم: أن يكفِّر القاتل، والشاتم للمسلم، وأن يكفِّر الزاني، وشارب الخمر، والسارق، والمنتهب، ومن رغب عن نسب أبيه.

فقد صح عنه ﷺ أنّه قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[٢].

وقال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ...»[٣].

وقال ﷺ: «لا ترغبوا عن آبائكم، فإنّه كُفرٌ بكم أن ترغبوا عن آبائكم»[٤].

وقال أيضاً: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[٥].

إلى آثار مِثل هذه لا يُخرجُ بها العلماء المؤمن من الإسلام، وإنْ كان بفعل ذلك فاسقاً عندهم، فغير نكير أنْ تكون الآثار في تارك الصلاة كذلك».

---

(١) منها حديث بُريدة بن الحُصيب - مرفوعاً -: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كَفر»، وتقدّم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: ٤٨، ومسلم: ٦٤، وتقدّم.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٨١٠، ومسلم: ٥٧

(٤) أخرجه البخاري: ٦٧٦٨، ومسلم: ٦٢

(٥) تقدّم.

٧- قال الإمام عبدالحقِّ الإشبيلي في كتابه «الصلاة والتهجُّد» (ص٩٦): «... وذهب سائر المسلمين من أهل السنّة - المحدثين وغيرهم - إلى أن تارك الصلاة متعمداً، لا يكفر بتركها، وأنه أتى كبيرة من الكبائر إذ كان مؤمناً بها، مُقرّاً بفرضها، وتأولوا قول النّبيّ ﷺ، وقول عمر، وقول غيره ممن قال بتكفيره، كما تأولوا قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»[1]، وغير ذلك مما تأوّلوه، ومن قال بقتل تارك الصلاة من هؤلاء، فإنما قال: يقتل حدّاً، ولا يقتل كفراً، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وغيرهما..

٨- ويقول الحافظ العراقي في «طرح التثريب» (٢/١٤٩): «وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يكفر بترك الصلاة - إذا كان غير جاحد لوجوبها -، وهو قول بقية الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي، وهي رواية عن أحمد بن حنبل - أيضاً -». انتهى كلام الشيخ علي الحلبي - حفظه الله -.

قلتُ: ومهما يكن مِن أمر؛ فإنه لا ينبغي أن نختلف في هذه المسألة، أو نجعل فيها ولاءً وبراءً - إذ الخلاف شرٌّ - وهذه من مسائل الاجتهاد، والذي ينبني على هذه المسألة أمران:

١- أمْرٌ يتعلّق بجزاء تارك الصلاة عند اللّه - تعالى - أيخلُد في النّار أم لا؟ وليس لنا من هذا الأمر شيء.

٢- وأمْرٌ يتعلق بإجراء الأحكام عليه في الدنيا، وينقسم إلى قسمين:

أ- ما ينبني عليه من إجراء أحكام الكافر؛ كمنع الميراث، وتطليق زوجته، وعدم دفنه في مقابر المسلمين عند موته... إلخ.

---

(١) تقدّم تخريجه.

وهذا لم يمض عليه عَمَلُ مَن قبلنا، ومن هم خيرٌ منا، وتقدم الكلام فيه.

ب ـ ما ينبني عليه من الاستتابة إذا امتنع؛ من قتل، ونحن نعلم ـ مع الأسف ـ غياب هذا، والعجز عنه.

ولو تحقق هذا؛ لانتهى ماطال حوله الجدل، فلنتآلف ولتجتمع قلوبنا، ولنعمل للإسلام؛ ليأتي اليوم الذي نفرح فيه؛ بتطبيق أحكامه، وهذا من أبرزها، وبالله التوفيق.

على مَن تجب؟

تجب الصّلاة على المسلم العاقل البالغ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - عن النّبيّ ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النّائم حتى يستيقظ، وعن المُبتَلى حتى يبرأَ[1]، وعن الصّبيّ حتى يكبرُ[2]»[3].

صلاة الصبيّ

تقدَّم حديث عائشة - رضي الله عنها -: «رفع القلم...» ويتضمّن ذلك الصبيّ حتى يكبر أو يحتلم.

بيْد أنَّ عدم الوجوب لا يُعفي وليَّه أن يأمره بها حين يبلغ سبْع سنين، وأن يُعاقبه بالضّرب على ترْكها حين يبلغ عشراً، كما في الحديث: «مُرُوا أولادكم بالصّلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرِّقوا

---

(١) وفي رواية: «وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»، انظر «الإرواء» (٢٩٧).

(٢) وفي رواية: «حتى يحتلم». المصدر السابق.

(٣) أخرجه أبو داود وغيره وقال الحاكم: صحيح عى شرط مسلم ووافقه الذهبي وكذا شيخنا في «الإرواء» (٢٩٧).

بينهم في المضاجع»[1].

عدد الفرائض

وفرائض الصَّلاة في اليوم والليلة خمس كما في حديث طلحة بن عبيدالله: «أنَّ أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسولَ الله أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصَّلاة، فقال: الصلوات الخمس إلاَّ أن تطوَّع شيئاً، فقال: أخبِرني ما فَرَض الله عليَّ من الصيام. فقال: شهر رمضان إلاَّ أن تطوَّع شيئاً، فقال: أخبِرني بما فرض الله عليَّ من الزكاة، فقال: فأخبَره رسول الله ﷺ شرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك لا أتطوّع شيئاً، ولا أنقُص ممَّا فرض الله عليَّ شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: أفلح إنْ صدق، أو دخل الجنَّة إن صدق»[2].

مواقيت الصَّلاة

قال الله تعالى: ﴿**إنَّ الصَّلاةَ كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً**[3]﴾[4].

قال في «المغني» (١/٣٧٨): «أجمعَ المسلمون على أنَّ الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت محددة».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» وأبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي وأحمد وغيرهم، وهو حديث صحيح خرَّجه شيخنا في «الإرواء» (٢٤٧)، وانظر «تمام المنة» (ص١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: ١٨٩١، ومسلم: ١١، وغيرهما.

(٣) النساء: ١٠٣

(٤) جاء في «تفسير ابن كثير»: قال ابن مسعود: «إنَّ للصلاة وقتاً كوقت الحجّ، وقال زيد بن أسلم: (كتاباً موقوتاً): مُنجَّماً: كلّما مضى نجم جاء نجم، يعني: كلما مضى وقت جاء وقت».

وقد بيّنَت الأحاديثُ هذه المواقيت؛ كما في حديث عبدالله بن عمرو؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «وقتُ الظهر إذا زالت الشمسُ وكان ظلُّ الرَّجلِ كطوله، ما لم يحضُر العصر، ووقت العصر ما لم تصفَرَّ الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسِك عن الصَّلاة، فإنَّها تطلع بين قرنيْ شيطانٍ»[1].

وكذلك حديث جابر: «أنَّ النّبيّ ﷺ جاءه جبريلُ عليه السلام فقال: قم فصلِّه، فصلّى الظهر حين زالت الشمس، ثمَّ جاءه العصر فقال: قم فصلّه فصلّى العصر حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، ثمَّ جاءه المغرب فقال: قم فصلّه، فصلّى المغرب حين وجبت[2] الشمس، ثمَّ جاءه العشاء فقال: قم فصلّه، فصلّى العشاء حين غاب الشفَق، ثمَّ جاءه الفجر فقال: قم فصلِّه، فصلَّى الفجر حين برق الفجر أو قال: سطع الفجر، ثمَّ جاء من الغد للظهر فقال: قم فصلّه، فصلّى الظهر حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله، ثمَّ جاءه العصر حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه، ثمَّ جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يَزُل عنه. ثمَّ جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل، فصلّى العشاء، ثمَّ جاء حين أسفر[3] جداً، فقال له: قم فصلّه، فصلّى الفجر ثمَّ قال: ما بين هذين

---

(١) أخرجه مسلم: ٦١٢

(٢) أصل الوجوب: السقوط والوقوع، والمراد هنا: الغروب.

(٣) أسفر الصبح: إذا انكشف وأضاء والمراد: تأخيرها إلى أن يطلع الفجر الثاني ويتحقّقه، وقيل إنّ الأمر بالإسفار خاصٌّ في الليالي المقمرة؛ لأنَّ أوّل الصبح لا يتبيّن فيها فأُمروا بالإسفار احتياطاً. «النهاية» بتصرف.

وقتٌ »[1].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النّبيّ ﷺ قال: « إنَّ للصلاة أولاً وآخراً، وإنّ أوّل وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإنّ أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإنّ آخر وقتها حين تصفرّ الشمس، وإنّ أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإنّ أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإنّ أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإنَّ آخر وقتها حين تطلع الشمس »[2].

وقت الظُّهر[3]

عن عبدالله بن عمرو أنَّ رسول الله ﷺ قال: « وقت الظهر إذا زالت

---

(١) أخرجه النسائي « صحيح سنن النسائي » (٤٨٨) والترمذي « صحيح سنن الترمذي » (١٢٧) والدارقطني والحاكم وعنه البيهقي وأحمد، وقال الحاكم: « حديث صحيح مشهور » ووافقه الذهبي، وشيخنا الألباني، وانظر « الإرواء » (٢٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي والطحاوي في « شرح المعاني » والدارقطني في « السنن » وغيرهم، وخرّجه شيخنا في « الصحيحة » (١٦٩٦).

(٣) قال في « المغني » (١ / ٣٧٨): « بدأ الخرقي بذكر صلاة الظهر؛ لأنَّ جبريل بدأ بها حين أمّ النّبيّ ﷺ في حديث ابن عباس وجابر، وبَدأ بها ﷺ حين علّم الصحابة مواقيتَ الصلاة في حديث بريدة وغيره، وبدأ بها الصحابة حين سُئلوا عن الأوقات في حديث أبي برزة وجابر وغيرهما ». انتهى.

قلتُ: لكن بدأت بعض الألفاظ بصلاة الفجر، كما في « صحيح مسلم » (٦١٢).

فعن عبدالله بن عمرو أنَّ نبي الله ﷺ قال: « إذا صلّيتم الفجر فإنّه وقت إلى أنْ يطلع =

الشمس، وكان ظلّ الرجل كطوله؛ ما لم يحضُر العصر»[1].

يبدأ وقت الظهر حين تزول الشمس عن بطن السماء ووسطها، ويستمرّ ذلك حتى يصير ظلّ كلّ شيء مثله، باستثناء فيء[2] الزوال.

وأجمع أهل العلم على أنَّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس، قاله ابن المنذر وابن عبد البرّ، وقد تظاهرَت الأخبار بذلك...[3].

قال في «المغني» (١/ ٣٨٠): «ومعنى زوال الشمس: ميلها عن كبد

= قرن الشمس الأول، ثمَّ إذا صلّيتم الظهر فإنّه وقتٌ إلى أن يحضر العصر، فإذا صلّيتم العصر فإنّه وقتٌ إلى أن تصفر الشمس، فإذا صلّيتم المغرب فإنّه وقتٌ إلى أن يسقط الشفق، فإذا صلّيتم العشاء فإنّه وقتٌ إلى نصف الليل».

وورد في «صحيح مسلم» (٦١٢): عن عبدالله بن عمرو أيضاً مرفوعاً بلفظ: «وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول...». ولكن أحاديث الابتداء بوقت صلاة الظهر أكثر.

واستحسن شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «الاختيارات» (ص٣٣): أن يُبدَأ بالفجر؛ لأنَّ الصلاة الوسطى هي العصر، وإنّما تكون الوسطى إذا كان الفجر هو الأوّل.

(١) أخرجه مسلم: ٦١٢

(٢) قال في «النهاية»: «... وأصْل الفيء الرجوع، يُقال: فاء يفي فئةً وفُيوءاً؛ كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم، ومنه قيل للظلّ الذي يكون بعد الزوال: فيء؛ لأنّه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق».

قال النووي: «والفيء لا يكون إلاّ بعد الزوال، وأمّا الظلّ فيُطلق على ما قبل الزوال وبعده، وهذا قول أهل اللغة». وقال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٣٢٦): «والفيء يكون من عند زوال الشمس، ويتناهى بمغيبها».

(٣) انظر «الأوسط» (٢/ ٣٢٦)، و«المغني» (١/ ٣٧٨).

السماء، ويُعرف ذلك بطول ظلّ الشخص بعد تناهي قِصَره، فمن أراد معرفة ذلك فليُقدّر ظلّ الشمس، ثمَّ يصبر قليلاً ثمَّ يقدّره ثانيا، فإنْ كان دون الأول فلم تَزُل، وإن زاد ولم ينقص فقد زالت، وأمَّا معرفة ذلك بالأقدام فتختلف باختلاف الشهور والبلدان، فكلّما طال النهار قصر الظل، وإذا قصر طال الظلّ، فكلّ يوم يزيد أو ينقص».

جاء في «عون المعبود» (٣ / ٣٠٠): «قال الشيخ عبدالقادر الجيلاني في «غنية الطالبين»: فإذا أردت أن تعرف ذلك؛ فقِس الظل بأن تنصب عموداً أو تقوم قائماً في موضع الأرض مستوياً معتدلاً، ثمَّ علِّم على منتهى الظل؛ بأن تخط خطاً، ثم انظر أينقص أو يزيد، فإن رأيته ينقص؛ علمْتَ أنّ الشمس لم تَزُل بعد، وإنْ رأيته قائماً لا يزيد ولا ينقص؛ فذلك قيامها وهو نصف النهار، لا تجوز الصلاة حينئذ، فإذا أخذ الظل في الزيادة؛ فذلك زوال الشمس، فقِس من حدّ الزيادة إلى ظلّ ذلك الشيء الذي قست به طول الظل، فإذا بلغ إلى آخر طوله؛ فهو وقت آخر الظهر».

وقال شيخنا - حفظه الله تعالى - موضّحاً دخول وقت الظهر[1]: «لو وضَعْنا شاخصاً وراقبْنا ظلّه حتى صار الظلّ ٢سم مثلاً، وبعد ذلك لم يطُل أكثر من ذلك ولم يقصُر، ثمَّ تحرَّك حتى صار مثلاً ٢سم و١ملم، فهذا اسمه فيء الزوال، بمعنى زالت الشمس عن وسط السماء، ودخل وقت الظهر».

---

(١) قاله لي هكذا بمعناه حين طلبْتُ منه توضيحاً عمليّاً لذلك.

وانظر ما قاله ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٣٢٨) تحت (باب ذكر معرفة الزوال) .

الإبراد بصلاة الظهر عند الحرّ

عن أبي ذرّ - رضي الله عنه - قال : « كان النّبيّ ﷺ في سفر، فقال : أبرِد، ثمَّ قال : أبرِد، حتى فاء الفيء - يعني للتلول[١]- ثمَّ قال : أبردوا بالصَّلاة؛ فإنَّ شدّة الحرّ من فيح[٢] جهنّم »[٣] .

وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال : « قال النّبيّ ﷺ : أبردوا بالصَّلاة، فإنَّ شدّة الحرّ من فيح جهنّم »[٤] .

قال في « المغني » (١ / ٤٠٠) : « وقال القاضي : إنّما يُستحبُّ الإبراد بثلاثة شروط : شدّة الحرّ، وأن يكون في البلدان الحارّة ومساجد الجماعات، فأمّا من صلاّها في بيته، أو في مسجدٍ بفناء بيته؛ فالأفضل تعجيلها، وهذا مذهب الشافعي؛ لأنَّ التأخير إنّما يُستحبّ لينكسر الحرّ ويتسع في

---

(١) جمع تلّ : وهو ما ارتفع من الأرض عمّا حوله، وهو دون الجبل، وتُجمع أيضاً على تِلال وأتلال، وانظر « الوسيط » .

(٢) الفيح : سطوع الحر وفورانه، وفاحت القدر غلت . « النهاية » .

(٣) أخرجه البخاري : ٣٢٥٨، ومسلم : ٦١٦، قال النووي (٣ / ١١٩) : « ومعنى قوله رأينا فيء التّلول : أنّه أخّر تأخيراً كثيراً؛ حتى صار للتلول فيءٌ، والتلولُ مُنبطحة غير منتصبة، ولا يصير لها فيءٌ في العادة؛ إلاّ بعد زوال الشمس بكثير » .

(٤) أخرجه البخاري : ٣٢٥٩، ومسلم : ٦١٥

الحيطان، ويكثر السعي إلى الجماعات، ومن لا يصلّي في جماعة لا حاجة به إلى التأخير».

واختلف العلماء في غاية الإبراد: قال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» (٢ / ٢٠)[١]: «وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد، فقيل: حتى يصير الظلّ ذراعاً بعد ظلّ الزوال، وقيل: رُبع قامة، وقيل: ثلثها وقيل: نصفها، وقيل: غير ذلك. ونزلها المازري على اختلاف الأوقات، والجاري على القواعد أنَّه يختلف باختلاف الأحوال، لكن يشترط أن لا يمتدّ إلى آخر الوقت».

وقت صلاة العصر

ويبدأ حين يكون ظلّ الشيء مثله مع فيء الزوال، ويمتدّ إلى غروب الشمس.

قال لي شيخنا - حفظه الله تعالى - في بيان وقت العصر في درس عمليّ: «قلنا في بيان صلاة الظهر أنَّ طول الشاخص ١م مثلاً وفيء الزوال ٢سم و١ملم، فمتى يكون وقت العصر؟

عندما يصير هذا الظلّ طوله ١م و٢سم و١ملم، فالشاخص الذي قلنا إنَّ طوله ١م، يصير ظلّه على الأرض ١م و٢سم و١ملم وهو فيء الزوال». انتهى.

وفي ذلك أحاديث منها حديث جابر المتقدّم وفيه: «... ثمَّ جاءه العصر فقال: قُم فصلِّه، فصلَّى العصر حين صار ظلّ كلّ شيء مثليه».

وكذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال:

---

(١) ونقله السيد سابق - حفظه الله - في «فقه السنّة» (١ / ٩٩).

« ... ومن أدرك ركعة[١] قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »[٢].

وفي رواية: « إذا أدرك أحدكم سجدةً [٣] من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس، فليُتمّ صلاته »[٤].

الترهيب من ترك صلاة العصْر

عن أبي المَليح قال: كُنّا مع بريدة في غزوةٍ في يوم ذي غيم، فقال: بكِّروا بصلاة العصر، فإنَّ النّبيّ ﷺ قال: « من ترك صلاة العصر فقد حَبِط عمله »[٥].

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ رسول الله ﷺ قال: « الذي تفوتُه صلاة العصر كأنَّما وُتِر[٦] أهلَه وماله »[٧].

---

(١) سيأتي الكلام حولها في (باب من أدرك ركعة من صلاة الفجر أو العصر).

(٢) أخرجه البخاري: ٥٧٩، ومسلم: ٦٠٨

(٣) سيأتي الكلام حولها في (باب من أدرك ركعة من صلاة الفجر أو العصر).

(٤) أخرجه البخاري: ٥٥٦ من حديث أبي هريرة، ومسلم: ٦٠٩ من حديث عائشة - رضي الله عنهما -.

(٥) أخرجه البخاري: ٥٥٣، ٥٩٤، وانظر للمزيد من الفوائد الحديثية، « الإرواء » (٢٥٥).

(٦) قال في « الفتح »: « وُتِر أهلَه: هو بالنّصب عند الجمهور على أنّه مفعول ثانٍ لوُتِر، وأُضمر في (وُتِر) مفعول لم يسمّ فاعله، وهو عائد على الذي فاتَتْه، فالمعنى: أصيب بأهله وماله، وهو متعدٍّ إلى مفعولين... ».

(٧) أخرجه البخاري: ٥٥٢، ومسلم: ٦٢٦، وغيرهما.

تعجيلها عند الغيم

لقول بريدة السابق حين غزا في يوم ذي غيمْ: «بكّروا بصلاة العصر...».

صلاة العصر هي الصَّلاة الوسطى

قال الله تعالى: ﴿**حافِظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين**﴾[1].

وعن عليّ - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ قال يوم الخندق: «ملأ الله عليهم بيوتهم، وقبورهم ناراً؛ كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»[2].

وفي رواية: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر؛ ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً...»[3].

وعن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «حَبَسَ المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر، حتى احمرَّت الشمس أو اصفرَّت، فقال رسول الله ﷺ: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر؛ ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً»، أو قال: «حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً»[4].

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٦٨): «ويُقال: إنها سُمّيت وسطى

---

(١) البقرة: ٢٣٨

(٢) أخرجه البخاري: ٤١١١، ومسلم: ٦٢٧

(٣) أخرجه مسلم: ٦٢٧

(٤) أخرجه مسلم: ٦٢٨

لأنها بين صلاتين في الليل، وصلاتين في النهار».

وقت صلاة المغرب

ويبدأ وقت صلاة المغرب إذا غابَ جميع قُرص الشمس، ويستمرّ إلى مغيب الشّفق[1] الأحمر، وتقدَّم حديث مسلم (٦١٢): «فإذا صلّيتم المغرب؛ فإنَّه وقْتٌ إلى أن يسقُط الشّفق».

ويُستحبّ التعجيل بصلاة المغرب وفي ذلك نصوص عديدة منها:

١- ما رواه سلمة بن الأكوع - رض٣٣٣ي الله عنه - «أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلّي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب»[2].

٢- عن أبي أيوب - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ قال: «صلّوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس»[3].

٣- ما رواه رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: «كُنّا نصلّي المغرب مع النّبيّ ﷺ فينصرف أحدُنا؛ وإنَّه ليُبصر مواقع نَبْلِه»[4].

جاء في «المغني» (١ / ٣٩٠): «وإذا غابت الشمس وجَبَت المغرب، ولا يُستحبّ تأخيرها إلى أن يغيب الشّفق، أمّا دخول وقت المغرب بغروب

---

(١) قال في «النهاية»: الشفق من الأضداد؛ يقع على الحُمرة التي تُرى في المغرب بعد مغيب الشمس، وبه أخذَ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة، وبه أخذَ أبو حنيفة.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٦١، ومسلم: ٦٣٦

(٣) أخرجه الطبراني وغيره وخرّجه شيخنا في «الصحيحة» (١٩١٥).

(٤) أخرجه البخاري: ٥٥٩، ومسلم: ٦٣٧

الشمس؛ فإجماع أهل العلم لا نعلم بينهم خلافاً فيه، والأحاديث دالّة عليه وآخره مغيب الشّفق، وبهذا قال الثوري وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وبعض أصحاب الشافعي، وقال مالك والأوزاعي والشافعي: ليس لها إلاّ وقت واحد عند مغيب الشمس؛ لأنَّ جبريل عليه السلام صلاّها بالنّبيّ ﷺ في اليومين لوقت واحد في بيان مواقيت الصّلاة».

التعجيل بصلاة المغرب:

لما تقدّم من النصوص:

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٦٩): «وأجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ التعجيل بصلاة المغرب أفضل، وكذلك نقول».

وقت العشاء

يبدأ وقت صلاة العشاء حين يغيب الشّفق، ويمتدّ إلى نصف الليل، وتقدَّم حديث جابر - رضي الله عنه -: «... فصلّى العشاء حين غاب الشّفق...»، إلى قوله: «ثمَّ جاء من الغد... ثمَّ جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثُلث الليل، فصلّى العشاء... ثمَّ قال: ما بين هذين وقْت».

وفي الحديث: «إذا ملأ الليل بطن كلِّ وادٍ فصلِّ العشاء الآخرة»[1].

استحباب تأخير العشاء عن أوّل وقْتها

وفيه أحاديثُ عديدة، منها:

---

(١) أخرجه أحمد وغيره، وهو ثابت بمجموع طرقه، وانظر «الصحيحة» (١٥٢٠).

حديث أبي برزة الأسلمي - رضي الله عنه - يصف صفة صلاة النّبيّ ﷺ المكتوبة - قال: «وكان يستحِبُّ أن يؤخّر من العشاء التي تدْعونها العَتَمةَ»[1].

وعن حميد قال: «سُئل أنسٌ: هل اتخذ النّبيّ ﷺ خاتِماً؟ قال: أخّرَ ليلةً صلاة العشاء إلى شطر الليل، ثمَّ أقبلَ علينا بوجهِه، فكأني أنظرُ إلى وبيص[2] خاتمه، قال: إنّ الناس قد صلّوا وناموا، وإنَّكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها»[3].

وعن عائشة؛ قالت: «أَعْتَم[4] النّبيّ ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامّة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثمَّ خرج فصلّى، فقال: «إنَّه لَوَقتها؛ لولا أن أشقَّ على أمّتي»[5].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمّتي، لأمَرْتُهم أن يُؤخّروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»[6].

وعن محمد بن عمرو بن الحسن بن عليّ قال: قدم الحجّاج فسألنا جابر

---

(١) وورد معلقاً في البخاري: (١/ ١٥٠)، وموصولاً (٥٤٧)، وانظر مسلم: ٦٤٧

(٢) أي: بريق.

(٣) رواه البخاري: ٥٨٦٩، ومسلم: ٦٤٠

(٤) أي: أخّر صلاة العشاء حتى اشتدّت عتمة الليل وظُلمته.

(٥) أخرجه مسلم: ٦٣٨، وغيره.

(٦) أخرجه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وهو في «صحيح سنن ابن ماجه» (٥٦٥)، وصحّح شيخنا إسناده في «المشكاة» (٦١١).

ابن عبدالله فقال: «كان النّبيّ ﷺ يصلّي الظهرَ بالهاجرةِ[1]، والعصر والشمس نقيةٌ، والمغرب إذا وجبتْ، والعشاء أحياناً وأحياناً: إذا رآهم اجتمعوا عجّلَ، وإذا رآهم أبطأوا أخَّر، والصبح - كانوا أو كان النّبيّ ﷺ - يصليها بغَلَس»[2].

قال الحافظ في «الفتح» (٢/٤٨) عقب الحديث (٥٦٧): «... فعلى هذا من وجد به قوّةً على تأخيرها، ولم يغلِبه النوم ولم يشقّ على أحد من المأمومين؛ فالتأخير في حقّه أفضل، وقد قرّر النووي ذلك في «شرح مسلم»، وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعيّة وغيرهم والله أعلم.

ونقل ابن المنذر عن الليث وإسحاق؛ أنَّ المستحبّ تأخير العشاء إلى قبل الثُلث، وقال الطحاوي: يُستحبُّ إلى الثلث، وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين، وهو قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم: التعجيل أفضل، وكذا قال في «الإملاء» وصحّحه النووي وجماعة وقالوا: إنّه ممَّا يُفتي به على القديم، وتعقب بأنَّه ذكره في «الإملاء» وهو من كُتُبه الجديدة، والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير، ومن حيث النظر التفصيل والله أعلم».

قلت: «ولعلّ ذلك يتبع ما بالحيّ والجماعة من قوّة؛ يُراعى فيها أضعفهم؛ حرصاً على صلاة الجماعة.

---

(١) قال في «النهاية»: «والهجير والهاجرة: اشتداد الحرّ نصف النّهار». وأشار الحافظ في «الفتح» (٢/٤٢) أنّه عقبَ الزوال؛ حين اشتداد الحرّ، وذلك في معرض مناقشة بعض الأقوال.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٦٠، ومسلم: ٦٤٦

فربّما استدعى الأمر إلى عدم التأخير مُطلقاً لظروف المصلِّين، وربّما كان المصلّون قلّةً في مسجدٍ ما، يستطيعون تأخير الصلاة إلى ثلث الليل أو قبله أو بعده، ويراعى في ذلك الانتفاع من وقت الانتظار في العبادة والطّاعة، والله أعلم».

ولابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٣٦٩) كلام نفيس في هذا فارجع إليه - إن شئت -.

آخر وقت للعشاء

تعدَّدت الأقوال في آخر وقت للعشاء، فمنهم مَن قال: إنَّ العشاء يمتدُّ إلى طلوع الفجر الثاني، ومنهم من قال: إنّه يمتدّ إلى ثُلث الليل، ومنهم من قال: إلى نصف الليل.

ومنهم من قال: وقت الاختيار إلى ثلث الليل، ووقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني.

واستدلّ من قال بامتداد العشاء إلى طلوع الفجر الثاني بحديث «مسلم» (٦٨١): «...أما إنّه ليس في النّوم تفريط، إنّما التفريطُ على من لم يُصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأُخرى...».

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - في «تمام المنّة» (ص ١٤٠): «... ولا دليل فيه على ما ذهبوا إليه، إذ ليس فيه بيان أوقات الصلاة، ولا سيق من أجل ذلك وإنّما لبيان إثم من يؤخِّر الصلاة حتى يخرجها عامداً عن وقتها مطلقاً؛ سواء كان يعقبها صلاة أخرى مِثل العصر مع المغرب، أوْ لا، مِثْل الصبح مع الظهر، ويدلّ على ذلك أنّ الحديث ورَد في صلاة الفجر؛ حين فاتتْه ﷺ مع

أصحابه وهم نائمون في سَفَر لهم، واستعظَم الصحابة - رضي الله عنهم - وقوع ذلك منهم، فقال ﷺ لهم: «أما لكم فيَّ أُسوة؟» ثمَّ ذكَر الحديث.

كذلك هو في «صحيح مسلم» وغيره، فلو كان المراد من الحديث ما ذهبوا إليه من امتداد وقت كل صلاة إلى دخول الأخرى، لكان نصّاً صريحاً على امتداد وقت الصبح إلى وقت الظهر، وهم لا يقولون بذلك، ولذلك اضطروا إلى استثناء صلاة الصبح من ذلك، وهذا الاستثناء على ما بينّا من سبب الحديث يعود عليه بالإبطال؛ لأنَّه إنّما ورَد في خصوص صلاة الصبح، فكيف يصحّ استثناؤها؟! فالحقّ أنَّ الحديث لم يَرِد من أجل التحديد، بل لإنكار تعمُّد إخراج الصلاة عن وقتها مطلقاً، ولذلك قال ابن حزم في «المحلّى» (٣/ ٢٣٣) مجيباً على استدلالهم المذكور:

«هذا لا يدلّ على ما قالوه أصلاً، وهم مُجمِعون معَنا أنَّ وقت صلاة الصبح لا يمتدّ إلى وقت صلاة الظهر، فصحّ أنَّ هذا الخبر لا يدل على اتّصال وقْت كلّ صلاة بوقت التي بعدها، وإنّما فيه معصية من أخَّرَ صلاةً إلى وقْتِ غيرها فقط، سواءٌ اتصل آخر وقتها بأول الثانية أمْ لم يتّصل، وليس فيه أنّه لا يكون مُفرِّطاً أيضاً من أخَّرها إلى خروج وقتها، وإن لم يدخُل وقتُ أخرى، ولا أنّه يكون مُفرِّطاً، بل هو مسكوت عنه في هذا الخبر، ولكن بيانه في سائر الأخبار التي فيها نصٌّ على خروج وقتِ كلِّ صلاة، والضرورة توجبُ أنَّ من تعدّى بكل عمل وقته الذي حدَّه الله تعالى لذلك العمل؛ فقد تعدّى حدود الله، وقال تعالى: ﴿**ومن يتَعَدَّ حدودَ الله فأولئكَ هم الظالمون**﴾[1]».

وإذ قد ثَبت أنّ الحديث لا دليل فيه على امتداد وقت العشاء إلى الفجر،

---

(١) البقرة: ٢٢٩

فإنَّه يتحتّم الرجوع إلى الأحاديث الأخرى التي هي صريحة في تحديد وقت العشاء مِثل قوله ﷺ: «ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط...». رواه «مسلم» (٦١٢) وغيره.

وقد مضى بتمامه في الكتاب، ويؤيّده ما كتب به عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: «... وأن صلِّ العشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وإنْ أخَّرْت فإلى شطْر الليل، ولا تكن من الغافلين». أخرجه مالك والطحاوي وابن حزم، وسنده صحيح.

فهذا الحديث دليل واضح على أنَّ وقت العشاء إنّما يمتدّ إلى نصف الليل فقط، وهو الحقّ، ولذلك اختارَه الشوكاني في «الدرر البهية»، فقال: «... وآخر وقت صلاة العشاء نصف الليل»، وكذا في «السيل الجرّار» (١/ ١٨٣) وتبِعه صديق حسن خان في «شرحه» (١/ ٦٩ - ٧٠)، وقد رُوي القول به عن مالك كما في «بداية المجتهد»، وهو اختيار جماعة من الشافعية كأبي سعيد الاصطخري وغيره. انظر «المجموع» (٣/ ٤٠).

فخلاصة الأمر أنَّ وقت صلاة العشاء؛ يمتدّ إلى نصف الليل فقط، وحديث «مسلم» (٦١٢) المتقدّم عُمدة في ذلك وفيه: «... ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط...» وبالله التوفيق.

فائدة:

ينتهي الليل بطلوع الفجر الصادق، قال الله تعالى: ﴿**وكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأبْيَضُ مِن الخَيْطِ الأسْوَدِ من الفَجْر**﴾[1]. فالخيط

(١) البقرة: ١٨٧

الأسود آخر الليل، والخيط الأبيض أول الفجر.

وقت صلاة الصبح

يبدأ وقت صلاة الصبح حين يطلُع الفجر الصّادق، ويمتدّ إلى طلوع الشمس.

جاء في «المغني» (١ / ٣٩٥): «وإذا طلَع الفجر الثاني وجَبَت صلاة الصبح، والوقت مُبقىً إلى ما قبل أنْ تطلُع الشمس، ومن أدرَك منها ركعةً قبل أن تطلُع فقد أدركها وهذا مع الضرورة.

وجملته: إنَّ وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الثاني إجماعاً، وقد دلَّت عليه أخبار المواقيت وهو البياض المستطير[١] المنتشر في الأفق، ويُسمَّى الفجر الصادق؛ لأنَّه صدقَك عن الصبح وبيَّنه لك، والصبحُ ما جمع بياضاً وحمرةً، ومنه سُمِّي الرجل الذي في لونه بياض وحمرة أصبح، فأمَّا الفجر الأول: فهو البياض المستدق صُعُداً[٢] من غير اعتراض، فلا يتعلّق به حُكم، ويُسمَّى الفجر الكاذب».

---

(١) الفجر المستطير: هو الذي انتشر ضوؤه واعترض في الأفق، بخلاف المستطيل. ومنه حديث بني قريظة:

وهان على سراة بني لؤيٍّ   حريقٌ بالبويرة مستطير

أي: منتشر متفرّق، كأنّه طار في نواحيها. «النهاية».

(٢) أي: طولاً.

التغليس[1] بصلاة الفجر

يستحبُّ التغليس بصلاة الفجر؛ بأن تُصلّى في أوّل وقتها، كما تدلّ على ذلك الأحاديث الصحيحة، منها:

حديث أبي مسعود البدري: «أنَّ النّبيّ ﷺ صلّى الصبح مرّة بغلس، ثمّ صلّى مرّة أخرى فأسفَر بها، ثمّ كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر»[2].

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنَّ نساءُ المؤمنات يشهدنَ مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر مُتَلَفِّعاتٍ بمروطهنَّ، ثمَّ ينقلبنَ إلى بيوتهنَّ حين يقضين الصلاة؛ لا يعرفهنَّ أحدٌ من الغَلَس»[3].

---

(١) الغَلس: ظُلمة آخر الليل كما تقدّم، والمراد بالتغليس هنا: المبادرة بصلاة الفجر في أوّل وقتها.

(٢) أخرجه أبو داود بسند حسن كما قال النووي وابن حبان في «صحيحه» (٣٧٨) وصححه الحاكم والخطابي والذهبي وغيرهم، كما بيّنه شيخنا - حفظه الله تعالى - في «صحيح سنن أبي داود» (٣٧٨)، وقال: «والعمل بهذا الحديث هو الذي عليه جماهير العلماء؛ من الصحابة والتابعين والأئمّة المجتهدين...»، وانظر «الضعيفة» (٢ / ٣٧٢).

ومعنى إلى أن يُسفر: «أي: ينكشف ويُضيء فلا يُشَكُّ فيه، وسيأتي شرحه قريباً - إن شاء الله - في حديث: «أسفروا بالفجر...»، وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٣٨١): «وقال بعضهم: معروف في كلام العرب قولهم: أسفرت المرأة عن وجهها، وأسفري عن وجهك، أي: اكشفي».

(٣) أخرجه البخاري: ٥٧٨، ومسلم: ٦٤٥، وغيرهما.

قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٥٥): «(كنَّ): قال الكرماني: هو مِثل (أكلوني =

وفي رواية: «وما يعرف بعضنا وجوه بعض»[1].

ولا يُعارض هذا الحديث قوله ﷺ: «أسفروا[2] بالفجر؛ فإنَّه أعظم

= البراغيث) لأنَّ قياسه الإفراد وقد جُمِع. قوله (نساء المؤمنات): تقديره نساء الأنفس المؤمنات أو نحوها، ذلك حتى لا يكون من إضافة الشيء إلى نفسه، وقيل: إنَّ (نساء) هنا بمعنى الفاضلات، أي: فاضلات المؤمنات، كما يقال: رجال القوم، أي: فضلاؤهم. وقوله (لا يعرفهن أحد)، قال الداودي: معناه: لا يُعرفن أنساء أم رجال، أي: لا يظهر للرائي إلاَّ الأشباح خاصّة، وقيل: لا يُعرف أعيانُهن فلا يُفرّق بين خديجة وزينب، وضعّفه النووي بأنّ المتلفّعة في النهار لا تعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة، وتُعقّب بأنّ المعرفة إنما تتعلق بالأعيان، فلو كان المراد الأول لعبَّر بنفي العِلم، وما ذكر من أن المتلفّعة بالنهار لا تُعرف عينُها فيه نظر، لأنَّ لكلّ أمرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب، ولو كان بدنها مُغطّى.

وقال الباجي: هذا يدلّ على أنهنّ كنّ سافرات، إذ لو كنَّ متنقّبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهنّ لا الغلس.

قلت: وفيه ما فيه، لأنَّه مبني على الاشتباه الذي أشار إليه النووي، وأمّا إذا قلنا إنَّ لكل واحدة منهن هيئة غالباً فلا يلزم ما ذكر. والله أعلم.

والمروط: جمع مِرط بكسر الميم وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك، وقيل: لا يسمى مِرْطاً؛ إلاَّ إذا كان أخضر، ولا يلبسه إلاَّ النساء، وهو مردود بقوله مِرْط من شعر أسود، وقوله: ينقلبن أي: يرجعن».

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» بسند صحيح عنها. عن «جلباب المرأة المسلمة» (ص٦٦).

(٢) أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء. قالوا: يُحتمل أنهم حين أمرهم بتغليس صلاة الفجر في أوّل وقتها؛ كانوا يُصلّونها عند الفجر الأوّل حرصاً ورغبةً، فقال: أسفِروا بها =

للأجر»[1].

قال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» (٢ / ٥٥) : «وأمّا ما رواه أصحاب السنن وصحّحه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ : «أسفِروا بالفجر فإنَّه أعظم للأجر»، فقد حَمَله الشافعي وغيره على أنَّ المراد بذلك تحقُّق طلوع الفجر، وحَمله الطحاوي على أنَّ المراد الأمر بتطويل القراءة فيها؛ حتى يخرج من الصلاة مُسفِراً، وأبعَدَ من زَعمَ أنَّه ناسخ للصلاة في الغلس».

وقال شيخنا - حفظه الله تعالى - في «الإرواء» (١ / ٢٨٦) : «قال الترمذي عقب الحديث: وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النّبيّ ﷺ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر. وبه يقول سفيان الثوري. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار: أن يتضح الفجر، فلا يُشكّ فيه، ولم يرو أنَّ معنى الإسفار تأخيرُ الصَّلاة».

قلت [الكلام لشيخنا - حفظه الله -] : «بل المعنى الذي يدل عليه مجموع ألفاظ الحديث إطالة القراءة في الصَّلاة حتى يخرج منها في الإسفار، ومهما أسفَر فهو أفضل وأعظم للأجر؛ كما هو صريحُ بعضِ الألفاظ المتقدمة، فليس معنى الإسفار إذن هو الدخول في الصَّلاة في وقت الإسفار؛ كما هو

= أي: أخّروها إلى أن يطلع الفجر الثاني وتتحققوه. وقيل: إن الأمر بالإسفار خاصٌّ في الليالي المقمرة؛ لأنَّ أوّل الصبح لا يتبيّن فيها، فأُمروا بالإسفار احتياطاً. «النهاية» بحذف يسير.

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والدارمي وغيرهم، وهو حديث صحيح خرَّجه شيخنا في «الإرواء» (٢٥٨)، وذكر له طُرقاً وشواهد عديدة.

مشهور عن الحنفية، لأنَّ هذا خلاف السنّة الصحيحة العملية التي جرى عليها رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – كما تقدَّم في الحديث الذي قبله، ولا هو التحقّق من دخول الوقت كما هو ظاهر كلام أولئك الأئمّة، فإنَّ التحقق فرْض لا بد منه، والحديث لا يدلّ إلاّ على شيء هو أفضل من غيره، لا على ما لا بدّ منه كما هو صريح قوله: « ... فإنَّه أعظم للأجر »، زِدْ على ذلك أنَّ هذا المعنى خلاف قوله في بعض ألفاظ الحديث: « ... فكلّما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر ».

وخلاصة القول؛ أنَّ الحديث إنّما يتحدّث عن وقت الخروج من الصلاة، لا الدخول، فهذا أمر يُستفاد من الأحاديث الأخرى، وبالجمع بينها وبين هذا: نستنتج أنَّ السنَّة الدخول في الغلس والخروج في الإسفار، وقد شرح هذا المعنى الإمام الطحاوي في « شرح المعاني »، وبيّنه أتمّ البيان بما أظهر أنَّه لم يُسبَق إليه، واستدلّ على ذلك ببعض الأحاديث والآثار، وختم البحث بقوله: فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس، والخروج منها في وقت الإسفار؛ على موافقة ما روينا عن رسول الله ﷺ وأصحابه. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن – رحمهم الله تعالى –.

وقد فاتهَ – رحمه الله – أصرح حديث يدلّ على هذا الجمع؛ منْ فِعْله عليه الصلاة والسلام وهو حديث أنس – رضي الله عنه – قال: « كان رسول الله ﷺ يصلّي ... الصُّبح إذا طلَع الفجر إلى أن ينفسح البصر ».

أخرجه أحمد بسند صحيح كما تقدَّم بيانه في آخر تخريج الحديث السابق. وقال الزيلعي (١ / ٢٣٩): « هذا الحديث يُبطِل تأويلهم الإسفار بظهور الفجر » وهو كما قال – رحمه الله تعالى – ». انتهى ولشيخ الإسلام

كلام مهم في «الفتاوى» (٢٢ / ٩٥) فارجع إليه – إن شئت –.

من أدرَك ركعة من صلاة الفجر أوالعصر

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أدرَك من الصبح ركعةً قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرَك الصبح، ومن أدرَك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرَك العصر»[١].

وعنه – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرَك أحدُكم سجدةً من صلاة العصر قبل أن تغرُب الشمس، فليُتمَّ صلاته، وإذا أدرَك سجدةً من صلاة الصُّبح قبل أن تطلع الشمس، فليتمّ صلاته»[٢].

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أدرَك من العصر سجدةً قبل أن تغرب الشمس؛ أو من الصبح قبل أنْ تطلع، فقد أدركَها»[٣] والسجدة إنَّما هي الركعة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: ٥٧٩، ومسلم: ٦٠٨

(٢) أخرجه البخاري: ٥٥٦

(٣) أخرجه مسلم: ٦٠٩، وغيره.

(٤) قوله: «والسجدة إنّما هي الركعة» مُدرجة في الحديث ليست من قوله ﷺ.

قال شيخنا في «الإرواء» (تحت الحديث ٢٥٢): «وهي مُدرجةٌ في الحديث ليست من كلامه ﷺ، قال الحافظ في «التلخيص» (ص٦٥): قال المحبّ الطبري في «الأحكام»: ويُحتمل إدراج هذه اللفظة الأخيرة.

قلت: – أي: شيخنا حفظه الله –: «وهو الذي أُلقيَ في نفسي وتبيّن لي بعد أن تتبعتُ مصادر الحديث فلم أجدها عند غير مسلم. والله أعلم».

وجاء في « صحيح البخاري » (٥٥٦) (كتاب مواقيت الصلاة) « باب من أدرَك ركعةً من العصر قبل الغروب »، وأورد فيه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : « إذا أدرَك أحدكم سجدةً . . . » .

قال الحافظ في « الفتح » (٢ / ٣٨) : « قوله (باب من أدرَك ركعةً من العصر قبل الغروب) أورد فيه حديث أبي سلمة عن أبي هريرة : « إذا أدرَك أحدكم سجدةً من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتمّ صلاته، فكأنَّه أراد تفسير الحديث، وأنَّ المراد بقوله : « فيه سجدة »، أي : ركعة .

وقد رواه الإسماعيلي من طريق حسين بن محمد عن شيبان بلفظ : « من أدرَك منكم ركعة » فدلّ على أنَّ الاختلاف في الألفاظ وقَع من الرواة، . . . و[في] رواية مالك في أبواب وقت الصبح بلفظ : « من أدرَك ركعة » ولم يُختَلف على راويها في ذلك، فكان عليها الاعتماد . وقال الخطابي : « المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها، والركعة إنّما يكون تمامها بسجودها فسُمّيت على هذا المعنى سجدة » » .

قال شيخنا في « الإرواء » (١ / ٢٧٥) : « . . . وقد أخرجه البيهقي (١ / ٣٧٨) من طريق محمد بن الحسين بن أبي الحنين حدثنا الفضل يعني ابن دكين به، بلفظ : « إذا أدرك أحدكم أوّل سجدة . . . » بزيادة « أوّل » في الموضعين .

. . . فثبتَ مما ذكَرْنا أنَّ هذه الزيادة صحيحة ثابتة في الحديث، وهي تُعيِّنُ أنَّ المراد من الحديث إدراك الركوع مع السجدة الأولى؛ كما سبَق بيانه، وما يترتّب عليه من رفْع الخلاف الفقهي في الحديث الذي قبله »،

أي: حديث: «من أدرَك ركعةً من الصبح...».

الأوقات التي ورَد النّهي عن الصَّلاة فيها

لقد ورَد النهي عن الصَّلاة في عِدّة مواطن، وهي ما يأتي:

١- بعد صلاة الفجر حتى تطلُع الشمس.

٢- وحين طلوعها حتى ترتفع قدر رمح.

٣- وحين استوائها.

٤- وحين تميل إلى الغروب.

٥- وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس؛ وذكر بعض العلماء جواز ذلك قبل اصفرار الشمس، كما سيأتي إن شاء الله.

ودليل ذلك:

حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتَّى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتَّى تطلع الشمس»[١].

---

(١) أخرجه البخاري: ٥٨٦، ومسلم: ٨٢٧

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٦٣ - ٦٥) بحذف يسير: «فقد نهى النبيّ ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس، ووقت الغروب، مُعلِّلاً ذلك النهي: بأنّها تطلع وتغرب بين قرني شيطان، وأنَّه حينئذٍ يسجُد لها الكفار. ومعلوم أنَّ المؤمن لا يقصد السجود إلاَّ لله تعالى، وأكثر النّاس قد لا يعلمون أنَّ طلوعها وغروبها بين قرني شيطان، ولا أنَّ الكفار يسجدون لها، ثمَّ إنَّه ﷺ نَهى عن الصلاة في هذا الوقت حَسماً لمادّة المشابهة بكلّ طريق. =

وحديث عمرو بن عبسة – رضي الله عنه – في قصة إسلامه، وفيه: «فقلتُ: يا نبي الله! أخبِرني عمَّا علَّمك الله وأجهلُهُ، أخبرْني عن الصلاة؟».

قال: «صلِّ صلاة الصبح. ثمَّ أقْصِرْ عن الصَّلاة حتى تطلع الشمس حتَّى ترتفع، فإنّها تطلعُ حين تطلعُ بين قرْني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثمَّ صلِّ فإنَّ الصَّلاة مشهودةٌ محضورةٌ[1] حتَّى يستقلَّ الظِّلُّ بالرمح[2]. ثمَّ أقصِرْ

= ... وكان فيه تنبيهٌ على أنَّ كلّ ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها ممّا يكون كفراً أو معصية بالنية؛ يُنهى المؤمنون عن ظاهره، وإنْ لم يقصدوا به قصْد المشركين سدّاً للذريعة، وحسماً للمادة»، ولهذا نهَى عن الصلاة إلى ما عُبد من دون الله في الجملة، وإن لم يكن العابد يقصد ذلك، ولهذا يُنهى عن السجود لله بين يدي الرّجل، وإن لم يقصد الساجد ذلك، لِمَا فيه من مُشابهة السجود لغير الله.

فانظر كيف قَطَعت الشريعة المشابهة في الجهات وفي الأوقات، وكما لا يُصلّي إلى القبلة التي يُصلّون إليها؛ كذلك لا يُصلّي إلى ما يُصلّون له؛ بل هذا أشدّ فساداً، فإنَّ القبلة شريعة من الشرائع، قد تختلف باختلاف شرائع الأنبياء، أمَّا السجود لغير الله وعبادته؛ فهو مُحرّم في الدين الذي اتفقت عليه رسل الله، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ **واسألْ من أرسَلْنا من قبلِك من رُسُلنا أجعَلْنا من دون الرحمن آلهةً يُعبدون** ﴾. [الزخرف: ٤٥].

(١) أي: تشهدها الملائكة وتحضرها.

(٢) قال النووي – رحمه الله –: أي: يقوم مقابله في جهة الشمال؛ ليس مائلاً إلى المغرب ولا إلى المشرق، وهذه حالة الاستواء، وفي الحديث التصريح بالنهي عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس، وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء، واستثنى الشافعي حالة الاستواء يوم الجمعة.

وقال في «النهاية»: أي: حتى يبلغ ظلّ الرمح المغروس في الأرض أدنى غاية القلّة والنقص؛ لأنَّ ظلَّ كل شيء في أوّل النّهار يكون طويلاً، ثمَّ لا يزال ينقص حتى يبلغ أقصره =

عن الصَّلاة . فإنَّ حينئذ تُسْجَرُ جهنم[1] فإذا أقبل الفيءُ فَصَلِّ[2] . فإنَّ الصَّلاة مشهودةٌ محضورةٌ، حتَّى تصلِّي العصر ثمَّ أقصِر عن الصَّلاة[3] حتَّى تغرب الشمس . فإنّها تغرُب بين قرني شيطانٍ، وحينئذ يسجد لها الكفار »[4] .

وعن عقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه - قال : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلِّي فيهنّ، أو أن نقبرَ فيهنّ موتانا[5] : حين تطلعُ الشمس بازغةً[6] حتى ترتفع، وحين يقوم قائمُ الظهيرة[7] حتى تميل

= وذلك عند انتصاف النهار، فإذا زالت الشمس عاد الظِّل يزيد، وحينئذ يدخل وقت الظهر، وتجوز الصلاة ويذهب وقت الكراهة. وهذا الظّل المتناهي في القِصَر هو الذي يسمّى ظلَّ الزوال، أي : الظّل الذي تزول الشمس عن وسط السماء، وهو موجود قبل الزيادة. فقوله : « يستقل الرّمح بالظّل » هو من القلة لا من الإقلال والاستقلال الذي بمعنى الارتفاع والاستبداد، يقال : تقلّل الشيء، واستقلّه، وتقالّه : إذا رآه قليلا .

(١) أي : توقد إيقاداً بليغاً . « شرح النووي » .

(٢) أقبل الفيء : ظهر إلى جهة الشرق، والفيء مختصّ بما بعد الزّوال، وأمّا الظلّ فيقع على ماقبل الزوال وبعده . « شرح النووي » .

(٣) أي : أمسِكْ وكفّ .

(٤) أخرجه مسلم : ٨٣٢، وغيره .

(٥) قال شيخنا - حفظه الله - في « تمام المنة » (ص١٤٣) : [الواجب] تأخير دفْن الجنازة حتى يخرج وقت الكراهة، إلاَّ إذا خيف تغيّر الميت، وهو قول الحنابلة كما ذكره المؤلف [أي : السيد سابق - حفظه الله -] في كتاب « الجنائز » .

(٦) البزوغ : ابتداء طلوع الشمس، يقال : بزغت الشمس، وبزغ القمر وغيرهما : إذا طلعَت . « النهاية » .

(٧) أي : قيام الشمس وقت الزوال، من قولهم : قامت به دابّته : أي : وقَفَت =

الشمس، وحين تضَيَّف[١] الشمس للغروب حتى تغرب»[٢].

أمّا الصلاة بعد العصر؛ فقد ذكر بعض العلماء جوازها قبل اصفرار الشمس؛ لحديث عليّ - رضي الله عنه -: «نهى رسول الله ﷺ عن الصَّلاة بعد العصر إلاّ والشمس مرتفعة»[٣].

وعن المقدام بن شريح عن أبيه قال: «سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر؟ فقالت: صلِّ، إنما نهى رسول الله ﷺ قومك أهل اليمن عن الصلاة إذا طلعت الشمس»[٤].

= والمعنى: أنَّ الشمس إذا بَلَغَت وسط السماء أبطأت حركة الظلّ إلى أن تزول، فيحسب النّاظر المتأمّل أنها قد وقفت وهي سائرة؛ لكن سيراً لا يظهر له أثر سريع؛ كما يظهر قبل الزوال وبعده، فيُقال لذلك الوقوف المشاهد: قامَ قائم الظهيرة. «النهاية».

ويستثنى من ذلك التطوّع يوم الجمعة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وقال شيخنا في «تمام المنة» (ص١٤٣): «وفيه أحاديث كثيرة؛ تراجع في «زاد المعاد» و «إعلام أهل العصر بحُكم ركعتي الفجر» للعظيم آبادي وغيرهما».

قال النووي: حال استواء الشمس، ومعناه: حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظلٌّ في المشرق ولا في المغرب.

(١) أي: تميل، يُقال: ضاف عنه يضيف. وانظر «النهاية».

(٢) أخرجه مسلم: ٨٣١، وغيره.

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي وأبو يعلى في «مسنده» وغيرهم، وهو حديث صحيح خرَّجه شيخنا في «الصحيحة» (٢٠٠).

(٤) قال شيخنا - شفاه الله - في «الضعيفة» تحت الحديث (٩٤٥): «وسنده صحيح على شرط مسلم».

قال شيخنا في «الصحيحة» (١ / ٣٤٢) بعد حديث «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»: «فهذا مطلق، يقيّده حديث عليّ - رضي الله عنه - وإلى هذا أشار ابن حزم - رحمه الله - بقوله المتقدِّم: «وهذه زيادة عدْل لا يجوز ترْكها».

ثمَّ قال البيهقي: «وقد رُوي عن علي - رضي الله عنه - ما يخالف هذا. وروي ما يوافقه».

ثمَّ ساق هو والضياء في «المختارة» (١ / ١٨٥) من طريق سفيان قال: أخبَرني أبو إِسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يُصلِّي ركعتين في دبر كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ، إلاَّ الفجر والعصر».

قلتُ - أي: شيخنا حفظه الله تعالى -: «وهذا لا يُخالف الحديث الأوّل إطلاقاً، لأنَّه إنّما ينفي أن يكون النّبيّ ﷺ صلّى ركعتين بعد صلاة العصر، والحديث الأوّل لا يُثبِت ذلك حتى يُعارَض بهذا، وغاية ما فيه أنَّه يدلّ على جواز الصَّلاة بعد العصر إلى ما قبل اصفرار الشمس، وليس يلزم أن يفعل النّبيّ ﷺ كل ما أثبت جوازه بالدليل الشرعي كما هو ظاهر.

نعم، قد ثبَت عن أمّ سلمة وعائشة - رضي الله عنهما - أنَّ النّبيّ ﷺ صلّى ركعتين سنة الظهر البعدية بعد صلاة العصر، وقالت عائشة: إنَّه ﷺ داوم عليها بعد ذلك، فهذا يُعارض حديث عليّ الثاني، والجمع بينهما سهْل، فكلٌّ حَدَّث بما عَلِم، ومن عَلِم حُجَّةٌ على من لم يعلم، ويظهر أنَّ علياً - رضي الله عنه - عَلِم فيما بعد من بعض الصحابة ما نفاه في هذا الحديث،

فقد ثبَت عنه صلاته ﷺ بعد العصر، وذلك قول البيهقي: «وأمّا الذي يوافقه ففيما أخبَرنا...» ثمَّ ساق من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: «كُنّا مع عليّ - رضي الله عنه - في سفر فصلّى بنا العصر ركعتين، ثمَّ دخل فسطاطه [1] وأنا أنظر، فصلّى ركعتين».

ففي هذا أنَّ عليّاً - رضي الله عنه - عَمِل بما دلّ عليه حديثه الأوّل من الجواز.

وروى ابن حزم (٣ / ٤) عن بلال مُؤذّن رسول الله ﷺ قال: «لم ينه عن الصلاة إلاّ عند غروب الشمس».

قلت: وإسناده صحيح، وهو شاهد قويّ لحديث عليّ - رضي الله عنه - وأمّا الركعتان بعد العصر، فقد روى ابن حزم القول بمشروعيّتهما عن جماعةٍ من الصحابة، فمن شاء فليرجع إليه.

وما دلَّ عليه الحديث من جواز الصلاة ولو نفلاً بعدصلاة العصر وقبل اصفرار الشمس، هو الذي ينبغي الاعتماد عليه في هذه المسألة التي كثُرت الأقوال فيها، وهو الذي ذهب إليه ابن حزم تبعاً لابن عمر - رضي الله عنهما - كما ذكره الحافظ العراقي وغيره، فلا تكن ممّن تغرّه الكثرة، إذا كانت على خلاف السُنَّة.

ثمَّ وجَدْتُ للحديث طريقاً أخرى عن عليّ - رضي الله عنه - بلفظ: «لا تصلُّوا بعد العصر، إلاّ أن تُصلّوا والشمس مرتفعة». أخرجه الإمام أحمد (١ / ١٣٠): حدثنا إسحاق بن يوسف: أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن

---

(١) الفُسطاط: - بالضم والكسر - المدينة التي فيها مجتمع الناس. «النهاية».

عاصم عن عليّ – رضي الله عنه – عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: فذكره.

قلت: وهذا سند جيّد، ورجاله كلّهم ثقات رجال الشيخين غير عاصم وهو ابن ضمرة السلولي وهو صدوق. كما في «التقريب».

قلت: فهذه الطريق مما يُعطي الحديث قوّة على قوّة، لا سيما وهي من طريق عاصم الذي روى عن عليّ أيضاً أنَّ النّبيّ ﷺ كان لا يصلّي بعد العصر، فادّعى البيهقي من أجل هذه الرواية إعلال الحديث، وأجَبْنا عن ذلك بما تقدّم، ثمَّ تأكّدْنا من صحة الجواب حين وقَفْنا على الحديث من طريق عاصم أيضاً. فالحمد لله على توفيقه» اهـ.

ثمَّ وجدت لابن المنذر في «الأوسط» (٢/٣٨٨ – ٣٩١) كلاماً مفيداً في ذلك.

قال – رحمه الله – (ص٣٨٨): «قد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بنهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، فكان الذي يوجبه ظاهر هذه الأحاديث عن النّبيّ ﷺ الوقوف عن جميع الصلوات بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، فدلّت الأخبار الثابتة عن النّبيّ ﷺ على أنَّ النهي إنّما وقع في ذلك على وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، فممّا دلّ على ذلك حديث عليّ بن أبي طالب، وابن عمر، وعائشة – رضي الله عنهم –، وهي أحاديث ثابتة بأسانيد جياد، لا مطعن لأحد من أهل العلم فيها. ثمَّ ساقها بأسانيده.

ثمَّ قال (ص٣٩٠): (ذِكر الأخبار الدالة على إباحة صلاة التطوّع بعد

صلاة العصر) ثمَّ ذكر حديث أم سلمة قالت : « دخل علي رسول الله ﷺ بعد العصر فصلّى ركعتين فقلت : يا رسول الله إن هذه صلاة ما كنت تصليها؟ قال : قدم وفد بني تميم فحبسوني عن ركعتين كنت أركعهما بعد صلاة الظهر »[1] .

وقال بعد ذلك : « قد ثبت أن نبي الله ﷺ صلّى بعد العصر صلاة كان يصليها بعد الظهر شغل عنها وهي صلاة تطوع، فإذا جاز أن يتطوع بعد العصر بركعتين جاز أن يتطوع المرء ما شاء من التطوع إذا اتقى الأوقات التي نهى رسول الله ﷺ عن التطوع فيها، مع أنّا قد روينا عن رسول الله ﷺ بإسناد ثابت لا أعلم لأحد من أهل العلم فيه مقالاً، أنّه كان يصلي بعد العصر ركعتين » .

وذكر تحته عدداً من الأحاديث منها : حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : « والله ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين عندي بعد العصر قط »[2] .

وحديث الأسود بن يزيد ومسروق يقولان : « نشهد على عائشة أنها قالت : ما كان رسول الله ﷺ عندي في يومي إلاَّ صلاها، تعني ركعتين بعد العصر »[3] .

---

(١) أخرجه أحمد في « المسند » (١٠ / ١٧٩) برقم (٢٦٥٧٧)، والنسائي « صحيح سنن النسائي » (٥٦٣، ٥٦٤) ونحوه في « صحيح البخاري » (١٢٣٣)، و « صحيح مسلم » (٨٣٤) .

(٢) أخرجه البخاري : ٥٩١، ومسلم : ٨٣٥

(٣) أخرجه البخاري : ٥٩٣، ومسلم : ٨٣٥

التطوّع حين الإقامة

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة»[1].

وعن ابن بُحينة - رضي الله عنه - قال: أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلّي والمؤذن يُقيم، فقال: «أتُصلّي الصبح أربعاً»[2].

وعن عبدالله بن سَرجِس قال: «دخل رجلٌ المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة فصلّى ركعتين في جانب المسجد، ثمَّ دخل مع رسول الله ﷺ، فلمّا سلَّمَ رسول الله ﷺ قال: يا فلان! بأيِّ الصلاتين اعتددتَ؟ أبصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟»[3].

ولا يعني هذا أن يقطع كل مصلٍّ صلاته حين يسمع الإقامة، إذ الأمر يختلف من إمام إلى إمام، ومن مُصلٍّ إلى مُصلٍّ، فربّما كان المصلّي في حالٍ يُرجّح فيها أنه يُدرك التكبيرة الأولى لصلاة الفريضة، أو كان آخر في وسط الصلاة؛ وقد عَهِد من إمامه الانتظار لتسوية الصفوف وسدّ الفُرج، فيتسنّى له استكمال صلاته مع استعجال غير مُخلٍّ، فهذا وذاك لا يقطعان الصلاة، أمّا إذا رجّح المصلّي فوات تكبيرة الإحرام لأنَّه في بداية صلاته، أو لاستعجال إمامه بالتكبير دون تسوية الصفوف؛ فعليه أن يُبادر بالفريضة ويدَع ما سواها. سمعتُه من شيخنا - حفظه الله -.

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم: ٧١٠، وأصحاب السنن.

(٢) أخرجه البخاري: ٦٦٣، ومسلم: ٧١١، وهذا لفظه.

(٣) أخرجه مسلم: ٧١٢

صلاة ما له سبب وقت الكراهة

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز صلاة ما له سبب؛ كتحيّة المسجد وسُنّة الوضوء بعد الصبح وعند اصفرار الشمس، واستدلُّوا بصلاة رسول الله ﷺ سنّة الظهر بعد صلاة العصر، وغير ذلك من النصوص. وجاء في «الفتاوى» (٢٣/ ١٧٨) باختصارٍ وتصرُّف: «في أوقات النهي، والنزاع في ذوات الأسباب، وغيرها. فإن للناس في هذا الباب اضطراباً كثيراً.

فنقول: قد ثبت بالنص والإجماع أنّ النهي ليس عاماً لجميع الصلوات، فإنّه قد ثبت في «الصحيحين» عن النّبيّ ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك - وفي لفظ - فيتم صلاته - وفي لفظ - سجدة».

وكلها صحيحة وكذلك قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك - وفي لفظ -: فليتم صلاته - وفي لفظ -: سجدة»[1].

وفي هذا أمره بالركعة الثانية من الفجر عند طلوع الشمس. وفيه أنه إذا صلّى ركعة من العصر عند غروب الشمس صحت تلك الركعة، وهو مأمور بأن يَصل إليها أخرى.

وقد ثبت أن أبا بكر الصديق قرأ في الفجر بسورة البقرة. فلمّا سلّم، قيل له: كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين.

فهذا خطاب الصديق للصحابة يبين أنها لو طلعت لم يضرهم ذلك، ولم تجدهم غافلين، بل وجدتهم ذاكرين الله.

وفي حديث جبير مرفوعاً: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا

---

(١) انظر «الإرواء» (٢٥٢) و (٢٥٣).

البيت وصلّى أية ساعة من ليل أو نهار»[1].

فهذا العموم لم يخص منه صورة لا بنص ولا إجماع، وحديث النهي مخصوص بالنص والإجماع، والعموم المحفوظ راجح على العموم المخصوص. والبيت ما زال الناس يطوفون به، ويصلون عنده من حين بناه إبراهيم الخليل، وكان النّبيّ ﷺ وأصحابه قبل الهجرة يطوفون به، ويصلون عنده، وكذلك لما فتحت مكة كثر طواف المسلمين به، وصلاتهم عنده. ولو كانت ركعتا الطواف منهياً عنها في الأوقات الخمسة لكان النّبيّ ﷺ ينهى عن ذلك نهياً عاماً، لحاجة المسلمين إلى ذلك، ولكان ذلك ينقل، ولم ينقل مسلم أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن ذلك، مع أن الطواف طرفي النهار أكثر وأسهل.

وفي النهي تعطيلٌ لمصالح ذلك الطواف والصلاة. وذوات الأسباب إنما دعا إليها داع؛ لم تفعل لأجل الوقت؛ بخلاف التطوع المطلق الذي لا سبب له، وحينئذ فمفسدة النهي إنما تنشأ ممّا لا سبب له دون ما له السبب، ولهذا قال في حديث ابن عمر: «لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»[2]. وانظر الكتاب المذكور للمزيد من الفوائد.

---

(١) أخرجه الترمذي والنسائي والدارمي وغيرهم، وخرّجه شيخنا في «الإرواء» (٤٨١).

(٢) أخرجه البخاري: ٥٨٢، ومسلم: ٨٢٨

الأذان

تعريفه:

الأذان لغةً: الإعلام وهو اشتقاق من الأذَن - بفتحتين - وهو الاستماع.

قال الله تعالى: ﴿**وأذانٌ من اللهِ ورسولِه**﴾[1]، أي: إعلام. و﴿**آذنْتُكم على سواء**﴾[2] أعلمتكم فاستوينا في العلم.

وقال الحارث بن حلزة:

آذنَتْنا ببينها أسماء   رُبَّ ثاوٍ يملّ منه الثواء

أي: أعلَمَتْنا.

وشرعاً: «الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة»[3].

قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٧٧): «قال القرطبي وغيره: الأذان على قلّة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة، لأنَّه بدأ بالأكبرية وهي تتضمّن وجود الله وكماله، ثمَّ ثنّى بالتوحيد ونفَى الشريك، ثمَّ بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ، ثمَّ دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة، لأنّها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثمَّ دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثمَّ أعاد ما أعاد توكيدا. ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت، والدعاء

---

(١) التوبة: ٣

(٢) الأنبياء: ١٠٩

(٣) انظر «الفتح» (٢ / ٧٧)، و «المغني» (١ / ٤١٣)، وغيرهما.

إلى الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام. والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول، وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان».

فضله:

لقد وردَت أحاديثُ كثيرةٌ في فضل الأذان والمؤذِّنين، من ذلك:

١- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبَر الشيطان وله ضُراط؛ حتى لا يسمعَ التأذين، فإذا قضىَ النِّداء أقبَل، حتى إذا ثُوِّب[١] بالصلاة أدبَر[٢]...»[٣].

٢- وعنه - رضي الله عنه - أيضاً أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم النّاس ما في النّداء والصفّ الأوّل؛ ثمَّ لم يجدوا إلاَّ أن يستَهِموا[٤] عليه لاستهَموا،

---

(١) قال الجمهور: المراد بالتثويب هنا الإقامة، وبذلك جزم أبو عوانة في «صحيحه» والخطابي والبيهقي وغيرهم، وقال القرطبي: ثُوِّب بالصلاة: إذا أُقيمت وأصله أنَّه رجع إلى ما يشبه الأذان، وكلّ من ردّد صوتاً فهو مثوب، ويدلّ عليه رواية مسلم [٣٨٩] في رواية أبي صالح عن أبي هريرة: «فإذا سمع الإقامة ذهب». «الفتح» (٢/ ٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: ٦٠٨، ومسلم: ٣٨٩

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٨٧): «قال ابن بطال: يُشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذّن المؤذّن من هذا المعنى؛ لئلاّ يكون متشبّهاً بالشيطان الذي يفرّ عند سماع الأذان، والله أعلم».

(٤) أي: لم يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية؛ أمّا في الأذان، فبأن يستووا في معرفة الوقت وحُسن الصوت، ونحو ذلك من شرائط المؤذن وتكملاته، وأمّا في الصفّ الأوّل؛ فبأن يصلوا دفعة واحدة، ويستووا في الفضل؛ فيُقرع بينهم إذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين». «الفتح» (٢/ ٩٧).

ولو يعلمون ما في التهجير[1] لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العَتَمَة والصُّبح لأتوهما ولو حَبْواً»[2].

٣- وعن معاوية - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذّنون أطول النّاس أعناقاً يوم القيامة»[3].

٤- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يسمع مدى صوت المؤذّن جنّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ؛ إلاّ شَهِدَ له يوم القيامة»[4].

٥- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «يُغفر للمؤذّن مُنتهى أذانه، ويستغفر له كلّ رطب ويابس سمِعَه»[5].

٦- وقد دعا النّبيّ ﷺ للمؤذّنين والأئمّة فقال: «اللهم أرشِدِ الأئمّةَ،

---

(١) أي: التبكير إلى الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري: ٦١٥، ومسلم: ٤٣٧، وغيرهما.

(٣) أخرجه مسلم: ٣٨٧، وغيره.

(٤) أخرجه مالك والبخاري: ٦٠٩، والنسائي وابن ماجه وزاد: «ولا حجرٌ ولا شجر إلاّ شهد له». وابن خزيمة في «صحيحه» ولفظه: «قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يسمع صوته شجر ولا مدر [المدر: الطّين اللّزج المتماسك، والقطعة منه مَدَرَةَ، وأهل المَدَر: مكان البيوت المبنيّة؛ خلاف البدو وسُكان الخيام. «الوسيط».] ولا حجر ولا جنّ ولا إنس إلاّ شهد له». وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (١٧٠).

(٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح والطبراني في «الكبير»، عن «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٢٦)، وانظر إن شئت (٢٢٧) أيضاً للمزيد من الفائدة.

واغفر للمؤذنين»[1].

٧- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الإمام ضامنٌ، والمؤذّن مُؤتَمنٌ، فأرشدَ الله الأئمّة، وعفا عن المؤذنين»[2].

٨- وعن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الرجل بأرض قِيٍّ[3]، فحانت الصلاة، فليتوضأ، فإن لم يجد ماءً فليتيمّم، فإن أقام، صلّى معه مَلَكاه، وإن أذّنَ وأقام، صلّى خلفه من جنود الله ما لا يُرى طرفاه»[4].

سبب مشروعيّته

١- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون؛ فيتحيَّنون الصلاة ليس يُنادى لها، فتكلّموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخِذوا ناقوساً مِثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مِثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: يا بلال، قم فنادِ بالصلاة»[5].

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» إلاّ أنهما قالا: «فأرشَد الله الأئمّة، وغفَر للمؤذنين». عن «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٠).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٢).

(٣) القِيّ: بكسر القاف وتشديد الياء: الأرض القفر.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في كتابه عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عنه. كما في «الترغيب والترهيب» وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٤١).

(٥) أخرجه البخاري: ٦٠٤، ومسلم: ٣٧٧

٢- وعن عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - قال: لمّا أمر رسول الله بالناقوس يعمل؛ ليضرب به للنّاس لجمْع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجلٌ يحمل ناقوساً في يده فقلت: يا عبدالله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدُلّك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، قال: فقال تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، أشهد أنَّ محمّداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاَّ الله.

قال: ثمَّ استأخرَ عنّي غير بعيد، ثمَّ قال: تقول إذا أقَمْت الصلاة:

الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاَّ الله.

فلما أصبحْتُ أتيْتُ رسول الله ﷺ فأخبرتُه بما رأيتُ فقال: «إنَّها لَرُؤيا حَقّ إنْ شاء الله، فقم مع بلال فَألْقِ عليه ما رأيت فليؤذِّن به، فإنَّه أندى صوتاً منك».

فقمت مع بلال، فجعلْتُ أُلقيه عليه ويُؤذِّن به، قال: فسمعَ ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجرّ رداءَه ويقول: والذي بعثَك بالحقّ يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما أُري، فقال رسول الله ﷺ: «فللَّه الحمد»[١].

---

(١) أخرجه أبو داود: ٤٩٩، «صحيح سنن أبي داود» (٤٦٩)، والبخاري في «خلْق أفعال العباد» وغيرهما... وهو حديث حسن خرَّجه شيخنا في «الإرواء» (٢٤٦)، وذكر تصحيح جماعة من الأئمّة له؛ كالبخاري والذهبي والنووي وغيرهم.

وجوب الأذان

وفي وجوب الأذان العديد من الأدلّة منها :

١- حديث مالك بن الحويرث قال : « أتينا إلى النّبيّ ﷺ ونحن شَبَبَة مُتقاربون فأقمنا عندهُ عشرين يوماً وليلةً، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فلمّا ظنَّ أنَّا قد اشتهينا أهلنا - أو قد اشتقنا - سألَنا عمّن تركْنا بعدنا، فأخبرناهُ، قال : ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلّموهم، ومروهم - وذكَر أشياء أحفظُها أو لا أحفظها - وصلُّوا كما رأيتموني أصلّي، فإذا حضرتِ الصلاة فليؤذّن لكم أحدُكم وليؤمَّكم أكبرُكم »[١].

٢- حديث عمرو بن سَلِمَة وفيه. . . فقال [أي : النّبيّ ﷺ] : « صلّوا صلاة كذا في حين كذا، وصلّوا كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذّن أحدكم وليؤمّكم أكثركم قرآناً »[٢].

قال في « المحلّى » (٣ / ١٦٧) : « . . . فصحّ بهذين الخبرين[٣] وجوب الأذان ولا بدّ، وأنّه لا يكون إلاّ بعد حضور الصلاة في وقتها » .

وقال أيضاً فيه (٣ / ١٦٩) : « وممّن قال بوجوب الأذان والإقامة فرضاً : أبو سليمان وأصحابه، وما نعلم لمن لم يرَ ذلك فرضاً حُجّة أصلاً، ولو لم يكن إلاّ استحلال رسول الله ﷺ دماء من لم يسمع عندهم أذاناً وأموالهم وسبيهم

---

(١) أخرجه البخاري : ٦٣١، في بعض الكتب عن عمرو بن سلمة عن أبيه وكذا في « صحيح سنن أبي داود » (٥٤٨)، قال شيخنا : « . . . عن أبيه غير محفوظ » .

(٢) أخرجه البخاري : ٤٣٠٢

(٣) أي : الحديثين المتقدّميْن.

لكفى في وجوب فرض ذلك[1]، وهو إجماع متيقّن من جميع من كان معه من الصحابة - رضي الله عنهم - بلا شكّ؛ فهذا هو الإجماع المقطوع على صحّته».

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ٢٤): «فالأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر، لأنَّ النّبيّ ﷺ أمر بالأذان، وأمره على الفرض، وقد أمر النّبيّ ﷺ أبا محذورة أن يؤذن بمكة، وأمر بلالاً بالأذان، وكل هذا يدل على وجوب الأذان».

صفة الأذان

لقد وردَ الأذان بالكيفيّتين الآتيتين:

١- خمس عشرة كلمة، كما في حديث عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - المتقدِّم.

٢- تسع عشرة كلمة بترجيع الشهادتين، كما في حديث أبي محذورة - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ علَّمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة:

الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلاَّ الله[2]، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله،

---

(١) قال شيخنا - حفظه الله - في «تمام المنة» (ص١٤٤): «والوجوب يثبت بأقلّ من هذا».

(٢) وهذا هو الترجيع وهو الترديد كما في «النهاية».

أشهد أنَّ محمداً رسول، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلاَّ الله.

والإقامة: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلاَّ الله[1].

وفي رواية لأبي محذورة - رضي الله عنه - قال: قلت يا رسول الله، علِّمْني سُنَّةَ الأذان، قال: فمسحَ مُقَدَّمَ رأسي وقال: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثمَّ تقول: أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أنَّ محمّداً رسول الله، أشهد أنَّ محمّداً رسول الله، تخفض بها صوتك، ثمَّ ترفع صوتك بالشهادة[2]: أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أنَّ محمّداً رسول الله، أشهد أنَّ محمّداً رسول الله ، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح.

فإنْ كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلاَّ الله»[3].

وسألت شيخنا - حفظه الله تعالى -: هل الأصل الإكثار من أذان بلال أم

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٤٧٤)، والترمذي والنسائي وابن ماجه، وأخرجه مسلم: ٣٧٩، بترديد التكبير مرتين.

(٢) وهذا هو الترجيع وهو الترديد كما تقدّم.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٤٧٢)، وانظر «تمام المنة» (ص١٤٦).

أذان أبي محذورة - رضي الله عنهما -؟

فقال: ليس عندنا شيء يحدد الأكثرمن الأذانات الثابتة في السنَّة، وإنَّما السنَّة أن ينوّع.

وسألته عن الترجيع، فقال: أحياناً.

وجوب ترتيب الأذان

قال في «المغني» (١/ ٤٣٨): «ولا يصحّ الأذان إلاّ مرتَّباً؛ لأنَّ المقصود منه يختلّ بعدم الترتيب وهو الإعلام؛ فإنَّه إذا لم يكن مرتَّباً لم يُعلم أنَّه أذان، ولأنَّه شُرِع في الأصل مُرتّباً، وعلَّمه النّبيّ ﷺ أبا محذورة مرتّباً».

تثويب[1] المؤذّن في صلاة الصبح وهو قوله: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم

للحديث السابق، وموضعه الفجر الأوّل لحديث أبي محذورة - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم؛ في الأولى من الصبح».

وعنه أيضاً قال: «كنت أؤذّن لرسول الله ﷺ، وكنت أقول في أذان الفجر الأوّل: حيَّ على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر

---

(١) التثويب: الأصل في التثويب: أن يجيء الرجل مستصرخاً؛ فيلوّح بثوبه ليُرى ويشتهر فسمّي الدعاء تثويباً لذلك، وكلّ داعٍ مثوّب، وقيل: إنّما سُمّي تثويباً من ثاب يثوب إذا رجع، فهو رُجوعٌ إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، وأنَّ المؤذن إذا قال: حيَّ على الصلاة؛ فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها: الصلاة خير من النوم؛ فقد رجع إلى كلامٍ معناه المبادرة إليها. «النهاية».

الله أكبر، لا إله إلاّ الله »[١].

وعن بلال أنَّه: أتى النّبيّ ﷺ يُؤْذنه بصلاة الفجر فقيل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فأُقرَّت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك »[٢].

قال شيخنا في « تمام المنّة » (ص ١٤٦): « قلتُ: إنّما يشرع التثويب في الأذان الأوّل للصبح؛ الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريباً؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: « كان في الأذان الأوّل بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين ». رواه البيهقي (١ / ٤٢٣)، وكذا الطحاوي في « شرح المعاني » (١ / ٨٢)، وإسناده حسن كما قال الحافظ.

وحديث أبي محذورة مُطلق، وهو يشمل الأذانين، لكنّ الأذان الثاني غير مراد؛ لأنَّه جاء مُقيَّداً في رواية أخرى بلفظ: « وإذا أذَّنْتَ بالأوّل من الصبح فقُل: الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم »، أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وغيرهم، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٥١٠ - ٥١٦)، فاتفقَ حديثُه مع حديث ابن عمر، ولهذا قال الصنعاني في « سبل السلام » (١ / ١٦٧ -١٦٨) عَقبَ لفْظ النسائي: « وفي هذا تقييد لما أطلقَتْه الروايات. قال ابن رسلان: وصحَّح هذه الرواية ابن خزيمة. قال: فشرعيّة التثويب إنّما هي في الأذان الأوّل للفجر؛ لأنَّه لإيقاظ النائم، وأمَّا الأذان الثاني

---

(١) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٤٧٣)، و النسائي« صحيح سنن النسائي » (٦٢٨) وورَد برقم (٦١٤) في (باب الأذان في السفر) بلفظ: « الصلاة خير من النّوم، في الأولى من الصبح ».

(٢) أخرجه ابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (٥٨٦).

فـإنَّه إعـلام بدخـول الـوقت، ودعـاء إلى الصـلاة .اهـ من « تـخـريج الزركـشي لأحاديث الرافعي » .

ومِثْل ذلك في « سنن البيهقي الكبرى » عن أبي محذورة : أنَّه كان يُثوِّب في الأذان الأوّل من الصبح بأمْره ﷺ .

قلت [أي : شيخنا - حفظه الله تعالى -] : وعلى هذا ليس « الصلاة خير من النوم » من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها، بل هو من الألفاظ التي شُرعت لإيقاظ النائم؛ فهو كألفاظ التسبيح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة؛ عِوَضاً عن الأذان الأوّل » .

وقال - حفظه الله - (ص ١٤٨) : (فائدة) : قال الطحاوي بعد أن ذكر حديث أبي محذورة وابن عمر المتقدّمين الصريحين في التثويب في الأذان الأوّل : « وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله تعالى - » .

آخر الأذان[١]

عن بلال قال : آخر الأذان : « الله أكبر الله أكبر، لا إله إلاَّ الله »[٢] . عن الأسود قال : كان آخر أذان بلال : « الله أكبر الله أكبر، لا إله إلاَّ الله »[٣] .

عن أبي محذورة : أنَّ آخر الأذان : « لا إله إلاَّ الله »[٤] .

---

(١) عجبتُ لهذا التبويب لأوّل وهلة حين قرأتُه في « سنن النسائي » وما أسرع ما زال التعجب؛ حين تذكّرت ما ابتدعَه المسلمون من زيادات عليه!

(٢، ٣، ٤) عن « صحيح سنن النسائي » (١ / ١٤٠) بأسانيد صحيحة وكلّها في (باب آخر الأذان) .

صفة الإقامة

١- إفراد كلماتها إلاَّ التكبير الأوّل والأخير و(قد قامت الصلاة)، ففيها التثنية، كما في حديث عبدالله بن زيد المتقدّم، وفيه: « ... وتقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلاَّ الله ».

٢- تربيع الأوّل وتثنية جميع الكلمات، إلاَّ الكلمة الأخيرة (لا إله إلاَّ الله). كما في حديث أبي محذورة المتقدّم:

« والإقامة: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أنَّ محمّداً رسول الله، أشهد أنَّ محمّداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلاَّ الله ».

ما يقول مَن يسمع المؤذّن

١- يقول مِثْل ما يقول المؤذّن، إلاَّ في الحيعلتين: (حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح)، فإنَّه يقول: لا حول ولا قوّة إلاَّ بالله، كما في حديث أبي سعيد الخدريّ: « إذا سمعتم النّداء، فقولوا مِثل ما يقول المؤذّن »[1].

قال يحيى وحدّثني بعض إخواننا أنَّه قال: « لمّا قال حيَّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلاَّ بالله، وقال: هكذا سمعتُ نبيّكم ﷺ يقول »[2].

---

(١) أخرجه البخاري: ٦١١، ومسلم: ٣٨٣

(٢) أخرجه البخاري: ٦١٢، ٦١٣، وانظر - إن شئت - للمزيد من الفوائد =

وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذّن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدُكُم: الله أكبر الله أكبر، ثمَّ قال: أشهد أن لا إله إلاَّ الله، قال: أشهد أن لا إله إلاَّ الله، ثمَّ قال: أشهد أنَّ محمّداً رسول الله، قال: أشهد أنَّ محمّداً رسول الله، ثمَّ قال: حيَّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلاَّ بالله، ثمَّ قال: حيَّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلاَّ بالله، ثمَّ قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثمَّ قال: لا إله إلاَّ الله، قال: لا إله إلاَّ الله، من قلبه - دخل الجنّة»[1].

وسألت شيخنا - حفظه الله - عن حديث مسلم (٣٨٦): «من قال حين يسمع المؤذّن: أشهد أنْ لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمّداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربّاً وبمحمّد رسولاً، وبالإسلام ديناً؛ غُفر له ذنبه».

سألتُه: «حين يسمع» أي: حين ينتهي من الأذان أم خلاله؟

فقال: إذا لاحظْت أنّ إجابة المؤذّن ليست واجبة، فالأمر حينئذٍ واسع.

٢- أن يصلّي على النّبيّ ﷺ، بعد الانتهاء من الأذان، ثمَّ يسأل الله عزّ وجلّ له الوسيلة، لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص: أنّه سمع النّبيّ ﷺ يقول: «إذا سمعتُم المؤذّن فقولوا مثل ما يقول، ثمَّ صلّوا عليَّ، فإنّه من صلّى عليَّ صلاةً صلّى الله عليه بها عشراً، ثمَّ سلوا الله لي الوسيلة، فإنّها منزلةٌ في الجنّة لا تنبغي إلاَّ لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي

= الحديثية وغيرها «الفتح» (٢/٩٣).

(١) أخرجه مسلم: ٣٨٥

الوسيلة حلَّت له الشفاعة»[1].

وعن جابر بن عبدالله أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النّداء: اللهمّ ربّ هذه الدعوة التامّة[2] والصلاة القائمة؛ آت محمّداً الوسيلة[3]

---

(١) أخرجه مسلم: ٣٨٤

(٢) المراد بها دعوة التوحيد؛ كقوله تعالى: ﴿**له دعوة الحقّ**﴾ [الرعد: ١٤] وقيل لدعوة التوحيد تامة؛ لأنَّ الشركة نقْص، أو التامّة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل؛ بل هي باقية إلى يوم النشور، أو لأنّها تستحقّ صفة التمام وما سواها فمعرّض للفساد، وقال ابن التين: وُصفت بالتامّة؛ لأنّ فيها أتّم القول وهو «لا إله إلاّ الله»... «فتح» (٢ / ٩٥).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» بحذف: الوسيلة: ما يُتوصّل به إلى الشيء ويُتقرّب به، وجمعها وسائل، يُقال: وسَل إليه وسيلة وتوسّل، والمراد به في الحديث: القرب من الله تعالى.

وقيل: هي منزلة من منازل الجنّة كما جاء في الحديث. اهـ

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ الوسيلة درجة عند الله؛ ليس فوقها درجة، فسلوا الله أن يؤتيني الوسيلة على خلْقه. [حسن شيخنا إسناده في «فضل الصلاة» (ص٥٠)].

وجاء في «الفتح» (٢ / ٩٥): «والوسيلة: هي ما يُتقرّب به إلى الكبير، يُقال: توسلْت، أي: تقربت، وتُطلق على المنزلة العلية، ووقع ذلك في حديث عبدالله بن عمرو عند مسلم [٣٨٤] بلفظ: فإنّها منزلة في الجنّة لا تنبغي إلاّ لعبد من عباد الله» الحديث ونحوه للبزار عند أبي هريرة، ويمكن ردّها إلى الأوّل؛ بإنّ الواصل إلى تلك المنزلة قريب من الله؛ فتكون كالقربة التي يتوسّل بها».

والفضيلة[١]، وابعثه مقاماً محموداً[٢] الذي وعَدْته، حلّت له[٣] شفاعتي يوم القيامة»[٤].

وعن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنّه سمع النّبيّ ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذّن فقولوا مثل ما يقول، ثمَّ صلّوا عليّ، فإنّه من صلّى عليَّ صلاة؛ صلّى الله بها عشراً، ثمَّ سلوا الله لي الوسيلة، فإنّها منزلة في الجنّة؛ لا تنبغي إلاّ لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلّت له شفاعتي[٥]»[٦].

---

(١) الفضيلة: أي: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلة أُخرى أو تفسيراً للوسيلة.

(٢) أي: يحمد القائم فيه، وهو مُطلق في كلّ ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات. «الفتح» (٢/ ٩٥).

(٣) حلّت له: أي: استحقت ووجبت أو نزلت عليه. «فتح».

(٤) أخرجه البخاري: ٦١٤

(٥) أخرجه مسلم: ٣٨٤

(٦) قال شيخنا في «الإرواء» (١/ ٢٦٠): «وقع عند البعض زيادات في متْن هذا الحديث فوجَب التنبيه عليها:

الأولى: زيادة: «إنّك لا تُخلِف الميعاد» في آخر الحديث عند البيهقي؛ وهي شاذة لأنّها لم تَرِد في جميع طُرق الحديث عن عليّ بن عياش اللهمّ إلا في رواية الكشميهني لصحيح البخاري خلافاً لغيره؛ فهي شاذّة أيضاً لمخالفتها لروايات الآخرين للصحيح، وكأنّه لذلك لم يلتفت إليها الحافظ، فلم يذكُرها في «الفتح» على طريقته في جمع الزيادات من طُرُق الحديث، إلاّ أنّه عزاها للبيهقي فهي شاذة يقيناً، ويؤيد ذلك أنها لم تقع في «أفعال العباد» للبخاري والسند واحد. =

ويقـول إن شـاء: «رضـيتُ بـالله ربّاً وبـمـحـمّـد رسـولاً وبالإسـلام ديناً»، لحديث سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «من قال حين يسمع المؤذّن: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسولُه، رضيت بالله ربّاً وبمحمّد رسولاً وبالإسلام ديناً؛ غُفر له ذنبُه»(١).

والدعاء مستجاب بعد الأذان؛ كما في حديث عبدالله بن عمرو - رضي

= ووقعَت هذه الزيادة في الحديث في كتاب «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» لشيخ الإسلام ابن تيمية في جميع الطبعات (ص٥٥) طبعة المنار الأولى، و (ص٣٧) الطبعة الثانية منه و (ص٤٩) الطبعة السلفية؛ والظاهر أنها مُدرَجة من بعض النُّساخ. والله أعلم.

الثانية: في رواية البيهقي أيضاً: «اللهمّ إنّي أسألك بحقّ هذه الدعوة». ولم تَرِدْ عند غيره. فهي شاذّة أيضاً، والقول فيها كالقول في سابقتها.

الثالثة: وقع في نسخة من «شرح المعاني» «سيدنا محمّد» وهي شاذّة مدرجة ظاهرة الإدراج.

الرابعة: عند ابن السنّي «والدرجة الرفيعة» وهي مُدرجة أيضاً من بعض النساخ، فقد علمْتَ مما سبق أنّ الحديث عنده من طريق النسائي وليست عنده ولا عند غيره، وقد صرّح الحافظ في «التلخيص» (ص٧٨) ثمَّ السخاوي في «المقاصد» (ص٢١٢) أنّها ليست في شيء من طُرق الحديث.

قال الحافظ: وزاد الرافعي في «المحرر» في آخره: يا أرحم الراحمين. وليست أيضاً في شيء من طرقه، ومن الغرائب أنّ هذه الزيادة وقعت في الحديث في كتاب «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» لابن تيمية وقد عزاه لصحيح البخاري: وإنّي أستبعد جداً أن يكون الخطأ منه لما عرف به - رحمه الله - من الحفظ والضبط، فالغالب أنّه من بعض النساخ».

(١) أخرجه مسلم: ٣٨٦، وغيره.

الله عنهما - أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، إنَّ المؤذّنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون، فإذا انتهيتَ فسَلْ تُعطه»[1].

وفي الحديث: «لا يُردّ الدعاء بين الأذان والإقامة»[2].

وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: ثنتان لا تُردّان، أو قلّما تُردّان: الدعاء عند النّداء، وعند البأس؛ حين يلحم بعضهم بعضاً»[3].

استحباب إجابة المؤذّن والدليل على عدم وجوبها

عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال: «إنّهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على المنبر حتى يسكت المؤذّن، فإذا قام عمر على المنبر، لم يتكلّم أحد حتى يقضي خطبتيه كلتيهما».

قال شيخنا في «الضعيفة» تحت الحديث (٨٧): أخرجه مالك في موطئه والطحاوي والسياق له وابن أبي حاتم في «العلل» وإسناد الأوّلين صحيح.

وقال في «تمام المنّة» (ص٣٤٠): «نعم، قد وجدْتُ له متابعاً قوياً، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (٢/ ١٢٤) من طريق يزيد بن عبدالله عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال: «أدركت عمر وعثمان، فكان الإمام إذا

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٤٩٢).

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وانظر «الإرواء» (٢٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٢١٥) وغيره، وانظر «المشكاة» (٦٧٢).

خرج يوم الجمعة تركْنا الصلاة، فإذا تكلّم تركْنا الكلام».

وهذا إسناد صحيح، ويزيد هذا هو ابن الهاد الليثي المدني.

ثمَّ قال - حفظه الله -: «في هذا الأثر دليل على عدم وجوب إجابة المؤذّن، لجريان العمل في عهد عمر على التحدث في أثناء الأذان وسكوت عمر عليه، وكثيراً ما سئلتُ عن الدليل الصارف للأمر بإجابة المؤذّن عن الوجوب؟ فأجبْتُ بهذا. والله أعلم».

الآداب التي ينبغي أن يتصف بها المؤذّن، وما يفعله عند الأذان:

١- أن يحتسب في أذانه ويبتغي وجْه الله سبحانه، ولا يطلب الأجر. لحديث عثمان بن أبي العاص قال: «إنَّ آخر ما عَهد إليّ رسول الله ﷺ أن اتخِذ مؤذّناً؛ لا يأخذ على أذانه أجراً»[١].

وقد ذكر الترمذي - رحمه الله تعالى - كراهة أهل العلم أخْذ المؤذّن على الأذان أجراً، واستحبابهم الاحتساب في ذلك.

٢- أن يكون على طُهر، لحديث المهاجر بن قنفذ - رضي الله عنه - «أنَّه أتى النّبيّ ﷺ وهو يبول، فسلَّم عليه، فلم يردّ عليه حتى توضّأ، ثمَّ اعتذر إليه فقال: إنّي كرِهتُ أن أذكر الله إلاَّ على طهر - أو قال - على طهارة»[٢].

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٣٨): «ليس على من أذّن وأقام وهو

---

(١) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٥٨٥)، وابن أبي شيبة، وانظر «الإرواء» (٥/ ٣١٦).

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه وغيرهم، وهو حديث صحيح خرّجه شيخنا في «الصحيحة» (٨٣٤).

جُنُب إعادة، لأنَّ الجنب ليس بنجس، لقي النّبيّ ﷺ فأهوى إليه فقال: إنّي جُنُب، فقال: إنَّ المسلم ليس بنجس[1]، وروي عن النّبيّ ﷺ أنّه كان يذكر الله على كل أحيانه[2]، والأذان على الطهارة أحب إليَّ، وأكره أن يقيم جنبا لأنّه يعرض نفسه للتهمة ولفوات الصلاة». انتهى.

قال لي شيخنا - حفظه الله تعالى -: «الأصل في الأذكار حتى السلام أن تكون على طهارة وهو الأفضل فالأذان من باب أولى، ولكن نقول عن الأذان بغير وضوء مكروه كراهة تنزيهيّة».

٣- أن يؤذّن قائماً لما ثبت عن ابن أبي ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال. قال: وحدثنا أصحابنا: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين - أو قال المؤمنين - واحدة، حتى لقد هممتُ أن أبُثَّ رجالاً في الدُّور يُنادونَ النَّاس بحين الصلاة، وحتى هممتُ أنْ آمر رجالاً يقومون على الآطام[3] يُنادون المسلمين بحين الصلاة حتّى نقسوا[4] أو كادوا أن ينقسوا» قال: فجاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، إنّي لـمَّا رجعْت لِـمَا رأيت من اهتمامك رأيت رجلاً كأنَّ عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد فأذّن، ثمَّ قعد قعدة، ثمَّ قام فقال مِثلها، إلا أنَّه يقول: قد قامت الصلاة، ولولا أن يقول النَّاس: قال ابن المثنى: أن تقولوا، لقلت إنّي كنت

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) تقدّم تخريجه في (باب الأمور التي يستحبّ لها الوضوء).

(٣) الآطام: جمع أطم وهو بناء مرتفع، وآطام المدينة: حصون كانت لأهلها.

(٤) أي: ضربوا بالناقوس.

يقظاناً غير نائم، فقال رسول الله ﷺ - وقال ابن المثنى -:

«لقد أراك الله عزّ وجلّ خيراً» ولم يقل عمرو: «لقد أراك الله خيراً» فَمُرْ بلالاً فليؤذّن، قال: فقال عمر: أما إنّي قد رأيت مثل الذي رأى ولكنّي لمّا سُبِقْتُ استحييت.

قال: وحدَّثنا أصحابنا قال: وكان الرجل إذا جاء يَسأل فيُخبر بما سبق من صلاته، وإنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد ومصلٍّ مع رسول الله ﷺ. قال ابن المثنى: قال عمرو: وحدثني بها حصين عن ابن أبي ليلى - حتى جاء معاذ - قال شعبة: وقد سمعْتها من حصين فقال: لا أراه على حال، إلى قوله: كذلك فافعلوا».

قال أبو داود: ثمَّ رجعْت إلى حديث عمرو بن مرزوق قال: فجاء معاذ فأشاروا إليه، قال شعبة: وهذه سمعْتُها من حصين، قال فقال معاذ:

لا أراه على حال إلاَّ كنت عليها، قال: فقال: إنَّ معاذاً قد سنَّ لكم سنّة كذلك فافعلوا[١].

وقد جرى العمل على الأذان قائماً خَلفاً عن السلف.

قال في «المغني» (١ / ٤٣٥): قال ابن المنذر: أجمع كُلّ من أحفظ من أهل العلم أنَّ السّنةَ أن يُؤذّن قائماً...»[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٤٧٨).

(٢) وقد استدلّ بعض الفقهاء بالحديث المتفق عليه: «يا بلال: قم فنادِ بالصلاة»، على سنّية القيام، وفي الاستدلال به نظر كما في التلخيص (ص٧٥) لأنَّ معناه: اذهب إلى موضع بارز فنادِ فيه. «الإرواء» (١ / ٢٤١).

وثبت أنَّ ابن عمر: «كان يؤذّن على البعير؛ فينزل فيُقيم»[1].

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٢): ويدلّ على أنَّ الأذان قائماً قوله: «قم يا بلال».

وعن الحسن بن محمّد قال: «دخلتُ على أبي زيد الأنصاري فأذَّن وأقام وهو جالس، قال: وتقدَّم رجلٌ فصلّى بنا، وكان أعرج أصيبت رجله في سبيل الله تعالى»[2].

٤- أن يستقبل القبلة.

قال في «المغني» (١/ ٤٣٩): «... المستحبّ أن يُؤذّن مستقبل القبلة؛ لا نعلم خلافاً...».

جاء في «الإرواء» (١/ ٢٥٠) بعد تخريج حديث ضعيف في ذلك، لكنّ الحُكم صحيح فقد ثبت استقبال القبلة في الأذان من المَلَك الذي رآه عبدالله ابن زيد الأنصاري في المنام.

وروى السرَّاج في «مسنده» (١/ ٢٣/ ١) عن مجمع بن يحيى قال: «كنتُ مع أبي أمامة بن سهل، وهو مستقبل المؤذّن، فكبّر المؤذّن وهو مستقبل القبلة» وإسناده صحيح .

٥- أن يضع أصبُعيه في أذنيه.

وقد ثبتَ هذا من قول أبي جحيفة: «إنّ بلالاً وضَع أصبُعيه[3] في

---

(١) حسّنه شيخنا في «الإرواء» (٢٢٦).

(٢) أخرجه البيهقي وحسنّه شيخنا في «الإرواء» (٢٢٥).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١١٦): لم يرد تعيين الأصبع التي يستحبّ =

أُذنيه»[1].

قال في «المحرّر» (١/ ٣٧): «ويجعل إِصبعيه في أذنيه». قال أبو عيسى الترمذي: «وعليه العمل عند أهل العلم؛ يستحبّون أن يُدخِل المؤذّن إِصبعيه في أُذنيه في الأذان»[2].

٦- أن يلتفت يميناً ويساراً التفافاً يسيراً يلوي به عنقه، ولا يحوّل صدره عن القبلة، عند قوله: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح.

عن أبي جحيفة «أنّه رأى بلالاً يؤذّن، فجعلتُ أتتبع فاهُ ههنا وههنا بالأذان»[3].

= وضْعها، وجزم النووي أنها المسبّحة، وإِطلاق الإِصبع مجاز عن الأنملة.

(١) أخرجه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وشيخنا في «الإِرواء» (٢٣٠)، وذكره البخاري معلّقاً غير مجزوم به انظر «الفتح» (٢/ ١١٤).

(٢) وسألت شيخنا عمّا رواه البخاري معلّقاً بصيغة الجزم وقد وصله عبدالرزاق وابن أبي شيبة بسند جيد عنه كما في «مختصر البخاري» (١/ ١٦٤) بلفظ: «كان ابن عمر لا يجعل إِصبعيه في أذنيه».

فقال حفظه الله: «لو كان هناك حديثان أحدهما يُثبت عبادة، والآخر ينفيها؛ فلا شكَّ في هذه الحالة، أنَّ المُثبِت مقدّم على النافي، وعندنا الآن فِعل بلال المختصّ في أذان رسول الله ﷺ والذي يغلب على الظنّ فِعله ذلك بمشهدٍ من الرسول ﷺ، فيكون له حُكم الحديث المرفوع، بينما الأثر المنسوب إِلى ابن عمر ليس فيه هذه القوّة الفقهية، فلا نشكّ في ترجيح وضع بلال إِصبعيه في أذنيه على ترك ابن عمر ذلك».

(٣) أخرجه البخاري: ٦٣٤

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١١٥): «ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم أتمّ حيث قال: «فجعلْتُ أتتبع فاه ههنا وههنا يميناً وشمالاً يقول: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح» وهذا تقييد للالتفات في الأذان وأنَّ محلّه عند الحيعلتين، وبوّب عليه ابن خزيمة: انحراف المؤذّن عند قوله حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح؛ بفمه لا ببدنه كلّه، قال: وإنَّما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه...».

قال النووي: «قال أصحابنا: والمراد بالالتفات: أن يلوي رأسه وعنقه، ولا يحوّل صدره عن القبلة، ولا يزيل قدمه عن مكانها، وهذا معنى قول المصنّف: «ولا يستدير». وهذا هو الصحيح المشهور الذي نصّ عليه الشافعي، وقطع به الجمهور»[1].

وقال - رحمه الله - في «المجموع» (١٠٧): «قد ذكَرنا أنَّ مذهبنا أن يستحب الالتفات في الحيعلة يميناً وشمالاً، ولا يدور ولا يستدبر القبلة؛ سواء كان على الأرض أو على منارة، وبه قال النخعي والثوري والأوزاعي وهو رواية عن أحمد، وقال ابن سيرين: يكره الالتفات، وقال مالك: لا يدور ولا يلتفت إلاَّ أن يريد إسماع النّاس.

وقال أبو حنيفة وإسحاق وأحمد في رواية: يلتفت ولا يدور إلاَّ أن يكون على منارة فيدور...».

قال شيخنا - حفظه الله - في «تمام المنّة» (ص١٥٠): «أمّا تحويل الصدر؛ فلا أصل له في السُّنّة البتّة».

---

(١) ذكره في «المجموع» ونقله عنه شيخنا في «تمام المنة» (ص١٥١).

فائدة: جاء في «الأوسط» (ص٢٦): قال الأوزاعي: «يستقبل القبلة، فإذا قال حيّ على الصلاة؛ استدار إن شاء عن يمينه فيقول: حيّ على الصلاة مرّتين، ثمَّ يستدير عن يساره كذلك».

فهذا يبيّن أنّه يقول في استدارة اليمين حي على الصلاة، حي على الصلاة، ولا يستدير عن يساره إلاّ بعد أن يقولهما والله أعلم.

٧- أن يؤذّن في مكان مرتفع.

لحديث ابن أبي ليلى السابق وفيه: «... رأيت رجلاً كأنّ عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد فأذّن، ثمَّ قعد قعدة، ثمَّ قام فقال مِثلها».

وعن امرأة من بني النجار قالت: «كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذّن عليه الفجر، فيأتي بسَحَر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطّى، ثمَّ قال: اللهمّ إني أحمدك وأستعينك على قريش، أن يقيموا دينك.

قالت: ثمَّ يؤذّن، قالت: والله ما علمْته كان تركها ليلة واحدة، تعني هذه الكلمات»[1].

وذكره أبو داود في: «باب الأذان فوق المنارة».

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٨٤): «... لأنَّ الأذان يُستحبّ أن يكون على مكان عالٍ لتشترك الأسماع...». انتهى.

وانظر ما قاله ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٨) تحت (ذِكرْ الأذان على

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٤٨٧).

المكان المرتفع).

٨- أن يرفع صوته بالأذان.

عن أبي سعيد الخُدري - رضي الله عنه -: أنَّه قال لعبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري: «إنّي أراك تحبّ الغنم والبادية، فإذا كنتَ في غنمك - أو باديتك - فأذَّنت بالصلاة فارفع صوتك بالنّداء؛ فإنّه لا يسمع مدى صوت المؤذّن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيء؛ إلاَّ شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد: سمعْته من رسول الله ﷺ»[١].

٩- أن يتمهّل في الأذان ويترسّل[٢].

جاء في «المغني» (١/٤١٨): «ويترسّل في الأذان ويحدر الإقامة»[٣].

أذان الأعمى إذا كان له من يُخبره[٤]

عن عمر - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ بلالاً يؤذّن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يُنادي ابن أمّ مكتوم، ثمَّ قال: وكان رجلاً أعمى لا يُنادي حتى يقال له: أصبحتَ أصبحتَ»[٥].

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان ابنُ أمّ مكتوم يؤذّن لرسول الله

---

(١) أخرجه البخاري: ٦٠٩، وغيره، وأشرْت إليه في «فضل الأذان».

(٢) وهو التمهّل والتأنّي.

(٣) وقد رُوي في ذلك حديث: «إذا أذّنتَ فترسَّل، وإذا أقمت فاحدُر»، ولا يثبت، وانظر تفصيله في «الإرواء» (٢٢٨).

(٤) هذا العنوان من «صحيح البخاري».

(٥) أخرجه البخاري: ٦١٧

ﷺ وهو أعمى »[١].

الانتظار بين الأذان والإقامة

عن عبدالله بن مُغفَّل المزني أنَّ رسول الله ﷺ قال: « بين كلّ أذانين صلاة - ثلاثاً - لمن شاء »[٢].

وعن أنس بن مالك قال: « كان المؤذّن إذا قام ناسٌ من أصحاب النّبيّ ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرُج النّبيّ ﷺ، وهم كذلك يُصلّون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء[٣] »[٤].

قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة: « لم يكن بينهما إلاّ قليل »[٥].

وفي الحديث: « اجعل بين أذانك وإقامتك نفَساً؛ قدْر ما يقضي المعتصر[٦] حاجته في مهل، وقدْر ما يفرُغ الآكل من طعامه في مهل »[٧].

---

(١) أخرجه مسلم: ٣٨١

(٢) تقدّم.

(٣) أي: لم يكن بينهما شيء كثير.

(٤) أخرجه البخاري: ٦٢٥

(٥) أخرجه البخاري معلّقاً مجزوماً به، ووصله الإسماعيلي في « مستخرجه » ومن طريقه البيهقي (٢ / ١٩) بسند صحيح عنه، انظر « مختصر البخاري » (١ / ١٦٣).

(٦) هو الذي يحتاج إلى الغائط؛ ليتأهّب للصلاة قبل دخول وقتها، وهو من العَصْر أو العَصَر، وهو الملجأ والمستخفى. « النهاية ».

(٧) حسّنه شيخنا بمجموع طُرُقه في « الصحيحة » (٨٨٧).

وعن جابر بن سمرة – رضي الله عنه – قال: «كان بلال يؤذّن، ثمَّ يُمْهِلُ فإذا رأى النّبيّ ﷺ قد خرج أقام الصلاة»[1].

جاء في «الفتح» (٢/ ١٠٦): «قال ابن بطال: لا حدّ لذلك[2] غير تمكُّن دخول الوقت واجتماع المصلّين».

وعن جابر بن سمرة قال: «كان بلال لا يؤخرّ الأذان عن الوقت، وربما أخرَّ الإقامة شيئاً»[3].

هل يجوز الكلام بين الإقامة والصلاة؟

عن أنس – رضي الله عنه – قال: «أُقيمت صلاة العشاء فقال رجل: لي حاجة، فقام النّبيّ ﷺ يُناجيه، حتى نام القوم (أو بعض القوم) ثمَّ صلَّوا»[4].

قال ابن حزم في «المحلّى» (تحت مسألة ٣٣٤): «والكلام جائز بين الإقامة والصلاة – طال الكلام أو قصُر – ولا تُعاد الإقامة لذلك». اهـ

الأذان عند دخول الوقت:

ولا يجوز الأذان قبل الوقت في غير الفجر – كما سيأتي –.

قال في «المحلّى» (٣/ ١٦٠) (مسألة ٣١٤): «لا يجوز أن يؤذّن لصلاةٍ

---

(١) أخرجه أحمد و مسلم: ٦٠٦

(٢) أي: زمن الانتظار.

(٣) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٥٨٤)، وانظر «الإرواء» (٢٢٧).

(٤) أخرجه مسلم: ٣٧٦، وتقدّم في (باب نواقض الوضوء).

قبل دخول وقتها إلاَّ صلاة الصبح فقط ».

وجاء في « المغني » (١ / ٤٢١): « عدم إجزاء الأذان قبل الوقت، وقال: وهذا لا نعلم فيه خلافاً وقال: قال ابن المنذر: أجمَع أهل العِلم على أنَّ مِن السنّة أن يؤذّن للصلوات بعد دخول وقتها إلاَّ الفجر، ولأنَّ الأذان شُرِع للإعلام بالوقت، فلا يشرع قبل الوقت لئلا يذهب مقصوده ».

وجاء فيه أيضاً: « ... يشرع الأذان للفجر قبل وقتها، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق، ومنعه الثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن... » وذكر الدليل على ذلك.

ثمَّ قال (ص٤٢١): ولنا قول النّبيّ ﷺ: « إنَّ بلالاً يؤذّن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أم مكتوم »[١]. متفق عليه[٢]، وهذا يدلّ على دوام ذلك منه، والنّبيّ ﷺ أقرّه عليه ولم ينهه عنه، فثبت جوازه » اهـ.

وعن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يمنعنّ أحدَكم - أو أحداً منكم - أذانُ بلالٍ من سحوره، فإنّه يؤذّن - أو ينادي بليل، ليَرجع[٣] قائمكم ولينبّه نائمكم... »[٤].

---

(١) هذا بيّن أنَّ مؤذّن الأذان الأوّل غير مؤذّن الأذان الثاني، وهي سُنّة متروكة، وهذا يُعين في التمييز بين الأذان الأول والثاني، وانظر « تمام المنّة » (ص١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: ٦١٧، ٦٢٢، ٦٢٣، ومسلم: ١٠٩٢

(٣) « ... معناه يرد القائم - أي: المتهجّد - إلى راحته، ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطاً، أو يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحّر ». « الفتح » (٢ / ١٠٤ - ١٠٥).

(٤) أخرجه البخاري: ٦٢١، ومسلم: ١٠٩٣

قال القاسم بن محمّد[1] : « ولم يكن بين أذانهما إلاَّ أن يرقى ذا وينزل ذا »[2] .

هل يقيم غير الذي أذَّن :

يجوز أن يقيم غير الذي أذَّن، لعدم ورود نصٍّ ثابت يمنع ذلك، أمّا حديث : « من أذَّن فهو يقيم » فإنَّه ضعيف، وانظر « الضعيفة » (٣٥) .

قال ابن حزم في « المحلّى » (تحت المسألة ٣٢٩) : « وجائز أن يُقيم غير الذي أذَّن؛ لأنَّه لم يأتِ عن ذلك نهْي يصحّ » .

وقال شيخنا - حفظه الله تعالى - تعليقاً على الحديث السابق : « ومن آثار هذا الحديث السيئة أنَّه سبب لإثارة النزاع بين المصلّين، كما وقع ذلك غير ما مّرة، وذلك حين يتأخر المؤذن عن دخول المسجد لعذر، ويريد بعض الحاضرين أن يقيم الصلاة، فما يكون من أحدهم إلاَّ أن يعترض عليه محتجًّا بهذا الحديث، ولم يدر المسكين أنَّه حديث ضعيف؛ لا يجوز نسبته إليه ﷺ ، فضلاً عن أن يمنع به الناس من المبادرة إلى طاعة الله تعالى، ألا وهي إقامة الصلاة » .

الإقامة في موضع غير موضع الأذان :

لما تقدّم من حديث عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - وفيه صفة الأذان إلى أن قال : « ثمَّ استأخر عنّي غير بعيد، ثمَّ قال : تقول : إذا أقمتَ الصلاة . . . »، وذكر الحديث .

---

(١) هو الراوي عن عائشة - رضي الله عنها - .

(٢) أخرجه البخاري: ١٩١٨، ١٩١٩، ومسلم: ١٠٩٢

قال شيخنا - حفظه الله - في «تمام المنّة» (ص١٤٥) - بحذف -: «في هذا دليل واضح على أن السنّة في الإقامة في موضع غير موضع الأذان.

وقد وجدت بعض الآثار تشهد لحديث عبدالله بن زيد، فروى ابن أبي شيبة (١/٢٢٤) عن عبدالله بن شقيق قال: من السُّنّة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد، وكان عبدالله يفعله، وسنده صحيح، وروى عبدالرزاق (١/٥٠٦) أن عمر بن عبد العزيز بعث إلى المسجد رجالاً: إذا أُقيمت الصلاة فقوموا إليها. وسنده صحيح أيضاً. وهو ظاهر في أن الإقامة كانت في المسجد».

هل تعاد الإقامة إذا طال الفَصل بينها وبين الصلاة؟

لا تُعاد الإقامة إذا فُصل بين الإقامة والصلاة بكلام ونحوه، لحديث حُميد قال: سألتُ ثابتاً البُناني عن الرجل يتكلّم بعدما تُقام الصلاة، فحدَّثني عن أنس بن مالك قال: «أُقيمت الصلاة، فعرَض للنّبيّ ﷺ رجلٌ فحبَسَه بعد ما أُقيمت الصلاة»[١].

وعن أنس - رضي الله عنه - أيضاً قال: «أُقيمت الصلاة والنّبيّ ﷺ يُناجي[٢] رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم»[٣].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أنَّ رسول الله ﷺ خرج وقد أُقيمت الصّلاة وعُدّلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاّه انتظرنا أن يُكبّر، انصرف

---

(١) أخرجه البخاري: ٦٤٣

(٢) أي: يحادث.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٤٢

قال: على مكانكم[١]، فمكثنا على هيئتنا، حتى خرج إلينا ينطِف[٢] رأسه ماءً وقد اغتسل»[٣].

متى يقومُ الناسُ إلى الصلاة؟

روى ابن المنذر عن أنس أنَّه كان يقوم إذا قال المؤذّن: «قد قامت الصلاة».

قال شيخنا في «تمام المنة» (ص١٥١): قلتُ: ينبغي تقييد ذلك بما إذا كان الإمام في المسجد، وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة: «إن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ؛ فيأخذ الناس مصافّهم قبل أن يقوم النّبيّ ﷺ مقامه». رواه مسلم وغيره، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٥٥٣)، وأما إذا لم يكن في المسجد فلا يقومون حتى يَروْه قد خرَج لقوله ﷺ: «إذا أُقيمت الصلاة فلا تقوموا؛ حتى تروني قد خرجْت». متفق عليه واللفظ لمسلم، وهو مخرَّج في «صحيح أبي داود» (٥٥٠ - ٥٥٢). انظر الشوكاني (٣/ ١٦٢).

النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان لغير حاجة:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسمع النّداء

(١) أي: كونوا على مكانكم.

(٢) أي: يقطر.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٣٩، ومسلم: ٦٠٥ قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٢٢): «وفي هذا الحديث من الفوائد... جواز الفصْل بين الإقامة والصلاة؛ لأنَّ قوله «فصلَّى» ظاهرٌ في أنَّ الإقامة لم تُعَدْ، والظاهر أنَّه مُقيَّد بالضرورة وبأمْن خروج الوقت، وعن مالك إذا بعُدت الإقامة من الإحرام تعاد، وينبغي أن يُحمل على ما إذا لم يكن عُذر».

في مسجدي هذا، ثمَّ يخرج منه إلاَّ لحاجة؛ ثمَّ لا يرجع إليه إلاَّ منافق»[1].

وعن عثمان بن عفّان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدركه الأذان في المسجد ثمَّ خرج لم يخرج لحاجة، وهو لا يُريد الرجعة فهو منافق»[2].

وعن سعيد بن المسيّب - رضي الله عنه - أنَّ النّبيّ ﷺ قال: «لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلاَّ منافق؛ إلاَّ أحدٌ أخرجَتْه حاجة، وهو يريد الرجوع»[3].

وعن أبي الشعثاء قال: «كنّا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذّن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعَه أبو هريرة بصَره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[4].

الأذان والإقامة للفائتة:

من فاتته صلاة؛ لنومٍ أو نسيان، فإنه يشرع له أن يؤذّن ويقيم حينما يريد صلاتها[5].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ورواته محتجٌ بهم في «الصحيح» كما في «الترغيب والترهيب» للمنذري، وصححه شيخنا في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٥٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه، وصححه شيخنا في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود في «مراسيله» وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٥٨).

(٤) أخرجه مسلم: ٦٥٥ وذكر بعض العلماء أنَّ خروج المسلم لغير حاجة من المسجد عند الأذان؛ كهروب الشيطان عند سماعه.

(٥) انظر «الأوسط» (٣/ ٣٢).

وذلك لحديث أبي سعيد – رضي الله عنه – قال: «شغَلَنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربَت الشمس وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فأنزل الله عز وجل: ﴿ **وكفى الله المؤمنين القتال** ﴾[1]، فأمَر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام لصلاة الظهر، فصلاّها كما كان يصلّيها لوقتها، ثمَّ أقام للعصر فصلاها كما كان يصلّيها في وقتها، ثمَّ أذّن للمغرب فصلاّها في وقتها»[2].

ولحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أنَّ رسول الله ﷺ حين قَفَل[3] من غزوة خيبر سار ليلهُ، حتى إذا أدركه الكرى[4] عرَّس[5]، وقال لبلال: اكلأ[6] لنا الليل فصلّى بلال ما قُدِّر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مُواجه الفجر، فَغَلَبَتْ بلالاً عيناه وهو مُستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربَتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله ﷺ فقال: «أيْ: بلال!» فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ (بأبي أنت وأمّي! يا رسول الله!) بنفسك، قال: «اقتادوا»[7]، فاقتادوا رواحلهم شيئاً، ثمَّ توضّأ

---

(١) الأحزاب: ٢٥

(٢) أخرجه أحمد والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٦٣٨) وغيرهما، وانظر «الإرواء» (١/ ٢٥٧).

(٣) أي: رجع.

(٤) أي: النعاس.

(٥) أي: نزل للنوم والاستراحة.

(٦) أي: ارقب واحرُس.

(٧) أي: خذوا مقاود الرواحل وانطلقوا.

رسول الله ﷺ، وأمَر بلالاً فأقام[1] الصلاة، فصلّى بهم الصبح فلمّا قضى الصلاة قال: «من نسي الصلاة فليصلِّها إذا ذكَرها، فإن الله قال: ﴿**وأقِم الصلاة لذِكْري**﴾[2]»[3].

وفي رواية: «... قال: فأمرَ بلالاً فأذّن وأقام وصلّى»[4].

الأذان لمن يصلّي وحده[5]:

عن عقبة بن عامر سمعْت رسول الله ﷺ يقول: «يعْجَب ربُّك من راعي غنم في رأس شظيّة[6] الجبل يُؤذّن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجلّ: انظروا إلى عبدي هذا؛ يُؤذّن ويقيم الصلاة يخافُ منّي، قد غفرْتُ لعبدي وأدخلْتُه الجنّة»[7].

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ٦٠): «أحبّ إليّ أن يؤذّن ويقيم إذا صلّى وحده، ويجزيه إن أقام وإن لم يؤذن، ولو صلّى بغير أذان ولا إقامة لم يجب عليه الإعادة، وإنما أحببت الأذان والإقامة للمصلّي وحده لحديث

---

(١) في رواية أبي قتادة (٦٨١): «ثمَّ أذَّن بلال بالصلاة».

(٢) طه: ١٤

(٣) أخرجه مسلم: ٦٨٠ وغيره، وبعضه في البخاري.

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٤٢١).

(٥) هذا العنوان من «سنن النسائي».

(٦) الشظية: قطعة مرتفعة في رأس الجبل. وانظر «النهاية».

(٧) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٦٤٢) وغيرهم، وانظر «الإرواء» (٢١٤).

أبي سعيد الخدري[1]. لئلا يظن ظانّ أن الأذان لاجتماع الناس لا غير، وقد أمر النّبيّ ﷺ مالك بن الحويرث وابن عمه بالأذان ولا جماعة معهما لأذانهما وإقامتهما»[2].

أذان الراعي:

عن عبدالله بن ربيعة: أنَّه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، فسمع صوت رجل يؤذّن، فقال مِثل قوله، ثمَّ قال: «إنَّ هذا لراعي غنمٍ، أو عازِبٌ عن أهله» فنظَروا فإذا هو راعي غنم[3].

الأذان في السفر:

عن مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - قال: أتى رجلان النّبيّ ﷺ يريدان السفر، فقال النّبيّ ﷺ: «إذا أنتما خرجتما فأذّنا ثمَّ أقيما، ثمَّ لِيَؤمّكما أكبركما»[4].

قال أبو عيسى الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم؛ اختاروا الأذان في السفر، وقال بعضهم تُجزىء الإقامة؛ إنّما الأذان على من يريد أن يجمع الناس، والقول الأوّل أصحّ، وبه يقول أحمد وإسحاق.

---

(١) المتقدّم.

(٢) كما سيأتي بعد الحديث - إن شاء الله تعالى -.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٦٤١).

(٤) أخرجه البخاري: ٦٣٠

هل للنساء أذان وإقامة؟

نعم، للنساء ذلك؛ لعموم قوله ﷺ: «إِنّما النساء شقائق الرجال»[1].

وعن عائشة - رضي الله عنها - «أنّها كانت تؤذّن وتقيم...»[2].

وعن وهب بن كيسان قال: «سُئل ابن عمر: هل على النساء أذان؟ فغضب، وقال: أنا أنهى عن ذِكر الله!»[3].

ولم يرَ الشافعي وأحمد - رحمهما الله تعالى - بأساً في ذلك.

انظر للمزيد من الفائدة - إن شئت - «الأوسط» (٣/ ٥٣).

لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين:

عن ابن عبّاس وجابر قالا: «لم يكن يؤذَّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى»[4].

وسيأتي في صلاة العيدين إن شاء الله تعالى.

---

(١) حديث صحيح خرّجه شيخنا في «المشكاة» (٤٤١) وهو في «صحيح سنن أبي داود» (٢١٦) التحقيق الثاني و «صحيح سنن الترمذي» (٩٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» وغيره، وهو حسنٌ لغيره وانظر تخريجه في «تمام المنّة» (ص١٥٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (١/ ٢٢٣) بسند جيد، عن «تمام المنّة» (ص١٥٣).

(٤) أخرجه البخاري: ٩٦٠، ومسلم: ٨٨٦

الكلام في الأذان:

يجوز الكلام في الأذان لحاجة، فقد «تكلّم سليمان بن صُرَد في أذانه»[1].

وقال الحسن: «لا بأس أنْ يضحك وهو يؤذّن أو يقيم»[2].

وعن عبدالله بن الحارث قال: «خطبَنا ابن عبّاس في يوم ردْغ[3]، فلما بلغ المؤذن حيَّ على الصلاة فأمره أن ينادي: الصلاة في الرِّحال، فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: فعَل هذا من هو خير منه، وإنّها عَزْمة[4]»[5].

ما يُحقن بالأذان من الدماء[6]:

عن أنس بن مالك أنَّ النّبيّ ﷺ «كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في «كتاب الأذان» (باب الكلام في الأذان) معلّقاً بصيغة الجزم، وقال الحافظ: «وصَله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له، وأخرجه البخاري في التاريخ عنه وإسناده صحيح ولفظه: «إنّه كان يؤذّن في العسكر؛ فيأمر غلامه بالحاجة في أذانه».

(٢) أخرجه البخاري معلّقاً بصيغة الجزم في «كتاب الأذان» (باب الكلام في الأذان)، قال الحافظ: لم أره موصولاً.

(٣) وفي بعض النسخ بالزاي «رزْغ»، قال في «النهاية»: «الرَّدَغَة: طين ووحل كثير، وتجمع على رَدَغ ورداغ، وقال في الرزغ: هو الماء والوحل».

(٤) ضد الرخصة.

(٥) أخرجه البخاري: ٦١٦

(٦) هذا العنوان من «صحيح البخاري».

حتى يصبح وينظر، فإنْ سمع أذاناً كفّ عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم[(١)]، قال: فخرجنا إلى خيبر فانتهينا إليهم ليلاً فلمّا أصبح ولم يسمع أذاناً ركل وركبت خلف أبي طلحة وإنَّ قدمي لتمس قدم النّبيّ ﷺ قال: فخرجوا إلينا بمكاتلهم[(٢)] ومساحيهم[(٣)] فلمّا رأو النّبيّ ﷺ قالوا: محمد والله والخميس[(٤)].

قال: فلمّا رآهم رسول الله ﷺ أكبر خربت خيبر إنّا إذا نزلنا بساحة قومٍ فساء صباح المنذرين».

قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٩٠) بعد هذا الحديث: «قال الخطابي: فيه أنَّ الأذان شعار الإسلام، وأنّه لا يجوز ترْكه، ولو أنَّ أهل بلد اجتمعوا على ترْكه؛ كان للسلطان قتالهم عليه»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري: ٦١٠، ومسلم: ٣٨٢

(٢) المكاتِل: جمع المِكتل - بكسر الميم - وهو القُفّة أي: الزِّنبيل. «شرح الكرماني» (٥ / ١٠).

(٣) المساحي: جمع المسحاة، وهي المجرفة إلاّ أنّها من الحديد. «شرح الكرماني» (٥ / ١٠).

(٤) الخميس: الجيش، سمّي به لأنّه مقسوم بخمسة أقسام: المقدّمة، والساقة [المؤخّرة] والميمنة، والميسرة، والقلب. وقيل: لأنّه تخمّس فيه الغنائم. «النّهاية».

(٥) وجاء في «شرح الكرماني» (٥ / ١٠): «[قال] التيمي: وإنما يُحقن الدم بالأذان لأن فيه الشهادة بالتوحيد والإقرار بالنّبيّ ﷺ. قال: وهذا لمن قد بلغَته الدعوة، وكان يمسك عن هؤلاء حتى يسمع الأذان ليعلم أكانوا مجيبين للدعوة أم لا، لأن الله تعالى قد وعده اظهار دينه على الدين كله.

من بدع الأذان ومخالفاته:

الأصل في العبادات المنع إلا أن يرد الدليل، والأذان عبادة لا يجوز الإحداث فيها، فمن المخالفات والمحدثات في الأذان التي لم يرد فيها نص ولم يفعلها الصحابة الكرام - رضي الله عنهم -:

١- التغنّي في الأذان واللحن فيه. وقد ثبت أنّ رجلاً جاء إلى ابن عمر - رضي الله عنهما - فقال: «إنّي أحبّك في الله، قال فاشهد عليّ أنّي أبغضك في الله، قال: ولمَ؟ قال: لأنك تلحنُ في أذانك وتأخذ عليه أجراً»[١].

٢- التسبيح قبل الفجر.

٣- زيادة الصلاة على النّبيّ والسلام فيه[٢].

شروط[٣] الصلاة:

١- دخول الوقت[٤]، وقد تقدّم في (باب مواقيت الصلاة).

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» وغيره، وانظر «الصحيحة» تحت الحديث (٤٢).

(٢) انظر ما قاله شيخنا - شفاه الله تعالى - في «تمام المنّة» (ص١٥٨).

(٣) الشرط: هو الأمر الذي يتوقّف عليه وجود الحُكم، ويلزم من عَدمه عدم الحُكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحُكم، فلا يلزم من وجود الوضوء الذي هو شرط الصلاة وجودها، ولا يلزم من وجود الشاهدين وجود عقد الزواج، ووجودهما شرط لصحّته، ولكن لا تصحّ الصلاة من غير وجود الوضوء، ولا يصحّ النكاح مِن غير شاهدين. عن «أصول الفقه» (ص٥٩) للشيخ محمّد أبي زهرة.

(٤) انظر ما قاله شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - في «الفتاوى» (٢٢/ ٧٥) حول وقت الاختيار ووقت الاضطرار.

قال في «المغني» (١/ ٤٠٧) بحذف يسير: «ومن صلّى قبل الوقت، لم تجُز صلاته في قول أكثر أهل العلم، سواءٌ فعَله عمداً أو خطأ كلّ الصلاة أو بعضها، وبه قال الزهري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي».

٢- الطهارة من الحَدَث.

قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قُمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديَكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجُلَكم إلى الكعبين وإنْ كنتم جُنُباً فاطّهروا**﴾[١].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقبل صلاةُ من أحدث حتى يتوضّأ» قال رجل من حضرموت: ما الحدَث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط»[٢].

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «لا تُقبل صلاةٌ بغير طُهور، ولا صدَقة من غُلول»[٣].

---

(١) المائدة:٦

(٢) أخرجه البخاري: ١٣٥، ومسلم: ٢٢٥ دون قوله: «قال رجل...» وتقدّم.

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٣٥): «أحدَث: أو وُجد منه الحدث، والمراد به الخارج من أحد السبيلين، وإنّما فسّره أبو هريرة بأخصّ من ذلك؛ تنبيهاً بالأخفّ على الأغلظ...».

(٣) أخرجه مسلم: ٢٢٤ وغيره، وانظر للمزيد من الفوائد الحديثية «الإرواء» (١/ ١٥٣).

٣- تطهير الثوب والبدن والمكان من النجاسة[١].

أمّا تطهير الثياب فلنصّ القرآن: ﴿وثيابك فطهِّر﴾[٢].

ولحديث أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: سَأَلَتِ امرأة رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: أرأيت إِحدانا إِذا أصاب ثوبها الدّم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِذا أصاب ثوب إِحداكنّ الدّم من الحيضة فلتقرُصه ثمَّ لِتَنضحْه بماء ثمَّ لتصلّي فيه»[٣].

ومنها حديث خلْعه ﷺ للنّعل، كما في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم؛ فلمّا كان في بعض صلاته؛ خلَع نعليه فوضَعهما عن يساره، فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم، فلمّا قضى صلاته قال: «ما بالكم ألقيتم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيتَ نعليك فألقينا نعالنا، فقال: (إِنَّ جبريل أتاني فأخبَرني أنّ فيهما قَذَراً - أو قال: أذى - (وفي رواية: خَبَثاً)، فألقيتُهما، فإِذا جاء أحدكم إِلى المسجد، فلينظر في نعليه، فإِن رأى فيهما قَذَراً - أو قال: أذى - (وفي الرواية الأخرى: خَبَثاً)؛

---

(١) من كتاب «الدراري المضية» (١ / ١٠٨) بتصرف.

(٢) المدثر: ٤

(٣) أخرجه البخاري: ٣٠٧، ومسلم: ٢٩١

فليمسحهما، وليصلِّ فيهما[1]»[2].

وأمّا تطهير البدن؛ فلأنّه أولى من تطهير الثوب؛ ولِما ورَد من وجوب تطهيره، من ذلك: حديث أنس - رضي الله عنه - أنَّ النّبيّ ﷺ قال: «تنزّهوا من البول؛ فإنَّ عامّة عذاب القبر منه»[3].

ولحديث عليّ - رضي الله عنه - قال: كنتُ رجلاً مذّاءً فأمَرْت رجلاً أن يسأل النّبيّ ﷺ لمكان ابنته، فسأل فقال: «توضّأ واغسلْ ذَكرَك»[4].

وأمّا المكان؛ فلِما ثبتَ عنه ﷺ من رشّ الذَّنوب على بوْل الأعرابي، كما

---

(١) وسألت شيخنا - حفظه الله تعالى - عن قول بعض العلماء: «من صلّى مُلابساً لنجاسة عامداً؛ فقد أخلّ بواجب، وصلاته صحيحة» فقال: نحن نقول: أخلّ بشرط، لكن هل هو معذور أم ليس بمعذور؟ فللمعذور نقول: صلّى رسول الله ﷺ بنعليه، ولمّا خلَعهما؛ سألوه عن السبب فقال: جاءني جبريل وأخبرني أنَّ فيهما قذراً.

قلت: يعني إذا كان معذوراً فلا بأس، أمّا إذا لم يكن كذلك فالصلاة باطلة؟ فقال - حفظه الله تعالى -: نعم. قلت: بعد أن صلّى وجدَ فيه قذارة؟ فقال: مثل ذاك. وذكر لي - حفظه الله تعالى - أنَّ المصلي إذا تذكّر أثناء الصلاة أنّه جُنب، أو أنّه على غير وضوء؛ فإنّه يستطيع أن يذهب ويغتسل أو يتوضّأ إذا كان المكان قريباً، ويرجع لاستكمال صلاته؛ بانياً على ما مضى. لكن إذا انتهى من الصلاة وتذكّر أنّه كان على غير طُهر، فإنّه يتطهّر ويُعيد الصلاة.

(٢) أخرجه أبو داود: ٦٥٠ «صحيح سنن أبي داود» (٦٠٥)، وابن خزيمة والحاكم وصحّحه ووافقه الذهبي والنووي، وانظر «الإرواء» (٢٨٤)، وصفة الصلاة (ص٨١).

(٣) حديث صحيح خرّجه شيخنا في «الإرواء» (٢٨٠).

(٤) أخرجه البخاري: ٢٦٩، ومسلم: ٣٠٣، وتقدّم.

في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – « أنَّ أعرابياً بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله ﷺ: دعوه وأهريقوا على بوله ذَنوباً من ماء أو سَجْلاً من ماء، فإنّما بُعثتم مُيَسِّرين ولم تُبعثوا مُعَسِّرين »[1].

٤– ستر العورة:

قال الله تعالى: ﴿ **يا بني آدمَ خذوا زينَتكم عند كلّ مسجد** ﴾[2].

وبيّن ابن عباس – رضي الله عنهما – سبب نزول هذه الآية فقال: « كانت المرأةُ تطوف بالبيت وهي عُريانه، فتقول: من يُعيرني تِطوافاً تجعله على فرجها، وتقول:

اليوم يبدو بعضُه أو كلُّه فما بدا منه فلا أُحلّه

فنزلَت هذه الآية: ﴿ **خذوا زينتَكم عند كلّ مسجد** ﴾ »[3]. قال البغوي في « تفسيره » (٢ / ١٥٧): في قوله سبحانه: ﴿ **يا بني آدم خذوا زينتَكم عند كلّ مسجد** ﴾ يعني: الثياب، قال مجاهد: ما يُواري عورتك ولو عباءة. قال الكلبي: « الزينة: ما يواري العورة عند كلّ مسجد لطواف وصلاة ».

قال شيخ الإسلام في كتابه « حجاب المرأة ولباسها في الصلاة » (ص١٤) في (فصل في اللباس في الصلاة): وهو أخْذ الزينة عند كلّ مسجد، الذي يسمّيه الفقهاء: « باب ستر العورة في الصلاة ».

---

(١) أخرجه البخاري: ٦١٢٨ وغيره وتقدّم في (كتاب الطهارة) والسَّجل والذَّنوب: الدلو الممتلئة ماءً.

(٢) الأعراف: ٣١

(٣) أخرجه مسلم: ٣٠٢٨

وقال - رحمه الله - (ص٢٣) : « وفي الصلاة نوع ثالث؛ فإنّ المرأة لو صلَّت وحدها، كانت مأمورة بالاختمار، وفي غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها، فأَخْذ الزينة في الصلاة لحق الله، فليس لأحد أن يطوف بالبيت عُرياناً ولو كان وحده بالليل، ولا يصلي عُرياناً ولو كان وحده، فعلم أن أخذ الزينة في الصلاة لم يكن لتحتجب عن الناس، فهذا نوع، وهذا نوع.

وحينئذ فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة، وقد يُبدي في الصلاة ما يستره عن الرجال. فالأول مِثل المَنكِبين، فإنّ النّبيّ ﷺ نهى أن يصلّي الرجل في الثوب الواحد؛ ليس على عاتقه منه شيء فهذا لحقّ الصلاة، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة ».

وقال - رحمه الله - (ص٣٢) : « والمنكبان في حقه؛ كالرأس في حقّ المرأة؛ لأنّه يصلّي في قميص أو ما يقوم مقام القميص... ».

ما يجب على الرّجل ستره عند الصلاة:

يجب ستر القُبل والدُّبر، وجاء في بعض النصوص ما يدّل على أنّه يجب على المصلّي أن يستر من بدنه ما ليس بعورة وهو القسم الأعلى منه؛ كما في حديث بريدة - رضي الله عنه -: « نهى رسول الله ﷺ أن يُصلّي الرجل في لحاف واحد؛ لا يتوشّح به[١] ونهى أن يُصلّي الرجل في سراويل وليس عليه رداء »[٢].

قال شيخنا في « تمام المنّة » (١٦٣) : « وفي الحديث دلالة على أنّه

---

(١) أي: يتغشّى به.

(٢) أخرجه أبو داود وغيره وإسناده حسن وانظر « تمام المنّة » (١٦٢).

يجب على المصلّي أن يستر من بدنه ما ليس بعورة، وهو القسم الأعلى منه، وذلك إنْ وجَد كما يدلّ عليه حديث ابن عمر وغيره، وظاهر النهي يفيد بطلان الصلاة، ويؤكّد ذلك قوله ﷺ: لا يصلّينّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه (وفي رواية: عاتقيه. وفي أخرى: منكبيه) منه شيء».

رواه الشيخان وأبو داود وغيرهم، وهو مخرَّج في «الإرواء» (٢٧٥) و «صحيح أبي داود» (٦٣٧).

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٥٩): «وقد حمَل الجمهور هذا النهي على التنزيه، وعن أحمد: لا تصحّ صلاة من قَدِرَ على ذلك فتركَه، وعنه أيضاً: تصحّ ويأثم»».

وقد ورَد في بعض الأحاديث ما يدّل على جواز الصلاة في الثوب الواحد.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال رسول الله ﷺ: «أَولكُلِّكُمْ ثوبان»[١].

وعن محمّد بن المنكدر قال: «رأيت جابر بن عبدالله يُصلّي في ثوبٍ واحد، وقال: رأيت النّبيّ ﷺ يصلّي في ثوب»[٢].

وعنه أيضاً قال: «صلّى جابر في إزارٍ قد عقَده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجَب[٣] قال له قائل: تُصلّي في إزارٍ واحدٍ؟ فقال: إنّما صنعْتُ ذلك ليراني أحمقُ مثلُك، وأيُّنا كان له ثوبان على عهد النّبيّ ﷺ»؟[١].

---

(١) أخرجه البخاري: ٣٥٨، ومسلم: ٥١٥، وتقدّم.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٥٣

(٣) هو عيدان تُضمّ رؤوسها ويُفرَج بين قوائمها توضَع عليها الثياب وغيرها. «فتح».

وعن عمر بن أبي سلمة «أنَّ النّبيّ ﷺ صلّى في ثوبٍ واحدٍ قد خالف بين طرفيه»[٢].

ولكن الصلاة في الثوب الواحد بقيد تغطية العاتقين[٣].

قال البخاري - رحمه الله - [٤]: (باب إذا صلّى في الثوب الواحد، فليجعل على عاتقيه).

وروى حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النّبيّ ﷺ: «لا يُصلّي[٥] أحدُكم في الثوب الواحد؛ ليس على عاتِقَيه شيء»[٦].

ثمَّ روى حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «أشهدُ أنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: من صلّى في ثوبٍ واحدٍ؛ فليخالِف بين طرفيه»[١].

---

(١) أخرجه البخاري: ٣٥٢

(٢) أخرجه البخاري: ٣٥٤

(٣) العاتق: هو ما بين المنكبين إلى أصل العُنُق.

(٤) انظر «الفتح» (١ / ٤٧١).

(٥) قال في «الفتح» (١ / ٤٧١): قوله (لا يصلي)، قال ابن الأثير: كذا هو في الصحيحين بإثبات الياء، ووجهه أن (لا) نافية، وهو خبر بمعنى النهي. قلت [أي: الحافظ - رحمه الله -]: ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق الشافعي عن مالك بلفظ: «لا يُصلِّ»، بغير ياء، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ «لا يصلِّيَنَّ» بزيادة نون التأكيد.

(٦) أخرجه مسلم: ٥١٦

جاء في «الفتح» (١ / ٤٧١): «... ودلالته على الترجمة من جهة؛ أنَّ المخالفة بين الطرفين لا تتيسَّر إلاَّ بجعل شيءٍ من الثوب على العاتق، كذا قال الكرماني».

حُجّة من يرى أنَّ الفخذ ليست بعورة(٢):

استدل القائلون بأنَّ السُّرّة والفخذ والركبة ليست بعورة بهذه الأحاديث:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذيه، فاستأذَن أبو بكر، فأذن له وهو على تلك الحال، ثمَّ استأذَن عمر، فأذن له وهوكذلك، فتحدّث، ثمَّ استأذن عثمان، فجلس النّبيّ ﷺ يُسّوي ثيابه وقال محمّد: - ولا أقول ذلك في يوم واحد - فدخل، فتحدّث، فلمّا خرج قالت له عائشة: دخل عليك أبو بكر فلم تجلس، ثمَّ دخل عثمان، فجلست وسوَّيتَ ثيابك؟ فقال: ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة»(٣).

قال البخاري - رحمه الله -: «وقال أنس: حسَر النّبيّ ﷺ عن فَخِذه(٤)،

---

(١) انظر البخاري: ٣٦٠

(٢) عن «فقه السنّة» (١ / ١٢٥) بتصرف يسير.

(٣) أخرجه الطحاوي في «المشكل» وهو حديث صحيح خرّجه شيخنا في «الإرواء» (١ /٢٩٨) وأصْله في مسلم: ٢٤٠١

(٤) أخرجه البخاري معلّقاً وموصولاً: ٣٧١ وانظر «الفتح» (١ /٤٧٨) - إن شئت - للمزيد من الفائدة وانظر أيضاً «صحيح مسلم» (٢٤٠١).

وحديث أنس أسند، وحديث جَرهَد[1] أحوط، حتى يُخرَجَ من اختلافهم، وقال أبو موسى: غطَّى النّبيّ ﷺ رُكبتيه حين دخل عثمان[2]. وقال زيد بن ثابت: أنزل الله على رسوله ﷺ وفخِذه على فخذي، فثـقُلَت عليَّ حتى خِفتُ أن ترُضَّ فخذي»[3].

قال ابن حزم[4]: «فصحّ أنَّ الفخذ ليست عورة، ولوكانت عورة؛ لَما كشَفَها الله عزّ وجلّ عن رسول الله ﷺ المطهَّر المعصوم من الناس؛ في حال النّبوة والرسالة، ولا أَراها أنس بن مالك ولا غيره، وهو تعالى قد عصَمَه من كشْف العورة في حال الصّبا وقبل النّبوة». ثمَّ ذكَر حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - في «الصحيحين»: «أنَّ رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره، فقال له العباس عمُّه: يا ابن أخي! لو حلَلْتَ إزاك فجعلتَه على منكبك دون الحجارة، قال: فحلَّه فجعلَه على مَنْكِبه، فسقط مغشياً عليه، فما رؤي بعد ذلك عُرياناً ﷺ»[5].

وعن أبي العالية البَراء قال: قلتُ لعبدالله بن الصامت نُصلِّي يوم الجمعة

---

(١) قال شيخنا في «مختصر البخاري» (١/١٠٧): «وصَله مالك والترمذي وحسّنه، وصحّحه ابن حبان».

(٢) وصَله البخاري في كتاب «فضائل الصحابة» وانظر (٣٦٩٥).

(٣) وصَله البخاري في «كتاب الجهاد» وانظر رقم (٢٨٣٢) وأشار شيخنا إلى ذلك في «مختصره»، وكذا الذي قبله.

(٤) انظر «المحلّى» (٣/٢٢٧٢).

(٥) انظر البخاري: ٣٦٤، ومسلم: ٣٤٠

خلْف أمراء، فيؤخّرون الصلاة، قال: فضرب فَخذي ضربةً أوجعتني، وقال: سألتُ أبا ذرٍّ عن ذلك فضرَب فخِذي، وقال: سألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك: فقال: «صَلُّوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة».

قال: وقال عبدالله: ذُكر لي أنَّ النّبيّ ﷺ ضرب فَخذَ أبي ذرّ»[1].

وفي رواية لمسلم: «وقال: إنّي سألتُ رسول الله ﷺ كما سألتني، فضربَ فخِذي كما ضرَبتُ فَخِذَك...»[2].

قال ابن حزم: فلو كانت الفخذ عورة؛ لما مسَّها رسول الله ﷺ، من أبي ذرّ أصلاً بيده المقدّسة. ولو كانت الفخذ عند أبي ذرّ عورة، لما ضرب عليها بيده، وكذلك عبدالله بن الصامت وأبي العالية. وما يستحلّ مسلم أن يضرب بيده على ذَكَر إنسان، على الثياب، ولا على حلقة دُبُر الإنسان على الثياب، ولا على بدن امرأة أجنبية على الثياب، البتة».

ثمَّ ذكَر ابن حزم[3] بإسناده إلى أنس بن مالك أنّه أتى ثابت بن قيس بن شمّاس؛ وقد حسر عن فَخِذيه...»[4].

حُجَّة من يرى أنَّها عورة:

واستدلّ القائلون بأنّها عورة بهذين الحديثين:

١- عن محمّد بن جحش قال: «مرّ رسول الله ﷺ على معمر، وفخذاه

---

(١) أخرجه مسلم: ٦٤٨

(٢) انظره تحت رقم: ٦٤٨

(٣) انظر «المحلّى» (٣/ ٢٧٨).

(٤) انظر البخاري: ٢٨٤٥

مكشوفتان فقال: يا معمر غطِّ فخذيك؛ فإنَّ الفخذين عورة»[1].

٢- وعن جَرهَد قال: مرّ رسول الله ﷺ وعليّ بُردة وقد انكشفت فخِذي فقال: «غطِّ فخذك فإنَّ الفخِذ عورة»[2].

قال شيخنا في «تمام المنّة» (١٥٩- ١٦٠): «ومن الواضح لدى كلّ ناظرٍ في الأدلّة التي ساقَها المؤلّف؛ أنَّ أدلّة القائلين بأنَّ الفخذ ليس بعورة فعليّة من جهة، ومبيحة من جهة أخرى. وأدلة القائلين بأنّه عورة قولية من جهة، وحاظرة من جهة أخرى، ومن القواعد الأصولية التي تساعد على الترجيح بين الأدلّة والاختيار قاعدتان:

الأولى: الحاظر مُقدَّم على المبيح.

والأخرى: القول مُقدَّم على الفعل؛ لاحتمال الخصوصية وغيرها؛ مع أنَّ الفعل في بعض الأدلة المشار إليها لا يظهر فيها أنّه كان مقصوداً متعمّداً؛ كحديث أنس وأثر أبي بكر - رضي الله عنهما - أضِف إلى ذلك أنّها وقائعُ أعيان لا عموم لها؛ بخلاف الأدلّة القولية، فهي شريعة عامّة، وعليها جَرى عمل المسلمين سلَفاً وخلفاً، بحيث لا نعلم أنّ أحداً منهم كان يمشي أو يجلس كاشفاً عن فَخِذيه؛ كما يفعل بعض الكفّار اليوم، ومن يقلّدهم من المسلمين الذين يلبسون البنطلون الذي يسمّونه بـ(الشورت)، وهو (التبان) في اللغة.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند وغيره وإسناده ضعيف لكنّه يتقوى بغيره كما في «المشكاة» (٣١١٤)، و«الإرواء» (١/ ٢٩٧ - ٢٩٨).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» والحاكم في «المستدرك» وغيرهما وذكره البخاري معلّقاً انظر «الفتح» (١/ ٤٧٨)، وإسناده ضعيف لكنّه يتقوى بغيره أيضاً، وانظر «الإرواء» (١/ ٢٩٨).

ولهذا، فلا ينبغي التردد في كون الفخذ عورة ترجيحاً للأدلة القولية، فلا جَرَم أن ذهب إليه أكثر العلماء، وجزم به الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢ / ٥٢ - ٥٣) و «السيل الجرّار» (١ / ١٦٠ - ١٦١).

نعم، يمكن القول بأنّ عورة الفخذين أخفّ من عورة السوأتين، وهو الذي مال إليه ابن القيّم في «تهذيب السنن» كما كُنتُ نقَلْتهُ عنه في «الإرواء» (١ / ٣٠١). وحينئذ، فمسُّ الفَخِذ الذي وقع في حديث أبي ذرّ - والظاهر أنَّه من فوق الثوب - ليس كمس السوأتين...». انتهى.

وعن أنس بن مالك «أنَّ رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب النّبيّ ﷺ وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر، وإنّ ركبتي لتمسّ فخِذ رسول الله ﷺ، ثمَّ حسر الإزار عن فخِذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبيّ الله ﷺ...».

قال شيخنا في «الإرواء» (١ / ٣٠٠) بعد تخريج الحديث: أخرجه البخاري (١ / ١٠٥) والبيهقي (٢ / ٢٣٠) وأخرجه مسلم (٤ / ١٤٥، ٥ / ١٨٥) وأحمد (٣ / ١٠٢) إلا أنهما قالا: «وانحسر» بدل «وحسر»، ولم يذكر النسائي في روايته (٢ / ٩٢) ذلك كلّه.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ٢٤٥) عقب رواية مسلم: «قال النووي في الخلاصة: وهذه الرواية تُبيّن رواية البخاري، وأنّ المراد: انحسر بغير اختياره لضرورة الإجراء. انتهى».

قلت [القائل: شيخنا - حفظه الله تعالى -]: وأجاب عن ذلك الحافظ في «الدراية» بقوله (ص٤٣٤): «قلت: لكن لا فرق في نظري بين الروايتين؛ من

جهة أنَّه ﷺ لا يُقرّ على ذلك لو كان حراماً، فاستوى الحال بين أن يكون حسَره باختياره، وانحسر بغير اختياره».

وهذا من الحافظ نظر دقيق، ويؤيده أن لا تعارض بين الروايتين، إذ الجمع بينهما ممكن بأن يقال: حسَر النّبيّ ﷺ الثوب فانحسر.

وقد جمع الشوكاني بين هذين الحديثين وبين الأحاديث المتقدّمة في أن الفخِذ عورة بأنهما حكاية حال، لا عموم لها. انظر «نيل الأوطار» (١/ ٢٦٢).

ولعل الأقرب أن يقال في الجمع بين الأحاديث: ما قاله ابن القيم في «تهذيب السنن» (٦/ ١٧): «وطريق الجمع بين هذه الأحاديث: ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمدَ وغيرهم: أنّ العورة عورتان: مخففة ومغلظة، فالمغلظة: السوأتان، والمخففة: الفخذان.

ولا تَنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة. والله أعلم».

قلت: وكأنّ الامام البخاري - رحمه الله - أشار إلى هذا الجمع بقوله المتقدّم: «وحديث أنس أسند، وحديث جَرهَد أحوط» اهـ.

ما يجب على المرأة سِتْره في الصلاة

يجب على المرأة أن تستر بدنها كلّه في الصلاة خلا الوجه والكفين، لقول الله تعالى: ﴿ولا يُبدين زينتهنّ إلاَّ ما ظَهَر منها﴾[1].

قال ابن كثير - رحمه الله - في «تفسيره»: «أي: لا يُظهرن شيئاً من الزينة

(١) النور: ٣١

للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاءه».

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٧٠): «وقد روينا عن جماعة من أهل التفسير أنهم قالوا في قوله تعالى: ﴿**ولا يبدين زينتهن إلاَّ ما ظهر منها**﴾ الآية، أنّ ذلك الكفان والوجه، فممّن روينا ذلك عنه ابن عباس، وعطاء ومكحول، وسعيد بن جبير».

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - في «جلباب المرأة المسلمة» (ص٤٠): «... وقد اختلفت أقوال السلف في تفسيرها؛ فمن قائل: إنّها الثياب الظاهرة، ومن قائل: إنّها الكحل والخاتم والسوار والوجه، وغيرها من الأقوال التي رواها ابن جرير في «تفسيره» (١٨ / ٨٤) عن بعض الصحابة والتابعين، ثمَّ اختار هو أنّ المراد بهذا الاستثناء الوجه والكفان، فقال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عَنَى بذلك الوجه والكفين، يدخل في ذلك - إذا كان كذلك - الكحل والخاتم والسوار والخضاب، وإنّما قلنا: ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل؛ لإجماع الجميع على أنّ على كلّ مصلٍّ أن يستر عورته في صلاته، وأنّ للمرأة أن تكشف وجهها وكفّيها في صلاتها، وأنّ عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها، إلاَّ ما روي عن النّبيّ ﷺ أنّه أباح لها أن تبدي من ذراعها قدْر النصف[1]، فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً؛ كان معلوماً بذلك أنَّ لها أن تُبديَ من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال، لأنَّ ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره، وإذا كان لها إظهار ذلك؛ كان معلوماً أنّه ممَّا استثنى الله تعالى ذكره بقوله: ﴿**إلاَّ ما**

(١) وهو حديث منكر وانظر «جلباب المرأة المسلمة» (ص٤١).

ظهَر منها ﴾؛ لأنَّ كل ذلك ظاهر منها».

ثمَّ ذكر شيخنا (ص٥١) كلام القرطبي (١٢/ ٢٢٩): «قال ابن عطية: ويظهر لي بحُكم ألفاظ الآية أنَّ المرأة مأمورة بأن لا تُبديَ، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بدَّ منه، أو إصلاح شأن، ونحو ذلك فـ﴿ **ما ظهر** ﴾ على هذا الوجه ممّا تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه».

وقال - حفظه الله - (ص٥١-٥٢) - بحذف يسير -: «... وبيانه أنَّ السلف اتفقوا على أنّ قوله تعالى: ﴿ **إلاَّ ما ظهَر منها** ﴾ يعود إلى فعلٍ يصدر من المرأة المكلَّفة، غاية ما في الأمر أنهم اختلفوا فيما تظهره بقصدٍ منها، فابن مسعود يقول: هو ثيابها؛ أي: جلبابها. وابن عباس ومن معه من الصحابة وغيرهم يقول: هو الوجه والكفان منها.

فمعنى الآية حينئذ: إلاَّ ما ظهرَ عادة بإذن الشارع وأمرِه. ألستَ ترى أن المرأة لو رفعت من جلبابها حتى ظهر من تحته شيء من ثيابها وزينتها - كما يفعل ذلك بعض المتجلببات - أنها تكون قد خالفَت الآية باتفاق العلماء؛ فقد التقى فِعْلها هذا مع فِعْلها الأول، وكلاهما بقصد منها؛ لا يمكن إلاَّ هذا، فمناط الحكم إذن في الآية؛ ليس هو ما ظهر دون قصد من المرأة - فهذا ممّا لا مؤاخذة عليه في غير موضع الخلاف أيضاً اتفاقاً - وإنما هو فيما ظهر دون إذنٍ من الشارع الحكيم».

وقال شيخنا - حفظه الله تعالى - في «تمام المنّة» (ص١٦٠): «روى ابن أبي شيبة في «المصنّف» (٤/ ٢٥٣) عن ابن عباس في تفسير الآية

المذكورة: «قال: الكفّ ورقعة الوجه». وسنده صحيح.

«ورَوَى نحوه عن ابن عمر بسند صحيح أيضاً...».

وفي الحديث: «لا يقبل الله صلاة حائض[1] إلاّ بخمار[2]»[3].

وروى عبدالرزاق من طريق أم الحسن قالت: «رأيت أمّ سلمة زوج النّبيّ ﷺ تصلّي في دِرْع[4] وخمار»[5].

وعن عبيدالله الخولاني - وكان يتيماً في حِجر ميمونة - أنَّ ميمونة كانت تُصلّي في الدّرع والخمار ليس عليها إزار»[6].

قال شيخنا في «تمام المنّة» (ص١٦٢): «وفي الباب آثار أُخرى؛ مما يدلّ على أنَّ صلاة المرأة في الدرع والخمار كان أمراً معروفاً لديهم، وهو أقلّ ما يجب عليهنّ لستر عورتهنّ في الصلاة. ولا ينافي ذلك ما روى ابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «تصلّي المرأة

---

(١) هي التي بلَغت سنَّ المحيض وجرى عليها القلم، ولم يُرِدْ في أيام حيضها، لأنَّ الحائض لا صلاة عليها. «النهاية».

(٢) هو غطاء الرأس.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن أبي شيبة وغيرهم، وهو حديث صحيح خرّجه شيخنا في «الإرواء» (١٩٦).

(٤) درع المرأة: قميصها. «النهاية».

(٥) وإسناده صحيح كما في «تمام المنّة» (ص١٦٢).

(٦) أخرجه مالك في «الموطّأ»، وعنه ابن أبي شيبة والبيهقي وإسناده صحيح، انظر «تمام المنّة» (ص١٦٢).

في ثلاثة أثواب: درع وخمار وإزار». وإسناده صحيح.

وفي طريق أخرى عن ابن عمر قال: «إذا صلت المرأة فلتصلِّ في ثيابها كلها: الدرع والخمار والملحفة[1]». رواه ابن أبي شيبة وسنده صحيح أيضاً.

فهذا كله محمول على الأكمل والأفضل لها، والله أعلم».

ملاحظة: احرِص على الثياب التي تستر العورة، واعلم أنَّه لا تجوز الصلاة في الثوب الرقيق الذي يُبرز لَون الجلد.

وقد سألت شيخنا - حفظه الله تعالى - عمّن لبس ثوباً خفيفاً بحيث يبيّن لون الجلد؛ من بياض أو حمرة فقال: «إذا كان اللباس خفيفاً؛ بحيث يصف العضو، فهو كالعاري».

هل يكشف الرجل رأسه في الصلاة؟

قال الله تعالى: ﴿**يا بني آدمَ خذوا زينَتكم عند كلّ مسجد**﴾[2].

قال ابن كثير في «تفسيره»: «قال العوفي عن ابن عباس... كان رجال يطوفون بالبيت عُراة فأمَرهم الله بالزينة، والزينة اللباس، وهو ما يُواري السوأة وما سوى ذلك من جيّد البز[3] والمتاع[4] فأمرهم أن يأخذوا زينتهم عند كلّ مسجد...».

---

(١) ما يتخذ من اللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه، وانظر «المحيط».

(٢) الأعراف: ٣١

(٣) البز: الهيئة والشارة. «الوسيط».

(٤) المتاع: كلّ ما يُنفع به ويُرغب في اقتنائه؛ كالطعام وأثاث البيت والسلعة والأداة والمال. «الوسيط».

وقال: «ولهذه الآية وما ورَد في معناها من السنّة التجمُّل عند الصلاة، ولا سيّما يوم الجمعة ويوم العيد، والطِّيب لأنَّه من الزينة، والسواك لأنَّه من تمام ذلك ومن أفضل اللباس البياض...».

فإذا كان الطِّيب والسواك ولبس البياض من الزينة؛ أفلا يكون غطاء الرأس من الزينة؟!

قال شيخنا في «تمام المنة» (ص١٦٤) - بحذف يسير -: «والذي أراه في هذه المسألة؛ أنَّ الصلاة حاسرَ الرأس مكروهةٌ، ذلك أنَّه من المُسلَّم به استحباب دخول المسلم في الصلاة في أكمل هيئة إسلاميّة؛ للحديث المتقدّم «... فإنَّ الله أحقّ أن يُتزيَّن له»».

وليس من الهيئة الحسنة في عُرف السلف اعتياد حسْر الرأس والسير كذلك في الطرقات والدخول كذلك في أماكن العبادات، بل هذه عادة أجنبية؛ تسرَّبَتَ إلى كثيرٍ من البلاد الإسلامية؛ حينما دخَلَها الكُفار، وجلبوا إليها عاداتهم الفاسدة، فقلَّدهم المسلمون فيها، فأضاعوا بها وبأمثالها من التقاليد شخصيّتهم الإسلامية، فهذا العرض الطارىء لا يصلح أن يكون مسوِّغاً لمخالفة العُرف الإسلامي السابق ولا اتخاذه حُجَّةً لجواز الدخول في الصلاة حاسر الرأس.

وأمّا استدلال بعض إخواننا... على جوازه قياساً على حسر المُحرم في الحجّ؛ فمن أبطلِ قياسٍ قرأْتُه... كيف والحسر في الحجّ شعيرة إسلامية، ومن مناسكه التي لا تُشاركه فيها عبادة أُخرى، ولو كان القياس المذكور صحيحاً؛ للزم القول بوجوب الحسر في الصلاة؛ لأنَّه واجب في الحجّ، وهذا

إلزامٌ لا انفكاك لهم عنه إلاّ بالرجوع عن القياس المذكور . . . » .

وقال – حفظه الله – (ص١٦٦) : « وأمّا استحباب الحسر بنية الخشوع ؛ فابتداعُ حُكمٍ في الدين لا دليل عليه إلاّ الرأي ، ولو كان حقّاً ؛ لفعله رسول الله ﷺ ، ولو فعَله لنُقل عنه ، وإذ لم يُنقل عنه ؛ دلّ ذلك أنّه بدعة فاحذرها .

وممّا سلف تعلم أنَّ نفي المؤلّف[1] ورود دليل بأفضلية تغطية الرأس في الصلاة ؛ ليس صواباً على إطلاقه ، إلاّ إن كان يُريد دليلاً خاصاً ، فهو مُسلَّم ، ولكنّه لا ينفي ورود الدليل العام على ما بيّناه آنفاً ، وهو التزيّن للصلاة بالزّيّ الإسلامي المعروف من قَبل هذا العصر ، والدليل العام حُجّة عند الجميع عند عدم المُعارِض فتأمّل » .

٥- استقبال القِبلة

قال الله تعالى : ﴿ **قد نرى تقلُّب وجْهِك في السماء فَلَنولينَّك قِبلةً ترضاها فولِّ وجْهَك شطْر المسجد الحرام وحيثُما كنتم فولُّوا وجوهكم شَطره** ﴾[2]

---

(١) أي : الشيخ الفاضل السيد سابق – حفظه الله – حين قال : « ولم يَرِدْ دليلٌ بأفضلية تغطية الرأس في الصلاة » .

(٢) البقرة : ١٤٤ ، وقوله تعالى : شطره : أي : نحوه كما أنشدوا :

ألا مَن مُبلغٍ عنّا رسولاً وما تُغني الرسالةُ شطْر عمرو

أي : نحو عمرو

وتقول العرب : هؤلاء القوم يشاطروننا ؛ إذا كانت بيوتهم تُقابل بيوتهم . « المغنى » (١/ ٤٤٧) .

وقد ورد في مناسبة نزول هذه الآية حديث مسلم (٥٢٥) عن البراء بن عازب قال: «صلّيت مع النبيّ ﷺ إلى بيت المقدس ستةَ عشَر شهراً، حتى نزَلت الآية التي في البقرة ﴿**وحيثما كنتم فولُّوا وجوهَكم شَطره**﴾. فنزلت بعدما صلّى النّبيّ ﷺ، فانطلق رجل من القوم، فمرَّ بناسٍ من الأنصار وهم يُصلّون، فحدَّثهم، فولَّوا وجوههم قِبَل البيت».

وكان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة؛ استقبل الكعبة في الفرض والنفل[1].

وفي حديث «المسيء صلاته»: «إذا قُمتَ إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثمَّ استقبِل القبلة فكبِّر»[2].

حُكم المشاهد للكعبة وغير المشاهد لها[3]

يجب على المشاهد للكعبة أن يستقبل عينها، أمّا من لا يستطيع مشاهدتها؛ فيجب عليه أن يستقبل جهتها لقول الله عزْ وجلّ: ﴿**لا يكلّف الله نفساً إلاّ وسعها**﴾، وهذا هو الواسع والمقدُور.

ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «ما بين المشرق والمغرب قِبلة»[4].

---

(١) قال شيخنا في «صفة الصلاة» (ص٥٥) بعد ذِكْر هذه العبارة: «هذا شيء مقطوع به لتواتره...».

(٢) وسيأتي تخريجه بإذن الله تعالى.

(٣) عن «فقه السنة» (١/ ١٢٩) بتصرف يسير.

(٤) أخرجه الترمذي وابن ماجه وغيرهما، وهو حديث صحيح خرّجه شيخنا في «الإرواء» (٢٩٢).

هذا بالنسبة لأهل المدينة، ومن جرى مجراهم، وأمّا الأقطار الأخرى فيختلف الأمر حسب الموقع.

متى يسقط استقبال القبلة؟

يسقط استقبال القبلة في الأحوال الآتية:

١- صلاة التطوع للراكب.

عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: «رأيت النّبيّ ﷺ في غزوة أنمار يُصلّي على راحلته متوجّهاً قِبَل المشرق متطوّعاً»(١).

وعنه أيضاً: «كان رسول الله ﷺ يُصلّي على راحلته حيث توجّهت؛ فإذا أراد الفريضة نزَل فاستقبل القبلة»(٢).

وعن عامر بن ربيعة قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يُسبِّح، يومىء برأسه قِبَل أيّ وجه توجَّه(٣) ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة»(٤).

٢- صلاة الخائف والمريض والعاجز والمُكره.

يجوز الصلاة لغير القبلة لمن عَجَز من استقبالها من خوف أو مرض أو

---

(١) أخرجه البخاري: ٤١٤٠

(٢) أخرجه البخاري: ٤٠٠

(٣) أي: أينما توجّهت راحلته.

(٤) أخرجه البخاري: ١٠٩٧، ومسلم: ٧٠١. وانظر للمزيد من الأدلة «صحيح مسلم» (كتاب صلاة المسافرين)، (باب جواز صلاة النافلة على الدابّة في السفر حيث توجّهت).

إكراه لقوله تعالى: ﴿ لا يكلّف الله نفساً إلاّ وُسْعَها ﴾[1].

ولقوله سبحانه: ﴿ فإنْ خِفْتُم فَرِجالاً أو رُكباناً ﴾[2].

قال ابن عمر - رضي الله عنهما -: «... فإن كان خوفٌ هو أشدَّ من ذلك، صلّوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو رُكباناً مستقبلي القِبلة أو غير مستقبليها»[3].

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «غزوتُ مع رسول الله ﷺ قِبَل نجْد، فوازينا العدوّ، فصافَفْنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلّي لنا»[4].

فقوله: (وازَيْنا) أي: (قابَلْنا) وهذا يقتضي عدم التزام القبلة بل الانصراف عنها حسب وضْع العدوّ.

حُكم من خفيت عليه القبلة

عن عبدالله بن ربيعة عن أبيه قال: «كُنا مع النّبيّ ﷺ في سفر في ليلة مُظلمة فلم نَدْرِ أين القبلة، فصلّى كل رجل حياله[5]، فلمّا أصبحنا ذَكَرْنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزَل ﴿ فأينما تولّوا فثمَّ وجهُ الله ﴾[6]»[7].

---

(١) البقرة: ٢٨٦

(٢) البقرة: ٢٣٩

(٣) أخرجه البخاري: ٤٥٣٥

(٤) أخرجه البخاري: ٩٤٢

(٥) أي: تلقاء وجهه. «النهاية».

(٦) البقرة: ١١٥

(٧) أخرجه الترمذي وغيره وهو حديث حسن خرّجه شيخنا في «الإرواء» (٢٩١).

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «كُنَّا مع رسول الله ﷺ في مسيرة أو سريَّة، فأصابنا غيم، فتحرَّينا واختلفنا في القبلة، فصلّى كلُّ رجل منّا على حدة، فجعل أحدنا يخطُّ بين يديه لنعلم أمكنتنا، فلمّا أصبحنا نظرناه؛ فإذا نحن صلّينا على غير القبلة، فذكَرنا ذلك للنّبيّ ﷺ، [فلم يأمرنا بالإعادة]، وقال: (قد أجزأت صلاتكم)»(١).

وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «بَيْنا الناس بقُباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قد أُنزلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها... وكانت وجُوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة»(٢).

وبهذا فعلى الإنسان أن يبذل وُسعه في معرفة القبلة، فإنْ تبيّن له أنَّه صلّى على غير القبلة فلا إعادة عليه، وقد أجزأت صلاته، كما يجوز للشخص أن يحوّل أخاه إلى جهة القبلة ويصوّبه أثناء الصلاة.

كيفيّة الصلاة

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أنَّ رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخَل رجل فصلّى، فسلَّم على النّبيّ ﷺ فردَّ وقال: ارجعِ فصلِّ فإنَّك لم تُصلِّ فرجع يُصلِّي كما صلّى، ثمَّ جاء فسلّم على النّبيّ ﷺ فقال: ارجع فصلّ

---

(١) أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وابن ماجه والطبراني وحسنه شيخنا في «الإرواء» (١/٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: ٤٠٣، ومسلم: ٥٢٦

فإنَّكَ لم تُصلِّ ثلاثاً، فقال: والذي بعثكَ بالحقِّ ما أُحسن غيره فعلِّمني فقال: إذا قُمتَ إلى الصلاة فكبِّر ثمَّ اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثمَّ اركعْ حتَّى تطمئنَّ راكعاً، ثمَّ ارفعْ حتَّى تعدلَ قائماً، ثمَّ اسجد حتَّى تطمئنَّ ساجداً، ثمَّ ارفع حتَّى تطمئنَّ جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلِّها»[١].

وهذا حديث جامع في الصلاة، وإليك أعمال الصلاة بشكل مُجمل[٢].

استقبال القبلة، ثمَّ القيام لمن يستطيع وإلاَّ صلّى قاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب، وينوي الصلاة بقلبه دون التلفّظ بها، ويستفتح الصلاة بقوله: «الله أكبر»، ويرفع اليدين مع التكبير، ويجعلها حذو مَنكِبيه، وربما كان ﷺ يرفعهما حتى يحاذي بهما فروع أُذنيه[٣]، ويضع اليمنى على اليُسرى على الصدر، مع الحِرص على النظر إلى موضع السجود، ويتخيّر من أدعية الاستفتاح ما تيسرّ له[٤]، ثمَّ يستعيذ بالله تعالى ويقرأ الفاتحة ويقرأ بعد الفاتحة ما تيسّر مما سيأتي تفصيله إنْ شاء الله ثمَّ يسكت سكتة، ثمَّ يرفع يديه ويكبّر ويركع مطمئنّاً في ركوعه، ذاكراً ما تيسّر من أذكار الركوع، ثمَّ يعتدل من الركوع حتى يستوي قائماً حتى يعود كلَ فقارٍ[٥] مكانه، قائلاً:

---

(١) أخرجه البخاري: ٧٥٧، ومسلم: ٣٩٧

(٢) لخّصتها من كتاب «صفة صلاة النّبيّ ﷺ» لشيخنا الألباني – حفظه الله تعالى –.

(٣) أي: أعاليهما، وفَرْع كل شيء أعلاه. «النهاية».

(٤) دون التزام بدعاءٍ واحد، بل تارة بهذا وتارة بهذا، وكذلك الشأن مع أدعية الركوع والسجود والتشهد ونحو ذلك.

(٥) هي العظام التي يقال: لها خرز الظهر، قاله القزاز، وقال ابن سيده: هي من =

سمع الله لمن حَمده؛ مع ما تيسّر من أذكار الاعتدال من الركوع، مطمئنّاً في ذلك ثمَّ يكبّر ويهوي ساجداً، واضعاً يديه قبل ركبتيه، ممكّناً أنفه وجبهته من الأرض، مع الحرص على أن يسجد على سبعة أعضاء: الكفين والركبتين والقدمين والجبهة والأنف، مطمئنّاً في ذلك متخيّراً الأذكار الواردة، ويرفع من السجود مكبّراً حتى تطمئنَّ مفاصله، فارشاً رجله اليسرى، قاعداً عليها ناصباً رجله اليمنى، متخيّراً الأدعية الواردة في ذلك، ثمَّ يكبرّ ويسجد السجدة الثانية، يفعل مثل ما فعَل في الأولى، ثمَّ يرفع رأسه مكبِّراً، ثمَّ يجلس جلسة الاستراحة، قاعداً على رجله اليسرى معتدلاً، ويعتمد على اليدين يعجن[١] في النهوض إلى الركعة الثانية ويصنع في هذه الركعة مِثْل ما صنع في الأولى، بيْد أنَّ رسول الله ﷺ كان يجعلها أقصر من الأولى.

ثمَّ يجلس للتشهّد، فإذا كانت الصلاة ركعتين كالفجر، جلَس مفترشاً كما كان يجلس بين السجدتين، ثمَّ يبسط كفه اليسرى على ركبته اليسرى، ويقبض أصابع كفّه اليمنى كلّها، ويشير بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة، يحركها يدعو بها، ويدعو بالأدعية الواردة في ذلك، ثمَّ يصلّي على النّبيّ ﷺ وفي ذلك صِيَغٌ عديدة، ثمَّ ينهض إلى الركعة الثالثة مُكبّراً، ويفعل كما فعل في الركعة الأولى، فيجلس الاستراحة ويعجن معتمداً على يديه، وبعد أن يُتمّ الرابعة؛ يجلس للتشهد الأخير، ويفعل فيه ما كان يفعله في التشهد الأول،

= الكاهل إلى العَجْب. «الفتح» (٢/٣٠٨)، والعَجْب: أصل الذَّنَب ومُؤخرّ كل شيء. «المحيط».

(١) أي: يعتمد على يديه إذا قام؛ كما يفعل الذي يعجن العجين. «النهاية».

بيْد أنَّه يقعد فيه متوركاً[1]، ثمَّ يصلّي على النّبيّ ﷺ كما هو الشأن في التشهد الأول، ثمَّ يستعيذ بالله من أربع فيقول: «اللهمّ إنِّي أعوذ بك من عذاب جهنّم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرّ فتنة المسيح الدّجال»، ثمَّ يدعو قبل السلام بالأدعية المنوّعة الواردة في ذلك، وهو الأولى - كما سيأتي إن شاء الله - ثمَّ يسلّم عن يمينه وعن يساره بما ورَد من الصيغ في ذلك.

(١) وذلك بأن يُنحّي رجليه في التشهد الأخير، ويُلصق مقعدته بالأرض، وهو: أي التورك مِن وضْع الورِك عليها، والورِك: ما فوق الفخذ. وانظر «النهاية».

فرائض الصلاة وسننها

١- النية: وهي شرط أو ركن.

قال الله تعالى: ﴿ **وما أُمروا إلاَّ ليعبدواْ اللّه مُخلِصين له الدين** ﴾[١].

وقال رسول الله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيات، وإنّما لكلّ امرىءٍ ما نوى...»[٢].

هل يتلفظ بها؟

قال شيخنا في «صفة الصلاة» (ص٨٦) (باب التكبير): «ثمَّ كان ﷺ يستفتح الصلاة بقوله «الله أكبر»[٣] وقال في التعليق: «وفي الحديث إشارة إلى أنَّه لم يكن يستفتحها بنحو قولهم: «نويت أن أصلِّي» إلخ بل هذا من البدع اتفاقاً، وإنّما اختلفوا في أنّها حسنة أو سيئة، ونحن نقول: إنَّ كلّ بدعة في العبادة ضلالة، لعموم قوله ﷺ: «وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النّار»».

٢- تكبيرة الإحرام[٤]: وهي ركن؛ لحديث عليّ - رضي الله عنه - قال:

---

(١) البينة: ٥

(٢) أخرجه البخاري: ١، ومسلم: ١٩٠٧، وتقدّم.

(٣) أخرجه مسلم تحت: ٧٧١ بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة كبّر ثمَّ قال: «وجّهت وجهي»...».

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢١٧): «تكبيرة الإحرام رُكن عند الجمهور، وقيل شرط، وهو عند الحنفية، ووجه عند الشافعية، وقيل: سُنّة، قال ابن المنذر: لم يقُل به أحد غير الزهري، ونقلَه غيره عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعاً تجزئه تكبيرة الركوع. =

« مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم »[1].

وفي حديث المسيء صلاته: « ... إنَّه لا تتمّ صلاةٌ لأحدٍ من الناس حتى يتوضّأ؛ فيضع الوضوء مواضعه ثمَّ يقول: الله أكبر »[2].

وفي حديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه -: « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدلَ قائماً، ورفع يديه حتى يحاذي بهما مَنكبيه، فإذا أراد أن يركع؛ رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثمَّ قال: الله أكبر ... »[3].

٣- رفْع اليدين: قد ثبت الرفع في جميع التكبيرات، ولكن هناك تكبيرات التزم النّبيّ ﷺ رفْع اليدين فيها وهناك تكبيرات لم يلتزم بها.

فمن الحالات التي ورد التزام رسول الله ﷺ فيها بالرفع عند التكبير:

١- تكبيرة الأحرام.

٢- حين الركوع.

= نعم نقَله الكرخي من الحنفية عن إبراهيم بن عليّة وأبي بكر الأصمّ ومخالفتهما للجمهور كثيرة ».

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وهو مخرّج في « الإرواء » (٣٠١).

(٢) أخرجه الطبراني بإسناد صحيح عن « صفة الصلاة » (ص٦٦).

(٣) حديث صحيح خرّجه شيخنا في « الإرواء » (٢ / ١٤)، و« المشكاة » (٨٠٢)، وانظر « الفتح » (٢ / ٢١٧).

٣- حين الرفع من الركوع .

فعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: « رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو مَنكِبيه، وكان يفعل ذلك حين يُكبِّر للرّكوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود »[1].

ولحديث أبي قِلابة: « أنَّه رأى مالك بن الحويرث إذا صلّى كبَّر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدَّث أنَّ رسول الله ﷺ صنع هكذا »[2].

٤- إذا قام من الركعتين إلى الثالثة، لما حدّثه عبيدالله عن نافع « أنَّ ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه. ورفع ذلك ابن عمر إلى نبيّ الله ﷺ »[3].

وسألت شيخنا - حفظه الله تعالى - عن هذه الحالة، فقال: « عندي تردّد في التزام الرفع هنا، وأميل إلى الالتزام؛ لأنَّه من رواية ابن عمر - رضي الله عنهما - الذي روى الرفع عند الركوع والرفع منه ».

كما قد ثبت الرفع في التكبيرات الأخرى أيضاً.

---

(١) أخرجه البخاري: ٧٣٦، ومسلم: ٣٩٠

(٢) أخرجه البخاري: ٧٣٧،ومسلم: ٣٩١

(٣) أخرجه البخاري: ٧٣٩، ومسلم: ٣٩٠

قال شيخنا في «تمام المنّة» (١٧٢، ١٧٣): «قد ثَبت الرفع في التكبيرات الأخرى أيضاً، أمّا الرفع عند الهوي إلى السجود والرفع منه، ففيه أحاديث كثيرة عن عشرة من الصحابة، قد خرَّجْتها في «التعليقات الجياد»، منها:

عن مالك بن الحويرث «أنَّه رأى النّبيّ ﷺ رفَع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفَع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفَع رأسه من السجود، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه»، أخرجه النسائي وأحمد وابن حزم بسند صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» كما في «الفتح» للحافظ، ثمَّ قال: «وهو أصحّ ما وقفْتُ عليه من الأحاديث في الرفع في السجود».

وأمّا الرفع من التكبيرات الأخرى، ففيه عدّة أحاديث أنَّ النّبيّ ﷺ كان يرفع يديه عند كلّ تكبيرة.

ولا تعارُض بين هذه الأحاديث؛ وبين حديث ابن عمر المتقدّم في الكتاب بلفظ: «... ولا يرفعهما بين السجدتين»، لأنَّه نافٍ، وهذه مثبتة، والمثبت مقدّم على النافي كما تقرر في علم الأصول.

وقد ثبت الرفع بين السجدتين عن جماعة من السلف منهم أنس - رضي الله عنه - بل منهم ابن عمر نفسه، فقد روى ابن حزم من طريق نافع عنه؛ «أنَّه كان يرفع يديه إذا سجد وبين الركعتين». وإسناده قوي.

وروى البخاري في جزء «رفع اليدين» (ص٧) من طريق سالم بن عبدالله أنَّ أباه كان إذا رفع رأسه من السجود، وإذا أراد أن يقوم رفع يديه. وسنده صحيح على شرط البخاري في «الصحيح».

وعَمِل بهذه السنّة الإمام أحمد بن حنبل، كما رواه الأثرم، ورُوي عن الإمام الشافعي القول به، وهو مذهب ابن حزم، فراجع «المحلّى»».

٤- وضْع اليدين على الصدر:

للعلماء في وضْع اليدين عند القيام الأوّل أقوال عديدة، وقد ثبَت عن النّبيّ ﷺ أنّه وضع يديه على صدره.

وذكَر شيخنا الأدلّة في «صفة الصلاة» (ص٨٨) فقال: و«كان يضع اليُمنى على ظهر كفّه اليُسرى والرسغ[١] والساعد»[٢].

وسألتُ شيخنا - حفظه الله تعالى -: «هل ترون وضْع اليمنى على ظهر كفّه اليسرى والرسغ والساعد واجباً أم سنّة؟ فقال: «الوضع مطلقاً واجب، ولكن على التفصيل المذكور سنّة».

و«أمَر بذلك أصحابه»[٣]، و«كان - أحياناً - يقبض باليمنى على اليسرى»[٤].

وفي الحديث: «إنَّا معشر الأنبياء؛ أُمرنا بتعجيل فِطرنا، وتأخير سُحورنا،

---

(١) الرسغ: مَفصل بين الساعد والكف، والساعد هو الذراع.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) أخرجه مالك، وابن أبي شيبة، كما في «الفتح» وانظر «مختصر البخاري» (١/ ٢٨٣)، وأبو عوانة

(٤) أخرجه النسائي والدارقطني بسند صحيح، وفي هذا الحديث دليل على أنَّ السُّنّة القبض، وفي الحديث الأول الوضع، فكُلٌّ سُنّة، وأمّا الجمع بين الوضع والقبض فبدعة، عن «الصفة» (ص٨٨) بحذف يسير.

ووضْع أيـماننا على شمائلنا»[1].

قلت لشيخنا: «أتفيد كلمة (أُمرنا) هنا الوجوب»؟

فقال – حفظه الله تعالى –: «نعم تفيد الوجوب، وهناك قرينة أُخرى أقوى من هذه، وهو حديث سهل بن سعد الساعدي؛ كما في صحيح البخاري، ومن طريق مالك في «موطئه» بإسناده العالي عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: «كانوا يؤمَرون بوضْع اليمنى على اليُسرى في الصلاة» ينمي[2] ذلك إلى النّبيّ ﷺ».

و «كان يضعهما على الصدر»[3]. وأخبرني شيخنا أنّه يرى سنيّة ذلك.

(١) أخرجه الطيالسي وغيره، وصحّحه ابن حبّان. قال شيخنا في «أحكام الجنائز» (ص٤٩): وسنده صحيح على شرط مسلم.

(٢) أي ينسبه إلى رسول الله ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود وابن خزيمة في «صحيحه»، وأحمد وأبو الشيخ في «تاريخ أصبهان» (ص١٢٥)، وحسَّن أحد أسانيده الترمذي، ومعناه في «المؤطأ» والبخاري في «صحيحه» عند التأمّل، و «أحكام الجنائز» (ص١٥٠).

قال شيخنا في «صفة الصلاة» (ص٨٨): «وضْعهما على الصدر هو الذي ثبت في السُّنة، وخلافه إمّا ضعيف، أو لا أصل له، وقد عَمِل بهذه السنة الإمام إسحاق بن راهويه، فقال المروزي في «المسائل» (ص٢٢٢): «كان إسحق يوتر بنا... ويرفع يديه في القنوت، ويقنت قبل الركوع، ويضع يديه على ثدييه أو تحت الثديين، ومثله قول القاضي عياض المالكي في «مستحبات الصلاة» من كتابه «الإعلام» (ص١٥ – الطبعة الثالثة – الرباط): «ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى عند النحر. [والنحر أعلى الصدر].

وقريب منه ما روى عبدالله بن أحمد في «مسائله» (ص٦٢) قال: «رأيت أبي إذا صلّى وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السُّرة». وانظر «إرواء الغليل» (٣٥٣).

و «كان ينهى عن الاختصار[1] في الصلاة»؟[2].

كيفية رفْع اليدين:

كان رسول الله ﷺ يرفع يديه ممدودة الأصابع، [لا يُفرِّج بينهما ولا يضمّهما]»[3]. ويجعل كفيه حذو منكبيه، لحديث ابن عمر المتقدّم: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة، رفَع يديه حتى يكونا حذو مَنكبيه».

وأحياناً يُبالغ في رفعهما حتى يُحاذي بهما أطراف أُذنيه[4].

وتقدّم أتمّ منه، وفي رواية: «حتى يحاذي بهما فروع أُذنيه»[5].

وقت الرّفع:

«كان رسول الله ﷺ يرفع يديه تارة مع التكبير، وتارة بعد التكبير، وتارة

---

(١) هو أن يضع يده على خاصرته؛ كما فسّرَه بعض الرواة.

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود وابن خزيمة، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي. عن «صفة الصلاة» (٨٧).

(٤) لحديث مالك بن الحويرث «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا كبّر رفع يديه حتى يحاذي بهما أُذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أُذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: «سمع الله لمن حمده»، فعل مثل ذلك».

(٥) فروع أُذنيه: أي أعاليهما، وفَرع كل شيء أعلاه. «النهاية».

قبله»[1].

٥- دعاء الاستفتاح:

ويكون بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة.

قال شيخنا في «تلخيص الصِّفة» (ص١٦): «وقد ثبَت الأمر به فينبغي المحافظة عليه».

وقد راجعتُ شيخنا - حفظه الله تعالى - فقلت له: هل قولكم: ثبت الأمر به؛ ضرْب من ضروب التعبير اللغوي أم ماذا؟

فقال - حفظه الله تعالى -: «إنِّي لم استعمل لفظ الوجوب لسبب؛ وهو أنِّي لم أستحضر أنَّ أحداً من أهل العلم قال بالوجوب، فإن وُجد فهو بمعنى الوجوب، وإن لم يقُل به أحد من العلماء فلا نتجرّأ على القول بما لم يقولوا».

وقد ثبت عن النّبيّ ﷺ أدعية عديدة في هذا الموطن، فيحسن بالمصلي أن يقرأ تارةً بهذا وتارة بهذا، وإليك هذه الصيّغ[2].

١- اللهمّ باعِدْ بيني وبين خطاياي؛ كما باعدْتَ بين المشرق والمغرب، اللهم نقِّني من خطاياي كما يُنقَّى الثوب الأبيض من الدنس[3]، اللهم اغسِلني

---

(١) انظر «صحيح البخاري» (٧٣٨، ٧٣٩)، و«وسنن أبي داود»، و«صفة الصلاة» (٨٧) وانظر - إن شئت - «تمام المنّة» (١٧٣) للمزيد من الفائدة.

(٢) نقلْتُها وتخريجاتها من كتاب «صفة الصلاة» (٩١ -٩٥) بتصرُّف.

(٣) الدنس: الوسخ، انظر «النهاية».

من خطاياي بالماء والثلج والبَرد»، وكان يقوله في الفرض[1].

٢- وجَّهتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً[2] [مسلماً] وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له وبذلك أُمِرت وأنا أوّل المسلمين[3]، اللهّم أنت الملِك، لا إله إلاَّ أنت، [سبحانك وبحمدك]، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمْتُ نفسي، واعترفْتُ بذنبي، فاغفر لي ذنبي جميعاً؛ إنَّه لا يغفر الذنوب إلاَّ أنت، واهدني لأحسن الأخلاق؛ لا يهدي لأحسنها إلاَّ أنت، واصرفْ عنّي سيئها؛ لا يصرف عنّي سيئها إلاَّ أنت، لبّيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك[4] [والمهدي من هديت]، أنا بك وإليك. [لا منجا ولا ملجأ منك إلاَّ إليك]،

---

(١) أخرجه البخاري: ٧٤٤، ومسلم: ٥٩٨

(٢) الحنيف: هو المائل إلى الإسلام، الثابت عليه، والحنيف عند العرب: من كان على دين إبراهيم عليه السلام، وأصل الحَنَف: الميل، «النهاية».

(٣) قال شيخنا في التعليق: «هكذا في أكثر الروايات، وفي بعضها: «وأنا من المسلمين»، والظاهر أنه من تصرُّف بعض الرواة، وقد جاء ما يدّل على ذلك، فعلى المصلّي أن يقول: «وأنا أوّل المسلمين»، ولا حرج عليه في ذلك؛ خلافاً لما يزعم البعض؛ توهُّماً منه أن المعنى: «إنّي أوّل شخص اتصف بذلك، بعد أن كان الناس بمعزل عنه»، وليس كذلك، بل معناه: بيان المسارعة في الامتثال لما أُمر به، ونظيره ﴿**قُلْ إنْ كان للرحمن ولدٌ فأنا أولُ العابدين**﴾، وقال موسى ﷺ: ﴿**وأنا أولُ المؤمنين**﴾.

(٤) قال شيخنا في التعليق: «أي لا ينسب الشر إلى الله تعالى؛ لأنه ليس في فِعْله تعالى شر، بل أفعاله عزّ وجلّ كلّها خير؛ لأنها دائرة بين العدل والفضل والحكمة، وهو كلّه خير لا شر فيه، والشر إنّما صار شرّاً لانقطاع نسبته وإضافته إليه تعالى». ثمَّ ذكَر كلاماً مفيداً لابن القيم - رحمه الله تعالى-».

تباركتَ[١] وتعاليتَ، أستغفرك وأتوب إليك». وكان يقوله في الفرض والنفل[٢].

٣- «سبحانك، اللهمّ وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك»[٣].

٤- «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بُكرة[٤] وأصيلاً»[٥]. استفتح به رجل من الصحابة فقال ﷺ: «عجبْتُ لها! فُتِحت لها أبواب السماء»[٦].

٥- «الحمد لله حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه»؛ استفتح به رجل آخر، فقال ﷺ: «لقد رأيت اثني عَشَر مَلَكاً يبتدرونها[٧] أيهم يرفعها»[٨].

٦- «اللهمّ لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهنّ، ولك الحمد، أنت قيِّمُ السماوات والأرض ومن فيهنّ، [ولك الحمد، أنت مَلِك

---

(١) أصله البركة، تطلق على الدوام والثبوت وقيل للزيادة والكثرة.

(٢) أخرجه مسلم: ٧٧١، وأبو عوانة، وأبو داود، وغيرهم.

(٣) أخرجه أبو داود، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) البُكرة: أول النهار إلى طلوع الشمس. «الوسيط». وفي «المحيط»: «البُكرة: الغُدوة، وهي البكرة، أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس».

(٥) الأصيل: الوقت بعد العصر إلى المغرب. «مختار الصحاح». وفي «الوسيط»: «الأصيل: الوقت حين تصفَرّ الشمس لمغربها».

(٦) أخرجه مسلم: ٦٠١، وغيره.

(٧) يعجلون ويستبقون. انظر «المحيط».

(٨) أخرجه مسلم: ٦٠٠، وأبو عوانة.

السماوات والأرض ومن فيهنّ]، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك حقّ، وقولك حقّ، ولقاؤك حقّ، والجنّة حقّ، والنار حقّ، والساعة حقّ، والنبيّون حقّ، ومحمّد حقّ، اللهمّ لك أسلمتُ، وعليك توكّلتُ، وبك آمنْتُ، وإليك أنَبْتُ، وبك خاصمْتُ، وإليك حاكمْتُ، [أنت ربنا وإليك المصير، فاغفِر لي ما قدَّمْت، وما أخّرتُ، وما أسررت وما أعلنْت]، [وما أنت أعلم به مني]، أنت المقدِّم وأنت المؤخر، [أنت إلهي]، لا إله إلاّ أنت، [ولا حول ولا قوة إلاّ بك]»[١].

وكان يقول ﷺ في صلاة الليل كالأنواع الآتية[٢]:

٧- «اللهمّ ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض! عالم الغيب والشهادة! أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون؛ اهدني لما اختُلف فيه من الحقّ بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم[٣]»[٤].

٨- كان يكبر عشراً، ويحمد عشراً، ويسبح عشراً، ويُهلّل عشراً، ويستغفر عشراً، ويقول: «اللهمّ اغفر لي واهدني وارزقني [وعافني]» عشراً،

(١) أخرجه البخاري: ٧٤٩٩، ومسلم: ٧٦٩، وغيرهما.

(٢) قال شيخنا في التعليق على «الصفة»: «ولا ينفي ذلك مشروعيتها في الفرائض أيضاً كما لا يخفى؛ إلاّ الإمام كي لا يطيل على المؤتمّين».

وقال - شفاه الله وعافاه - في «تمام المنّة» (ص١٧٥): في مثل هذا: «وإذا كان ذلك مشروعاً في الفريضة؛ ففي النافلة من باب أولى كما لا يخفى على أولي النهى».

(٣) هو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه، ونقَل الإمام ابن جرير إجماع الأمّة على ذلك.

(٤) أخرجه مسلم: ٧٧٠، وأبو عوانة.

ويقول: «اللهمّ إني أعوذ بك من الضيق يوم الحساب» عشراً[1].

٩- «الله أكبر [ثلاثاً] (ذو الملكوت والجبروت[2]) والكبرياء والعظمة[3]»[4].

٦- الاستعاذة:

لقول الله: ﴿ **فإذا قرأْتَ القرآنَ فاستعِذ بالله من الشيطان الرجيم** ﴾[5].

قال ابن حزم - رحمه الله - في «المحلّى» (مسألة ٣٦٣): «وفرض على كلّ مصلّ أن يقول إذا قرأ: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». لا بُدّ له في كلّ ركعةٍ من ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿ **فإذا قرأْتَ القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم** ﴾.....».

وقال رادّاً على من لا يقول بفرضيته: «ومن الخطأ أن يأمر الله تعالى بأمر؛ ثمَّ يقول قائل بغير برهانٍ من قرآن و لاسنّة: هذا الأمر ليس فرضاً، لا سيّما أمرُهُ تعالى بالدعاء في أن يعيذنا من كيد الشيطان؛ فهذا أمْر متيقّن أنَّه فرض؛ لأنَّ اجتناب الشيطان والفرار منه، وطلَب النجاة منه؛ لا يختلف اثنان في أنَّه

---

(١) أخرجه أحمد، وابن شيبة وأبو داود والطبراني في «الأوسط» بسند صحيح وآخر حسن.

(٢) اسمان مبنيان مِن الملك والجبر.

(٣) العظمة والملك: قيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يُوصف به إلاّ الله تعالى. «النهاية».

(٤) أخرجه الطيالسي، وأبو داود بسند صحيح.

(٥) النحل: ٩٨

فرض، ثمَّ وضع الله تعالى ذلك علينا عند قراءة القرآن » .

وقال : « وكان ابن سيرين يستعيذ في كلّ ركعة » .

وعن ابن جريج عن عطاء قال : « الاستعاذة واجبة لِكُلِّ قراءة في الصلاة وغيرها . . . » . قال ابن جريج : فقلت له : من أجل ﴿ **فإذا قرأتَ القرآن فاستعذِ بالله من الشيطان الرجيم** ﴾ قال : نعم » .

وقال شيخنا في « تلخيص صفة الصلاة » (ص١٧) : « ثمَّ يستعيذ بالله تعالى وجوباً ويأثم بتركه .

قال : والسنّة أن يقول تارة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه[١] وتارة يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان . . . إلخ » .

وجاء في« الاختيارات » (ص٥٠) : « ويستحبّ التعوّذ أوّل كلّ قراءة » .

والراجح قول ابن حزم – رحمه الله – والله أعلم .

الإسرار بها[٢] :

ويسنّ الإتيان بها سرّاً : قال في « المغني » : « ويُسِرُّ بالاستعاذة ولا يجهر بها، لا أعلم فيها خلافاً » . انتهى .

لكن الشافعي يرى التخيير بين الجهر بها والإسرار في الصلاة الجهريّة .

مشروعية الاستعاذة في كلّ ركعة :

يشرع الاستعاذة في كلّ ركعة؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ **فإذا قرأتَ القرآنَ**

---

(١) هو الشعر المذموم، وانظر كتابي « تأمّلات قرآنية » في شرح معنى الاستعاذة .

(٢) انظر « فقه السنة » (١ /١٤٨) .

فاستعِذ بالله من الشيطان الرجيم﴾.

واستدلّ من استدلّ من العلماء على اقتصار الفاتحة في الركعة الأولى من حديث أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ إذا نهضَ من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ«الحمد لله رب العالمين»، ولم يسكت»[1].

وذكر هذا الشيخ السيد سابق – حفظه الله تعالى – في «فقه السنّة»، وردّ عليه شيخنا – حفظه الله تعالى – في «تمام المنّة» (ص١٧٦) قائلاً: «السُّنّة المشار إليها ليست صريحة فيما ذكَره المؤلف، لأنَّ قول أبي هريرة في حديثه المذكور في الكتاب: «ولم يسكت»، ليس صريحاً في أنّه أراد مطلق السكوت، بل الظاهر أنّه أراد سكوته السكتة المعهودة عنده، وهي التي فيها دعاء الاستفتاح، وهي سكتة طويلة، فهي المنفية في حديثه هذا.

وأمّا سكتة التعوذ والبسملة؛ فلطيفة لا يحسُّ بها المؤتمُّ لاشتغاله بحركة النهوض للركعة، وكأنّ الإمامَ مسلماً – رحمه الله – أشار إلى ما ذكَرنا مِن أن السكتة المنفية في هذا الحديث؛ هي المثبتة في حديث أبي هريرة المتقدّم، فإنّه ساق الحديث المشار إليه، ثمَّ عقّبه بهذا، وكلاهما عن أبي هريرة، والسند إليه واحد، فأحدهما متمّم للآخر، حتى لكأنَّهما حديث واحد، وحينئذ يظهر أنّ الحديث ليس على إطلاقه، وعليه نرجّح مشروعية الاستعاذة في كلّ ركعة لعموم قوله تعالى: ﴿**فإذا قرأتَ القرآن فاسْتَعِذْ بالله**﴾، وهو الأصحّ في مذهب الشافعية، ورجّحه ابن حزم في «المحلّى»، والله أعلم».

---

(١) أخرجه مسلم: ٥٩٩

٧- القيام في الفرض:

قال الله تعالى: ﴿ **حافظوا على الصَلَوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين**[١] ﴾[٢].

ولقوله ﷺ لعمران بن حُصين: «صَلِّ قائماً»[٣].

ولهذا كان ﷺ يقوم في صلاته في الفرض والتطوّع؛ ائتماراً بهذه الآية الكريمة[٤].

وأمّا في الخوف جازت الصلاة على أي حال: رِجالاً أو رُكباناً: يعني مستقبلي القبلة وغير مستقبليها[٥] كما تقدّم.

أما في المرض فيصلّي حسب القدرة؛ قائماً أو قاعداً أو على جَنب، كما في حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - المتقدّم قال: «كانت بي بواسيرُ فسألتُ النّبيّ ﷺ عن الصلاة فقال: صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنب»[٦].

وصلّى ﷺ في مرضه جالساً[٧].

---

(١) أي: خاشعين ذليلين مستكينين بين يديه.

(٢) البقرة: ٢٣٨

(٣) وسيأتي تخريجه في الحديث الآتي بعد سطور - إن شاء الله تعالى -.

(٤) انظر للمزيد من الفائدة كتاب «صفة الصلاة» (ص٧٧).

(٥) انظر «تفسير ابن كثير».

(٦) أخرجه البخاري: ١١١٧

(٧) أخرجه الترمذي وصححه أحمد كما في «صفة الصلاة» (ص٧٧).

وسألت شيخنا – شفاه الله تعالى – عمّن يفضّل التربّع في القعود فقال: «أولاً يختار هيئة من هيئات الصلاة الواردة في السنّة، مثلاً كانت الصلاة افتراشية، لكنه قد يرى التورك أسهل فيتورّك، أو كانت الصلاة تورّكية لكنّه يستطيع الافتراش فيؤثره، وربّما لم يستطع هذا أو ذاك، فحينئذٍ يأتي بالتربّع، ولعلّ التربّع كالافتراش والتورّك، فهنا نقول له اجلس على النحو الذي يريحك».

ثمَّ رأيت هذا متضَمّناً في صحيح البخاري (٨٢٧) فعن عبدالله بن عبدالله ابن عمر: «أنه كان يرى عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – يتربّع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السنّ، فنهاني عبدالله بن عمر وقال: إنما سُنّة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك، فقال: إنَّ رجليَّ لا تحملاني».

وإذا كان في السفينة ونحوها وخشي الغرق؛ فله ألا يصلّي فيها قائماً فقد سئُل ﷺ عن الصلاة في السفينة، فقال: «صلِّ فيها قائماً؛ إلاّ أن تخاف الغرق»[١].

ويجوز الاعتماد على عمود أو نحوه للتمكّن من القيام لِما ثبت أن النّبيّ ﷺ «لما أسنَّ وكبر؛ اتّخَذَ عموداً في مُصلاه يعتمد عليه»[٢].

أمّا في صلاة الليل: فقد «كان ﷺ يصلّي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً

---

(١) أخرجه البزار والدارقطني وعبد الغنيّ المقدسي في السنن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، كذا في «صفة الصلاة» (ص٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود وغيره، وهو حديث صحيح خرّجه شيخنا في «الإرواء» (٣٨٣).

قاعداً، وكان إذا قرأ قائماً ركعَ قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركعَ قاعداً»[١].

وقد ثبت أنَّ رسول الله ﷺ «كان يُصلّي جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحْوٌ من ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأها وهو قائم، ثمَّ يركع، ثمَّ سجد يفعل في الركعة الثانية مِثْل ذلك»[٢].

أمّا في النافلة، فقد رُخّص للمصلّي أن يُصلّي قاعداً مع قدرته على القيام، بيْد أنَّ له نصف أجر القائم، كما في حديث عمران بن حُصين قال: «سألت النّبيّ ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»[٣].

قال أبو عبدالله - يعني البخاري -: نائماً عندي: مضطجعاً ها هنا[٤].

أجر المريض والمسافر أجر الصحيح المقيم:

عن أبي بردة قال: سمعت أبا موسى مراراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر، كُتب له مِثلُ ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم: ٧٣٠

(٢) أخرجه البخاري: ١١١٩، ومسلم: ٧٣١

(٣) أخرجه البخاري: ١١١٦، ومسلم: ٧٣٥ من حديث عبدالله بن عمرو قال: حُدِّثت أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة...».

(٤) ويؤيد اللفظ الآخر المتقدّم وقد خاطب فيه رسول الله ﷺ كذلك عمران بن حصين - رضي الله عنه - فقال: «... فإنْ لم تستطع فعلى جنب». وفي «القاموس المحيط»: ضجَع: وضع جنبه بالأرض.

(٥) أخرجه البخاري: ٢٩٩٦، وغيره وللمزيد من الفوائد الحديثية الهامّة =

٨- قراءة الفاتحة في كلّ ركعة - وهي ركن -.

لحديث عبادة بن الصامت عن النّبيّ ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[١].

وفي لفظ: «لا تجزىء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب»[٢].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فهي خِداج[٣] ثلاثاً غير تمام»[٤].

وأمر ﷺ: «المسيء صلاته» أن يقرأ بها في صلاته[٥].

وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: «أُمِرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر»[٦].

وقد تقدّم حديث المسيء صلاته: وفيه « وافعل ذلك في صلاتك

= انظر - إن شئت - «الإرواء» (٥٦٠).

(١) أخرجه البخاري: ٧٥٦، ومسلم: ٣٩٤

(٢) أخرجه الدارقطني وصححه، وابن حبّان في «صحيحه» وانظر «الإرواء» (٢/١٠).

(٣) أي: ناقصة، يُقال: «خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه»، وانظر «النهاية».

(٤) أخرجه مسلم: ٣٩٥، وغيره.

(٥) أخرجه البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» بسند صحيح، وانظر «صفة الصلاة» (ص٧٩).

(٦) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٧٣٢)، وقوّى الحافظ إسناده في «الفتح» (٢/٢٤٣).

كلّها »[1] . وفي رواية : « في كلّ ركعة »[2] .

فضائلها :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ قال : « قال الله تعالى : قَسَمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد : الحمد لله ربِّ العالمين، قال الله تعالى : حَمِدني عبدي، وإذا قال : الرحمن الرحيم، قال الله تعالى : أثنى عليّ عبدي، وإذا قال : مالك يوم الدين، قال : مجَّدني عبدي (وقال مرّة : فوَّض إليَّ عبدي) فإذا قال : إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين، قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمتَ عليهم غيرِ المغضوب عليهم ولا الضَّالِّين، قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل »[3] .

وكان يقول : « ما أنَزل الله عز وجلّ في التوراة ولا في الإنجيل مثل أمّ القرآن، وهي السبع المثاني[4] [والقرآن العظيم الذي أوتيته] »[5] .

---

(١) أخرجه البخاري : ٧٩٣، ومسلم : ٣٩٧

(٢) أخرجه أحمد بسند جيد وانظر « صفة الصلاة » (ص١١٤) .

(٣) مسلم : ٣٩٥

(٤) قال الباجي : « يريد قوله تعالى : ﴿ **ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآنَ العظيم** ﴾[الحجر : ٨٧] وسُمّيت السبع؛ لأنها سبع آيات، والمثاني؛ لأنها تُثنّى في كل ركعة (أي : تعاد)، وإنما قيل لها : (القرآن العظيم) على معنى التخصيص لها بهذا الاسم، وإنْ كان كل شيء من القرآن قرآناً عظيماً، كما يقال في الكعبة : « بيت الله »، وإن كانت البيوت كلها لله، ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم له » .

(٥) أخرجه النسائي والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي، وانظر « صفة الصلاة » (ص٩٨) .

هل يُجهر بالبسملة؟

عن أنس – رضي الله عنه –: «أنَّ النّبيّ ﷺ وأبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»[(١)].

وقدّ بوّب له البخاري بقوله: (باب ما يقول بعد التكبير) وهو ممّا يدّل على عدم التلفظ بالبسملة.

وكذلك بوّب النووي له بقوله: (باب حُجّة من قال: لا يجهر بالبسملة).

عن أنس أيضاً قال: «صليّتُ مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم»[(٢)].

قال النووي في «شرح مسلم» (٤ / ١١١): «ومذهب الشافعي – رحمه الله – وطوائف من السلف والخلف أنَّ البسملة آية من الفاتحة وأنَّه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة».

قال شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – في «الفتاوى» (٢٢ / ٢٧٤): «وأمّا البسملة؛ فلا ريب أنَّه كان في الصحابة من يجهر بها، وفيهم من كان لا يجهر بها، بل يقرؤها سرّاً، أو لا يقرؤها والذين كانوا يجهرون بها أكثرهم كان يجهر بها تارة، ويُخافت بها أخرى، وهذا لأنَّ الذّكر قد تكون السنّة المخافتة به، ويجهر به لمصلحة راجحة مِثْل تعليم المأمومين، فإنَّه قد ثبت في الصحيح «أنَّ ابن عباس قد جهر بالفاتحة على الجنازة، ليُعلّمهم أنَّها سُنّة».

---

(١) أخرجه البخاري: ٧٤٣، ومسلم: ٣٩٩

(٢) أخرجه مسلم: ٣٩٩

وقال (ص٢٧٤) أيضاً : « وثبت في « الصحيح »[١] أنَّ عمر بن الخطاب كان يقول : « الله أكبر، سبحانك اللهمّ وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدّك، ولا إله غيرك » يجهر بذلك مرّات كثيرة .

واتفق العلماء على أنَّ الجهر بذلك ليس بسنّة راتبة؛ لكنْ جهر به للتعليم، ولذلك نقل عن بعض الصحابة أنَّه كان يجهر أحياناً بالتعوذ، فإذا كان مَن الصحابة من جهَر بالاستفتاح والاستعاذة مع إقرار الصحابة له على ذلك؛ فالجهر بالبسملة أولى أن يكون كذلك، وأن يشرع الجهر بها أحياناً لمصلحة راجحة .

لكنْ لا نزاع بين أهل العلم بالحديث : أنَّ النّبيّ ﷺ لم يجهر بالاستفتاح . ولا بالاستعاذة؛ بل قد ثبت في الصحيح أنَّ أبا هريرة قال له : يا رسول الله! أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال : « أقول : اللهم باعِدْ بيني وبين خطاياي، كماباعَدْتَ بين المشرق والمغرب، اللهم نقِّني من خطاياي كما يُنقّى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرَد » .

وفي « السنن » عنه أنَّه كان يستعيذ في الصلاة قبل القراءة، والجهر بالبسملة اقوى من الجهر بالاستعاذة؛ لأنَّها آية من كتاب الله تعالى، وقد تنازع العلماء في وجوبها، وإن كانوا قد تنازعوا في وجوب الاستفتاح والاستعاذة، وفي ذلك قولان في مذهب أحمد وغيره؛ لكن النزاع في ذلك أضعف من النزاع في وجوب البسملة .

---

(١) أخرجه مسلم : ٣٩٩ ، وانظر « شرح النووي » (٤ / ١١٢) فإن فيه فوائد حديثية هامّة .

والقائلون بوجوبها من العلماء أفضل وأكثر، لكن لم يثبت عن النّبيّ ﷺ أنَّه كان يجهر بها، وليس في «الصحاح» ولا في «السنن» حديث صحيح صريح بالجهر، والأحاديث الصريحة بالجهر كلّها ضعيفة؛ بل موضوعة؛ ولهذا لمّا صنّف الدارقطني مصنَّفاً في ذلك، قيل له: هل في ذلك شيء صحيح؟ فقال: أمّا عن النّبيّ ﷺ فلا، وأمّا عن الصحابة فمنه صحيح، ومنه ضعيف.

ولو كان النّبيّ يجهر بها دائماً، لكان الصحابة ينقُلون ذلك، ولكان الخلفاء يعلمون ذلك، ولما كان الناس يحتاجون أن يسألوا أنس بن مالك بعد انقضاء عصر الخلفاء، ولما كان الخلفاء الراشدون ثمَّ خلفاء بني أميّة وبني العبّاس كلهم متفقين على ترك الجهر، ولما كان أهل المدينة - وهم أعلم أهل المدائن بسنّته - يُنكرون قراءتها بالكليّة سرّاً وجهراً، والأحاديث الصحيحة تدل على أنّها آية من كتاب الله، وليست من الفاتحة، ولا غيرها».

قال ابن القيّم - رحمه الله -: «وكان يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» تارة، ويُخفيها أكثر ممّا يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً، حضَراً وسفَراً، ويخفي ذلك على خلفائه الرَّاشدين، وعلى جمهور أصحابه، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبُّث فيه بألفاظ مجملة، وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحُها غير صحيح، وهذا موضع يستدعي مجلّداً ضخماً»[١].

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - في «تمام المنّة» (١٦٩): «والحقّ أنّه ليس

---

(١) «زاد المعاد» (١/٢٠٦)، تحقيق وتخريج وتعليق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط. جاء في التعليق (ص٢٠٦) على الكتاب المذكور «الثابت عنه ﷺ عدم =

في الجهر بالبسملة حديث صريح صحيح؛ بل صحّ عنه ﷺ الإسرار بها من حديث أنس، وقد وَقَفْتُ له على عشرة طرُق ذكَرْتها في تخريج كتابي «صفة صلاة النّبيّ ﷺ» أكثرها صحيحة الأسانيد، وفي بعض ألفاظها التصريح بأنَّه ﷺ لم يكن يجهر بها، وسندها صحيح على شرط مسلم، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وأكثر أصحاب الحديث. وهو الحقّ الذي لا ريب فيه».

هل البسملة آية من الفاتحة؟

قد اختُلف في ذلك، والراجح أنَّ النّبيّ ﷺ قد عدّها آية، كما في

= الجهر بها، فقد روى البخاري: (٢/ ١٨٨) في «صفة الصلاة»: باب ما يقول بعد التكبير عن أنس أنّ النّبيّ ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، وأخرجه الترمذي (٢٤٦) وعنده: «القراءة» بدل «الصلاة»، وزاد: «عثمان» وأخرجه مسلم (٣٩٩) في الصلاة: باب حُجّة من قال لا يجهر بالبسملة بلفظ: «صلّيتُ مع رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ورواه أحمد (٣/ ٢٦٤) والطحاوي (١/ ١١٩)، والدارقطني (١١٩)، وقالوا فيه: فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم. ورواه ابن حبان في «صحيحه» وزاد: ويجهرون بالحمد لله رب العالمين، وفي لفظ للنسائي (٢/ ١٣٥) وابن حبان: فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وفي لفظ لأبي يعلى الموصلي في «مسنده»: فكانوا يستفتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين، وفي لفظ للطبراني في «معجمه» وأبي نعيم في «الحلية» وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٩٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٩): وكانوا يُسرّون ببسم الله الرحمن الرحيم.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٢٧): ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مُخرّج لهم في الصحيح جمع».

الحديث الآتي:

عن أم سلمة ذكَرت أو كلمة غيرها، قراءة رسول الله ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ **الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين** ﴾ يقطع قراءته آية آية»[1].

من لا يستطيع حِفظ الفاتحة:

من لم يستطِع أن يأخذ شيئاً من القرآن، فليقل: «سبحان الله والحمدلله ولا إله إلاّ الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلاّ بالله»؛ لحديث عبدالله بن أبي أوفى قال: «جاء رجل إلى النّبيّ ﷺ فقال: إنّي لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلِّمني ما يجزئني فقال: قُل: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلاّ الله والله أكبر ولاحول ولا قوة إلاّ بالله»[2].

ولحديث رِفاعة بن رافع «أنَّ النّبيّ ﷺ علّم رجلاً الصلاة، فقال: «إنْ كان معك قرآن فاقرأ، وإلاّ فاحمده وكبِّره وهلِّله، ثمَّ اركع»[3].

ولكن لا بدّ من تعلُّم الفاتحة وبذْل الجهد في ذلك، فإن عَجز عن ذلك فلا يُكلّف إلاّ وُسْعه. والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود وعنه البيهقي والترمذي وغيرهم وهو حديث صحيح خرّجه شيخنا في «الإرواء» (٣٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود وغيره وصححه جمْع من العلماء وحسّن شيخنا إسناده كما في «الإرواء» (٣٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود وغيره، وانظر «تمام المنّة» (١٦٩).

هل تُقرأ الفاتحة خلف الإمام؟

الأصل أنَّ الصلاة لا تصحّ إلاَّ بقراءة سورة الفاتحة؛ في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل، إلاَّ أنّ المأموم تسقط عنه القراءة، ويجب عليه الاستماع والإنصات في الصلاة الجهرية؛ لقول الله تعالى: ﴿ **وإذا قُرِئ القرآن فاستمِعوا له وأنصِتوا لعلكم تُرحَمون** ﴾[١].

ولقول رسول الله ﷺ: «إذا كبّر الإمام فكبِّروا وإذا قرأ فانصِتوا»[٢] وعلى هذا يُحمَل حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[٣]، أي: إنّ قراءة الإمام له قراءة في الصلاة الجهرية، وأمّا الصلاة السرية فالقراءة فيها على المأموم، وكذا تجب عليه القراءة في الصلاة الجهرية، إذا تمكَّن من الاستماع للإمام[٤].

وجاء في «صفة الصلاة» (ص٩٨): «وكان قد أجاز للمُؤتمّين أن يقرؤوا بها وراء الإمام في الصلاة الجهرية، حيث كان «في صلاة الفجر، فقرأ فثقُلت عليه القراءة، فلمّا فَرَغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم» قُلنا: نعم هذّاً[٥] يا رسول الله! قال: (لا تفعلوا؛ إلاَّ [أن يقرأ أحدكم] بفاتحة الكتاب، فإنّه لا

(١) الأعراف: ٢٠٤

(٢) أخرجه مسلم: ٤٠٤

(٣) سيأتي تخريجه – إن شاء الله –.

(٤) عن «فقه السنة» (١/ ١٥٩) بتصرف يسير.

(٥) الهذُّ: سرعة القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال.

صلاة لمن لم يقرأ بها)»[1].

ثمَّ نهاهم عن القراءة كلِّها في الجهرية، وذلك حينما «انصرفَ من صلاةٍ جهر فيها بالقراءة (وفي رواية: أنَّها صلاة الصبح)، فقال: «هل قرأ معي منكم أحد آنفاً؟!»، فقال رجل: نعم؛ أنا يا رسول الله! فقال: إنّي أقول: «ما لي أُنازَع[2]؟!. [قال أبو هريرة:] فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ - فيما جَهَر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة - حين سَمِعوا ذلك من رسول الله ﷺ، [وقرؤوا في أنفسهم سرًّا فيما لا يَجْهَرُ فيه الإمام]»[3].

وجعَل الإنصات لقراءة الإمام من تمام الائتمام به فقال: «إنّما جُعِل الإمام ليُؤتَمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا»[4]

وفي رواية: «وإذا قَرَأ فأنصِتوا»[5]. كما جعل الاستماع له مُغْنياً عن القراءة وراءه فقال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[6]، هذا في

---

(١) أخرجه البخاري: ٧٥٦ في «جزئه»، وأبو داود، وأحمد، وحسَّنه الترمذي والدارقطنيّ.

(٢) مالي أنازَع القران؟ أي: أُجاذَب في قراءته، كأنهم جَهَروا بالقراءة خلفه فشغلوه.

(٣) أخرجه مالك والحميدي والبخاري في «جزئه» وأبو داود وأحمد والمحاملي، وحسّنه الترمذي، وصححه أبو حاتم الرازي وابن حبّان وابن القيّم.

(٤) أخرجه البخاري: ٣٧٨، ومسلم: ٤١١

(٥) أخرجه مسلم: ٤٠٤

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وابن ماجه والدارقطني والطحاوي، وفصّل شيخنا فيه، وتتبّع طرقه وحسّنه في «الإرواء» (٥٠٠).

الجهرية. انتهى.

قلت: «وكأنّ المأموم حين يقرأ الفاتحة في الجهرية يقول: الإمام لا يقرأ لي، ولكنّه يقرأ لنفسه وكأنّه ليس في صلاة جماعة، ويتشوش بقراءة الإمام فيرفع صوته فيشوّش على من يليه».

أو يقول: «لا يجزئني إلاَّ أن أستمع للإمام وأقرأ»، فأين هو من قوله تعالى: ﴿ **وإذا قُرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون** ﴾.

ثمَّ ماذا يفعل الإمام حين ينتظر المأمومين أيقرأ الفاتحة سرّاً أم يسكت؟ والصلاة كلها ذكر، وما الدليل على هذا وذاك؟

أمّا من الناحية العملية، فلم أرَ إماماً يترك مجالاً لقراءة المأموم ولكنّه يحيّره ويُربكه فإذا قرأ المأموم زهاء آيتين بدأ الإمام يقرأ ما تيسّر من كتاب الله تعالى، فلا هو تركه يقرأ الفاتحة حتى يستكملها، ولا هو تركه يُنصت لقراءته.

أمّا إذا كنتَ إماماً فلا تنتظر لقراءة المأمومين.

وأمّا إذا كنتَ مأموماً فأنصِت حين يقرأ إمامك، واقرأ حين يُنصت، وهذا من أجل متابعة الائتمام به، والكلام في هذا طويل أكتفي بما ذَكرتُ، ولشيخ الإسلام مبحث طيّب في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٠٩ - ٣٣٠) فارجع إليه - إن شئت - ، وانظر كذلك «تمام المنّة» (ص١٨٧).

٩- التأمين جهراً:

فقد «كان ﷺ إذا انتهى من قراءة الفاتحة قال: «آمين»، يجهر ويمدّ بها

صوته »[1].

وعن أبي رافع قال: «إنَّ أبا هريرة كان يؤذّن لمروان بن الحكَم، فاشترط أن لا يسبقه بـ(الضالّين) حتى يعلم أنّه قد دخل الصف، فكان إذا قال مروان: (ولا الضالّين) قال أبو هريرة: «آمين» يمدُّ بها صوته، وقال: إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء؛ غُفر لهم »[2].

وقال عطاء: « أمّن ابن الزبير ومن وراءه حتى إنَّ للمسجد للجّة »[3].

ويجب تأمين المأموم إذا أمَّن الإمام لقوله ﷺ: « إذا أمَّن الإمام فأمّنوا »[4]. وبه يقول الشوكاني كما في « نيل الأوطار » (٢ / ١٨٧). وبه يقول ابن حزم في « المحلّى » (٢ / ٢٦٢)، وانظر « تمام المنّة » (ص١٧٨).

موافقة الإمام فيه:

فقد كان ﷺ يأمر المقتدين بالتأمين بُعيد تأمين الإمام فيقول: « إذا قال الإمام: ﴿ **غيرِ المغضوب عليهم ولا الضالِّينَ** ﴾ فقولوا: آمين، [فإنَّ الملائكة

---

(١) أخرجه البخاري في « جزء القراءة »، وأبو داود بسند صحيح كذا في « صفة الصلاة » (ص١٠١).

(٢) أخرجه البيهقي وإسناده صحيح. عن « الضعيفة » تحت الحديث (٩٥٣).

(٣) رواه البخاري بصيغة الجزم (كتاب الأذان) (باب جهر الإمام بالتأمين)، وقال الحافظ في « الفتح » (٢ / ٢٦٢): « وصله عبدالرزّاق عن ابن جريج عن عطاء ».

(٤) أخرجه البخاري: ٧٨٥، ومسلم: ٤١٠

تقول: آمين، وإنَّ الإمام يقول: آمين] (وفي لفظ: إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا)، فمن وافق تأمينُه تأمين الملائكة (وفي لفظ آخر: إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافق أحدُهما الآخر)؛ غُفر له ما تقدّم من ذنبه»[1].

معنى آمين:

آمين دعاء معناه: اللهمّ استجب، وهي من أسماء الأفعال، وهي مصدر أمَّن - بالتشديد - أي: قال: آمين وهي بالمدّ والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القُرّاء[2].

وجوب القراءة في السريّة:

قال شيخنا في «صفة الصلاة» (ص١٠٠): «وأمّا في السريّة؛ فقد أقرَّهم على القراءة فيها، فقال جابر: «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأُخريين بفاتحة الكتاب»[3].

وإنّما أنكَر التشويش عليه بها، وذلك حين «صلّى الظهر بأصحابه فقال: «أيّكم قَرَأ ﴿سبِّح اسم ربِّك الأعلى﴾؟»، فقال رجل: أنا، [ولم أُرِد بها إلاّ

(١) أخرجه البخاري: ٧٨٥، ومسلم: ٤١٠، والنسائي والدارمي وانظر «صفة الصلاة» (١٠١).

(٢) وانظر «الفتح» (٢/ ٢٦٢) للمزيد من الفائدة.

(٣) أخرجه ابن ماجه بسند صحيح، وهو مخرج في «الإرواء» (٥٠٦).

الخير]. فقال: (قد عرفْتُ أنّ رجلاً خالَجَنيها)»[1]. وفي حديث آخر: «كانوا يقرؤون خلف النّبيّ ﷺ [فيجهرون به]، فقال: (خلَطْتُم عليَّ القرآن)»[2].

وقال: «إنَّ المصلي يناجي ربّه، فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»[3].

١٠- قراءته ﷺ بعد الفاتحة[4]:

كان ﷺ يقرأ بعد الفاتحة سورة غيرها، وكان يطيلها أحياناً، ويقصرها أحياناً لعارض سفَر، أو سعال، أو مرض، أو بكاء صبيّ؛ كما قال أنس بن مالك - رضي الله عنه -: «جوَّز[5] ﷺ ذات يوم في الفجر» (وفي حديث آخر: صلّى الصبح فقرأ بأقصر سورتين في القرآن)، فقيل: يا رسول الله! لِم جوَّزت؟ قال: «سمعْتُ بكاء صبي، فظننْتُ أنَّ أمّه معنا تصلّي، فأردت أن أُفرِغ له أمّه»[6].

---

(١) أخرجه مسلم وأبو عوانة والسرَّاج. و (الخلج): الجذب والنَّزع.

(٢) أخرجه البخاري في «جزئه» وأحمد والسراج بسند حسن.

(٣) أخرجه مالك والبخاري في «أفعال العباد» بسند صحيح.

(٤) عن «صفة الصلاة» (ص١٠٢) بحذف وتصرّف.

(٥) أي: خفّف.

(٦) أخرجه أحمد بسند صحيح.

وكان يقول: «إني لأدخلُ في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فاتجوَّز في صلاتي ممّا أعلم من شدة وجْد أمّه[1] من بكائه»[2].

ويقول: «أعطوا كلّ سورة حظَّها من الركوع والسجود»[3].

وكان تارة يقسمها في ركعتين[4].

وكان أحياناً يجمع في الركعة الواحدة بين السورتين أو أكثر.

قال شيخنا في «تلخيص صفة الصلاة» (ص١٨): «ويسنّ أن يقرأ بعد الفاتحة سورة أُخرى؛ حتى في صلاة الجنازة، أو بعض الآيات في الركعتين الأوليين».

وقال (ص١٩): «ويسنّ الزيادة عليها في الركعتين الأخيرتين أيضاً أحياناً».

ما كان ﷺ يقرؤه في الصلوات[5]

١- صلاة الفجر:

وأمّا ما كان يقرؤه ﷺ في الفجر:

---

(١) وجْد أمّه: أي: حُزنها.

(٢) أخرجه البخاري: ٧٠٩، ومسلم: ٤٧٠

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد، وعبدالغني المقدسي في «السنن» بسند صحيح.

(٤) أخرجه أحمد، وغيره.

(٥) عن «صفة الصلاة» (ص١٠٩) بتصرّف، ورأيت أن أكتب ما يتعلّق بالفرائض للاختصار، ولمعرفة ذلك في السنن ينظر الكتاب المذكور.

كان ﷺ يقرأ فيها بطوال[1] المفصّل[2][3]، فـ « كان – أحياناً – يقرأ: ﴿ الواقعة ﴾ ونحوها من السور في الركعتين »[4].

وقرأ من سورة ﴿ الطور ﴾ وذلك في حَجّة الوداع[5].

و « كان – أحياناً – يقرأ: ﴿ **ق والقرآن المجيد** ﴾ ونحوها في [الركعة الأولى] »[6].

و « كان – أحياناً – يقرأ بقصار المفصَّل كـ ﴿ إذا الشمس كُوّرت ﴾[7].

و « قرأ مرَّة: ﴿ **إذا زُلزلت** ﴾ في الركعتين كلتيهما؛ حتى قال الراوي: فلا

---

(١) هي السبع الأخير من القرآن أوله ﴿ **ق** ﴾ على الأصح.

(٢) قال الحافظ في « الفتح » (٢ / ٢٥٩): [هو] من ﴿ **ق** ﴾ إلى آخر القرآن على الصحيح، وسمّي مُفصّلاً لكثرة الفصل بين سُورِه بالبسملة على الصحيح، ولقول هذا الرجل قرأت المفصَّل سبب بيّنه مسلم في أول حديثه من رواية وكيع عن الأعمش عن أبي وائل قال: جاء رجل يقال له نهيك بن سنان إلى عبدالله فقال: يا أبا عبدالرحمن كيف تقرأ هذا الحرف (مِن ماء غير آسن) أو غير ياسن؟ فقال عبدالله: كلّ القرآن أحصيت غير هذا قال: إنيّ لأقرأ المفصَّل في ركعة.

(٣) أخرجه النسائي وأحمد بسند صحيح.

(٤) أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه البخاري: ١٦١٩

(٦) أخرجه مسلم: ٤٥٧، والترمذي.

(٧) في « صحيح مسلم » (٤٥٦) و « صحيح سنن أبي داود » (٧٣١) من حديث عمرو بن حُرَيث أنّه سمع النّبيّ ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿ **والليل إذا عَسْعَس** ﴾. [التكوير: ١٧].

أدري؛ أنسي رسول الله أم قرأ ذلك عمداً؟ »[1].

و « قرأ – مرّة – في السفر ﴿ **قل أعوذ برب الفلق** ﴾ و ﴿ **قل أعوذ برب الناس** ﴾ »[2].

وقال لعقبة بن عامر – رضي الله عنه –: « اقرأ في صلاتك المعوذتين، [فما تعوّذ متعوِّذ بمثلِهما] »[3].

وكان أحياناً يقرأ بأكثر من ذلك؛ فـ « كان يقرأ ستّين آية فأكثر »[4]. قال بعض رواته: لا أدري في إحدى الركعتين أو في كلتيهما؟

و « كان يقرأ بسورة ﴿ **الروم** ﴾[5] و – أحياناً – بسورة ﴿ **يس** ﴾ »[6].

و « كان – أحياناً – يؤمّهم فيها بـ ﴿ **الصافّات** ﴾ »[7].

و « كان يصلّيها يوم الجمعة بـ ﴿ **ألم تنزيل السجدة** ﴾ [في الركعة الأولى، وفي الثانية] بـ ﴿ **هل أتى على الإنسان** ﴾ »[8].

---

(١) أخرجه أبو داود والبيهقي بسند صحيح، والظاهر أنّه عليه السلام فعَل ذلك عمداً للتشريع.

(٢) أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود وأحمد بسند صحيح.

(٤) أخرجه البخاري: ٥٤١، ومسلم: ٤٦١

(٥) أخرجه النسائي وأحمد والبزار بسند جيد.

(٦) أخرجه أحمد بسند صحيح.

(٧) أخرجه أحمد وأبو يعلى في « مسنديهما » والمقدسي في « المختارة ».

(٨) أخرجه البخاري: ٨٩١، ومسلم: ٨٨٠

و «كان يطوّل في الركعة الأولى ويقصر في الثانية»[١].

٢- صلاة الظهر: كان رسول الله ﷺ يقرأ في كل من الركعتين الأوليين قدْر ثلاثين آية؛ قدْر قراءة ﴿ **ألم تنزيل السجدة** ﴾ وفي الأُخريين قدْر النصف من ذلك.

فعن أبي سعيد الخدري قال: «كنّا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدْر قراءة ألم تنزيل - السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين قدْر النصف من ذلك[٢] وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدْر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأُخريين من العصر على النصف من ذلك»[٣].

وأحياناً «كان يقرأ بـ﴿ **السماء والطارق** ﴾، و ﴿ **السماء ذات البروج** ﴾، و ﴿ **الليل إذا يغشى** ﴾، ونحوها من السور»[٤].

وربما «قرأ ﴿ **إذا السماء انشقت** ﴾، ونحوها»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري: ٧٥٩، ومسلم: ٤٥١

(٢) قال شيخنا - حفظه الله تعالى - وفي الحديث دليل على أنَّ الزيادة على ﴿ **الفاتحة** ﴾ في الركعتين الأخيرتين سنة، وعليه جمْع من الصحابة؛ منهم أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - وهو قول الإمام الشافعي سواءٌ كان ذلك في الظهر أو غيرها، وأخذ به علمائنا المتأخرين أبو الحسنات اللكنوي في «التعليق الممجد على الموطأ محمد» (ص١٠٢).

(٣) أخرجه مسلم: ٤٥٢

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي وصححه وكذا ابن خزيمة.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه».

وربما اقتصر فيهما على الفاتحة، انظر «صحيح البخاري» (٧٥٩) و «صحيح مسلم» (٤٥١).

٣- صلاة العصر: وكان يقرأ في كلّ منهما قدْر خمسَ عشرةَ آية؛ قدْر نصف ما يقرأ في كلٍّ من الركعتين الأوليين في الظهر، وكان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين قدْر نصفهما كما تقدّم في حديث أبي سعيد - رضي الله عنه -.

٤- صلاة المغرب: و «كان ﷺ يقرأ فيها - أحياناً - بقصار المفصَّل»[١].

فعن مروان بن الحكم قال: «قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النّبيّ ﷺ يقرأ بطولى الطوليين»[٢].

و«قرأ في سفر بـ ﴿**التين والزيتون**﴾ في الركعة الثانية»[٣].

وكان أحياناً يقرأ بطوال المفصّل وأوساطِه، فـ «كان تارةً يقرأ بـ ﴿**الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله**﴾»[٤].

وتارة بـ ﴿**الطور**﴾»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري: ٧٦٤

(٢) أخرجه البخاري: ٧٦٤، وأبو داود، والنسائي وأحمد.

(٣) أخرجه الطيالسي وأحمد بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن خزيمة والطبراني والمقدسي بسند صحيح.

(٥) أخرجه البخاري: ٧٦٥، ومسلم: ٤٦٣

وتارة بـ ﴿ **المرسلات** ﴾ قرأ بها في آخر صلاة صلاها ﷺ[1].

و « كان أحياناً يقرأ بطولى الطوليين[2]: [﴿ **الأعراف** ﴾] [في الركعتين] »[3].

وتارة بـ ﴿ **الأنفال** ﴾ في الركعتين[4].

٥- صلاة العشاء: كان ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من وسط المفصّل[5]، فـ « كان تارة يقرأ بـ ﴿ **الشمس وضحاها** ﴾ وأشباهِها من السور »[6].

و « تارة بـ ﴿ **إذا السّماءُ انشقت** ﴾، وكان يسجد بها »[7].

و « قرأ - مرة - في سفر بـ ﴿ **التين والزيتون** ﴾ [في الركعة الأولى] »[8].

---

(١) أخرجه البخاري: ٧٦٣، ومسلم: ٤٦٢

(٢) أي: بأطول السورتين الطويلتين، و « طولى »: تأنيث « أطول »، و « الطوليين »: تأنيث طولى، وهما ﴿ الأعراف ﴾ اتفاقاً، و﴿ الأنعام ﴾ على الأرجح؛ كما في « فتح الباري ».

(٣) أخرجه البخاري: ٧٦٤، وأبو داود وابن خزيمة وأحمد والسرَّاج والمخلص.

(٤) أخرجه الطبراني في « الكبير » بسند صحيح.

(٥) أخرجه النسائي وأحمد بسند صحيح.

(٦) أخرجه أحمد والترمذي وحسنه.

(٧) أخرجه البخاري: ٧٦٦، ومسلم: ٥٧٨

(٨) أخرجه البخاري: ٧٦٧، ومسلم: ٤٦٤، والنسائي.

جمْعه ﷺ بين النظائر[1] وغيرها في الركعة[2]

كان رسول الله ﷺ يقرن بين النظائر[3] من المُفَصَّل، فكان يقرأ سورة: ﴿ **الرحمن** ﴾ و ﴿ **النجم** ﴾ في ركعة، و ﴿ **اقتربت** ﴾ و ﴿ **الحاقّة** ﴾ في ركعة، و ﴿ **الطور** ﴾ و ﴿ **الذريات** ﴾ في ركعة، و ﴿ **إذا وقعت** ﴾ و ﴿ **ن** ﴾ في ركعة، و ﴿ **سأل سائل** ﴾ و ﴿ **النازعات** ﴾ في ركعة، و ﴿ **ويل للمطفّفين** ﴾ و ﴿ **عبس** ﴾ في ركعة، و﴿ **المدثّر** ﴾ و ﴿ **المزمّل** ﴾ في ركعة، و ﴿ **هل أتى** ﴾ و ﴿ **لا أُقسِم بيوم القيامة** ﴾ في ركعة، و ﴿ **عمّ يتساءلون** ﴾ و ﴿ **المرسلات** ﴾ في ركعة و ﴿ **الدخان** ﴾ و ﴿ **إذا الشمس كُوِّرت** ﴾ في ركعة»[4].

صفة قراءة النّبيّ ﷺ

كان ﷺ يقرأ القرآن آية آية كما تدّل عليه النصوص.

جاء في «صفة الصلاة» (ص٩٦): «ثمَّ يقرأ الفاتحة ويُقطّعها آية آية: ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾، [ثمَّ يقف، ثمَّ يقول:] ﴿ **الحمد لله ربِّ العالمين** ﴾، [ثمَّ يقف، ثمَّ يقول:] ﴿ **الرحمن الرحيم** ﴾، [ثمَّ يقف: ثمَّ

---

(١) وقد دلّتنا هذه القراءة على أن النّبيّ ﷺ لم يراع في الجمع بين كثير من هذه النظائر ترتيب المصحف فدّل على جواز ذلك وإن كان الأفضل مراعاة الترتيب.

(٢) عن «صفة الصلاة» (ص١٠٤) بتصرّف.

(٣) أي السور المتماثلة في المعاني؛ كالموعظة أو الحِكَم أو القَصَص.

(٤) انظر «صحيح البخاري» (٤٩٩٦)، و«صحيح مسلم» (٧٢٢).

يقول:] ﴿ **مالك يوم الدين** ﴾، وهكذا إلى آخر السورة، وكذلك كانت قراءته كلُّها، يقف على رؤوس الآي ولا يَصِلُها بما بعدها »[1].

وكان ﷺ يمدّ القراءة.

فعن قتادة قال: « سألتُ أنسَ بن مالك عن قراءة النّبيّ ﷺ فقال: كان يمدُّ مدّاً »[2].

قال الحافظ في « الفتح » (٩ / ٩١): « المدّ عند القراءة على ضربين: أصلي وهو إشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء، وغير أصلي وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همزة، وهو متصلّ ومنفصل، فالمتصل: ما كان من نفس الكلمة، والمنفصل: ما كان بكلمة أخرى، فالأوّل: يؤتى فيه بالألف والواو والياء، ممكنات من غير زيادة، والثاني: يزداد في تمكين الألف والواو والياء زيادة المدّ الذي يمكن النطق بها إلاّ به من غير إسراف، والمذهب الأعدل أنَّه يمد كل حرف منها ضعفي ما كان يمدّه أولا، وقد يُزاد على ذلك قليلاً، وما فرط فهو غير محمود ».

ترتيل القراءة وتحسين الصوت بها[3]

كان رسول الله ﷺ - كما أمَره الله تعالى - يُرتّل القرآن ترتيلاً، لا هذّاً[4]

---

(١) أخرجه أبو داود وغيره وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو مخرج في « الإرواء » (٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: ٥٠٤٦

(٣) عن « صفة الصلاة » (١٢٤) بتصرّف.

(٤) الهذّ: سرعة القطع والقراءة. « المحيط ». وقال الحافظ (٢ / ٢٥٩): =

ولا عجلة؛ بل قراءة « مفسرة[1] حرفاً[2] حرفاً »[3]. حتى « كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطولَ منها »[4].

وكان يقول: « يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتقِ ورتّل كما كنت ترتّل في الدنيا، فإنّ منزلك عند آخر آية تقرؤها »[5].

و « كان يمدّ قراءته (عند حروف المد)، فيمدّ ﴿بسم الله﴾، ويمدّ ﴿الرحمن﴾، ويمدّ ﴿الرحيم﴾ »[6]، و ﴿نضيد﴾[7] وأمثالها.

= « أي سرداً وإفراطاً في السرعة »، والسّرد: المتابعة والاستعجال. « النهاية » ملتقطاً.

(١) مُفسَّرة: من الفسر، وهو الإبانة والبيان وكشف الغطاء، وجاء في « تحفة الأحوذي » (٨ / ٢٤١): حرفاً حرفاً: أي: كان يقرأ بحيث يمكن عدّ حروف ما يقرأ والمراد: حسن الترتيل والتلاوة على نعت التجويد.

قال الطيبي: يحتمل وجهين الأول: أن تقول: كانت قراءته كيت وكيت، والثاني: أن تُقرَأ مرتّلة كقراءة النّبيّ ﷺ. قال ابن عباس: لأن أقرأ سورة أرتّلها أحب إليّ من أن أقرأ القرآن كله بغير ترتيل.

(٢) قال في « النهاية »: الحرف في الأصل: الطرف والجانب، وبه سمّي الحرف من حروف الهجاء.

(٣) أخرجه ابن المبارك في « الزهد » وأبو داود وأحمد بسند صحيح.

(٤) أخرجه مسلم: ٧٣٣

(٥) أخرجه أبو داود والترمذي وصححه.

(٦) انظر « صحيح البخاري » (٥٠٤٦).

(٧) أخرجه البخاري في « أفعال العباد » بسند صحيح.

و كان يقف عى رؤوس الآي[1] و « كان – أحياناً – يُرَجِّع[2] صوته؛ كما فعل يوم فتح مكة وهو على ناقته يقرأ سورة ﴿ الفتح ﴾، وقد حكى عبدالله ابن المُغَفَّل ترجيعه هكذا (آآآ)[3]

وكان يأمر بتحسين الصوت بالقرآن فيقول: « زيِّنوا القرآن بأصواتكم؛ [فإنّ الصوت الحسَن يزيد القرآن حُسناً] »[4].

ويقول: « إنّ من أحسن الناس صوتاً بالقرآن؛ الذي إذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشى الله »[5].

---

(١) و تقدّم في صفة قراءته ﷺ.

(٢) جاء في « النهاية »: « الترجيع: ترديد القراءة، ومنه ترجيع الأذان، وقيل: هو تقارُب ضروب الحركات في الصوت... ».

قال الحافظ: « هو تقارُب ضروب الحركات في القراءة، وأصْله: الترديد، وترجيع الصوت: ترديده بالحلق ».

وقال المناوي: « وذلك ينشأ غالباً عن أريحية وانبساط، والمصطفى ﷺ حصل له من ذلك حظ وافر يوم الفتح ».

قال ابن الأثير في « النهاية » – بحذف –: لأنّه كان راكباً فجعَلت الناقة تحرّكه، فحدَث الترجيع في صوته ». وقال بعض العلماء الترجيع: تحسين التلاوة، لا ترجيع الغناء.

(٣) قال الحافظ في شرح قوله (آآآ): « بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثمَّ همزة أخرى » [آء آء آء] وكذا في « النهاية »، ونقل الشيخ علي القاري مثله عن غير الحافظ، ثمَّ قال: « والأظهر أنها ثلاث ألفات ممدودات ».

(٤) أخرجه البخاري: تعليقاً « كتاب التوحيد » (باب – ٥٢) وأبو داود والدارمي والحاكم وتمام الرازي بسندين صحيحين. وانظر « الصحيحة » (٧٧١).

(٥) حديث صحيح، رواه ابن المبارك في « الزهد »، والدارمي وابن نصر والطبراني =

وكان يأمر بالتغني بالقرآن فيقول:

«تعلّموا كتاب الله، وتعاهدوه، واقتنوه، وتغنَّوا به[1]، فوالذي نفسي بيده؛ لهو أشد تفلّتاً[2] من النوق والحوامل المخاض[3] في العقل[4]».

ويقول: «ليس منّا من لم يتغنَّ بالقرآن»[5].

وقال لأبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -: لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة، لقد أوتيتَ مزماراً[6] من مزامير آل داود»، [فقال أبو موسى: لو علمتُ مكانك؛ لحبّرت لك[7] تحبيراً[8].

= وأبو نعيم في «أخبار أصبهان»، والضياء في «المختارة». وانظر «الصحيحة» (٧٧١).

(١) جاء في «الفيض»: «أي: اقرأوه بتحزين وترقيق وليس المراد قراءته بالألحان والنغمات».

(٢) أي: ذَهاباً.

(٣) النوق الحوامل.

(٤) جمْع عِقال، وعقلت البعير: حبسْتُه وخصَّ ضرْب المَثل بها؛ لأنها إذا انفلتت لا تكاد تُلحق. «فيض القدير».

(٥) أخرجه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(٦) قال العلماء: «المراد بالمزمار هنا: الصوت الحسَن، وأصل الزمر: الغناء، وآل داود هو داود نفسه، وآل فلان قد يطلق على نفسه، وكان داود عليه السلام حسَن الصوت جداً». ذكره النووي في «شرح مسلم».

(٧) يريد: «تحسين الصوت وتحزينه». «النهاية».

(٨) أخرجه البخاري: ٥٠٤٨، ومسلم: ٧٩٣

ماذا يقول إذا قرأ: ﴿أليس ذلك بقادرٍ على أن يحيي الموتى﴾، و﴿سبّح اسم ربّك الأعلى﴾:

يستحبّ له أن يقول في الأولى: سبحانك فبلى، وفي الثانية: «سبّحان ربّي الأعلى»، وذلك لما رواه ابن عباس: «أنّ النّبيّ ﷺ كان إذا قرأ: ﴿**سبّح اسم ربّك الأعلى**﴾ قال: «سبحان ربي الأعلى»[1].

ولما رواه موسى ابن أبي عائشة قال: «كان رجل يُصلّي فوق بيته وكان إذا قرأ: ﴿**أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى**﴾[2] قال: سبحانك، فبلى، فسألوه عن ذلك فقال: سمعته من رسول الله ﷺ»[3].

مواضع الجهر والإسرار بالقراءة[4]:

والسُّنّة أن يجهر المصلّي في ركعتي الصبح والجمعة، والأوليين من المغرب والعشاء[5]، والعيدين والكسوف والاستسقاء، ويُسِرّ في الظهر والعصر، وثالثة المغرب والأخريين من العشاء.

وأمّا بقية النوافل، فالنهارية لا جهر فيها، والليلية يخير فيها بين الجهر والإسرار، والأفضل التوسط، لحديث أبي قتادة - رضي الله عنه -: «أنَّ النّبيّ ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر - رضي الله عنه - يصلّي يخفض من صوته،

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح أبي داود» (٧٨٥) وانظر «المشكاة» (٨٥٩).

(٢) القيامة: ٤٠

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٧٨٦)، وانظر «صفة الصلاة» (١٠٥).

(٤) «فقه السنّة» (١/ ١٥٨) بتصرّف.

(٥) انظر «الإرواء» (٣٥٤).

قال: ومرّ بعمر بن الخطاب وهو يصلّي رافعاً صوته، قال: فلما اجتمعا عند النّبيّ ﷺ قال النّبيّ ﷺ: يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلّي تخفض صوتك، قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله. وقال لعمر: مررت بك وأنت تصلّي رافعاً صوتك، قال: فقال يا رسول الله! أوقظ الوسنان[1]، وأطرد الشيطان.

زاد الحسن في حديثه: فقال النّبيّ ﷺ: «يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً، وقال لعمر: اخفض من صوتك شيئاً»[2].

١١- تكبيرات الانتقال:

عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكبِّر حين يقوم، ثمَّ يُكبِّر حين يركع، ثمَّ يقول: سمع الله لمن حَمِده، حين يرفع صُلبه من الرَّكعة، ثمَّ يقول وهو قائم: ربّنا لك الحمد، ثمَّ يُكبّر حين يهوي، ثمَّ يكبّر حين يرفع رأسه، ثمَّ يُكبّر حين يسجد، ثمَّ يكبّر حين يرفع رأسه، ثمَّ يفعل ذلك في الصلاة كلِّها حتى يَقضِيَها، ويكبّر حين يقوم من الثّنتينِ بعد الجلوس»[3]. وقد قال ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[4].

وقد أمر بذلك المسيء صلاته فقال: «إنّه لا تتمُّ صلاةٌ لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء - يعني مواضعه - ثمَّ يكبّر ويحمد الله جلّ وعزّ

---

(١) أي: النعسان.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١١٨٠)، والحاكم وصحّحه ووافقه الذهبي، وانظر «صفة الصلاة» (ص١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري: ٧٨٩، ومسلم: ٣٩٢

(٤) أخرجه البخاري: ٦٣١، وتقدّم.

ويُثني عليه، ويقرأ بما تيسّرمن القرآن ثمَّ يقول: الله أكبر، ثمَّ يركع حتى تطمئن مفاصلُه، ثمَّ يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستويَ قائماً، ثمَّ يقول: الله أكبر، ثمَّ يسجد حتى تطمئن مَفاصلُه، ثمَّ يقول الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثمَّ يقول: الله أكبر، ثمَّ يسجد حتى تطمئنّ مفاصله، ثمَّ يرفع رأسه فيكبرّ، فإذا فعل ذلك فقد تمّت صلاته»[1].

وبوجوب تكبيرات الانتقال يقول شيخنا - حفظه الله تعالى - ونقل ما قرّره الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢ / ٢٢٢ - ٢٢٤) ثمَّ في «السيل الجرار» أنّ الأصل في جميع الأمور الواردة في حديث المسيء صلاته الوجوب.

وقال: وقد ذهب إلى الوجوب الإمام أحمد كما حكاه النووي في «المجموع» (٣ / ٣٩٧) عنه.

١٢- الركوع وهو ركن والطمأنينة فيه - وهما ركنان -:

لقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربّكم وافعلوا الخير لعلّكم تفلحون**﴾[2].

قال الألوسي في «روح المعاني»: «أي: صلّوا، وعبَّر عن الصلاة بهما؛ لأنّهما أعظم أركانها وأفضلها».

ولقوله ﷺ في حديث «المسيء صلاته»: «إنّها لا تتمُّ صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمَره الله... ثمَّ يكبر الله ويحمده ويمجّده، ويقرأ ما

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبو داود» (٧٦٣) وغيره، وتقدّم بعضه.

(٢) الحج: ٧٧

تيسر من القرآن مما علّمه الله وأذِن له فيه، ثمَّ يكبر ويركع، [ويضع يديه على ركبتيه] حتى تطمئن مفاصله وتسترخي..»[1].

وذكر بعض الفقهاء أنَّ أدنى الطمأنينة قدر تسبيحة. وأمَر به عليه الصلاة والسلام المسيء صلاته فقال: «ثمَّ اركع حتى تطمئنّ راكعاً»[2].

وكان يقول: «أتمّوا الركوع والسجود؛ فوالذي نفسي بيده؛ إنّي لأراكم من بعد[3] ظهري إذا ما ركعتم، وإذا ما سجدتُم»[4].

و «رأى رجلاً لا يتِمّ ركوعه، وينقُر في سجوده وهو يصلّي، فقال: (لو مات هذا على حاله هذه؛ مات على غير ملّة محمّد؛ [ينقر صلاته كما ينقُر الغرابُ الدم]، مَثَل الذي لا يُتمُّ ركوعه، وينقُر في سجوده؛ مَثَل الجائع الذي يأكل التمرة والتمرتين لا يُغنيان عنه شيئاً]»[5].

وكان يقول: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته». قالوا: يا رسول الله! وكيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يُتمّ ركوعها وسجودها»[6].

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وانظر «صفة الصلاة» (ص١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: ٦٢٥١، ومسلم: ٣٩٧

(٣) أي: وراء؛ كما في حديث آخر.

(٤) أخرجه البخاري: ٧٤٢، ومسلم: ٤٢٥

(٥) أخرجه أبو يعلى في «مسنده»، والبيهقي والطبراني وغيرهم بسند حسن، وصححه ابن خزيمة، وانظر «صفة الصلاة» (ص١٣١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي، وانظر «صفة الصلاة» (ص١٣١).

صفة الركوع:

يتحقق الركوع بالانحناء؛ بحيث تصل اليدان إلى الركبتين، ولا بُدّ من الطمأنينة فيه[1] لحديث المسيء صلاته المتقدّم: «ثمَّ اركع حتى تطمئن راكعاً».

قال شيخنا في «تمام المنّة» (ص١٨٩): «... يجب أن يُعلم أنَّ الاطمئنان الواجب لا يحصل إلاَّ بتحقيق ما يأتي:

١- وضْع اليدين على الركبتين.

٢- تفريج أصابع الكفّين.

٣- مدّ الظهر.

٤- التمكين للركوع والمكث فيه؛ حتى يأخذ كلّ عضو مأخذه.

وهذا كلّه ثابت في روايات عديدة لحديث المسيء صلاته...».

أذكار الركوع[2]

كان رسول الله ﷺ يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية، تارة بهذا، وتارة بهذا:

١- «سبحان ربي العظيم (ثلاث مرات)»[3].

---

(١) «فقه السنة» (ص١٣٧).

(٢) عن «صفة الصلاة» (ص١٣٢) بتصرّف.

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وغيرهم، وفيه ردّ على من أنكر ورود =

وكان – أحياناً – يكررها أكثر من ذلك[1].

وبالَغ مرة في تكرارها في صلاة الليل؛ حتى كان ركوعُه قريباً من قيامه، وكان يقرأ فيه ثلاثَ سور من الطوال: ﴿البقرةَ﴾ و ﴿النساءَ﴾ و ﴿آل عمران﴾، يتخللها دعاء واستغفار.

٢– «سبحان ربّي العظيم وبحمده (ثلاثاً)»[2].

٣– «سُبّوح قدّوس[3] رب الملائكة والروح»[4].

٤– «سبحانك اللهمّ ربّنا وبحمدك، اللهم اغفِر لي. وكان يُكثر منه في ركوعه وسجوده؛ يتأوّل القرآن»[5].

٥– «اللهم لك ركعْت، وبك آمنْت، ولك أسلمْت، [أنت ربّي]، خشع

= التقييد بثلاث تسبيحات.

(١) يستفاد هذا من الأحاديث المصرحة بأنه عليه الصلاة والسلام كان يُسوّي بين قيامه وركوعه وسجوده.

(٢) قال شيخنا في «صفة الصلاة» (ص١٣٣): صحيح رواه أبو داود، والدارقطنيّ، وأحمد، والطبراني والبيهقي.

(٣) سبُوح قدُّوس: على وزن فُعّول من أبنية المبالغة، والمراد بهما التنزيه، وسُبّوح: من التسبيح، وهو التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص.

وقدُّوس: هو الطّاهر المنزّه عن العيوب. «النهاية» ملتقطاً بتصرف.

(٤) أخرجه مسلم: ٤٨٧، وأبو عوانة.

(٥) أخرجه البخاري: ٨١٧، ومسلم: ٤٨٤، ومعنى قوله: «يتأول القرآن»: يعمل بما أمر فيه؛ أي: في قول الله عز وجل: ﴿**فسبح بحمد ربّك واستغفره إنّه كان توّاباً**﴾.

لك سمعي وبصري، ومخّي وعظمي (وفي رواية: وعظامي) وعصبي، [وما استقلّت[1] به قدمي لله ربّ العالمين] »[2].

٦- « اللهمّ لك ركعْت، وبك آمنْت، ولك أسلمْت، وعليك توكلْت، أنت ربي، خشَع سمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصبي لله ربّ العالمين »[3].

٧- « سبحان ذي الجبروت والملكوت[4] والكبرياء والعَظمة »، وهذا قاله في صلاة الليل[5].

النهي عن قراءة القرآن في الرّكوع

نهى النّبيّ ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، فعن ابن عباس - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال: « ... ألا وإنّي نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأمّا الركوع فعظّموا فيه الربّ عزّ وجلّ، وأمّا السجود

---

(١) أي: ما حمَلَتْه، من الاستقلال: بمعنى الارتفاع.

(٢) أخرجه مسلم: ٧٧١، وأبو عوانة،والطحاوي والدارقطني.

(٣) أخرجه النسائي بسند صحيح.

(٤) الجبروت: اسم مبنيّ من الجبر، وهو قَهْر العباد على ما أراد من أمر ونهي.

الملكوت: اسم مبني من المُلك، والمراد: صاحب القهر والتصرف البالغ كلّ منهما غايته.

(٥) أخرجه أبو داود، والنسائي بسند صحيح.

فاجتهدوا في الدعاء فقمِنٌ[١] أن يُستجاب لكم »[٢].

١٣- الاعتدال من الركوع وهو ركن، والطمأنينه فيه[٣] - وهما رُكنان -:

لأمر النّبيّ ﷺ المسيء صلاته بقوله: « لا تتم صلاةٌ لأحدٍ من الناس حتى... ثمَّ يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً »[٤].

وفي لفظ: « ثمَّ ارفع حتى تعتدل قائماً »[٥].

وفي حديث أبي حميد الساعدي: « فإذا رفَع رأسه استوى قائماً حتى يعود كلّ فقار مكانه »[٦].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « لا ينظر الله إلى صلاة عبدٍ لا يُقيم صلبه بين ركوعها وسجودها »[٧].

---

(١) أي: حقيق وجدير.

(٢) أخرجه مسلم: ٤٧٩

(٣) عن « صفة الصلاة » (ص١٣٥) بتصرّف.

(٤) أخرجه أبو داود والحاكم وصححّه ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه البخاري: ٧٩٣

(٦) أخرجه البخاري: ٨٢٨، « مختصر البخاري »: ٤٤٨. وجاء مُعلّقاً في البخاري أيضاً: (١ / ٢٠٢). والفَقار: هي العظام التي يُقال لها خرز الظهر، قاله القزاز وقال ابن سيده: هي من الكاهل إلى العَجْب، « الفتح » (٢ / ٣٠٨) والكاهل مِن الإنسان: ما بين كتفيه أو مَوصل العُنق في الصُّلب. والعجْب: أصل الذنب ومؤخر كل شيء. « المحيط ».

(٧) أخرجه أحمد بإسناد جيد، والطبراني في « الكبير » بإسناد صحيح انظر « صحيح الترغيب والترهيب » (٥٢٥).

وفي رواية: «كان يصلّي؛ فلمَح بمؤخّر عينيه إلى رجل لا يقيم صُلبه في الركوع والسجود، فلما انصرف قال: (يا معشر المسلمين! إنَّه لا صلاة لمن لا يقيم صُلبه في الركوع والسجود)»[1].

ثمَّ «كان يقول وهو قائم: ربّنا و لك الحمد»[2].

وأمَر بذلك كل مُصَلٍّ مُؤْتَمّاً أو غيره فقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلّي»[3].

وكان يقول: «إنّما جُعل الإمام ليؤتمّ به... وإذا قال: سمع[4] الله لمن حَمِده؛ فقولوا: اللهمّ ربّنا ولك الحمد»[5].

وعلّل الأمر بذلك في حديث آخر بقوله: «فإنَّه من وافق قولُه قولَ الملائكة؛ غُفرَ له ما تقدّم من ذنبه»[6].

وكان يرفع يديه عند هذا الاعتدال[7] على الوجوه المتقدمة في تكبيرة

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة وابن ماجه وأحمد بسند صحيح، وانظر «الصحيحة» (٢٥٣٦).

(٢) البخاري: ٨٠٥

(٣) أخرجه البخاري: ٦٣١، وتقدّم.

(٤) قال العلماء: معنى سمع هنا: أجاب، ومعناه أنّ من حَمِد الله تعالى متعرّضاً لثوابه، استجاب الله تعالى، وأعطاه ما تعرّض له فإنا نقول ذلك ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك.

(٥) أخرجه البخاري: ٨٠٥، ومسلم: ٤١١، وأبو عوانة، وأحمد، وأبو داود.

(٦) أخرجه البخاري:٧٩٦، ومسلم: ٤٠٩، وصححه الترمذي، وتقدّم.

(٧) أخرجه البخاري: ٧٣٧ ومسلم: ٣٩٠

الإحرام، ويقول وهو قائم:

١- «ربّنا ولك الحمد»[١].

وتارة يضيف «اللهمّ»[٢].

وتارة يزيد:

٢- «ملءَ السماوات، و[ملء] الأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»[٣].

وتارة تكون الإضافة:

٣- «ملءَ السماوات، وملءَ الأرض، وملءَ ما شئت من شيء بعد، أهلَ[٤] الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد، وكُلّنا لك عبد، [اللهمّ] لا مانع لما أعطيت، [ولا مُعطي لما منعت]، ولا ينفعُ ذا الجَد منك الجَدُّ»[٥].

وتارة يقول في صلاة الليل:

٤- «لربّي الحمد، لربّي الحمد»، يكرّر ذلك؛ حتى كان قيامه نحواً من ركوعه الذي كان قريباً من قيامه الأوّل، وكان قرأ فيه سورة البقرة»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري: ٨٠٥ ومسلم: ٤١١

(٢) أخرجه البخاري: ٧٩٥، وأحمد.

(٣) أخرجه مسلم: ٤٧٨، وأبو عوانة.

(٤) منصوب على النداء، هذا هو الأشهر، وجوّز بعضهم رفْعه على تقدير أنت أهل الثناء، والمختار النصب، قاله النووي.

(٥) أخرجه مسلم: ٤٧٧، وأبو عوانة، وأبو داود.

(٦) أخرجه أبو داود، والنسائي بسند صحيح، وهو مخرّج في «الإرواء» (٣٣٥).

٥- « ربّنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه، [مباركاً عليه؛ كما يحبّ ربنا ويرضى] ».

قاله رجل كان يصلّي وراءه ﷺ بعدما رفع ﷺ رأسه من الركعة وقال: « سمع الله لمن حمده »، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: « من المتكلّم آنفاً؟ » فقال: أنا يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: « لقد رأيت بضعة وثلاثين مَلَكاً يبتدرونها[1] أيهم يكتبها أولاً »[2].

التسميع على كلّ مصلٍّ سواءٌ أكان إماماً أو مأموماً أو منفرداً:

عن أنس بن مالك قال: « سقط النبيّ ﷺ عن فرس فَجُحِش[3] شقُّه الأيمن، فدخَلنا عليه نَعُودُه، فحضرت الصلاة، فصلّى بنا قاعداً، فصلّينا وراءه قعوداً، فلمّا قضى الصلاة قال: إنّما جُعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا كبّر فكبِّروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربّنا ولك الحمد، وإذا صلّى قاعداً فصلّوا قعوداً أجمعُون »[4].

قال شيخنا - حفظه الله - في « صفة الصلاة » (ص١٣٥): « تنبيه: هذا الحديث لا يدل على أنَّ المؤتمّ لا يشارك الإمام في قوله: « سمع الله لمن حمده »، كما لا يدلّ على أنَّ الإمام لا يشارك المؤتمّ في قوله: « ربّنا ولك الحمد »؛ إذ أنَّ الحديث لم يُسَق لبيان ما يقوله الإمام والمؤتمّ في هذا

---

(١) أي: يعجلون لرفعها ويستبقون إلى ذلك. « المحيط ».

(٢) أخرجه مالك، والبخاري: ٧٩٩، وأبو داود.

(٣) أي: خُدش.

(٤) أخرجه البخاري: ٨٠٥، ومسلم: ٤١١، وتقدّم بدون ذِكر المناسبة.

الركن؛ بل لبيان أن تحميدَ المؤتم إنّما يكون بعد تسميع الإمام، ويؤيد هذا أنَّ النّبيّ ﷺ كان يقول التحميدَ وهو إمام، وكذلك عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»، يقتضي أن يقول المؤتمّ ما يقوله الإمام كالتسميع وغيره.

ومن شاء زيادة الاطلاع؛ فليراجع رسالة الحافظ السيوطي في هذه المسألة: «دفع التشنيع في حكم التسميع» ضِمن كتابه «الحاوي للفتاوى» (١/ ٥٢٩) انتهى كلام شيخنا - حفظه الله تعالى -.

وبتسميع المأموم يقول الإمام النووي[١] كما في «شرح مسلم» (٤/ ١٩٣): «... وأنّه يُستحبّ لكلّ مصلٍّ من إمام ومأموم ومنفرد؛ أن يقول: «سمع الله لمن حمِده؛ ربنا لك الحمد، ويجمع بينهما فيكون قوله: سمع الله لمن حمِده في حال ارتفاعه، وقوله: ربّنا ولك الحمد في حال اعتداله لقوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي». [وقد تقدّم].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ النّبيّ ﷺ كان يقول: «سمع الله لمن حمِده؛ حين يرفع صلبه من الركعة، ثمَّ يقول وهو قائم: ربّنا ولك الحمد»[٢].

قال شيخنا في «تمام المنّة» (ص١٩٠): بعد أن ذكر الحديث السابق، وأشار إلى تخريجه في «الإرواء» بزيادات كثيرة: «من الواضح أنَّ في هذا الحديث ذِكْرين اثنين:

أحدهما: قوله: «سمع الله لمن حمده» في اعتداله من الركوع.

---

(١) وبه يقول الكرماني كذلك (٥/ ١٠٥).

(٢) أخرجه أحمد والشيخان، وانظر «الإرواء» (٣٣١).

والآخر: قوله: «ربنّا ولك الحمد » إذا استوى قائماً.

فإذا لم يقل المقتدي ذِكر الاعتدال، فسيقول مكانه ذِكر الاستواء، وهذا أمر مشاهَد من جماهير المصلين، فإنّهم ما يكادون يسمعون منه: «سمع الله لمن حمده»؛ إلاَّ وسبقوه بقولهم: «ربّنا ولك الحمد»، وفي هذا مخالفة صريحة للحديث، فإنْ حاول أحدهم تجنُّبها وقع في مخالفة أخرى، وهي إخلاء الاعتدال من الذكر المشروع فيه بغير حُجّة.

قال النووي - رحمه الله - (٣/ ٤٢٠): «ولأنَّ الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذِّكر في شيء منها، فإنْ لم يقل بالذِّكرين في الرفع والاعتدال؛ بقي أحد الحالين خالياً عن الذكر».

بل إنني أقول [الكلام لشيخنا- حفظه الله -] : إن التسميع في الاعتدال واجب على كل مصلّ؛ لثبوت ذلك في حديث «المسيء صلاته» فقد قال ﷺ فيه: «إنها لا تتمّ صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمَره الله... ثمَّ يكبّر... ويركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثمَّ يقول: سمع الله لمن حمده، ثمَّ يستوي قائماً حتى يقيم صلبه...» الحديث[1].

فهل يجوز لأحد بعد هذا أن يقول بأن التسميع لا يجب على كلّ مصلٍّ؟!». اهـ وانظر للمزيد من الفائدة «فتح الباري» تحت الحديث (٧٩٦).

هذا وقد ثبت أنّ رسول الله ﷺ كان يقول حين الاعتدال من الركوع:

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي والسياق له، وغيرهما بسند صحيح. وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٨٠٤).

سمع الله لمن حمده ربّنا ولك الحمد، وانظر «صحيح البخاري» (٧٣٥).

كيف يهوي إلى السجود

كيفية الهوي إلى السجود من المسائل الخلافية عند العلماء، فمِن قائل بوضْع الركبتين قبل اليدين، ومِن قائل بوضع اليدين قبل الركبتين.

واستدلّ أهل العلم على الأوّل بحديث شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه.

وقد بيَّن شيخنا في «تمام المِنّة» (ص١٩٤) وجْه تضعيف الحديث من الناحية الحديثية والفقهية:

أمّا الحديثية: فإنَّ شريكاً وهو - ابن عبدالله القاضي - ضعيف سيء الحفظ فلا يُحتجّ به إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟

وذكَر قول الحافظ في «بلوغ المرام»: «إنَّ حديث أبي هريرة [الذي ينص على وضْع اليدين قبل الركبتين] أقوى من حديث وائل وقال: وذكر نحوه عبدالحقّ الإشبيلي».

ويرى ابن القيّم - رحمه الله - أنَّ الحديث انقلب على الراوي وأنَّ أصله «وليضع ركبتيه قبل يديه».

قال شيخنا في «تمام المنة» (ص١٩٤ - ١٩٥): «وإنّما حمَله على هذا، زعْم آخر له، وهو قوله: «إنَّ البعير يضع يديه قبل ركبتيه»، قال: «فمقتضى النهي عن البروك كبروك البعير؛ أن يضع المصلّي ركبتيه قبل

يديه!».

وسبب هذا كله أنَّه خفي عليه ما ذكَره علماء اللغة كالفيروزآبادي وغيره: «أنّ ركبتي البعير في يديه الأماميّتين».

ولذلك قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٥٠): «إنّ البعير ركبتاه في يديه، وكذلك في سائر البهائم، وبنو آدم ليسو كذلك، فقال: **لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه، ولكن يبدأ فيضع أولاً يديه اللتين ليس فيهما ركبتاه، ثمَّ يضع ركبتيه، فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير**»[١].

واستدلَّ أهل العلم على القول الثاني بما ثبت عن النّبيّ ﷺ أنّه «كان يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه»[٢].

واستدلوا أيضاً بأمر النّبيّ ﷺ بذلك وقوله: «إذا سجَد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»[٣]. وهذا قول أصحاب الحديث.

وجاء في «صحيح البخاري» «كتاب الأذان» (باب يهوي بالتكبير حين

---

(١) قلت: وهذا هو تحرير المقام وفصْل الخِطاب وبالله التوفيق.

(٢) أخرجه ابن خزيمة والدارقطني، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وما عارضه من الحديث لا يصح، وقد قال به مالك، وعن أحمد نحوه كما في «التحقيق» لابن الجوزي، وقد روى المروزي في «مسائله» بسند صحيح عن الإمام الأوزاعي قال: «أدركْتُ الناس يضعون أيديهم قبل رُكَبهم».

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ» وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٧٤٦)، وانظر «الإرواء» (٢/٧٨)، و«صفة الصلاة» (ص١٤٠).

يسجد) وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه[1] ولشيخنا - عافاه الله وشفاه - كلام مفيد في «الضعيفة» تحت الحديث (٩٢٩) فارجع إليه - إن شئت -.

١٤- السجود وهو ركن والطمأنينة فيه- وهما رُكنان -:

لقوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربّكم وافعلوا الخير لعلّكم تُفلحون** ﴾[2].

وأمَر عليه الصلاة والسلام بذلك المسيء صلاته فقال له: «لا تتمّ صلاةٌ لأحد من الناس حتى... ثمَّ يسجد حتى تطمئنّ مفاصله»[3].

وفي رواية: «إذا أنت سجدت فأمكنْتَ وجهك ويديك حتى يطمئنّ كل عظم منك إلى موضعه»[4].

«وكان ﷺ يأمُر بإتمام الركوع والسجود، ويضرب لمن لا يفعل ذلك مثَل الجائع؛ يأكل التمرة والتمرتين لا تُغنيان عنه شيئاً، وكان يقول فيه: «إنَّه من أسوأ الناس سرقة»».

وكان يحكم ببطلان صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود؛ كما سبق تفصيله في «الركوع»، وأمَر «المسيء صلاته» بالاطمئنان في

---

(١) قال شيخنا في «مختصر البخاري» (١/ ١٩٩): «وصله ابن خزيمة والطحاوي والحاكم وغيرهم بسند صحيح».

(٢) الحج: ٧٧

(٣) أخرجه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وانظر «صفة الصلاة» (١٤١).

(٤) أخرجه ابن خزيمة بسند حسن، وانظر «الصِّفة» (١٤٢).

السجود »[1].

السجود على سبعة أعضاء:

وهي الجبهة والكفّان والركبتان والقدمان مع مراعاة تمكين الأنف.

عن ابن عبّاس أنَّ رسول الله ﷺ قال: « أُمرتُ أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة[2] (وأشار بيده على أنفه) واليدين، والرّجلين، وأطراف القدمين »[3].

وعن العباس بن عبدالمطلب أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: « إذا سجد العبد سَجد معه سبعة أطراف. وجهُه وكفّاه وركبتاه وقدماه »[4].

وفي لفظ: « سجد معه سبعة آراب[5] »[6].

وفي الحديث: « لا صلاة لمن لا يصيبُ أنفه من الأرض ما يصيب الجبين »[7].

---

(١) انظر « صفة الصلاة » (١٤٥).

(٢) وهذا يدل على أنَّ النّبيّ ﷺ جعل هذين العضوين كعضو واحد في السجود، وانظر « صفة الصلاة » (١٤٣).

(٣) أخرجه مسلم: ٤٩٠

(٤) أخرجه مسلم: ٤٩١

(٥) أي: أعضاء، واحدها إِرْب بالكسر والسكون. « النهاية ».

(٦) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٧٩٠)، والترمذي « صحيح سنن الترمذي » (٢٢٣)، و ابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (٧٢٣)، والنسائي « صحيح سنن النسائي » (١٠٥٢)، وانظر « صفة الصلاة » (ص١٤٣).

(٧) أخرج الدارقطني والطبراني وغيرهما، وانظر « صفة الصلاة » (ص١٤٢).

وفي حديث أبي حُميد: «كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض»[1].

وقال بعض أهل العلم فيمن سجد على جبهته دون أنفه: «يجزئه، وقال غيرهم: لا يجزئه حتى يسجد على الجبين والأنف».

قال شيخنا: «وهذا هو الحقّ؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لا يمسّ أنفه الأرض ما يمسّ الجبين»، وهو حديث صحيح على شرط البخاري كما قال الحاكم والذهبي...»[2].

صفة السجود[3]

و «كان [ﷺ] يعتمد على كفيه [ويبسُطُها]»[4]، ويضم أصابعَهُما[5]، ويوجهها قِبَل القبلة[6].

و «كان يجعلهما حذو مَنكِبيه»[7]. وأحياناً «حذو أذنيه»[8].

---

(١) أخرجه أبو داود وغيره، وأصْله في البخاري وهو حديث صحيح خرّجه شيخنا في «الإرواء» (٣٠٩).

(٢) انظر «تمام المنّة» (١٧٠).

(٣) عن «صفة الصلاة» (ص١٤١) بتصرف.

(٤) أخرجه أبو داود، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه ابن خزيمة، والبيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه البيهقيّ بسند صحيح، وعند ابن أبي شيبة والسرَّاج توجيه الأصابع من طريق آخر.

(٧) أخرجه أبو داود، والترمذي وصححه، هو وابن الملقن، وهو مخرَّج في «الإرواء» (٣٠٩).

(٨) أخرجه أبو داود، والنسائي بسند صحيح.

و «كان يُمكّن أنفه وجبهته من الأرض»[1]. وقال للمسيء صلاتَه: «إذا سجدت؛ فمكّن لسجودك»[2].

وفي رواية: «إذا أنت سجدتَ؛ فأمكنْتَ وجهَك ويديك؛ حتى يطمئن كلّ عظم منك إلى موضعه»[3]. و «كان يمكِّن أيضاً ركبتيه وأطراف قدميه»[4]. و «يستقبل [بصدور قدميه و] بأطراف أصابعهما القبلة»[5]، و «يرصّ عقبيه»[6]. و «ينصب رجليه»[7]، وكان يفتخ أصابعهما[8].

---

(١) أخرجه أبو داود، والترمذي وصححه، هو وابن الملقن، وهو مخرَّج في «الإرواء» (٣٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود، وأحمد بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن خزيمة بسند حسن.

(٤) أخرجه البيهقيّ بسند صحيح، وابن أبي شيبة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه البخاري: ٨٠٨، وأبو داود، والزيادة لابن راهويه في «مسنده» وروى ابن سعد عن ابن عمر أنّه كان يحبّ أن يستقبل كل شيء منه القبلة إذا صلّى، حتى كان يستقبل بإبهامه القبلة.

(٦) أخرجه الطحاوي، وابن خزيمة، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٧) أخرجه البيهقيّ بسند صحيح.

(٨) أخرجه أبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه.

ويفتخ: بالخاء المعجمة؛ أي: يغمز موضع المفاصل منها، ويثنيها إلى باطن الرجل. «النهاية».

و «كان لا يفترش ذراعيه»[1]؛ بل «كان يرفعهما عن الأرض، ويباعدهما عن جنبيه حتى يبدو بياض إبطيه من ورائه»[2]، و«حتى لو أن بَهمة[3] أرادت أن تمرّ تحت يديه؛ مرّت»[4].

وكان يبالغ في ذلك حتى قال بعض أصحابه: «إنْ كنا لنأوي[5] لرسول الله ﷺ؛ مما يجافي بيديه عن جنبيه إذا سجد»[6].

و كان يقول: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط (وفي لفظ: كما يبسط) الكلب»[7].

مقدار السجود

كان ﷺ يقول في السجود أنواعاً من الأذكار والأدعية، وأدنى ما يجزىء في السجود والركوع؛ مقدار تسبيحة واحدة، وللمصلّي منفرداً الزياده في التسبيح ما أراد، وكلّما زاد كان أولى، والأحاديث الصحيحة في تطويله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري معلّقاً مجزوماً به بلفظ: «سجد النبيّ ﷺ ووضَع يديه غير مفترش ولا قابِضهما»، وموصولاً (باب - ١٤١) برقم (٨٢٨)، ومسلم: ٤٩٨ بلفظ: «وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السَّبُع».

(٢) أخرجه البخاري: ٣٩٠، ومسلم: ٤٩٧، وهو مُخرّج في «الإرواء» (٣٥٩).

(٣) البَهمة: واحدة البهم، وهي أولاد الغنم.

(٤) أخرجه مسلم: ٤٩٦، وأبو عوانة، وابن حبان.

(٥) أي: نرثي ونرِقّ.

(٦) أخرجه أبو داود، وابن ماجه بسند حسن.

(٧) أخرجه البخاري: ٨٢٢، ومسلم: ٤٩٣، وأبو داود، وأحمد.

ناطقة بهذا، وكذا الإمام إذا كان المؤتمُّون لا يتأذّون بالتطويل. قاله الشوكاني وذكَره السيد سابق في «فقه السنّة».

أذكار السجود[1]

كان رسول الله ﷺ يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية، تارة هذا، وتارة هذا:

١- «سبحان ربي الأعلى (ثلاث مرات)»[2].

و «كان - أحياناً - يكررها أكثر من ذلك»[3].

وبالغ في تكرارها مرة في صلاة الليل حتى كان سجوده قريباً من قيامه، وكان قرأ فيه ثلاث سور من الطوال: ﴿**البقرة**﴾ و ﴿**النساء**﴾ و ﴿**آل عمران**﴾، يتخللُها دعاءٌ واستغفار[4].

٢- «سبحان ربي الأعلى وبحمده»[5].

٣- «سبوح قدّوس رب الملائكة والروح»[6].

---

(١) عن «صفة الصلاة» (١٤٥).

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٧٧٤)، وابن ماجه والدارقطني والطحاوي والبزار، والطبراني في «الكبير» عن سبعة من الصحابة.

(٣، ٤) وتقدّم.

(٥) أخرجه أبو داود والدارقطني وأحمد والطبراني والبيهقي، وصححه شيخنا في المصدر المذكور.

(٦) أخرجه مسلم: ٤٨٧

٤- « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي »، وكان يكثر منه في ركوعه وسجوده؛ يتأول القرآن[١].

٥- « اللهم لك سجَدْتُ، وبك آمنت، ولك أسلمت، [وأنت ربي]، سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره، [فأحسن صوره]، وشق سمعه وبصره، [فـ] تبارك الله أحسن الخالقين »[٢].

٦- « اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجلّه، وأوله وآخره، وعلانيته وسرَّه »[٣].

٧- « سجد لك سوادي وخيالي، وآمن بك فؤادي، أبوء بنعمتك عليَّ، هذي يدي وما جنيْت على نفسي »[٤].

٨- « سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة[٥] »[٦]، وهذا وما بعده كان يقوله في صلاة الليل.

---

(١) أخرجه البخاري: ٨١٧، ومسلم: ٤٨٤، وهذا النوع من أذكار الركوع أيضاً، وقد مضى أنّ معناه: يعمل بما أمره به في القرآن.

(٢) أخرجه مسلم: ٧٧١، وأبو عوانة والطحاوي والدارقطني.

(٣) أخرجه مسلم: ٤٨٣

(٤) أخرجه ابن نصر والبزار والحاكم، وصححه؛ ورده الذهبي، لكن له شواهد مذكورة في الأصل.

(٥) في « النهاية »: العظمة والملك، وقيل: هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بهما إلاّ الله تعالى.

(٦) أخرجه أبو داود والنسائي بسند صحيح.

٩- «سبحانك [اللهم] وبحمدك، لا إله أنت»[١].

١٠- «اللهم اغفر لي ما أسررت، وما أعلنت»[٢].

١١- «اللهم اجعل في قلبي نوراً، [وفي لساني نوراً]، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من تحتي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، وعن يميني نوراً وعن يساري نوراً، واجعل أمامي نوراً، واجعل خلفي نوراً، [واجعل في نفسي نوراً]، واعظم لي نوراً»[٣].

١٢- «اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»[٤].

النهي عن قراءة القرآن في السجود

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النّبيّ قال: «ألا وإنّي نهيتُ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً»[٥].

فضل السجود والحثّ عليه

عن معدان بن أبي طلحة اليَعمَري قال: «لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم: ٤٨٥ بدون اللهمّ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٢/١١٢/١)، والنسائي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه مسلم: ٧٦٣

(٤) أخرجه مسلم: ٤٨٦

(٥) أخرجه مسلم: ٤٧٩، وتقدّم.

فقلت: أخبِرني بعمل أعمله يدخلُني الله به الجنّة أو قال قلت: بأحبّ الأعمال إلى الله فسكت. ثمَّ سألتُه فسكَت. ثمَّ سألتُه الثالثة فقال: سألتُ عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «عليك بكثرة السجود لله، فإنّك لا تسجد لله سجدة إلاَّ رفَعك الله بها درجة وحطَّ عنك بها خطيئة»، قال معدان: ثمَّ لقيت أبا الدرداء فسألتُه فقال لي مِثل ما قال لي ثوبان»[١].

عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: «كنتُ أبِيتُ مع رسول الله ﷺ فأتيته بوَضوئه وحاجته فقال لي: «سَلْ» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنّة. قال: «أوْ غيرَ ذلك؟» قلت: هو ذاك. قال: «فأعنّي على نفسك بكثرة السجود»[٢].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»[٣].

وفي الحديث: «ما من أمّتي من أحد إلاَّ وأنا أعرفه يوم القيامة»، قالوا: وكيف تعرفهم يا رسول الله في كثرة الخلائق؟ قال: «أرأيتَ لو دخلتَ صِيرةً[٤] فيها خيل دُهم[٥] بُهم[٦]، وفيها فرسٌ أغرُّ محجَّلٌ[٧]؛ أما كنت تعرفه

(١) أخرجه مسلم: ٤٨٨

(٢) أخرجه مسلم: ٤٨٩

(٣) أخرجه مسلم: ٤٨٢

(٤) الصِّيَرة: حظيرة من خشب وحجارة تبنى للغنم والبقر... «لسان العرب».

(٥) أدهم وهو الأسود. «النهاية».

(٦) البُهم: هو في الأصل الذي لا يخالط لونه لون سواه. «شرح النووي».

(٧) تقدّمت في أول (باب الوضوء).

منها؟ ». قال: بلى. قال: « فإنَّ أمّتي يومئذٍ غُرٌّ[1] من السجود، محجَّلون من الوضوء »[2].

١٥- الرفع من السجود وهو ركن والطمأنينة فيه [3]- وهما رُكنان -:

فقد أمَر ﷺ بذلك المسيء صلاته فقال: « لا تتمّ صلاةٌ لأحدٍ من الناس حتى... يسجد، حتى تطمئنّ مفاصله، ثمَّ يقول: « الله أكبر » ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً »[4].

و « كان ﷺ يطمئنّ حتى يرجع كلّ عظم إلى موضعه »[5].

« كان يرفع يديه مع هذا التكبير » أحياناً[6].

---

(١) تقدّمت في أول (باب الوضوء).

(٢) أخرجه أحمد بسند صحيح، والترمذي بعضه وصححه، وهو مخرج في « الصحيحة »، وانظر « صفة الصلاة » (ص١٤٩).

(٣) انظر « صفة الصلاة » (ص١٥١).

(٤) أخرجه أبو داود والحاكم وصحّحه ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه أبو داود والبيهقي بسند صحيح.

(٦) أخرجه أحمد وأبو داود بسند صحيح، وبالرفع ههنا، وعند كل تكبيرة قال أحمد، ففي « البدائع » لابن القيّم (٤ / ٨٩): « ونقل عنه الأثرم وقد سُئل عن رفع اليدين؟ فقال: في كل خفْض ورفْع، قال الأثرم: رأيت أبا عبدالله يرفع يديه في الصلاة في كل خفْض ورفْع ».

وبه قال ابن المنذر وأبو علي من الشافعية، وهو قول عن مالك والشافعي؛ كما في « طرح التثريب »، وصحّ الرفع هنا عن أنس وابن عمرَ ونافع وطاووس، والحسن البصري وابن سيرين، وأيوب السختياني؛ كما في « مصنف ابن أبي شيبة » (١ / ١٠٦) بأسانيد =

ثمَّ «يفرش رجله اليسرى فيقعد عليها مطمئناً»[١]، وأمر بذلك «المسيء صلاته» فقال له: «إذا سجدت فمكِّن لسجودك، فإذا رفعْت فاقعد على فَخِذِكَ اليسرى»[٢]، و «كان ينصب[٣] رجله اليمنى»[٤]، و «يستقبل بأصابعها القبلة»[٥].

و «كان يطيلها[٦] حتى تكون قريباً من سَجْدته»[٧]، وأحياناً «يمكث حتى يقول القائل: قد نسي»[٨].

الأذكار بين السجدتين[٩]

كان رسول الله ﷺ يقول في هذه الجلسة:

= صحيحة عنهم.

(١) أخرجه البخاري: ٨٢٨، ومسلم: ٤٩٨ وأبو داود بسند صحيح، وأبو عوانة.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود بسند جيد.

(٣) النصب: إقامة الشيء ورفْعُه.

(٤) أخرجه البخاري: ٨٢٨

(٥) أخرجه النسائي بسند صحيح.

(٦) أي: جلسته بين السجدتين.

(٧) أخرجه البخاري: ٨٢٠، ومسلم: ٤٧١ نحوه.

(٨) أخرجه البخاري: ٨٢١، ومسلم: ٤٧٢، قال ابن القيّم: «وهذه السنّة تركَها الناس من بعد انقراض عصر الصحابة، وأمّا من حَكَّم السنة، ولم يلتفت إلى ما خالفها؛ فإنّه لا يعبأ بما خالف هذا الهدي».

(٩) عن «صفة الصلاة» (ص١٥٣) بتصرّف.

١ – « اللهم (وفي لفظ : ربّ) ! اغفر لي، وارحمني، [واجبرني][1]، [وارفعني]، واهدني، [وعافني]، وارزقني »[2]، وتارة يقول :

٢ – « رب ! اغفر لي، رب اغفر لي »[3]. وكان يقولهما في « صلاة الليل »[4].

١٦ – الإقعاء بين السجدتين :

عن أبي الزبير أنّه سمع طاوُساً يقول : قُلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ فقال : هي السُّنة، فقُلنا له : إنا لنراه جفاءً بالرجل، فقال ابن عباس :

---

(١) أي : أغْنني، من جبَر الله مصيبته : أي : ردّ عليه ما ذهب منه وعوّضه، وأصْلُه من جبْر الكسر. « النهاية ».

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه ابن ماجه بسند حسن، وانظر « صحيح سنن ابن ماجه » (٧٣١). وقد اختار الدعاء بهذا الإمام أحمد.

(٤) ولا ينفي ذلك مشروعية هذه الأوراد في « الفرض »؛ لعدم وجود الفرق بينه وبين النفل، وبهذا يقول الشافعي وأحمد وإسحاق؛ يَرون أن هذا جائز في المكتوبة والتطوع؛ كما حكاه الترمذي.

وذهب إلى مشروعية ذلك الإمام الطحاوي أيضاً في « مشكل الآثار »، والنظر الصحيح يؤيد ذلك؛ لأنّه ليس في الصلاة مكان لا يشرع فيه ذِكر، فينبغي أن يكون كذلك الأمر ههنا، وهذا بيّن لا يخفى.

بل هي سنّه نبيّك[1] ﷺ »[2].

وعن معاوية بن حديج قال: « رأيت طاوساً يقعي، فقلت: رأيتك تقعي! قال: ما رأيتني أقعي، ولكنها الصلاة، رأيت العبادلة الثلاثة يفعلون ذلك: عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن الزبير؛ يفعلونه. قال أبو زهير: وقد رأيته يقعي »[3].

قال شيخنا في « الصحيحة » تحت الحديث (٣٨٣): ففي الحديث وهذه الآثار دليل على شرعية الإقعاء المذكور، وأنه سُنّة يُتعبّد بها، وليست للعذر كما زعم بعض المتعصبة، وكيف يكون كذلك وهؤلاء العبادلة اتفقوا على الإتيان به في صلاتهم، وتَبِعهم طاوس التابعي الفقيه الجليل، وقال الإمام أحمد في « مسائل المروزي » (١٩): « وأهل مكة يفعلون ذلك ».

فكفى بهم سلفاً لمن أراد أن يعمل بهذه السُّنّة ويحييها.

ولا منافاة بينها وبين السُّنة الأخرى - وهي الافتراش - بل كلٌّ سُنّة، فيفعل

---

(١) قال النووي في « شرحه » (٥/ ١٩): الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسّره أبو عبيدة معمر بن المثنى، وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام، وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي، والنوع الثاني: أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد ابن عبّاس [رضي الله عنهما] بقوله سنة نبيّكم ﷺ وقد نصّ الشافعي - رضي الله عنه - في البويطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين.

(٢) أخرجه مسلم: ٥٣٦

(٣) أخرجه أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث وقال شيخنا: إسناده صحيح وانظر « الصحيحة » تحت الحديث (٣٨٣).

تارة هذه وتارة هذه؛ اقتداءً به ﷺ، وحتى لا يضيع عليه شيء من هديه عليه الصلاة والسلام.

١٧- جِلسة الاستراحة:

هي جلسة خفيفة يجلسها المصلّي بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الأولى؛ قبل النهوض إلى الركعة الثانية، وبعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الثالثة؛ قبل النهوض إلى الركعة الرابعة[١].

عن أبي حميد الساعدي قال: سمعْته وهو في عشرة من أصحاب النّبيّ ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي - يقول: أنا أعلمُكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكَر الحديث إلى أن قال: ثمَّ أهوى إلى الأرض ساجداً، ثمَّ قال: الله أكبر، ثمَّ جافى عضديه عن إبطيه، وفتَح أصابع رجليه، ثمَّ ثنَى رجله اليسرى وقعد عليها، ثمَّ اعتدل حتى يرجع كلّ عظم في موضعه معتدلاً، ثمَّ أهوى ساجداً، ثمَّ قال: الله أكبر، ثمَّ ثنَى رجله وقعد، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثمَّ نهَض»[٢].

قال شيخنا في «صفة الصلاة» (١٥٤): «وهذا الجلوس يُعرف عند الفقهاء بجلسة الاستراحة وقد قال به الشافعي، وعن أحمد نحوه ؛كما في «التحقيق» (١١١/١) وهو الأحرى به؛ لما عُرف عنه من الحرص على اتباع السنّة التي لا معارض لها.

---

(١) «فقه السنة» (ص١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» وأبو داود والترمذي وغيرهم، وصححه شيخنا في «الإرواء» (٣٠٥).

وقد قال ابن هانيء في «مسائله عن الإمام أحمد» (١/٥٧): «رأيت أبا عبدالله (يعني: الإمام أحمد) ربّما يتوكأ على يديه إذا قام في الركعة الأخيرة، وربما استوى جالساً، ثمَّ ينهض»، وهو اختيار الإمام إسحاق بن راهويه، فقد قال في «مسائل المروزي» (١/١٤٧/٢): «مضت السنّة من النّبيّ ﷺ أن يعتمد على يديه ويقوم؛ شيخاً كان أو شابًّا»، وانظر «الإرواء» (٢/٨٢ - ٨٣). ولشيخنا كلام مهمّ في «تمام المنّة» (ص٢١٠) فارجع إليه - إن شئت -.

بماذا يبدأ حين الرفع من السجود ليقوم إلى الركعة الثانية؟

الراجح فيها أن يبدأ برفع ركبتيه قبل يديه، لحديث مالك بن الحويرث أنه كان يقول: «ألا أحدّثكم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فيصلّي في غير وقت الصلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعداً، ثمَّ قام، فاعتمد على الأرض». أخرجه البخاري، والشافعي في «الأم»، والسياق له [(١)].

---

(١) قاله شيخنا في «تمام المنّة» (ص١٩٦) - بحذف - ثمّ قال: «فهذا نصٌّ في أنّه ﷺ كان يعتمد بيديه على الأرض، وبه قال الشافعي. قال البيهقي: «وروينا عن ابن عمر أنّه كان يعتمد على يديه إذا نهض، وكذلك كان يفعل الحسن وغير واحد من التابعين».

قلت: وحديث ابن عمر رواه البيهقي بسند جيد عنه وموقوفاً ومرفوعاً كما بينته في «الضعيفة» تحت الحديث (٩٦٧)، وفي «صفة الصلاة»... ورواه أبو إسحاق الحربي بسند صالح مرفوعاً عنه، ويرويه الأزرق بن قيس: رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة: يعتمد على يديه إذا قام. فقلت له؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله. =

١٨- الجلوس للتشهّد وصفته[١]:

ينبغي أن يراعي المصلّي في جلوس التشهّد ما يأتي:

١- أن يجلس مفترشاً فَخِذه اليسرى إذا كانت الصلاة ركعتين؛ كالفجر، وقد أَمَر به «المسيء صلاته» فقال له: «فإذا جلستَ في وسط الصلاة، فاطمئنَّ وافترش فخِذك اليسرى ثمَّ تشهّد»[٢].

وأن يتورّك في التشهّد الأخير لحديث أبي حميد الساعدي: «... فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة؛ قدَّم رجله اليسرى، ونَصَب الأُخرى وقعدعلى مقعدته»[٣]..

٢- وينبغي وضْع الكفّ اليمنى على الفخذِ اليمنى، والكفّ اليسرى على الفخذِ اليسرى. فإنَّ النّبيّ ﷺ: «كان إذا قعد في التشهد؛ وضع كفّه اليمنى على فخذه (وفي رواية: ركبته) اليمنى، ووضع كفّه اليسرى على فخذِه (وفي رواية: ركبته) اليسرى؛ [باسطها عليها]»[٤].

= قلت: ولازم هذه السنّة الصحيحة أن يرفع ركبتيه قبل يديه. إذ لا يمكن الاعتماد على الأرض عند القيام إلاّ على هذه الصفة. وهذا هو المناسب للأحاديث الناهية عن التشبه بالحيوانات في الصلاة، وبخاصة حديث أبي هريرة في النهي عن البروك كبروك الجمل، فإنّه ينهض معتمداً على ركبتيه كما هو مشاهد، فينبغي للمصلّي أن ينهض معتمداً على يديه مخالفة له».

(١) عن «صفة الصلاة» (ص١٥٧) بتصرف.

(٢) أخرجه أبو داود والبيهقي بسند جيد.

(٣) أخرجه البخاري: ٨٢٨، وغيره.

(٤) أخرجه مسلم: ٥٨٠ وأبو عوانة.

٣- ولا يجافي مرفقه عن جنبه فقد «كان ﷺ يضع حدّ[١] مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى».

٤- ولا يعتمد على اليد اليسرى، فإنّ رسول الله ﷺ «نهى رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة فقال: «إنها صلاة اليهود»[٢].

٥- ويقبض أصابع الكف اليمنى كلّها، ويشير بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبله ويرمي ببصره إليها، ويضع إبهامه على إصبعه الوسطى. فقد «كان ﷺ يبسط كفه اليسرى على ركبته اليسرى، ويقبض أصابع كفّه اليمنى كلها، ويشير بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة، ويرمي ببصره إليها»[٣].

٦- ويرفع إصبعه ويحركها ويدعو بها؛ لحديث وائل بن حجر وفيه: «ثمّ رفع أصبعه، فرأيته يحرّكها يدعو بها»[٤].

قال شيخنا: ففيه دليل على أن السنّة أن يستمرّ في الإشارة وفي تحريكها إلى السلام. وسئل الإمام أحمد: هل يشير الرجل بإصبعه في الصلاة؟ قال: نعم شديداً. ذكره ابن هاني في «مسائله عن الإمام أحمد» (ص٨٠).

١٩- التشهد الأوّل:

اختلف العلماء في حُكمه فمن قائل بسنّيته، ومن قائل بوجوبه.

---

(١) أي: نهاية، وقال شيخنا: «وكأنّ المراد أنّه كان لا يجافي مرفقه عن جنبه، وقد صرّح بذلك ابن القيّم في «الزاد»».

(٢) أخرجه البيهقي والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه مسلم: ٥٨٠ وأبو عوانة وابن خزيمة.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم، وهو حديث صحيح خرّجه شيخنا في «الإرواء» تحت الحديث (٣٥٢).

ففي «صحيح البخاري»[1] تحت (باب من لم يرَ التشهّد الأوّل واجباً لأنَّ النّبيّ ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع)، ثمَّ ذكر حديث عبدالله بن بُحيْنَة: «أنَّ النّبيّ ﷺ صلّى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظَر الناس تسليمه كبَّر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم، ثمَّ سلّم».

قال الحافظ: «ووجه الدلالة من حديث الباب، أنَّه لو كان واجباً لرجع إليه لمّا سبّحوا به؛ بعد أن قام، ويُعرَف منه أنّ قول ناصر الدين بن المنيِّر في الحاشية: لو كان واجباً لسبّحوا به ولم يسارعوا إلى الموافقة على الترك، غفلة عن الرواية المنصوص فيها على أنهم سبّحوا به.

وقال ابن بطال: والدليل على أنَّ سجود السهو لا ينوب عن الواجب؛ أنَّه لو نسي تكبيرة الإحرام لم تُجبَر فكذلك التشهد، ولأنَّه ذِكر لا يجهر به بحال، فلم يجب كدعاء الافتتاح، واحتجّ غيره بتقريره ﷺ الناس على متابعته بعد أن علم أنهم تعمدوا تركه، وفيه نظر.

وممن قال بوجوبه الليث وإسحاق وأحمد في المشهور وهو قول للشافعي، وفي رواية عند الحنفية، واحتج الطبري لوجوبه بأن الصلاة فرضت أولاً ركعتين، وكان التشهد فيها واجباً، فلمّا زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب، وأجيب بأن الزيادة لم تتعيّن في الأخيرتين، بل يُحتمل أن يكونا هما الفرض الأول، والمزيد هما الركعتان الأولتان بتشهدها، ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان، واحتج أيضاً بأنّ من تعمّد ترك

---

(١) رقم (٨٢٩).

الجلوس الأوّل بطلت صلاته، وهذا لا يرد لأنَّ من لا يوجبه لا يبطل الصلاة بتركه».

وتقدّم قول النووي - بغير هذه المناسبة - «ولأنَّ الصلاة مبنيّة على أن لا يفتر عن الذكر في شيء منها . . .».

قال ابن حزم - رحمه الله - في «المحلّى» بعد أن ذكر جلسة التشهد: وفرْضٌ عليه أن يتشهّد في كلّ جلسة من الجلستين اللتين ذَكرنا.

وقال تحت المسألة (٣٧٢) رادّاً على من يقول: الجلوس مقدار التشهّد فرض وليس التشهّد فرضاً: «. . . وكل هذه الأقوال خطأ، لأنَّ النّبيّ ﷺ أمَر بالتشهد في القعود في الصلاة، فصار التشهد فرضا، وصار القعود الذي لا يكون التشهد إلاَّ فيه فرضاً، إذ لا يجوز أن يكون غير فرض ما لا يتم الفرض إلاَّ فيه أو به!

ثمَّ روى بإسناده إلى عمر أنَّه قال: «لا صلاة إلاَّ بتشهد، وعن نافع مولى ابن عمر: من لم يتكلم بالتشهد فلا صلاة له؟ وهو قول الشافعي، وأبي سليمان!».

وقال رادّاً على من يقول: لو كان الجلوس الأوّل فرضاً لما أجزأت الصلاة بتركه إذا نسيه المرء: «هذا ليس بشيء لأنَّ السنّة التي جاءت بوجوبه هي التي جاءت بأنَّ الصلاة تجزىء بنسيانه [وهذا قويّ وقياس المتعمّد على النّاسي لا يصحّ] وهم يقولون: إنَّ الجلوس عمداً في موضع القيام في الصلاة حرام؛ تبطل الصلاة بتعمده، ولا تبطل بنسيانه، وكذلك السلام قبل تمام الصلاة ولا فرق».

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - في «تلخيص صفة الصلاة» (ص٢٩): «والتشهّد واجب، إذا نسيه سجدَ سجدتي السهو» انتهى.

ويرجّح وجوبه أنَّه جاء في أفراد الأوامر التي أمرها رسول الله ﷺ «المسيء صلاته» ولفظه: «إنها لا تتمّ صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء»... وذكر الحديث إلى أن قال: «فإذا جلسْتَ في وسط الصلاة؛ فاطمئنّ وافترش فخذك اليسرى، ثمَّ تشهّد». وانظر «سنن أبي داود» (٧٦٤)، و«صفة الصلاة» (١٥٧)، وقد تقدّم كلام الشوكاني في «نيل الأوطار» حول هذه القاعدة.

وقال شيخنا في «تمام المنّة» (١٧٠) بعد الحديث السابق: «وفيه دليل على وجوب التشهّد في الجلوس الأوّل، ولازِمه وجوب الجلوس له، لأنَّه ما لا يقوم الواجب إلاَّ به فهو واجب».

وفي الحديث: «إذا قعدتم في كلّ ركعتين فقولوا: التحيات... الخ»[1].

وفي لفظ: «قولوا في كلّ جلسة التحيات»[2].

٢٠- الصلاة على النّبيّ ﷺ في التشهّد الأوّل:

فقد «كان ﷺ يصلي على نفسه في التشهّد الأوّل وغيره»[3].

قال شيخنا - شفاه الله وعافاه -: «وسنّ ذلك لأمّته؛ حيث أمَرهم بالصلاة عليه بعد السلام عليه، فقد قالوا: يا رسول الله! قد علِمنا كيف نُسلّم عليك

---

(١) أخرجه النسائي وأحمد والطبراني في «الكبير» بسند صحيح. وانظر «صفة الصلاة» (١٦٠).

(٢) أخرجه النسائي بسند صحيح. وانظر «صفة الصلاة» (١٦٠).

(٣) أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ٣٢٤) والنسائي. عن «الصفة» (١٦٤).

(أي: في التشهّد)، فكيف نصلّي عليك؟ قال: قولوا: اللهمّ صل على محمّد... الحديث، فلم يخصّ تشهّداً دون تشهّد، ففيه دليل على مشروعية الصلاة عليه في التشهّد الأوّل أيضاً، وهو مذهب الإمام الشافعي، كما نص عليه في كتابه «الأمّ»[1]، وهو الصحيح عند أصحابه؛ كما صرّح به النووي في «المجموع» (٣/ ٤٦٠)، واستظهرَه في «الروضة» (١/ ٢٦٣ - طبع المكتب الإسلامي)، وهو اختيار الوزير ابن هبيرة الحنبلي في «الإِفصاح»؛ كما نقله ابنُ رجب في «ذيل الطبقات» (١/ ٢٨٠) وأقرّه، وقد جاءت أحاديثُ كثيرة في الصلاة عليه ﷺ في التشهّد، وليس فيها أيضاً التخصيصُ المشارُ إليه، بل هي عامّة تشملُ كل تشهُّد، وقد أوردْتُها في الأصل تعليقاً، ولم أورِدْ شيئاً منها في المتن؛ لأنَّها ليست على شرطنا، وإن كانت من حيثُ المعنى يقوّي بعضها بعضاً، وليس للمانعين المخالفين أيُّ دليل يصحّ أنْ يُحتَجّ به، كما فصّلته في «الأصل»، كما أن القول بكراهة الزيادة في الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأوّل على «اللهمّ صلّ على محمّد»؛ ممّا لا أصْل له في السنّة ولا برهان عليه، بل نرى أنّ من فعَل ذلك لم يُنفِّذْ أمر النّبيّ ﷺ المتقدّم: «قولوا: اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد...» إلخ.

وفي «تمام المنّة» (ص٢٢٤): «في الردّ على الشيخ السيد سابق

---

(١) قال - رحمه الله تعالى - تحت رقم (١٤٥٦): والتشهد والصلاة على النّبيّ ﷺ في التشهّد الأول في كل ركعة غير الصبح تشهدان؛ تشهد أوّل، وتشهد آخر، إن ترك التشهد الأول، والصلاة على النّبيّ ﷺ في التشهد الأول ساهياً، لا إعادة عليه، وعليه سجدتا السهو لتركه.

- حفظه الله تعالى - في إيراده قول ابن القيّم - رحمه الله -: لم يُنقَل أنَّه ﷺ صلّى عليه وعلى آله في التشهّد الأوّل... ومن استحبَّ ذلك فإنما فَهِمه من عمومات وإطلاقات؛ قد صحّ تبيين موضعها وتقييدها بالتشهّد الأخير.

قال شيخنا - حفظه الله -: لا دليل تقوم به الحّجة يصلح لتقييد العمومات والمطلقات المشار إليها بالتشهّد الأوّل، فهي على عمومها، وأقوى ما استدلّ به المخالفون حديث ابن مسعود المذكور في الكتاب[1]، وهو غير صحيح الإسناد لانقطاعه كما ذكَر المؤلف[2]، وقد استوفى ابن القيّم - رحمه الله - أدلّة الفريقين، وبيَّن ما لها وما عليها في «جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام»، فراجِعه يظهر لك صواب ما رجّحناه.

ثمَّ وقفْتُ على ما ينفي مطلق قول ابن القيّم: «لم يُنقل أنَّه ﷺ صلّى عليه وعلى آله في التشهد الأوّل»، وهو قول عائشة - رضي الله عنها - في صفة صلاته ﷺ في الليل:

«كنا نعدّ لرسول الله ﷺ سواكه وطَهوره، فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضّأ، ثمَّ يصلّي تسع ركعات لا يجلس فيهنّ إلا عند الثامنة، فيدعو ربه ويصلّي على نبيِّه، ثمَّ ينهض ولا يُسلّم، ثمَّ يصلّي التاسعة، فيقعد، ثمَّ يحمد ربه ويصلّي على نبيه ﷺ ويدعو، ثمَّ يُسلّم تسليماً يُسمِعنا».

---

(١) ولفظه: «كان النّبيّ ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين؛ كأنّه على الرَّضف».

(٢) فقد قال - حفظه الله تعالى- : «وقال الترمذي حسن إلاّ أن عبيدة لم يسمع من أبيه».

أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢ / ٣٢٤) وهو في «صحيح مسلم» (٢ / ١٧٠)، لكنه لم يَسُقْ لفظه.

ففيه دلالة صريحة على أنَّه ﷺ صلّى على ذاته ﷺ في التشهّد الأوّل كما صلّى في التشهّد الآخر، وهذه فائدة عزيزة فاستفِدها، وعضَّ عليها بالنواجذ.

ولا يقال: إنّ هذا في صلاة الليل، لأننا نقول: الأصل أنّ ما شُرع في صلاة شُرع في غيرها؛ دون تفريق بين فريضة أو نافلة، فمن ادَّعى الفرق فعليه الدليل». انتهى.

قال ابن حزم في «المحلّى» تحت المسألة (٤٥٨): «ويستحبّ إذا أكمل التشهّد في كلتي الجلستين أن يصلّي على رسول الله ﷺ فيقول: اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد وعلى أزواجه وذريته، كما صلّيت على إبراهيم...».

قلت: ومن الأدلّة على ذلك أيضاً حديث عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه –: «كنّا لا ندري ما نقول في كلّ ركعتين غير أنْ نسبّح، ونكبّر، ونحمد ربّنا، وأنّ محمّداً ﷺ علم فواتح الخير وخواتمه، فقال: «إذا قعدتم في كلّ ركعتين، فقولوا: التحياتُ لله، والصلوات، والطيبات. السلام عليك أيها النّبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلاَّ الله وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله. وليتخيّر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فليدْع الله عزّ وجلّ»[1].

فهذا صريح بتخيُّر الدعاء في كلّ ركعتين والدعاء إنما يكون بعد الصلاة

(١) أخرجه أحمد والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١١١٤) وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (٨٧٨).

على النّبيّ ﷺ.

قال شيخنا في «الصحيحة» (٨٧٨) بعد أن ذكر الحديث السابق: «وفي الحديث فائدة هامّة؛ وهي مشروعية الدعاء في التشهد الأول، ولم أر من قال به من الأئمّة غير ابن حزم، والصواب معه، وإنْ كان هو استدل بمُطْلَقات يمكن للمخالفين ردّها بنصوص أخرى مقيّدة، أمّا هذا الحديث فهو في نفسه نصّ واضح مفسّر لا يقبل التقييد، فرحم الله امرأً أنصف واتبع السنة»[١] انتهى.

ثمَّ وجدت في «صحيح سنن النسائي» (١١١٥) حديثاً في غاية التصريح والتبيين عن عبدالله قال: «علّمنا رسول الله ﷺ التشهّد في الصلاة، والتشهّد في الحاجة، فأمّا التشهّد في الصلاة: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النّبيّ[٢] ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله

---

(١) ثمَّ قال شيخنا - حفظه الله -: والحديث دليل من عشرات الأدلة على أنّ الكتب قد فاتها غير قليل من هدي خير البريّة ﷺ، فهل في ذلك ما يحمل المتعصّبة على الاهتمام بدراسة السنّة، والاستنارة بنورها؟! لعلّ وعسى.

تنبيه: وأمّا حديث: «كان لا يزيد في الركعتين عى التشهد». فهو منكر كما حققته في «الضعيفة» (٥٨١٦).

(٢) هذا في حياته ﷺ أمّا بعد مماته فيقول: السلام على النّبيّ ورحمة الله وبركاته. قال الحافظ في «الفتح» (٢/٣١٤) - بحذف -: وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب، وأمّا بعده فيقال بلفظ الغَيبَة، ففي الاستئذان من «صحيح البخاري» من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهّد قال: «وهو بين ظَهرانَينا، فلما قُبض قلنا السلام» يعني على النّبيّ، كذا وقع في البخاري، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وأبو نعيم الأصبهاني =

الصالحين، أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله، إلى آخر التشهّد ».

وكلمة إلى آخر التشهّد؛ توضّح أنَّ الصلاة على النّبيّ ﷺ منه، لأنّه ذكَر التحيات كاملة، فلم يبق إلاّ الصلاة على النّبيّ ﷺ؛ وبالله التوفيق.

٢١- القيام إلى الركعة الثالثة ثمَّ الرابعة[١]

ويراعى فيه ما يأتي:

التكبير عند النهوض فقد « كان ﷺ ينهض إلى الركعة الثالثة مكبّراً »[٢].

والسُّنّة أن يكبّر وهو جالس. و « كان ﷺ يرفع يديه » مع هذا التكبير أحياناً[٣]. « ثمَّ يقوم معتمداً على الأرض »[٤].

و « كان يعجن – يعتمد على يديه – إذا قام »[٥].

= والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ: « فلما قبض قلنا السلام على النّبيّ » بحذف لفظ يعني، وقد وجدت له متابعاً قوياً: قال عبدالرزاق: « أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أنَّ الصحابة كانوا يقولون والنّبيّ ﷺ حي: السلام عليك أيها النّبيّ، فلما مات قالوا: السلام على النّبيّ، وهذا إسناد صحيح. انتهى. وانظر ما قاله شيخنا – حفظه الله – في « صفة الصلاة » (ص١٦٢).

(١) ملتقطاً من « صفة الصلاة » (ص١٧٧) و « تلخيصها » (ص٣٠ – ٣١).

(٢) أخرجه البخاري: ٨٢٥، ومسلم: ٣٩٣ نحوه.

(٣) أخرجه البخاري: ٧٣٩ نحوه، وأبو داود.

(٤) أخرجه البخاري: ٨٢٤، وأبو داود.

(٥) أخرجه الحربي في « غريب الحديث » ومعناه عند البخاري وأبي داود.

وكان يقرأ في كلٍّ من الركعتين الفاتحة، ويضيف إليها آية أو أكثر أحياناً.

٢٢- التشهّد الأخير:

وكان ﷺ يأمر فيه بما أمَر به في الأوّل، ويصنع فيه ما كان يصنع في الأوّل، إلاَّ أنَّه كان يقعد فيه متورِّكاً[١].

قال شيخنا في «تلخيص صفة الصلاة» (ص٣٣): «ثمَّ يقعد للتشهّد الأخير، وكلاهما واجب».

٢٣- الصلاة على النّبيّ ﷺ في التشهّد الأخير، وهي واجبة:

عن أبي مسعود الأنصاري؛ قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عُبادة، فقال له بَشير بن سعد: أمَرنا الله تعالى أن نصلّيَ عليك يا رسول الله! فكيف نُصلّي عليك؟ قال فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنَّينا أنَّه لم يسأله، ثمَّ قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمّد وعلى آل محمّد، كما صلَّيت على آل إبراهيم، وبارِك على محمّد وعلى آل محمّد، كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين إنَّك حميد مجيد. والسلام كما قد علِمتم»[٢].

وسمع ﷺ رجلاً يدعو في صلاته؛ لم يُمجّد الله تعالى، ولم يُصلِّ على النّبيّ ﷺ فقال: «عجِّل هذا»، ثمَّ دعاه فقال له ولغيره: «إذا صلّى أحدكم؛

(١) انظر «صفة الصلاة» (١٨١)، والتورك: من وضع الورك عليها، والوَرِك: ما فوق الفخذ. وهو أن يُنحّي رجليه في التشهد الأخير، ويلصق مقعدته بالأرض. وانظر «النهاية»، وتقدّم بعضه.

(٢) أخرجه مسلم: ٤٠٥، وغيره.

فليبدأ بتحميد ربه جلّ وعزّ، والثناء عليه، ثمَّ يصلّي (وفي رواية: ليصلّ) على النّبيّ ﷺ، ثمَّ يدعو بما شاء»[1].

قال الشوكاني: لم يثبت عندي ما يدلّ للقائلين بالوجوب غير هذا الحديث: «... عجل هذا».

من صِيَغ التَّشَهُّد[2]

١- التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النّبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، [فإنه إذا قال ذلك؛ أصاب كُلّ عبدٍ صالحٍ في السماء والأرض]، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله، [قال عبدالله:][وهو بين ظهرانينا، فلما قُبض قلنا: السلام على النّبيّ][3].

٢- التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، [الـ] سلام عليك أيها النّبيّ ورحمة الله وبركاته، [الـ] سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، و[أشهد] أن محمّداً رسول الله، وفي رواية: عبده ورسوله[4].

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما، وانظر «صفة الصلاة» (ص١٨٢).

قال شيخنا - شفاه الله تعالى -: «واعلم أنّ هذا الحديث يدل على وجوب الصلاة عليه ﷺ في هذا التشهد للأمر بها، وقد ذهَب إلى الوجوب الإمام الشافعي وأحمد في آخر الروايتين عنه، وسبَقهما إليه جماعة من الصحابة وغيرهم...».

(٢) «صفة الصلاة» (ص١٦١) - بحذف وتصرُّف -.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٢٦٥، ومسلم: ٤٠٢، وانظر «الإرواء» (٣٢١).

(٤) أخرجه مسلم: ٤٠٣، وأبو عوانة وغيرهما

٣- التحيات لله، [و] الصلوات [و] الطيبات، السلام عليك أيها النّبيّ ورحمة الله - قال ابن عمر: زدت[١] فيها: وبركاته - السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله - قال ابن عمر: وزدت[٢] فيها: وحده لا شريك له - وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله[٣].

٤- التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النّبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله [وحده لا شريك له]، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله[٤].

مِن صِيغ الصلاة على النّبيّ ﷺ في التشهّد[٥]

١- «اللهمّ صلّ على محمّد، وعلى أهل بيته، وعلى أزواجه وذريّته؛ كما صلّيتَ على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد وبارِك على محمّد، وعلى آل بيته، وعلى أزواجه وذريّته؛ كما باركْتَ على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». وهذا كان يدعو به هو نفسه ﷺ[٦].

٢- «اللهم صلِّ على محمّد، وعلى آل محمّد؛ كما صلّيت على [إبراهيم، وعلى] آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارِك على محمّد، وعلى آل

(١، ٢) أي: زاد فيها من التشهُّد الذي سَمِعه من النّبيّ ﷺ؛ لا مِن عنده.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٩٧١) والدارقطني وصحّحه.

(٤) أخرجه مسلم: ٤٠٤، وأبو عوانة وغيرهما.

(٥) عن «صفة الصلاة» (ص١٦٥) بتصرّف.

(٦) أخرجه أحمد والطحاوي بسند صحيح، والشيخان دون قوله ﷺ «أهل بيته» وانظر البخاري: ٣٣٦٩، ومسلم: ٤٠٧

محمّد؛ كما باركْتَ على [إبراهيم، وعلى] آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[1].

٣- «اللهم صلّ على محمّد [النّبيّ الأمّي[2]]، وعلى آل محمّد؛ كما صلّيتَ على [آل] إبراهيم، وبارِك على محمّد [النّبيّ الأمّي] وعلى آل محمّد؛ كما باركت على [آل] إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد»[3].

٤- «اللهم صلّ على محمّد و [على] أزواجه وذريته؛ كما صلّيتَ على [آل] إبراهيم، وبارِك على محمّد و [على] أزواجه وذريته؛ كما باركْتَ على [آل] إبراهيم، إنك حميد مجيد»[4].

٥- «اللهم صلّ على محمّد، وعلى آل محمّد، وبارِك على محمّد، وعلى آل محمّد، كما صلّيت وباركتَ على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[5].

---

(١) أخرجه البخاري: ٣٣٧٠، ومسلم: ٤٠٦، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»، والحميدي وابن منده وقال: هذا حديث مُجمعٌ على صحّته.

(٢) الأمّيّ: من كان على أصل ولادة أمّه؛ لم يتعلّم الكتابة والحساب، فهو على جبلّته الأولى، وانظر «النهاية».

(٣) أخرجه مسلم: ٤٠٥، وأبو عوانة وابن أبي شيبة في «المصنف» وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

(٤) أخرجه البخاري: ٣٣٦٩، ومسلم: ٤٠٧، والنسائي.

(٥) أخرجه النسائي والطحاوي، وأبو سعيد ابن الأعرابي في «المعجم».

٢٤- الاستعاذة من أربع قبل الدعاء:

ويجب الاستعاذة من أربع بعد الفراغ من التشهّد الآخر، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ قال: «إذا تشهّد أحدكم؛ فليستعذ بالله من أربع؛ يقول: اللهمّ إنّي أعوذ بك من عذاب جهنّم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرّ فتنة المسيح الدجال»[١].

وفي رواية: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخِر فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرّ المسيح الدجال»[٢].

وكان رسول الله ﷺ يعلّمه الصحابة - رضي الله عنهم - كما يعلّمهم السورة من القرآن.

فعن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ كان يعلّمهم هذا الدعاء؛ كما يعلّمهم السورة من القرآن يقول: قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنّم...»[٣].

٢٥- الدعاء قبل السلام[٤] وأنواعه[٥]:

من السنّة أن يتخيّر المصلّي من الأدعية الآتية ما شاء وينوّع، وهي:

---

(١) أخرجه مسلم: ٥٨٨ وأبو عوانة والنسائي وابن الجارود في «المنتقى»، وهو مخرّج في «الإرواء» (٣٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: ٥٨٨

(٣) أخرجه مسلم: ٥٩٠

(٤) وهو مستحب وبهذا يقول شيخنا - شفاه الله تعالى-.

(٥) عن «صفة الصلاة» (ص١٨٣) بتصرّف.

١- اللهمّ إنّي أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهمّ إني أعوذ بك من المأثم والمغرم[١]»[٢].

٢- «اللهم إنّي أعوذ بك من شر ما عمِلتُ[٣]، ومن شر ما لم أعمل[٤] [بعد]»[٥].

٣- «اللهم حاسِبني حساباً يسيراً»[٦].

٤- وعلَّم ﷺ أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - أن يقول: «اللهمّ إني ظلمتُ نفسي ظُلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من

---

(١) هو الأمر الذي يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه؛ وضْعاً للمصدر موضع الاسم. «النهاية».

وكذلك المغرم: ويريد به الدَّيْن؛ بدليل تمام الحديث: «قالت عائشة: فقال له القائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله! فقال: إنّ الرجل إذا غرم؛ حدّث فكذب، ووعد فأخلف».

وجاء في «النهاية»: المَغْرَم: كالغُرْم، وهو الدَّيْن ويريُد به ما استدين فيما يكرهه الله، أو فيما يجوز ثمَّ عَجَز عن أدائه، فأمّا دَيْن احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يُستعاذ منه».

(٢) أخرجه البخاري: ٨٣٢، ومسلم: ٥٨٩

(٣) أي: من شر ما فعلْت من السيئات.

(٤) من الحسنات يعني: من شر تركي العمل بها.

(٥) أخرجه النسائي بسند صحيح، وابن أبي عاصم في كتاب «السُّنة» (٣٧٠) والزيادة له.

(٦) أخرجه أحمد والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم»[1].

٥- وأمرَ عائشة - رضي الله عنها - أن تقول: «اللهمّ إنّي أسألك من الخير كلهّ؛ [عاجله وآجله]؛ ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كلّه [عاجله وآجله] ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأسألك (وفي رواية: اللهمّ إني أسألك) الجنة وما قرّب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرّب إليها من قول أو عمل، وأسألك (وفي رواية: اللهمّ إني أسألك) من [الـ] خير ما سألَك عبدك ورسولك [محمّد، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبدك ورسولك محمّد ﷺ]، [وأسألك] ما قضيتَ لي من أمْر أن تجعل عاقبته [لي] رشداً»[2].

٦- و «قال لرجل: «ما تقول في الصلاة؟» قال: أتشهّد، ثمَّ أسأل الله الجنّة، وأعوذ به من النار، أما والله ما أُحسِن دندنتك[3] ولا دندنة معاذ، فقال ﷺ: (حولها ندندن)»[4].

٧- وسمع رجلاً يقول في تشهُّده: «اللهمّ إني أسألك يا الله (وفي رواية:

---

(١) أخرجه البخاري: ٨٣٤، ومسلم: ٢٧٠٥

(٢) أخرجه أحمد والطيالسي والبخاري في «الأدب المفرد» وابن ماجه والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وانظر «الصحيحة» (١٥٤٢).

(٣) أي: مسألتك الخفية أو كلامك الخفيّ، والدندنة: أنْ يتكلم الرجل بكلام تسمع نغمته ولا يُفهَم، وضمير الهاء في قوله: «حولها» يعود للمقالة؛ أي: كلامنا قريب من كلامك.

(٤) أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة بسند صحيح.

بالله) [الواحد] الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم. فقال ﷺ: (قد غفر له، قد غفر له) »[1].

٨- وسمع آخر يقول في تشهّده أيضاً: « اللهمّ إني أسألك بأنّ لك الحمد، لا إله إلا أنت [وحدك لا شريك لك]، [المنان]، [يا] بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم [إني أسألك] [الجنة، وأعوذ بك من النار] [فقال النّبيّ ﷺ لأصحابه: تدرون بما دعا؟ » قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: (والذي نفسي بيده]؛ لقد دعا الله باسمه العظيم (وفي رواية: الأعظم) الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سُئل به أعطى) »[2].

٩- وكان من آخِر ما يقول بين التشهد والتسليم: « اللهم اغفِر لي ما قدّمتُ، وما أخّرتُ، وما أسرَرْت، وما أعلنتُ، وما أسرفتُ، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدّم وأنت المؤخّر، لا إله إلا أنت »[3].

٢٦- التسليم، والتسليمة الأولى ركن والثانية مستحبّة:

لِما تقدّم من قوله ﷺ: « مفتاح الصلاة الطُّهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم ».

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي، وأحمد وابن خزيمة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والبخاري في « الأدب المفرد »، والطبراني، وابن منده في « التوحيد » بأسانيد صحيحة.

(٣) أخرجه مسلم: ٧٧١، وأبو عوانة.

و «كان ﷺ يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله»، حتى يُرى بياض خدّه الأيمن، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله»، حتى يُرى بياض خده الأيسر»[1].

وكان أحياناً يزيد في الأولى: «وبركاته»[2].

وكان أحياناً إذا قال عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله» اقتصر – أحياناً – على قوله عن يساره: «السلام عليكم»[3]، وأحياناً «كان يسلم تسليمة واحدة: «السلام عليكم»، تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً [أو قليلاً]»[4].

قال شيخنا في «تلخيص صفة الصلاة» (ص٣١): «ثمَّ يُسلّم عن يمينه وهو رُكن حتى يُرى بياض خدّه الأيمن».

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أنَّ من اقتصر في صلاته على تسليمة واحدة فقد اجزأت.

---

(١) أخرجه مسلم: ٥٨٢ بنحوه وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

(٢) أخرجه أبو داود وابن خزيمة (١/٨٧/٢) بسند صحيح، وغيرهما، وصححه عبدالحقّ في «أحكامه» (٥٦/٢) وكذا النووي والحافظ ابن حجر، وانظر «صفة الصلاة» (١٨٧).

(٣) أخرجه النسائي وأحمد والسراج بسند صحيح. عن «صفة الصلاة» (١٨٨).

(٤) أخرجه الترمذي وغيره، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وابن الملقن في «الخلاصة»، وانظر للمزيد «صفة الصلاة» (١٨٨)، و«الإرواء» (٣٣/٢)، و«الصحيحة» (٣١٦).

ما ورد في صِفة الصلاة يستوي فيها الرجال والنساء

قال شيخنا في «الصفة» - بحذف -: «كلّ ما تقدّم من صفة صلاته ﷺ يستوي فيه الرجال والنساء، ولم يَرِد في السنّة ما يقتضي استثناءُ النساء من بعض ذلك، بل إنّ عموم قوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي» يشملُهُنّ، وهو قول إبراهيم النخعي قال: «تفعَلُ المرأةُ في الصلاة كما يفعَلُ الرجل».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٥/ ٢) بسند صحيح عنه[1].

وروى البخاري في «التاريخ الصغير» (ص٩٥) بسند صحيح عن أمّ الدرداء: «أنها كانت تجلس في صلاتها جلسة الرجل، وكانت فقيهة».

الأذكار والأدعية بعد السلام

١- عن ثوبان - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته، استغفَر ثلاثاً، وقال: «اللهمّ أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام».

قال الوليد[2] فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أستغفر الله، أستغفر الله[3].

---

(١) وحديث انضمام المرأة في السجود، وأنها ليست في ذلك كالرجل؛ مُرسَل لا حجة فيه. رواه أبو داود في «المراسيل» (١١٧/ ٨٧) عن يزيد بن أبي حبيب، وهو مخرّج في «الضعيفة» (٢٦٥٢).

(٢) هو شيخ البخاري.

(٣) أخرجه مسلم: ٥٩١

٢- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النّبيّ ﷺ إذا سلّم، لم يقعد إلاّ مقدار ما يقول: اللهمّ أنت السلام ومنك السلام، تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام»[١].

عن ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة قال: «أَملى عليَّ المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية؛ أنَّ النّبيّ ﷺ كان يقول في دُبر كلِّ صلاة مكتوبة: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهوعلى كلِّ شيء قدير، اللهمّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطيَ لما منعْت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ، وقال شعبة عن عبدالملك بهذا عن الحكم عن القاسم بن مُخَيمِرة عن ورّادٍ بهذا، وقال الحسن الجَدُّ: الغنى»[٢].

٣- عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يا معاذ! إنِّي والله لأحبُّك، فلا تدعَنَّ في دُبُر كلِّ صلاة أن تقول: اللهمّ أعنِّي على ذكركَ وشُكرك، وحُسن عبادتك»[٣].

٤- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «جاء الفقراء إلى النّبيّ ﷺ فقالوا ذهب أهل الدثور[٤] من الأموال بالدرجات العُلا والنّعيم المقيم، يُصلّون كما نُصلّي ويصومون كما نصوم، ولهم فضلٌ من أموالٍ يحجّون بها

---

(١) أخرجه مسلم: ٥٩٢

(٢) أخرجه البخاري: ٨٤٤، ومسلم: ٥٩٣

(٣) أخرّجه أبو داود والنسائي، وقال شيخنا في «الكلم الطيب» (ص٧٠): وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

(٤) الدثور: جمع دَثْر، وهو المال الكثير.

ويعتمرون ويجاهدون ويتصدّقون قال: ألا أحدّثكم إنْ أخذتم أدركتم مَن سبقكم ولم يُدْرِكْكُم أحدٌ بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلاّ من عمل مثله؟ تُسبّحون وتحمَدون وتُكبّرون خلف كلّ صلاة ثلاثاً وثلاثين، فاختلفنا بيننا فقال بعضُنا: نُسبّح ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثا وثلاثين، ونكبّر أربعاً وثلاثين، فرجعتُ إليه، فقال: تقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، حتى يكون منهنّ كلهنّ ثلاثٌ وثلاثون»[١].

٥- عن أبي الزبير؛ قال: كان ابن الزبير يقول في دُبُر كلّ صلاة حين يسلّم: «لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير، لا حول ولا قوة إلاّ بالله، لا إله إلاّ الله، ولا نعبد إلاّ إيّاه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلاّ الله مُخلصين له الدين ولو كَره الكافرون، وقال: كان رسول الله ﷺ يُهلّل بهنّ دُبُر كلّ صلاة»[٢].

٦- عن كعب بن عُجْرَة عن رسول الله ﷺ قال: مُعقّبات[٣] لا يَخيب قائلهنّ (أو فاعلهنّ) ثلاثٌ وثلاثون تسبيحة، وثلاثٌ وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة؛ في دُبر كلّ صلاة»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: ٨٤٣، ومسلم: ٥٩٥

(٢) أخرجه مسلم: ٥٩٤

(٣) سُميت معقّبات لأنها تُقال عَقيب الصلاة، كما في «النهاية».

قال شيخنا في «الصحيحة» (١٠٢): «والحديث نصٌّ على أنّ هذا الذكر؛ إنّما يُقال عقب الفريضة مباشرة...».

(٤) أخرجه مسلم: ٥٩٦

٧- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «من سبّح الله في دُبُر كلّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، وحَمِد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبَّر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون. وقال تمام المائة: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير- غُفِرت خطاياه وإن كانت مثلَ زبد البحر»[١].

٨- عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النّبيّ ﷺ قال: خَصلتان أو خلّتان، لا يحافظ عليهما عبدٌ مسلم إلاّ دخل الجنّة. وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل: يُسبّح الله في دبر كلِّ صلاةٍ عشراً، ويحمَدهُ عشراً، ويكبرهُ عشراً، وذلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان. ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه، ويحمده ثلاثاً وثلاثين، ويسبح ثلاثاً وثلاثين، فذلك مائةٌ باللسان وألف في الميزان.

قال: فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده، قالوا: يا رسول الله كيف هما يسير، ومن يعمل بهما قليل؟ قال: يأتي أحدكم - يعني الشيطان في منامه - فينوّمه قبل أن يقول، ويأتيه في صلاته، فيذكّره حاجته قبل أن يقولها»[٢].

٩- وعن عقبة بن عامر قال: «أمرَني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوّذات دبرَ

---

(١) أخرجه مسلم: ٥٩٧

(٢) أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وهو في «الكلم الطيب» (١١١)، وقد استوفيت شرحه في «شرح صحيح الأدب المفرد».

كلّ صلاة »[١] .

١٠– عن أبي أسامة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ آية الكُرسي في دُبُر كلّ صلاة، لم يَحُلْ بينه وبين دخول الجنّة إلاّ الموت »[٢] .

١١– عن رجل من الأنصار قال : سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول في دُبُر الصلاة : « اللهم اغفِر لي، وتُب عليّ، إنك أنت التوّاب الغفور »[٣] .

١٢– عن أُمّ سلمة – رضي الله عنها – أنَّ النّبيّ ﷺ كان يقول إذا صلّى الصبّح حين يُسلّم : « اللهمّ إنّي أسألك عِلماً نافعاً ورِزقاً طيباً وعملاً متقبّلاً »[٤] .

١٣– عن عبدالرحمن بن غَنْم عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : « من قال قبل أن ينصرف ويَثنيَ[٥] رجليه من صلاة المغرب والصبح : لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له المُلك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كلّ شيءٍ قدير عشرَ مرات،

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وقال شيخنا في « الكَلِم الطيب » (١١٢) : « وأخرجه أحمد وسنده صحيح، وصحّحه ابن حبّان » .

(٢) أخرجه النسائي وغيره، وهو حديث صحيح خرّجه شيخنا في « الصحيحة » (٩٧٢) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « المسند » ، وغيره وصححه شيخنا في « الصحيحة » (٢٦٠٣) .

(٤) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (٧٥٣) وغيرهم، وانظر « تمام المنّة » (٢٣٣) .

(٥) « أي : لا يصرف رجله عن حالتها التي هي عليها في التشهّد » . وانظر « النهاية » .

كتَب الله له بكل واحدةٍ عشر حسنات، ومحا عنه عشر شيئاتٍ، ورَفع له عشرَ درجاتٍ، وكانت حرزاً من كل مكروه، وحرزاً من الشيطان الرجيم، ولم يَحِلَّ لذنبٍ أن يُدركه إلاَّ الشرك، وكان من أفضل الناس عملاً، إلاَّ رجلاً يَفضُله، يقول أفضل ممّا قال»[1].

١٤- عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: من قال دُبر صلاة الغداة: «لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، مائة مرة، قبل أن يَثني رجليه، كان يومئذ من أفضل أهل الأرض عملاً، إلاَّ من قال مثل ما قال، أو زاد على ما قال»[2].

---

(١) أخرجه أحمد وغيره، وهو حسن لغيره، انظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٤٧٢)، وانظر «الصحيحة» (١١٤ و ٢٥٦٣)

(٢) أخرجه الطبري بإسناد جيد وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٤٧١)، و«الصحيحة» (٢٦٦٤).

صلاة التطوّع

فضلها:

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أوّل ما يحاسَب به العبدُ يوم القيامة من عمله صلاته، فإنْ صَلَحت فقد أفلح وأنجح، وإنْ فسدت خاب وخسر، وإن انتقص من فريضته قال الله تعالى: انظروا هل لعبدي من تطوُّع يُكمل به ما انتقص من الفريضة؟ ثمَّ يكون سائر عمله على ذلك»(١).

استحبابها في البيت

عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – قال: «... عليكم بالصلاة في بيوتكم؛ فإنَّ خير صلاة المرء في بيته إلاَّ الصلاة المكتوبة»(٢).

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده؛ فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإنَّ الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيراً»(٣).

عن ابن عمر عن النّبيّ ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً»(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي وغيره، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٣٨)، و «صحيح سنن ابن ماجه» (١١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: ٦١١٣، ومسلم: ٧٨١

(٣) أخرجه مسلم: ٧٧٨

(٤) أخرجه البخاري: ٤٣٢، ومسلم: ٧٧٧

عن زيد بن ثابت أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلاَّ المكتوبة»[1].

وعن أنس وجابر قالا: «قال رسول الله ﷺ: صلّوا في بيوتكم، ولا تتركوا النوافل فيها»[2].

فضل طول القيام[3]

عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: إنْ كان النّبيّ ﷺ ليقوم - أوليصلِّي - حتى تَرمُ[4]- قدماه أو ساقاه - فقال له؟ فيقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟»[5].

وعن عبدالله بن حُبشِي الخثعمي أن النّبيّ ﷺ سئل: أي :الصلاة أفضل؟ قال: «طول القيام» قيل: فأيّ الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المُقلِّ»[6] قيل: فأيّ الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر ما حرّم الله عليه» قيل: فأيّ الجهاد

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٢) والترمذي، وانظر «المشكاة» (١٣٠٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في «الأفراد»، وانظر «الصحيحة» (١٩١٠).

(٣) انظر «فقه السنّة» (ص١٨٢).

(٤) هكذا بالرفع وجوّز القسطلاني فيه الوجهين، وهي من الورم أو الانتفاخ وقيل التشقّق، ولا تعارُض فإنّه إذا حصل الانتفاخ أو الورم حصل التشقق. انظر «الفتح» (٣/١٥).

(٥) أخرجه البخاري: ١١٣٠

(٦) المُقلّ: ذو المال القليل، وجُهد المُقِلّ أي: قدْر ما يحتمله حال القليل المال، وانظر «النهاية».

أفضل؟ قال: «من جاهد المشركين بماله ونفسه» قيل: فأيّ القتل أشرف؟ قال: «من أهريق دمه وعُقِر[1] جواده»[2].

القيام في النّفل

تجوز الصلاة قاعداً مع القدرة على القيام، كما في حديث عمران بن حصين، وكان مَبْسوراً[3] قال: «سألتُ رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: إنْ صلّى قائماً فهو أفضل، ومن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلّى نائماً فله نصف أجر القاعد»[4].

وعن عبدالله بن عمر قال: «حُدِّثت أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة»»[5].

قال الخطابي: «المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم؛ ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده»، قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٦٨): «وهو حمْل متجه»[6].

---

(١) أصل العقر: ضرب قوائم الحيوان بالسيف وهو قائم، والجواد هو الفرس السابق الجيّد. «عون المعبود» (٤/ ٢٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٢٨٦) وانظر «المشكاة» (٣٨٣٣).

(٣) أي: كانت به بواسير، وهو ورم في باطن المقعدة.

(٤) أخرجه البخاري: ١١١٥

(٥) أخرجه مسلم: ٧٣٥

(٦) ونقله شيخنا في «صفة الصلاة» (ص٧٨).

جواز فِعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً

عن عبدالله بن شقيق قال: سألتُ عائشةَ عن صلاة رسول الله ﷺ؛ عن تطوّعه؟ فقالت: «كان يُصلّي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثمَّ يخرج فيصلّي بالناس ثمَّ يدخل فيصلّي ركعتين، وكان يصلّي بالناس المغرب، ثمّ يدخل فيصلِّي ركعتين، ويصلّي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلّي ركعتين، وكان يصلّي من الليل تسع ركعاتٍ فيهنَّ الوتر، وكان يصلّي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً، ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلّى ركعتين»[1].

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ما رأيتُ النّبيّ ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى إذا كَبَّر قرأ جالساً، فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية؛ قام فقرأهنّ، ثمَّ ركع»[2].

أنواعها:

تُقسَم صلاة التطوع إلى قسمين: مطلقة ومقيّدة:

والمقيدة: تسمّى بالسنن الراتبة، وهي قسمان: مؤكّدة وغير مؤكّدة.

السنن المؤكّدة:

أولاً: سنة الفجر:

فضلها:

عن عائشة - رضي الله عنها - «أنَّ النّبيّ ﷺ لم يكن على شيءٍ من

---

(١) أخرجه مسلم: ٧٣٠

(٢) أخرجه البخاري: ١١٤٨، ومسلم: ٧٣١

النوافل أشدّ معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح»[١].

وعنها - رضي الله عنها - قالت: «ما رأيتُ رسول الله ﷺ في شيء من النوافل أَسرع منه إِلى الركعتين قبل الفجر»[٢].

وعنها - رضي الله عنها - عن النّبيّ ﷺ قال: «ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها»[٣].

تخفيفها:

كان رسول الله ﷺ يخفّف القراءة في ركعتي الفجر.

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النّبيّ ﷺ يخفّف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح؛ حتى إِنّي لأقول: هل قرأ بأمّ الكتاب؟»[٤].

ما يقرأ فيها:

يستحب القراءة في ركعتي الفجر بما ورد في الأحاديث الآتية:

١- عن أبي هريرة «أنَّ رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ و ﴿**قل هو الله أحد**﴾»[٥].

٢- وكان ﷺ قد «سمع رجلاً يقرأ السورة الأولى في الركعة الأولى فقال:

---

(١) أخرجه البخاري: ١١٦٩، ومسلم: ٧٢٤

(٢) أخرجه مسلم: ٧٢٤

(٣) أخرجه مسلم: ٧٢٥

(٤) أخرجه البخاري: ١١٧١، ومسلم: ٧٢٤

(٥) أخرجه مسلم: ٧٢٦

« هذا عبدٌ آمَن بربّه »، ثمَّ قرأ السورة الثانية في الركعة الأُخرى فقال: هذا عبد عَرف ربّه »[١].

وعن ابن عبّاس أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر؛ في الأولى منهما: ﴿ **قولوا آمنّا بالله وما أُنزِل إلينا** ﴾[٢]، الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما: ﴿ **آمنّا بالله واشهدْ بأنّا مسلمون** ﴾[٣] »[٤].

وفي رواية: « كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿ **قولوا آمنا بالله وما أُنزل إلينا** ﴾ والتي في آل عمران[٥]: ﴿ **تعالَوا إلى كلمةٍ سواءٍ بيننا وبينكم** ﴾ »[٦].

٣- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: « كان رسول الله ﷺ يُصلّي أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر لا يدَعُهما قالت: وكان يقول: نعمت السورتان يقرأ بهما في ركعتين قبل الفجر: ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ و ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ »[٧].

---

(١) أخرجه الطحاوي وابن حبان في « صحيحه » وابن بشران، وحسّنه الحافظ في « الأحاديث العالية » (رقم ١٦) عن « صفة الصلاة » (ص١١٢).

(٢) البقرة: ١٣٦

(٣) آل عمران: ٥٢

(٤) أخرجه مسلم: ٧٢٧

(٥) آية: ٦٤

(٦) أخرجه مسلم: ٧٢٧

(٧) أخرجه أحمد وابن خزيمة في « صحيحه »، وغيرهما، وانظر « الصحيحة » (٦٤٦).

الاضطجاع بعدها

عن عائشة – رضي الله عنها – أنَّ النّبيّ ﷺ كان يصلّي ركعتين فإنْ كنتُ مستيقظة حدّثني، وإلاّ اضطجع» قلت لسفيان[1] فإنّ بعضهم يرويه ركعتي الفجر، قال سفيان هو ذاك»[2].

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان النّبيّ ﷺ إذا صلّى ركعتي الفجر؛ اضطجع على شقّه الأيمن»[3].

والذي يبدو أنَّ الاضطجاع لمن احتاج إليه ليريح نفسه من دأب القيام ونحوه، لذلك كان ﷺ يحدّث عائشة حين تكون مستيقظة، ولا يضطجع حتى يؤذَّن بالصلاة كما تقدّم، لذلك بوب له البخاري – رحمه الله – بقوله: (باب من تحدّث بعد الركعتين ولم يضطجع) والله تعالى أعلم.

قضاؤها بعد طلوع الشمس أو بعد صلاة الفريضة

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصلِّ ركعتي الفجر؛ فليصلّهما بعد ما تطلعُ الشمس»[4].

وعن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلّي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح ركعتان» فقال الرجل:

---

(١) القائل: علي بن عبدالله الراوي عنه.

(٢) أخرجه البخاري: ١١٦٨

(٣) أخرجه البخاري: ١١٦٠

(٤) أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبّان والحاكم والبيهقي وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وخرّجه شيخنا في «الصحيحة» (٢٣٦١).

إني لم أكُنْ صليتُ الركعتين اللتين قبلهما، فصلّيتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ »[1].

عن أبي جحيفة عن النّبيّ ﷺ أنَّه « كان في سفره الذي ناموا فيه حتى طلعَت الشمس، فقال: إنكم كنتم أمواتاً؛ فردَّ الله إليكم أرواحكم، فمن نام عن صلاة؛ فليصلّها إذا استيقظ، ومن نسي صلاة؛ فليصلٍّ إذا ذكر »[2].

سنّة الظُّهر

لقد وردَت عدة نصوص في عددها، منها أنّها أربع ومنها أنها ست ومنها أنها ثمان.

ما وَرد أنها أربع ركعات:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: حفظْتُ من النّبيّ ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر و ركعتين بعدها و ركعتين بعد المغرب في بيته، و ركعتين بعد العشاء في بيته، و ركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعةً لا يُدخَل على النّبيّ ﷺ فيها »[3].

قال الحافظ في « الفتح »[4]: « والأَولى أن يُحمَل على حالين: فكان تارة

(١) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (١١٢٨).

(٢) أخرجه أبو يعلى في « مسنده » والطبراني في « الكبير » وانظر « الصحيحة » (٣٩٦).

(٣) أخرجه البخاري: ١١٨٠، مسلم: ٧٢٩

(٤) (٣/ ٥٨) بحذف.

يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعاً، وقيل: هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلّي أربعاً، ويُحتمَل أن يكون يصلّي إذا كان في بيته ركعتين، ثمَّ يخرج إلى المسجد فيصلي ركعتين، فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته، واطلعت عائشة على الأمرين، قال أبو جعفر الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها».

والراجح عندي الحال الأول الذي ذكره الحافظ -رحمه الله تعالى- أنَّه تارة يصلّي ثنتين وتارة يصلّي أربعاً، وبهذا يتأسّى المرء برسول الله ﷺ، فيفعل هذا بحسب نشاطه، والله تعالى أعلم.

ما ورد أنها ستّ ركعات:

١- عن عبدالله بن شقيق قال: «سألْتُ عائشة - رضي الله عنها - عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوّعه؟ فقالت: كان يصلّي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثمَّ يخرج فيصلّي بالناس، ثمّ يدخل فيصلّي ركعتين ...»[١].

٢- عن أم حَبيبة رملة - رضي الله عنها - قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبدٍ مسلم يصلّي لله تعالى في كلّ يوم ثنتي عشْرة ركعة تطوعاً غير فريضة؛ إلاَّ بنى الله تعالى له بيتاً في الجنّة، أو: إلاَّ بُني له بيتٌ في الجنّة»[٢].

ما ورَد أنها ثمان ركعات:

عن أُمّ حَبيبة عن النّبيّ ﷺ قال: «من صلّى قبل الظهر أربعاً، وبعدها

---

(١) أخرجه مسلم: ٧٣٠، وتقدّم.

(٢) أخرجه مسلم: ٧٢٨

أربعاً، حرّمه الله على النار»[١].

فضل الأربع قبل الظهر:

عن عبدالله بن السائب - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلّي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر[٢]، وقال: «إنها ساعةٌ تُفتح فيها أبواب السماء، فأُحِبّ أن يصعد لي فيها عملٌ صالح»[٣].

وعن عائشة - رضي الله عنها - «أنَّ النّبيّ ﷺ كان لا يدَع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة»[٤].

إذا صلّى أربعاً قبل الظهر أو بعده فهل يسلّم بعد كلّ ركعتين؟

يجوز أن يصلّيها دون أن يفصل بينها بالتسليم، والأفضل أن يسلّم بعد كلّ ركعتين، لقوله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[٥].

قال شيخنا في «تمام المنّة» (٢٤٠): «... ويؤيده صلاة النّبيّ ﷺ يوم

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١١٣٠)، و الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٣٥٢)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٧٠٨)، و ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٩٥١)، وانظر «المشكاة» (١١٦٧).

(٢) أي: قبل فريضة الظهر.

(٣) أخرجه أحمد وغيره، عن «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٨٣).

(٤) أخرجه البخاري: ١١٨٢

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١١٥١)، وابن خزيمة «صحيح ابن خزيمة» (١٢١٠)، و انظر «تمام المنّة» (٢٣٩).

فتح مكة صلاة الضحى ثماني ركعات يسلّم من كلّ ركعتين». وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود بإسناد صحيح على شرطهما وهو في «الصحيحين» دون التسليم، وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤١): «أخرجه ابن خزيمة وفيه ردٌّ على من تمسَّك به في صلاتها موصولة؛ سواء صلّى ثمان ركعات أو أقل.

قلت: فهذا الحديث يستأنس به على أنّ الأفضل التسليم بعد كل ركعتين في الصلاة النهارية. والله أعلم».

قضاء سنة الظهر القبلية:

عن عائشة - رضي الله عنها - أنَّ النّبيّ ﷺ: «كان إذا لم يصلِّ أربعاً قبل الظهر؛ صلاَّهنّ بعدها»[1].

قضاء سنّة الظهر البعدية:

عن كُريب أنَّ ابن عباس والمِسور بن مَخرَمَة وعبدالرحمن بن أزهر - رضي الله عنهم - أرسلوه إلى عائشة - رضي الله عنها - فقالوا اقرَأ عليها السلام منَّا جميعاً وسلْها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنّا أُخبرنا أنّكِ تُصلينهما، وقد بلغَنا أنَّ النّبيّ ﷺ نهى عنها، وقال ابن عباس: وكنتُ أضربُ الناس مع عمر بن الخطاب عنها قال كُريب فدخلتُ على عائشة - رضي الله عنها - فبلّغتُها ما أرسلُوني فقالت: سل أمّ سلمة فخرَجْتُ إليهم فأخبرتُهم بقولها، فردُّوني إلى أمّ سلمة بمِثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أمّ سلمة - رضي الله عنها - سمعْت النّبيّ ﷺ ينهى عنها، ثمَّ رأيته

---

(١) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٣٥٠)، وإسناده صحيح كما في «تمام المنّة» (ص٢٤١).

يصليهما حين صلّى العصر، ثمَّ دخل عليَّ وعندي نسوةٌ من بني حرامٍ من الأنصار، فأرسلتُ إليه الجارية فقلتُ: قُومِي بجنبه قُولِي لهُ: تقول لك أمُّ سلمة يا رسول الله سمعْتك تنهى عن هاتين وأراك تُصليهما، فإنْ أشار بيده، فاستأخري عنه، ففعَلت الجارية فأشار بيده فاستأخَرت عنه، فلمّا انصرف قال: يا ابنة أبي أُمية سألتِ عن الركعتين بعد العصر، وإنَّه أتاني ناسٌ من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان»[1].

سنّة المغرب

قد ورد عدد من النصوص أنَّ النّبيّ ﷺ كان يصلّي ركعتين بعد المغرب ومن ذلك حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: حفظتُ من النّبيّ ﷺ عشر ركعات... وذكر منها ركعتين بعد المغرب»[2].

استحباب أدائها في البيت:

قد تقدّم استحباب صلاة التطوّع في البيوت، وقد وردَت نصوصٌ خاصّة في استحباب صلاة الركعتين بعد المغرب في البيوت كذلك.

فعن كعب بن عُجْرة؛ «أنَّ النّبيّ ﷺ أتى مسجد بني عبد الأشهل، فصلّى فيه المغرب، فلمّا قضوا صلاتهم رآهم يسبّحون[3] بعدها فقال: هذه صلاة البيوت»[4].

---

(١) أخرجه البخاري: ١٢٣٣، ومسلم: ٨٣٥

(٢) أخرجه البخاري: ١١٨٠

(٣) أي: يصلّون السُّبحة، أي: النافلة.

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح أبي داود» (١١١٥) وغيره، وانظر «المشكاة» (١١٨٢).

وفي رواية من حديث رافع بن خَدِيج قال: أتانا رسول الله ﷺ في بني عبد الأشهل، فصلّى بنا المغرب في مسجدنا، ثمَّ قال: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم»[1].

سنّة العشاء

تقدّم عدد من الأحاديث في سنّة الركعتين بعد العشاء من ذلك حديث البخاري: (١١٨٠) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «حفظْتُ من النّبيّ ﷺ عشر ركعات...» وذكر منها ركعتين بعد العشاء.

السُّنن غير المؤكّدة

١- ركعتان قبل العصر: لعموم قوله ﷺ: بين كلّ أذانين صلاة، بين كلّ أذانين صلاة، ثمَّ قال في الثالثة لمن شاء»[2].

ويُستحب المحافظة على أربع قبل العصر، لما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النّبيّ ﷺ قال: «رحم الله امرءاً صلّى قبل العصر أربعاً»[3].

وعن عليّ - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يصلّي قبل العصر

(١) أخرجه أحمد في مسنده وغيره، وانظر «صحيح ابن خزيمة» (١٢٠٠)، و«صحيح سنن ابن ماجه» (٩٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: ٦٢٧، ومسلم: ٨٣٨

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنّه، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٨٤).

أربع ركعات، يفصل بينهنّ بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين»[1].

٢- **ركعتان قبل المغرب**: للحديث السابق ولقوله ﷺ: «صلّوا قبل صلاة المغرب - قال: في الثالثة - لمن شاء كراهية أن يتخذها الناسُ سنّة»[2].

٣- **ركعتان قبل العشاء**: للحديث المتقدّم: «بين كلّ أذانين صلاة...».

ولقوله ﷺ: «ما من صلاة مفروضة؛ إلاّ وبين يديها ركعتان»[3].

الفصل بين الفريضة والنافلة

عن عمر بن عطاء بن أبي الخُوار؛ «أنَّ نافع بن جبير أرسلَه إلى السائب، ابن أخت نمِر، يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم، صلَّيت معه الجمعة في المقصورة[4]، فلما سلّم الإمام قمت في مقامي فصلَّيت،

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٣٥٣) والنسائي، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٩٥)، وانظر «الصحيحة» (٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: ١١٨٣

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» والطبراني في «المعجم الكبير» وهو حديث صحيح خرّجه شيخنا في «الصحيحة» (٢٣٢).

(٤) هي حجرة خاصّة مفصولة عن الغُرف المجاورة فوق الطابق الأرضي. «الوسيط». وفي «اللسان» المقصورة: «الدار المحصّنة الواسعة ومقام الإمام».

قال النووي (٦ / ١٧٠): «فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد إذا رآها وليّ الأمر مصلحة، قالوا: وأوّل من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضرَبه الخارجي. =

فلما دخَل أرسل إليّ فقال: لا تعُد لما فعلت، إذا صلَّيت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة حتى تَكَلّم أو تخرُج. فإنَّ رسول الله ﷺ أمَرنا بذلك. أن لا تُوصَل صلاة بصلاةٍ حتى نتكلَّم أو نخرج»[١].

وهذا عامٌّ غير مخصوص بالجمعة لقول معاوية – رضي الله عنه –: «فإنَّ رسول الله ﷺ أمَرنا بذلك، أن لا تُوصَل صلاة بصلاة...».

الوتر[٢]

حُكمه وفضله:

الوتر سنّة مؤكّدة حضّ عليه الرسول ﷺ.

فعن عليّ – رضي الله عنه – قال: الوترُ ليس بحتْم كصلاة المكتوبة، ولكن سنّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله وترٌ يحبّ الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن»[٣].

عن ابن محيريز: أنَّ رجلاً من كِنَانَة يدعى المُخدجي سمع رجلاً بالشام

= قال القاضي: واختلفوا في المقصورة، فأجازها كثيرون من السلف ... وكرهها ابن عمر والشعبي وأحمد وإسحاق».

(١) أخرجه مسلم: ٨٨٣

(٢) الوِتر بالكسر: الفرد وبالفتح الثأر «الفتح»، وفي النهاية: وتكسر واوه وتُفتَح.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ له والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه»، وقال الترمذي: حديث حسن، قاله المنذري في «الترغيب والترهيب»، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٨٨)

يُدعى أبا محمّد يقول: إنَّ الوتر واجب، قال المُخدجي: فرُحتُ إلى عبادة بن الصامت فأخْبرته فقال عبادة: كذَب[1] أبو محمّد، سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «خمسُ صلوات كتبهنّ الله على العباد، فمن جاءَ بهنّ لم يُضيّع منهنّ شيئاً استخفافاً بحقّهنّ؛ كان له عند الله عهدٌ أن يُدخله الجنّة، ومن لم يأت بهنّ؛ فليس له عند الله عهد، إن شاء عذّبه، وإنْ شاء أدخله الجنّة»[2].

قال شيخنا في «الصحيحة» (١ / ٢٢٢) بعد أن ذكر حديث «إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر...»[3]: «يدل ظاهر الأمر في قوله ﷺ: «فصلُّوها» على وجوب صلاة الوتر، وبذلك قال الحنفية؛ خلافاً للجماهير، ولولا أنّه ثبَت بالأدلة القاطعة حصْر الصلوات المفروضات في كلّ يوم وليلة بخمس صلوات؛ لكان قول الحنفية أقرب إلى الصواب، ولذلك فلا بدَّ من القول بأنّ الأمر هنا ليس للوجوب، بل لتأكيد الاستحباب، وكم من أوامرَ كريمةٍ صُرفت من الوجوب بأدنى من تلك الأدلة القاطعة، وقد انفكّ الأحناف عنها بقولهم: إنهم لايقولون بأن الوتر واجب كوجوب الصلوات الخمس، بل هو واسطة بينها وبين السنن، أضعف من هذه ثبوتاً، وأقوى من تلك تأكيداً!

فليعلم أنّ قول الحنفية هذا قائم على اصطلاح لهم خاص حادث، لا تعرفه الصحابة ولا السلف الصالح، وهو تفريقهم بين الفرض والواجب ثبوتاً وجزاء؛

---

(١) أي: أخطأ وفي «لسان العرب»: وقد استعمَلت العرب الكذب في موضع الخطأ، وذكَر بيت الأخطل: «كَذَبتك عينك أم رأيت بواسط ....»

(٢) أخرجه مالك وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٢٥٨) والنسائي وابن حبان في «صحيحه» وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٦٣)، وتقدّم.

(٣) سيأتي بتمامه وتخريجه إن شاء الله في (وقت الوتر).

كما هو مفصَّل في كتبهم.

وإنّ قولهم بهذا معناه التسليم بأن تارك الوتر معذّب يوم القيامة عذاباً دون عذاب تارك الفرض؛ كما هو مذهبهم في اجتهادهم، وحينئذ يقال لهم: وكيف يصحّ ذلك مع قوله ﷺ لمن عزم على أن لا يصلي غير الصلوات الخمس: «أفلح الرجل»؟!

وكيف يلتقي الفلاح مع العذاب؟! فلا شكَّ أن قوله ﷺ هذا وحده كاف؛ لبيان أن صلاة الوتر ليست بواجبة، ولهذا اتفق جماهير العلماء على سنيّته وعدم وجوبه، وهو الحقّ.

نقول هذا مع التذكير والنصح بالاهتمام بالوتر، وعدم التهاون عنه؛ لهذا الحديث وغيره، والله أعلم».

وقته

يبدأ وقت الوتر من بعد صلاة العشاء حتى الفجر.

عن أبي تميم الجيشاني أنَّ عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة فقال: إنَّ أبا بصرة حدّثني أنَّ النّبيّ ﷺ قال: «إنَّ الله زادكم صلاةً، وهي الوتر، فصلّوها بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر»[1].

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «من كلِّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ؛ من أوّل الليل وأوسطه وآخره. فانتهى وِتْرُه إلى السَّحَر»[2].

---

(١) أخرجه أحمد وغيره وانظر «الصحيحة» (١٠٨)، و«الإرواء» (٤٢٣)، و«صحيح سنن ابن ماجه» (٩٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: ٩٩٦، ومسلم: ٧٤٥

من خاف أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر أوله:

عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوّله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإنَّ صلاة آخرِ الليل مشهودة[1]. وذلك أفضل».

وقال أ بو معاوية: «محضورة»[2].

وفي رواية: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثمَّ ليرقد، ومن وثَقِ بقيامٍ من الليل فليوتر من آخره فإنّ قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل»[3].

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «أيَّ حينٍ توتر؟ قال: أوّل الليل بعد العتمة، قال: فأنت يا عمر؟ فقال: آخر الليل، فقال النّبيّ ﷺ: أمَّا أنت يا أبا بكر فأخذْت بالوُثقى، وأمَّا أنت يا عمر فأخذت بالقوة»[4].

وعن سعد بن أبي وقّاص - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «الذي لا ينام حتى يوتر حازم[5]»[6].

---

(١) أي: تشهدها الملائكة.

(٣,٢) أخرجه مسلم: ٧٥٥

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٢٧١)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٩٨٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٨٤).

(٥) الحزم: ضَبْط الرجل أمرَه والحذر من فواته، من قولهم حزمْتُ الشيء: أي شددْته. «النهاية».

(٦) أخرجه أحمد وغيره وهو حديث صحيح خرّجه شيخنا في «الصحيحة» (٢٢٠٨).

عدد ركعات الوتر:

أقلّ الوتر ركعة، لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح؛ صلّى ركعةً واحدة، توتِر له ما قد صلّى»[1].

وفي رواية «للبخاري» (٩٩٣): «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر ما قد صلّيت».

قال القاسم ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإنَّ كلاًّ لواسع؛ أرجو أن لا يكون بشيء منه بأس.

وأعلاه إحدى عشرة ركعة؛ كما في حديث عائشة عن أبي سلمة أنَّه سأَلَ عائشة - رضي الله عنها - كيف كانت صلاةُ رسول الله ﷺ في رمضان فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة؛ يصلّي أربعاً فلا تسَلْ عن حُسنهنّ وطولهنّ، ثمَّ يُصلِّي أربعاً فلا تسَل عن حُسنهنّ وطولهنّ، ثمَّ يُصلِّي ثلاثاً»[2].

بيد أنَّه قد ثبت أنَّ النّبيّ ﷺ صلّى ثلاث عشرة ركعة لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «كان النّبيّ ﷺ يوتر بثلاث عشرة، فلما كبُر وضعُف، أوتر بسبع»[3].

---

(١) أخرجه البخاري: ٩٩٠، ومسلم: ٧٤٩

(٢) أخرجه البخاري: ١١٤٧، ومسلم: ٧٣٨

(٣) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٣٧٩)، وفيه: «... قال اسحاق بن ابراهيم: معنى ما روي أنَّ النّبيّ ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة ركعة قال: إنَّما معناه إنّه =

وفي «صحيح مسلم» (٧٣٧) : عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة؛ يوتر من ذلك بخمس؛ لا يجلس في شيء إلاّ في آخرها» .

وقد ورد في رواية أخرى لمسلم (٧٣٧) : «أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلّي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر» .

وفي «صحيح البخاري» : (٩٩٢) من حديث ابن عباس أنَّه بات عند ميمونة، فذكر الحديث وفيه : «ثمَّ صلّى ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ أوتر، ثمَّ اضطجع حتى جاءه المؤذّن فقام فصلّى ركعتين، ثمَّ خَرج فصلّى الصبح» .

وفي «صحيح سنن ابن ماجه» (٩٨١) : من حديث أمّ سلمة - رضي الله عنها - أنَّ النّبيّ ﷺ كان يصلّي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس» .

وفيه أيضاً برقم : (٩٨٢) : عن أبي سلمة؛ قال حدَّثتني عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يوتر بواحدة، ثمَّ يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس . فإذا أراد أن يركع، قام فركع» .

فهذه ثلاث عشرة ركعة خلا سنّة الصبح .

ويجوز الوتر بثلاث وخمس وسبع؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال : «الوتر حقٌّ، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن

= كان يصلّي من الليل ثلاث عشرة مع الوتر، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر...»، انظر - إن شئت - للمزيد من الفائدة «تمام المنّة» (ص٢٥٠) .

شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة»[1].

ويجوز الوتر بتسع لحديث عائشة قالت: «كُنّا نُعِدّ له سواكه وطهوره، فيبعثه الله[2] ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضّأ ويصلّي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلاّ في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثمَّ ينهض ولا يُسلّم، ثمَّ يقوم فيصلّي التاسعة، ثمَّ يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثمَّ يُسلّم تسليماً يُسمعنا، ثمَّ يصلّي ركعتين بعد ما يسلّم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة، يا بُنيّ[3] فلما سنّ[4] نَبِيُّ الله ﷺ، وأخذهُ اللحمُ[5] أوتر بسبعٍ. وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأوّل، فتلك تسع يا بُنيَّ...»[6].

صفته[7]:

١- يصلي ثلاث عشرة ركعة يفتتحها بركعتين خفيفتين، وفيه أحاديث:

الأول: حديث زيد بن خالد الجهني أنه قال: «لأرمقنّ[8] صلاة رسول الله

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٢٦٠)، والنسائي، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٩٧٨)، وانظر «المشكاة» (١٢٦٥).

(٢) أي: يوقظه.

(٣) المخاطب سعد بن هشام.

(٤) في بعض النُسخ أسنّ.

(٥) الظاهر أنَّ معناه كثُر لحمه كما ذكر بعض العلماء.

(٦) أخرجه مسلم: ٧٤٦، وتقدّم بعضه.

(٧) عن «صلاة التراويح» (ص٨٦) بتصرّف.

(٨) أي لأنظرنّ نظراً طويلاً، قال بعض العلماء: «أي لأطيلنّ النظر إلى صلاته حتى =

ﷺ الليلة، فصلّى ركعتين خفيفتين ثمَّ صلّى ركعتين طويلتين طويلتين، ثمَّ صلّى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثمَّ صلّى ركعتين وهمادون اللتين قبلهما، ثمَّ صلّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثمَّ صلّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثمَّ أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة»[١].

الثاني: حديث ابن عباس قال: «بتُّ عند رسول الله ﷺ ليلة وهو عند ميمونة، فنام حتى ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ فقام إلى شن[٢] فيه ماء فتوضّأ، وتوضّأتُ معه، ثمَّ قام فقمتُ إلى جنبه على يساره، فجعلني على يمينه، ثمَّ وضع يده على رأسي كأنه يمسّ أذني كأنّه يوقظني، فصلّى ركعتين خفيفتين، قد قرأ فيهما بأمّ القرآن في كل ركعة، ثمَّ سلّم، ثمَّ صلّى حتى صلّى إحدى عشرة ركعة بالوتر ثمَّ نام، فأتاه بلال، فقال: الصلاة يا رسول الله، فقام فركع ركعتين، ثمَّ صلّى بالناس»[٣].

الثالث: حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين[٤]، ثمَّ صلّى ثمان ركعات، ثمَّ أوتر». وفي لفظ: «كان يصلّي العشاء، ثمَّ يتجوز بركعتين، وقد أعد سواكه وطَهوره، فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه فيتسوك، ويتوضّأ، ثمّ يصلّي ركعتين، ثمَّ يقوم فيصلّي ثمان

= أرى كم صلّى وكيف صلّى».

(١) أخرجه مسلم: ٧٦٥

(٢) أي: قربة.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٢١٥) وأصْله في الصحيحين وتقدّم.

(٤) رجّح شيخنا - حفظه الله تعالى - في أوّل كتاب «صلاة التراويح» أنَّ هاتين الركعتين هما سنّة العشاء.

ركعات، يسوي بينهنّ في القراءة ثمَّ يوتر بالتاسعة، فلمّا أسنّ رسول الله ﷺ وأخَذه اللحم[1]، جعل تلك الثماني ستاً، ثمَّ يوتر بالسابعة، ثمَّ يصلي ركعتين وهوجالس يقرأ فيهما بـ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ و ﴿ **إذا زُلزلت** ﴾[2]»[3].

٢- يصلي ثلاث عشرة ركعة، منها ثمانية يسلّم بين كل ركعتين، ثمَّ يوتر بخمس لا يجلس ولا يسلم إلاّ في الخامسة، وفيه حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان ﷺ يرقد، فإذا استيقظ تسوّك، ثمَّ توضّأ، ثمَّ صلّى ثمان ركعات، يجلس في كل ركعتين فيسلّم، ثمَّ يوتر بخمس ركعات لا يجلس إلاّ في الخامسة، ولا يُسلّم إلا في الخامسة [فإذا أذَّن المؤذن قام فصلّى ركعتين خفيفتين]»[4].

٣- يصلّي إحدى عشرة ركعة ثمَّ يسلّم بين كلّ ركعتين، ثمَّ يوتر بواحدة، لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان ﷺ يصلّي فيما بين أن يفرُغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العَتَمة - إلى الفجر إحدى عشرة

---

(١) أي: كثُر لحمه

(٢) وانظر «صلاة الوتر».

(٣) أخرجه الطحاوي (١ / ١٦٥) باللفظين وإسنادهما صحيح، والشطر الأول من اللفظ الأول أخرجه مسلم: ٧٦٧، وأبو عوانة (٢ / ٣٠٤)، وكلهم رووه من طريق الحسن البصري معنعناً، لكن أخرجه النسائي (١ / ٢٥٠) وأحمد (٦ /١٦٨) من طريقه مصرّحاً بالتحديث باللفظ الثاني نحوه....

(٤) رواه أحمد (٦ /١٢٣، ٢٣٠) وسنده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه مسلم: ٧٣٧، وأبو عوانة (٢ / ٣٢٥) وأبو داود (١ / ٢١٠) والترمذي (٢ / ٣٢١) وصححه.

ركعة، يُسلّم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة، [ويمكث في سجوده قدْر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه] فإذا سكَت المؤذن من صلاة الفجر وتبيّن له الفجر، وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثمَّ اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيَه المؤذن للإقامة»[1].

٤- يصلي إحدى عشرة ركعة أربعاً بتسليمة واحدة، ثمَّ أربعاً مثلها، ثمَّ ثلاثاً[2].

وظاهر الحديث أنه كان يقعد بين كلّ ركعتين من الأربع والثلاث، ولكنّه لا يُسلّم.

٥- يصلي إحدى عشرة ركعة، منها ثمان ركعات، لا يقعد فيها إلاَّ في الثامنة يتشهد ويصلّي على النّبيّ ﷺ ثمَّ يقوم ولا يُسلّم، ثمَّ يوتر بركعة ثمَّ يسلم ثمَّ يصلّي ركعتين وهو جالس، لحديث عائشة - رضي الله عنها - رواه سعد بن هشام بن عامر أنه أتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ فقال ابن عبّاس: ألا أدلّك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قال: من؟ قال: عائشة فأْتِها فسألْها، فانطلقْتُ إليها قال: قلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ؟ فقالت: «كنا نعد له سواكه وطَهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضّأ ويصلّي تسع ركعات لا يجلس فيها إلاّ في الثامنة، فيذكر الله ويحمده [ويصلّي على نبيه ﷺ] ويدعوه، ثمَّ ينهض ولا يُسلّم، ثمَّ يقوم فيصلي التاسعة، ثمَّ يقعد فيذكر الله ويحمده

---

(١) أخرجه مسلم: ٧٣٦، وأبو عوانة وأبو داود والطحاوي وأحمد، وأخرجه الأولان من حديث ابن عمر أيضاً، وأبو عوانة من حديث ابن عبّاس.

(٢) أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عائشة وتقدّم.

[ويصلّي على نبيه ﷺ] ويدعوه، ثمَّ يُسلّم تسليماً يُسمعنا، ثمَّ يصلّي ركعتين بعد ما يُسلّم، وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة يا بنيّ، فلما أسنَّ نبي الله وأخذه اللحم أوتر بسبع، وصنَع في الركعتين مِثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بنيّ»[1].

٦- يصلي تسع ركعات منها ستّ ركعات؛ لا يقعد إلاَّ في السادسة منها، يتشهد ويصلّي على النّبيّ ﷺ ثمَّ يقوم ولا يُسلّم، ثمَّ يوتر بركعة، ثمَّ يسلم ثمَّ يصلّي ركعتين وهو جالس؛ لحديث عائشة المتقدّم.

هذه هي الكيفيات التي كان رسول الله ﷺ يصلي بها صلاة الليل والوتر، ويمكن أن يزاد عليها أنواع أخرى، وذلك بأن ينقص من كل نوع من الكيفيات المذكورة ما شاء من الركعات وحتى يجوز له أن يقتصر على ركعة واحدة فقط لقوله ﷺ: «...فمن شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة»[2].

فهذا الحديث نصٌّ في جواز الإيتار بهذه الأنواع الثلاثة المذكورة فيه، وإنْ كان لم يصحّ النقل بها عن رسول الله ﷺ، بل صحّ من حديث عائشة أنّه ﷺ لم يكن يوتر بأقلّ من سبع كما سبق هناك. فهذه الخمس والثلاث إنْ شاء صلاّها بقعود واحد وتسليمة واحدة؛ كما في النوع الثاني، وإن شاء صلاها بقعود بين كلّ ركعتين بدون سلام.

---

(١) أخرجه مسلم: ٧٦٤، وأبو عوانة (٢/ ٣٢١ - ٣٢٥)، وأحمد (٦/ ٥٣ - ٥٤، ١٦٨) وأبو داود (١/ ٢١٠ - ٢١١) والنسائي (١/ ٢٤٤ - ٢٥٠) وابن نصر (٤٩) والبيهقي (٣/ ٣٠)، وتقدّم.

(٢) تقدّم.

هل يقعد بين الشفع والوتر ويسلّم عند الإيتار بثلاث؟

قال ابن نصر المروزي في «قيام رمضان» (ص١٢٥): «وقد روي في كراهة الوتر بثلاث أخبار بعضها عن النّبيّ ﷺ وبعضها عن أصحاب النّبيّ ﷺ والتابعين، منها»، ثمَّ ذكَر قوله ﷺ: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس...»، قال شيخنا (ص٩٧): وسنده ضعيف لكن رواه الطحاوي وغيره من طريق آخر بسند صحيح، وهو بظاهره يعارض حديث أبي أيوب المُخرَّج هناك بلفظ: «... ومن شاء فليوتر بثلاث»، والجمع بينهما بأن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهّدين؛ لأنَّه في هذه الصورة يشبه صلاة المغرب وأما إذا لم يقعد إلاَّ في آخرها فلا مشابهة.

ذكر هذا المعنى الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤ / ٣٠١) واستحسنه الصنعاني في «سبل السلام» (٢ / ٨)، وأبعد عن التشبه في الوتر بصلاة المغرب الفصل بالسلام بين الشفع والوتر كما لا يخفى.

قال ابن القيم في «الزاد»: قال مهنا سألتُ أبا عبدالله (يعني الإمام أحمد) إلى أيّ شيء تذهب في الوتر، تُسلّم في الركعتين؟ قال: نعم، قلت: لأيّ شيء؟ قال: لأنَّ الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في الركعتين، وقال حرب: سئل أحمد عن الوتر؟ قال: يُسلّم في الركعتين، وإن لم يُسلّم رجوت ألاَّ يضرّه، إلاَّ أنّ التسليم أثبت عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم».

ويتلخّص من كلّ ما سبق؛ أن الإيتار بأيّ نوع من هذه الأنواع المتقدّمة جائز حسن، وأنّ الإيتار بثلاث بتشهدين كصلاة المغرب لم يأت فيه حديث

صحيح صريح، بل هو لا يخلو من كراهة، ولذلك نختار أن لا يقعد بين الشفع والوتر وإذا قعد سلّم، وهذا هو الأفضل لما تقدّم. والله الموفق لا ربّ سواه. انتهى.

وانظر - للمزيد إن شئت - «زاد المعاد» (١/٣٢٧) فصل في سياق صلاته بالليل ووتره وذِكر صلاة أوّل الليل.

ماذا يقرأ فيه؟

«كان ﷺ يقرأ في الركعة الأولى ﴿**سبّح اسم ربّك الأعلى**﴾، وفي الثانية: ﴿**قُل يا أيها الكافرون**﴾، وفي الثالثة: ﴿**قل هو الله أحد**﴾»[١].

وكان يضيف اليها أحياناً: ﴿**قُلْ أعوذ بربِّ الفلَق**﴾ و ﴿**قل أعوُذ بربّ الناس**﴾[٢].

ومرّة: «قرأ في ركعة الوتر بمائة آية من: ﴿**النساء**﴾»[٣].

جاء في «صفة الصلاة» (ص١٧٩): و «كان ﷺ يقنت في ركعة الوتر»[٤]، أحياناً.

قال شيخنا في التعليق: وإنما قلنا: «أحياناً»؛ لأنّ الصحابة الذين رووا الوتر لم يذكروا القنوت فيه، فلو كان ﷺ يفعله دائما؛ لنقلوه جميعاً عنه،

---

(١) أخرجه النسائي والحاكم وصححه.

(٢) أخرجه الترمذي وأبو العباس الأصمّ في «حديثه» والحاكم وصححه الذهبي.

(٣) أخرجه النسائي وأحمد بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن نصر والدراقطني بسند صحيح.

نعم رواه عنه أبيٌّ بن كعب وحده؛ فدلّ على أنّه كان يفعله أحياناً، ففيه دليل على أنَّه غير واجب، وهو مذهب جمهور العلماء، ولهذا اعترف المحقّق ابن الهمام في «فتح القدير» (١/ ٣٠٦ و ٣٥٩ و ٣٦٠) بأن القول بوجوبه ضعيف لا ينهض عليه دليل، وهذا من إنصافه وعدم تعصُّبه، فإنّ هذا الذي رجّحه هو على خلاف مذهبه!».

ويجعله قبل الركوع[(١)].

دعاء القنوت:

«اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت؛ وقني شرّ ما قضيت، [فـ] إنك تقضي ولا يُقضى عليك، [و] إنَّه لا يَذِل من واليت، [ولا يَعِزُّ من عاديت]، تباركت ربنا وتعاليت، [لا منجا منك إلاّ إليك]»[(٢)].

ويشرع الصلاة على النّبيّ ﷺ في آخره لجريان عمل السلف بها، وثبوت ذلك عن الصحابة - رضي الله عنهم[(٣)] -.

ما يقول في آخر الوتر:

جاء في قيام رمضان (ص٣٢) لشيخنا - حفظه الله تعالى-: «ومن السنة

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وهو حديث صحيح خرّجه شيخنا في «الإرواء» (٤٢٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وغيرهم، وهو حديث صحيح خرّجه شيخنا في «الإرواء» (٤٢٩).

(٣) انظر «تمام المنّة» (ص٢٤٣)، و«تلخيص صفة الصلاة» (ص٢٩).

أن يقول في آخر وتره قبل السلام أو بعده: «اللهمّ إنّي أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أُحصي ثناءً عليك؛ أنت كما أثنيت على نفسك»[1].

وإذا سلّم من الوتر قال: «سبحان الملِك القدّوس، سبحان الملَك القدّوس، سبحان الملِك القدّوس، [ويمدّ بها صوته ويرفع في الثالثة]»[2].

لا وتران في ليلة

عن قيس بن طلق قال: «زارنا طلق بن عليّ في يوم من رمضان، وأمسى عندنا وأفطر، ثمَّ قام بنا تلك الليلة، وأوتر بنا، ثمَّ انحدر إلى مسجده فصلّى بأصحابه، حتّى إذا بقي الوتر، قدَّم رجلاً فقال: أوتِر بأصحابك، فإنّي سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول: لا وتران في ليلة»[3].

قضاء الوتر

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وتره أو نسيه؛ فليصلّه إذا ذكره»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٢٦٥)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٢٨٢٤)، والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وانظر «الإرواء» (٤٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٢٦٧)، والنسائي والزيادة له «صحيح سنن النسائي» (١٦٠٦)، وانظر «المشكاة» (١٢٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٢٧٦) والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٣٩١) وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٩٨١).

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٢٦٨) و الترمذي «صحيح سنن =

فإن لم يكن معذوراً فلا وتر له؛ كما في حديث أبي سعيد أيضاً أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أدرك الصبح ولم يوتر؛ فلا وتر له»[1].

وعن أبي نهيك «أنَّ أبا الدرداء كان يخطب الناس فيقول: لا وتر لمن أدركه الصبح، قال: فانطلق رجالٌ إلى عائشة فأخبروها فقالت: كذب[2] أبو الدرداء؛ كان النّبيّ ﷺ يصبح فيوتر»[3].

قال شيخنا - حفظه الله تعالى -: والظاهر أنَّ أبا الدرداء - رضي الله عنه - أراد بقوله «لا وتر لمن أدركه الصبح» من كان غير معذور وذكر بعض الآثار المؤيدة لذلك، ومنها ما رواه ابراهيم بن محمّد بن المنتشر عن أبيه أنّه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل، فأقيمت الصلاة، فجعلوا ينتظرونه، فجاء فقال: إنّي كنت أوتر، قال: وسُئل عبدالله: هل بعد الأذان وتر؟ قال: نعم وبعد الإقامة، وحدّث عن النّبيّ ﷺ «أنّه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثمَّ صلّى»[4].

= الترمذي» (٣٨٦) و ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٩٧٦)، وانظر «الإرواء» (٢/ ١٥٣).

(١) أخرجه الحاكم وعنه البيهقي وابن حبان وابن خزيمة والبزار، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وانظر «الإرواء» (٢/ ١٥٣) التحقيق الثاني.

(٢) أي: أخطأ.

(٣) أخرجه أحمد وابن نصر بإسناد صحيح، وانظر «الإرواء» (٢/ ١٥٥).

(٤) أخرجه النسائي والبيهقي بسند صحيح، والشاهد منه تحديث ابن مسعود أنّه - صلّى الله عليه وآله وسلم - صلّى بعد أنْ طلعت الشمس، فإنّه إنْ كان ما صلّى صلاة الوتر فهو دليل واضح على أنّه - صلّى الله عليه وآله وسلم - إنّما أخّرها لعذر النوم، وإن كانت =

وعن الأغر المزني أنّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: «يانبي الله! إنّي أصبحتُ ولم أوتر، فقال: إنّما الوتر بالليل»[1].

قال شيخنا - شفاه الله وعافاه الله - تحت الحديث السابق: «وهذا التوقيت للوتر، كالتوقيت للصلوات الخمس، إنما هو لغير النائم وكذا الناسي، فإنّه يصلّي الوتر إذا لم يستيقظ له في الوقت، يُصلّيه متى استيقظ، ولو بعد الفجر، وعليه يحمل قوله ﷺ للرجل في هذا الحديث: «فأوتر» بعد أن قال له: «إنما الوتر بالليل».

الركعتان بعده

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - في «قيام رمضان» (ص٣٣): «وله أن يصلي ركعتين، لثبوتهما عن النّبيّ ﷺ فِعْلاً[2]، بل إنّه أمَر بهما أمّته فقال: «إنّ هذا السفر جهد وثِقَل، فإذا أوتر أحدكم، فليركع ركعتين، فإن استيقظ وإلا كانتا له»[3].

والسنّة أن يقرأ فيهما: «﴿إذا زُلزلت الأرض﴾ و ﴿قل يا أيها

= هي صلاة الصبح - كما هو ظاهر والمعروف عنه ﷺ في غزوة خيبر - فهو استدلال من ابن مسعود على جواز صلاة الوتر بعد وقتها؛ قياساً على صلاة الصبح بعد وقتها؛ بجامع الاشتراك في العلّة وهي النوم، والله أعلم».

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، وانظر «الصحيحة» (١٧١٢).

(٢) أخرجه مسلم: ٧٣٨، وغيره.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» والدارمي وغيرهما، وهو في «الصحيحة» (١٩٩٣)، وفيه فوائد هامّة.

الكافرون ﴾»[1].

القنوت في الصلوات الخمس حين النوازل[2]

و « كان ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد؛ قنت[3] في الركعة الأخيرة بعد الركوع؛ إذا قال: (سمع الله لمن حَمِده، اللهمّ ربّنا لك الحمد) »[4]. و « كان يجهر بدعائه »[5]، و « يرفع يديه »[6]، و « يؤمِّنُ من خلفه »[7].

و « كان يقنت في الصلوات الخمس كلِّها »[8]؛ لكنّه « كان لا يقنت فيها إلا إذا دعا لقوم؛ أو دعا على قوم »[9]، فربّما قال: « اللهم أنْج الوليد بن الوليد، وسلمةَ بن هشام، وعيّاشَ بن أبي ربيعة، اللهم اشدُد وطأتك على مُضَر،

---

(١) أخرجه أحمد وابن نصر والطحاوي وابن خزيمة وابن حبّان بسند حسن صحيح، وتقدّم بعضه.

(٢) عن « صفة الصلاة » (ص١٧٨) بحذف.

(٣) المراد هنا بالقنوت: الدعاء بعد الركوع من الركعة الأخيرة.

(٤، ٥) أخرجه البخاري: ٤٥٦٠، وأحمد.

(٦) أخرجه أحمد والطبراني بسند صحيح، وهذا مذهب أحمد وإسحاق أنّه يرفع يديه في القنوت؛ كما في « المسائل » للمروزي (ص٢٣).

(٧) أخرجه أبو داود والسراج، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وغيره.

(٨) أخرجه أبو داود والسراج والدارقطني بسندين حسَنين.

(٩) أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه »، والخطيب في « كتاب القنوت » بسند صحيح، وانظر « الصحيحة » (٦٣٩).

واجعلها سنين كَسِني يوسف، [اللهم العن لِحيان ورِعلاً وذَكوان وعُصَيَّة عصت الله ورسوله] »[1].

ثمَّ « كان يقول – إذا فرغ من القنوت – : « الله أكبر »، فيسجد »[2].

القنوت في صلاة الفجر

لا يشرع تخصيص القنوت في صلاة الفجر البتّة، إلاّ في النوازل، فيشرع القنوت فيه.

فعن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت إنّك صلّيت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة نحو خمس سنين، أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: « أي بنيّ مُحدَث »[3].

فهذا الصحابي – رضي الله عنه – بيّن أنّ رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – لم يقنتوا في الفجر، وقد وصّى النّبيّ ﷺ وهو يودّع أمّته بالتمسُّك بسنّته وسنّة الخلفاء الراشدين، وذلك عند الاختلاف الكثير.

فعن العرباض بن سارية – رضي الله عنه – قال: « وعَظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة وجلَت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله! كأنّها موعظة مودع فأوصِنا، قال: أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإنْ تأمّر عليكم عبد [حبشي] وإنّه من يعِشْ منكم فسيرى اختلافاً كثيراً،

---

(١) أخرجه أحمد والبخاري: ٤٥٦٠ والزيادة لمسلم: ٦٧٥

(٢) أخرجه النسائي وأحمد والسراج، وأبو يعلى في « مسنده » بسند جيد.

(٣) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي، وابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (١٠٢٦) وغيرهم، وانظر « الإرواء » (٤٣٥).

فعليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين، عضُّوا عليها بالنواجذ وإياكم ومُحدثات الأمور، فإنَّ كلّ بدعة ضلالة»[١].

ولم يقتصر الأمر على التمسك بسنّته ﷺ وسنّة الخلفاء الراشدين، وهي واحدة، ولا ريب، لأنهم يعملون بها، لذلك قال ﷺ: «عَضّوا عليها» ولم يقل عضوا عليهما أقول: ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل إنّه ﷺ قد نهى عن البدعة فقال: «وإياكم ومحدَثات الأمور فإنّ كل بدعة ضلالة».

وها هو هذا الصحابي الجليل - رضي الله عنه - يُبيّن أنها بدعة. فهل من مُدّكر!

وعن سعيد بن جبير أنّه قال: «إنّ القنوت في صلاة الفجر بدعة»[٢].

وأمّا ما رواه محمّد بن سيرين أنّه «سئل أنس بن مالك: أقنَت النّبيّ ﷺ في الصبح؟ قال: نعم، فقيل: أوقنَت قبل الركوع [أو بعد الركوع]؟ قال: بعد الركوع يسيراً»[٣].

فهذا هو قنوت النوازل الذي لا يخصّ به صلاة دون صلاة، ويكون بعد الركوع، وكان لا يفعله ﷺ إلاّ إذا دعا على أحد أو دعا لأحد.

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٥١) والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٢١٥٧) و ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٤٠) وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٤)، و «كتاب السنّة» لابن أبي عاصم: (ص٥٤) بتحقيق شيخنا - حفظه الله تعالى -.

(٢) قال شيخنا في «الإرواء» (٤٣٦) التحقيق الثاني- بعد تضعيف نسبته إلى ابن عباس رضي الله عنهما -: «والصحيح أنّه من قول سعيد بن جبير».

(٣) أخرجه البخاري: ١٠٠١، ومسلم: ٦٧٧، وغيرهما.

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعوَ لأحد؛ قنَتَ بعد الركوع...»[1].

ومن ذلك ما رواه مسلم في «صحيحه» (٦٧٩)[2] من حديث خُفاف بن إيماء قال: «ركَع رسول الله ﷺ ثمَّ رفع رأسه فقال: غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله وعصيَّةُ عصَتِ الله ورسولَه اللهم العن بني لِحيان والعن رِعلاً وذَكوان».

لذلك لـمّا جاء عاصم وسأل أنسَ بن مالك عن القنوت، فقال: «قد كان القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال: فإنّ فلاناً أخبرني عنك أنّك قلت: بعد الركوع! فقال: كذَب؛ إنّما قنَت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً، أُراه كان بعَث قوماً يُقال لهم القُرّاء زُهاء[3] سبعين رجلاً إلى قومٍ من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فقنَتَ رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم»[4].

فقد نفى أنس بن مالك أن يكون القنوت بعد الركوع، فهذا يُفهِم أنَّ قنوت الوتر يُفعل قبل الركوع، أمّا بعد الركوع فإنّما هو قنوت النازلة، حين الدعاء على أحد.

---

(١) أخرجه البخاري: ٤٥٦٠

(٢) ونحوه في البخاري: ١٠٠٦، وتقدّم نحوه في (القنوت للصلوات الخمس للنازلة).

(٣) أي: ما يقرب من سبعين رجلاً.

(٤) أخرجه البخاري: ١٠٠٢

وأمّا حديث: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» فإنّه منكر فيه: أبو جعفر الرازي واسمه عيسى بن ماهان مُتكلَّم فيه.

قال ابن التركماني: ... قال ابن حنبل والنسائي: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: يَهِمُ كثيراً، وقال الفلاس: سيىء الحفظ وقال ابن حبان يحدث بالمناكير عن المشاهير ... وانظر التفصيل في «الضعيفة» (١٢٣٨).

قال ابن القيّم - رحمه الله - في «زاد المعاد» (١ / ٢٧١) - بحذف -: «ومن المحال أنَّ رسول الله ﷺ كان في كلّ غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: «اللهمّ اهدني فيمن هديت، وتولّني فيمن توليت...». إلخ ويرفع بذلك صوته، ويؤمّن عليه أصحابه دائماً إلى أن فارق الدنيا، ثمَّ لا يكون ذلك معلوماً عند الأمة، بل يضيّعه أكثر أمّته وجمهور أصحابه، بل كلّهم؛ حتى يقول من يقول منهم: إنّه محدَث!».

وقال (ص٢٧٦) تعليقاً على الحديث السابق بعد بيان عدم صحته: «... ولو صحّ لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المُعيّن البتة، فإنّ القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخشوع، كما قال تعالى: ﴿ **وله مَن في السموات والأرضِ كلٌّ له قانتون** ﴾[1] ﴿ **وكانت من القانتين** ﴾[2].

وقال زيد بن أرقم: «لمّا نزل قوله تعالى: ﴿ **وقوموا لله قانتين** ﴾[3] أُمِرنا

---

(١) الروم: ٢٦

(٢) التحريم: ١٢

(٣) البقرة: ٢٣٨

بالسكوت ونُهينا عن الكلام »[١].

فمِن أين لكم أنّ أنَسَاً إنّما أراد هذا الدعاء المعيَّن دون سائر أقسام القنوت؟ ».

وقال (ص٢٨٣): ولمّا صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثرِ الناس، هو هذا الدعاء المعروف: « اللهمّ اهدني فيمن هديت... » إلخ، وسمعوا أنّه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارَق الدنيا وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة؛ حمَلوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم.

ونشأ من لا يعرف غير ذلك، فلم يشكّ أنَّ رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا مداومين عليه كلّ غداة! وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا لم يكن هذا من فِعله الراتب، بل ولا يثبت عنه أنّه فعَله. انتهى.

وبعد هذا نسأل: لماذا خصّصوا الفجر بالقنوت؟

فإنْ قالوا قد صحّ في ذلك نصوص:

قلنا: صحّ فيه - كما تقدّم - من غير تخصيص، ولكن في جميع الصلوات في النوازل.

فعن أنس - رضي الله عنه - قال: « كان القنوت في المغرب والفجْر »[٢].
فلماذا لا تخصّصونه في المغرب!

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ بينما يصلّي العشاء إذ

---

(١) أخرجه البخاري: ٤٥٣٤، ومسلم: ٥٣٩

(٢) أخرجه البخاري: ١٠٠٤

قال: « سمع الله لمن حمده » ثمَّ قال: قبل أن يسجد: اللهمّ نجّ عيّاش بن أبي ربيعة... »[1].

وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنّه سمع أبا هريرة – رضي الله عنه – يقول: « والله لأُقَرِّبنّ بكم صلاة رسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخره وصلاة الصبح، ويدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين »[2].

وجاءت بعض النصوص من غير تسمية صلاة كما في حديث أنس قال: « قنت النّبيّ ﷺ شهراً يدعو على رِعل وذَكوان »[3].

لذلك أقول: لا أعلم نصّاً ورَد بتسمية صلاة العصر في القنوت، ولكنه يدخل في العموم كما لا يخفى، وقد وردَ تسمية الفجر، فلا يعني التخصيص. وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه مسلم: ٦٧٥

(٢) أخرجه مسلم: ٦٧٦

(٣) أخرجه البخاري: ١٠٠٣، ومسلم: ٦٧٧، وتقدّم.

قيام الليل

ما وردَ في الترغيب فيه:

قيام الليل سُنّة مستحبّة، وقد ورد في الترغيب فيه العديد من النصوص من ذلك:

١- قوله سبحانه: ﴿ **إنَّ المُتَّقِينَ في جَنَّاتٍ وعُيُونٍ آخذين ما آتاهُم ربُّهُم إنهم كانوا قَبْلَ ذلك مُحسنِين كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفِرون وفي أموالهم حقٌّ للسآئل والمحروم** ﴾(١).

٢- وقوله سبحانه: ﴿ **وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً وإذا خاطَبهم الجاهلون قالوا سلاما والذين يبيتون لربهم سُجّدا وقياماوالذين يقولون ربَّنا اصرِفْ عنا عذاب جهنّم إنَّ عذابها كانَ غراماً إنّها ساءت مُستقَرًّا ومُقاماً** ﴾(٢).

٣- وقوله سبحانه في وصْف المؤمنين: ﴿ **تتجافى جنوبُهم عن المضاجع يَدْعون ربهم خوفاً وطمَعاً وممّا رزقناهم يُنفقون فلا تعلم نفسٌ ما أُخفيَ لهم من قُرّة أعينٍ جزاءً بما كانوا يعملون** ﴾(٣).

٤- وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال: يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عُقد، يضرب على كلّ

---

(١) الذاريات: ١٥ - ١٩

(٢) الفرقان: ٦٣ - ٦٦

(٣) السجدة: ١٦ - ١٧

عُقدة؛ عليك ليلٌ طويل فارقد! فإنِ استيقظ فذكَر الله تعالى انحلَّت عُقدة، فإنْ توضّأ انحلّت عقدة، فإنْ صلّى انحلّت عُقَدُه كلّها، فأصبح نشيطاً طيِّب النفس، وإلاَّ أصبح خبيث النفس كسلان »[1].

٥- وحديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النّبيّ ﷺ قال: « في الجنّة غرفةٌ يُرى ظاهرُها من باطِنها، وباطِنُها من ظاهرها، فقال أبو مالك الأشعري: لمن هي يا رسول الله ﷺ؟ قال: لمن أطاب الكلام، وأطعَم الطعام، وبات قائماً والناس نيام »[2].

٦- وحديث جابر - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ قال: « إنَّ في الليل لساعة؛ لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة؛ إلاَّ أعطاه إيّاه، وذلك كلَّ ليلة »[3].

٧- وحديث أبي الدرداء عن النّبيّ ﷺ قال: « ثلاثةٌ يحبّهم الله، ويضحك إليهم، ويستبشر بهم: الذي إذا انكشفت فئةٌ قاتل وراءها بنفسه لله عزّ وجلّ، فإمّا أن يُقتل، وإمّا أنْ ينصره الله ويكفيه، فيقول: انظروا إلى عبدي هذا كيف صبر لي بنفسه؟

والذي له امرأة حسنة وفراش ليِّن حسن، فيقوم من الليل، فيقول: يَذَرُ شهوته ويذكُرني، ولو شاء رقد.

---

(١) أخرجه البخاري: ١١٤٢، ومسلم: ٧٧٦

(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » بإسناد حسن والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما وانظر « صحيح الترغيب والترهيب » (٦١١).

(٣) أخرجه مسلم: ٧٥٧

والذي إذا كان في سفر، وكان معه ركْب، فسهروا، ثمَّ هجعوا، فقام من السَّحر في ضرّاء وسرّاء»[1].

أجْر من نوى قيام الليل وغَلَبته عينُه حتى أصبح

عن أبي الدرداء أنّ النّبيّ ﷺ قال: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلّي من الليل؛ فغلبته عينُه حتى أصبح؛ كُتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربّه»[2].

الوصاة بإيقاظ الأهل لقيام الليل

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلّى وأيقظ امرأته، فإنْ أَبَت نضَح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلّت وأيقظت زوجها، فإنْ أبى نضحت في وجهه الماء»[3].

٢- وعن أبي هريرة وأبي سعيد - رضي الله عنهما- قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل، فصلّيا أو صلّيا ركعتين جميعاً؛ كُتبا

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٢٣).

(٢) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (١٦٨٦)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١١٧٢) وغيرهما، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (١٩)، و«الإرواء» (٤٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٢٨٧) والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٥١٩) وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٠٩٩) و ابن خزيمة «صحيح ابن خزيمة» (١١٤٨)، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٦١٩).

في الذاكرين والذاكرات »[1].

٣- وعن أمّ سلمة زوج النّبيّ ﷺ قالت: « استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فَزِعاً يقول: سبحانه! ماذا أنزَلَ الله من الخزائن؟ وماذا أُنزِل من الفتن؟ من يوقظ صواحب الحجرات - يريد أزواجه - لكي يصلّين؟ رُبّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة »[2].

الرقود وترْك الصلاة إذا غلبه النعاس

أن يترك الصلاة ويرقد إذا غلبه النعاس حتى يذهب عنه النوم لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: « إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم[3] القرآن على لسانه، فلم يدرِ ما يقول؛ فليضطجع »[4].

عن أنس - رضي الله عنه - قال: « دخَل رسول الله ﷺ المسجد وحبلٌ ممدود بين ساريتين فقال: « ما هذا؟ » قالوا: لزينب تُصلّي، فإذا كسِلَت أو فترَت أمسكت به، فقال: « حُلُّوه ليصلِّ أحدكم نشاطه، فإذا كَسِل أو فتر قعد » وفي حديث زهير « فليقعد »[5].

---

(١) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (١٢٨٨)، والنسائي، و ابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (١٠٩٨)، وانظر « صحيح الترغيب والترهيب » (٦٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: ٧٠٦٩

(٣) استعجم: أي استُغلق عليه فلم يقدر أن يقرأ؛ كأنّه صار به عُجْمة. « النهاية » - بتصرف -.

(٤) أخرجه مسلم: ٧٨٧ وغيره.

(٥) أخرجه البخاري: ١١٥٠، ومسلم: ٧٨٤

عدم المشقة على النفس في القيام والمواظبة عليه

فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «دخَل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي امرأة فقال: من هذه؟ فقلت: امرأة لا تنام، تصلّي، قال: عليكم من العمل ما تطيقون، فوالله لا يملّ الله حتى تملّوا» وكان أحبَّ الدِّين إليه ما داومَ عليه صاحبه»[1].

وفي رواية عنها – رضي الله عنها – أنَّ رسول الله ﷺ سُئل: «أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: أدومُه وإنْ قلّ»[2].

وعن علقمة قال: «قلت لعائشة – رضي الله عنها –: هل كان رسول الله ﷺ يختصّ من الأيام شيئاً؟ قالت: لا، كان عمله ديمة[3]، وأيكم يُطيق ما كان رسول الله ﷺ يُطيق؟»[4].

وعن عائشة: «كان آل محمّد ﷺ إذا عملوا عملاً أثبتوه»[5].

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبدالله! لا تكن مِثل فلان؛ كان يقوم من الليل فترك قيام

---

(١) أخرجه البخاري: ١٩٧٠، ومسلم: ٧٨٥ وهذا لفظه.

(٢) أخرجه مسلم: ٧٨٢

(٣) أي: دائماً، قال أهل اللغة: الديمة مطر يدوم أياماً، ثمَّ أُطلقت على كل شيء يستمرّ.

(٤) أخرجه البخاري: ١٩٨٧، ومسلم: ٧٨٣

(٥) أي: لازموا فِعله وداوموا عليه ولم يتركوه.

الليل»[1].

وعن حفصة عن النّبيّ ﷺ قال: «نِعم الرجل عبدالله لوكان يصلّي من الليل، قال سالم: فكان عبدالله بعد ذلك لا ينام من الليل إلاّ قليلاً»[2].

وعن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «ذُكر عند النّبيّ ﷺ رجل فقيل: ما زال نائماً حتى أصبح؛ ما قام إلى الصلاة، فقال: بال الشيطان في أُذنه»[3].

وقته:

يبدأ قيام الليل من بعد صلاة العشاء ويستمرّ حتى الفجر.

عن أنس - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يُفطر من الشهر حتى نظنُّ ألاّ يصوم منه، ويصوم حتى نظنّ أن لا يُفطر منه شيئاً، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مُصلّياً[4] إلاّ رأيته ولا نائماً إلاّ رأيته»[5].

وعن الأسود قال: سألتُ عائشة - رضي الله عنها -: «كيف صلاة النّبيّ ﷺ بالليل؟ قالت: كان ينام أوّله، ويقوم آخره، فيصلّي ثمّ يرجع إلى فراشه، فإذا أذّن المؤذّن وثب، فإن كانت به حاجة اغتسل وإلاّ توضّأ»[6].

---

(١) أخرجه البخاري: ١١٥٢، ومسلم: ١١٥٩

(٢) أخرجه البخاري: ١١٥٧، ومسلم: ٢٤٧٩، وهذا لفظه.

(٣) أخرجه البخاري: ١١٤٤، ٣٢٧٠، ومسلم: ٧٧٤

(٤) أي: يقوم بحسب ما تيسّر له ذلك.

(٥) أخرجه أحمد والبخاري: ١١٤١

(٦) أخرجه البخاري: ١١٤٦

أفضل أوقاته

يفضل تأخير صلاة الليل إلى ثلث الليل أو نصفه، ومن الأدلّة على ذلك:

١- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربُّنا[١] تبارك وتعالى كلّ ليلة إلى السماء الدنيا؛ حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيبَ له، من يسألني فأعطيَه، من يستغفرني فأغفرَ له»[٢].

٢- وعنه - رضي الله عنه - أيضاً عن النّبيّ ﷺ قال: «لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرْتهم بالسواك مع الوضوء، ولأخّرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل، فإذا مضى ثلث الليل أو نصف الليل؛ نزل إلى السماء الدنيا جلّ وعزّ فقال: فذكر الجمل الثلاث وزاد[٣] هل من تائب فأتوب عليه[٤].

٣- عن عبدالله بن عمرو قال: «قال لي رسول الله ﷺ: أحَبُّ الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يوماً ويُفطر يوماً، وأَحبُّ الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه»[٥].

---

(١) نزولاً حقيقياً يليق بجلاله سبحانه؛ من غير تكييف ولا تمثيل ولا تأويل ولا تعطيل، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، وانظر للمزيد من الفائدة - إن شئت - كتاب «شرح حديث النزول» لشيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -.

(٢) أخرجه البخاري: ١١٤٥، ومسلم: ٧٥٨

(٣) من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له.

(٤) أخرجه أحمد وإسناده صحيح على شرط الشيخين، «الإرواء» (٢/ ١٩٧).

(٥) أخرجه البخاري: ٣٤٢٠، ومسلم: ١١٥٩، قال عليّ: وهو قول عائشة: =

٤- عن عمرو بن عبسة - رضي الله عنه - أنّه سمع النّبيّ ﷺ يقول: «أقرب ما يكون الربّ من العبد في جوف الليل الآخر، فإنِ استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن»[١].

عدد ركعاته:

عدد ركعاته إحدى عشرة ركعة كما في حديث عائشة الآتي - إن شاء الله - في صلاة التراويح «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة...».

تتحقق صلاة الليل ولو بركعة

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ذَكَرتُ قيام الليل فقال بعضهم إنَّ رسول الله ﷺ قال: «نصفه، ثلثه، ربعه، فُواق[٢] حلب ناقة، فواق حلب شاة»[٣].

= «ما ألفاه السحَر عندي إلاَّ نائماً».

قال الحافظ (٦/٤٥٥): «ولم أره منسوباً [أي: اسم عليّ] وأظّنه علي بن المديني شيخ البخاري، وأراد بذلك بيان المراد بقوله: «وينام سدسه» أي: السدس الأخير، وكأنَّه قال: يوافق ذلك حديث عائشة: «ما ألفاه - بالفاء - أي وجده - والضمير للنّبيّ ﷺ - والسَّحر الفاعل، أي لم يجىء السَّحَر والنّبيّ ﷺ إلاَّ وجده نائماً».

(١) أخرجه الترمذي واللفظ له، وابن خزيمة في «صحيحه» وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٢٢).

(٢) الفُواق: ما بين الحَلْبتين من الراحه وتُضَمّ فاؤه وتُفتَح «النهاية».

(٣) أخرجه أبو يعلى ورجاله محتجّ بهم في الصحيح، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٢١).

من فاته قيام الليل

عن عائشة – رضي الله عنها – « أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وَجَعٍ أو غيره؛ صلّى من النّهار ثنتي عشرة ركعة »[1].

وعنها – رضي الله عنها – قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا عَمِل عملاً أثبته، وكان إذا نام من الليل أو مَرض؛ صلّى من النهار ثنتي عشرة ركعة قالت: وما رأيتُ رسول الله ﷺ قام ليلةً حتى الصباح، وما صام شهراً متتابعاً إلاَّ رمضان »[2].

ما يستحبّ أثناء القراءة:

يُستحبّ لكل من قرأ في صلاة الليل إذا مرَّ بآية رحمة؛ أن يسأل الله سبحانه من فضله، وإذا مرَّ بآية عذاب أن يتعوّذ بالله من النار، وإذا مرَّ بآيةٍ فيها تسبيح سبّح، وإذا مَرَّ بسؤالٍ سأل.

لما رواه مسلم (٧٧٢) عن حذيفة قال: « صلّيت مع النّبيّ ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة، ثمَّ مضى، فقلت: يُصلّي بها في ركعة، فمضى فقلت: يركع بها، ثمَّ افتتح النّساء فقرأها، ثمَّ افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسِّلاً[3]، إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبَّح، وإذا مرَّ بسؤالٍ سأل، وإذا مرَّ بتعوّذ تعوّذ، ثمَّ ركع فجعل يقول: سبحان ربِّيَ العظيم، فكان ركوعه نحواً

---

(١) أخرجه مسلم: ٧٤٦، وغيره.

(٢) أخرجه مسلم: ٧٤٦

(٣) أي: متمهلاً متأنياً.

من قيامه، ثمَّ قال: سمع الله لمن حمده، ثمَّ قام طويلاً، قريباً ممّا ركع، ثمَّ سجد فقال: سبحان ربِّيَ الأعلى، فكان سجوده قريباً من قيامه».

قال شيخنا - حفظه الله - في الردّ على من يقول في استحباب ذلك في صلاة الفرض: «هذا إنما ورد في صلاة الليل كما في حديث حذيفة ...، فمقتضى الاتباع الصحيح الوقوف عند الوارد وعدم التوسع فيه بالقياس والرأي، فإنّه لو كان ذلك مشروعاً في الفرائض أيضاً لفَعله ﷺ، ولو فعَله لنُقِل، بل لكان نقْله أولى من نقل ذلك في النوافل كما لا يخفى».

قيام رمضان

قيام رمضان سنّة تؤدّى بعد صلاة العشاء قبل الوتر، والصلاة في آخر الليل أفضل كما تقدّم.

قال شيخنا في «قيام رمضان» (ص٢٦) - بحذف -: وإذا دار الأمر بين الصلاة أوّل الليل مع الجماعة، وبين الصلاة آخر الليل منفرداً، فالصلاة مع الجماعة أفضل، لأنّه يحسب له قيام ليلةٍ تامّة.

وعلى ذلك جرى عمل الصحابة في عهد عمر - رضي الله عنه - فقال عبدالرحمن بن عَبْدٍ القارِيّ: «خرجتُ مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاعٌ[١] متفرّقون، يُصلّي الرجل لنفسه، ويصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرَّهطُ، فقال عمر: والله إني لأرى لو جمعتُ هؤلاء على قارىء واحدٍ لكان أمثل، ثمَّ عزم، فجمَعهم على أُبَيٍّ بن كعب، ثمَّ خرجتُ معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم[٢] البدعةُ هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوّله»[٣].

وقال زيد بن وهب: «كان عبدالله يصلي بنا في شهر رمضان، فينصرف

---

(١) أي: متفرّقون.

(٢) في بعض الروايات نعمت والمراد بالبدعة هنا اللغويه لا الشرعية، وانظر التفصيل في «صلاة التروايح» (ص٤٣).

(٣) أخرجه البخاري: ٢٠١٠

بليل »[١].

الترغيب فيه

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله ﷺ يُرغّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة[٢] فيقول: « من قام رمضان إيماناً واحتساباً[٣]؛ غُفر له ما تقدّم من ذنبه[٤] »[٥].

وعن عمرو بن مرّة الجُهني – رضي الله عنه – قال: « جاء رجل إلى النّبيّ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٧٧٤١) وإسناده صحيح، وقد أشار الإمام أحمد إلى هذا الأثر والذي قبله حين سُئل: يؤخّر القيام – يعني التراويح – إلى آخر الليل؟ فقال: « لا، سُنّة المسلمين أحبُّ إليّ ». رواه أبو داود في « مسائله » (ص٦٢).

(٢) العزم: الجدّ والصبر، ويعزم المسألة، أي: يجدّ فيها ويقطعها والمقصود: لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم، بل أمر ندب وترغيب كما ذكر بعض العلماء.

(٣) طلباً لوجه الله وثوابه، فالاحتساب من الحسَب، وإنّما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه؛ لأنَّ له حينئذ أن يعتدّ عمله، والحِسبة اسمٌ من الاحتساب. « النهاية » – بحذف –.

(٤) قال شيخنا في « صحيح الترغيب والترهيب » (ص٤٨٧): « هذا الترغيب وأمثاله بيان لفضل هذه العبادات؛ بأنه لو كان على الإنسان ذنوب تُغفر له بسبب هذه العبادات، فلا يَرِد أن الأسباب المؤدية إلى عموم المغفرة كثيرة، فعند اجتماعها؛ أيّ شيءٍ يبقى للمتأخر منها حتى يغفر له؟ إذ المقصود بيان هذه العبادات، بأنّ لها عند الله هذا القدر من الفضل، فإنْ لم يكن على الإنسان ذنب، يظهر هذا الفضل في رفع الدرجات، كما في حقّ الأنبياء المعصومين من الذنوب، والله أعلم ».

(٥) أخرجه البخاري: ٣٧، ومسلم: ٧٥٩

ﷺ، فقال: يا رسول الله أرأيتَ إن شهدتُ أن لا إله إلاّ الله، وأنك رسول الله، وصلّيتُ الصلوات الخمس، وأدّيتُ الزكاة، وصمتُ رمضان وقمتُه، فممّن أنا قال: من الصدّيقين والشهداء»[1].

مشروعية الجماعة فيه[2]

وتشرع الجماعة في قيام رمضان، بل هي أفضل من الانفراد؛ لإقامة النّبيّ ﷺ لها بنفسه، وبيانه لفضلها بقوله؛ كما في حديث أبي ذَرٍّ – رضي الله عنه – قال: «صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يَقُمْ بنا شيئاً من الشهر، حتى بقي سَبْعٌ، فقام بنا حتى ذهب ثُلُثُ الليل، فلمّا كانت السادسةُ لم يَقُم بنا، فلمّا كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطرُ الليل، فقلتُ: يا رسول الله! لو نفّلتنا قيام هذه الليلة، فقال: إنّ الرجل إذا صلّى مع الإمام حتى ينصرف حُسب له قيام ليلة».

فلمّا كانت الرابعة لم يقم، فلمّا كانت الثالثة جمَع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قال: قلت: ما الفلاح؟ قال: السّحور، ثمّ لم يقم بنا بقيّة الشهر»[3].

---

(١) أخرجه البزار وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» واللفظ لابن حبان وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٨٩).

(٢) من هنا ولأوّل (لم يصل التراويح أكثر من إحدى عشرة ركعة) عن «قيام رمضان» بتصرّف.

(٣) أخرجه أصحاب السنن وغيرهم، وهو مخرج في «صلاة التراويح» (ص١٦ –١٧)، و «الإرواء» (٤٤٧).

السبب في عدم استمرار النّبيّ ﷺ بالجماعة فيه

وإنّما لم يقم بهم (عليه الصلاة والسلام) بقيّة الشهر خشية أن تُفرَض عليهم صلاةُ الليل في رمضان، فيعجَزوا عنها فعن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ صلّى في المسجد ذات ليلة، فصلّى بصلاته ناس، ثمَّ صلّى من القابلة، فكثر الناس، ثمَّ اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلمّا أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلاَّ أنِّي خشيت أن تفرض عليكم، قال: وذلك في رمضان»[1]. وقد زالت هذه الخشيةُ بوفاته ﷺ بعد أنْ أكمل الله الشريعة، وبذلك زال المعلول، وهو ترْك الجماعة في قيام رمضان، وبقي الحُكم السابق وهو مشروعية الجماعة، ولذلك أحياها عمر - رضي الله عنه - كما في «صحيح البخاري» وغيره[2].

مشروعية الجماعة للنساء

قال شيخنا: «وهذامحلّه عندي إذا كان المسجد واسعاً، لئلا يُشوِّش أحدهما على الآخر».

عدد ركعاته

وركعاتها إحدى عشرة ركعةً، ونختار أن لا يزيد عليها اتّباعاً لرسول الله ﷺ، فإنّه لم يزد عليها حتى فارق الدنيا، فقد سُئلت عائشة - رضي الله

---

(١) أخرجه البخاري: ٩٢٤، ومسلم: ٧٦١

(٢) انظر رقم (٢٠١٠)، وتقدّم.

عنها - عن صلاته ﷺ في رمضان؟ فقالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلّي أربعاً فلا تَسَلْ عن حُسْنهنّ وطولهنّ، ثمَّ يصلّي أربعاً فلا تَسَلْ عن حسنهنّ وطولهنّ، ثمَّ يصلّي ثلاثاً»[1].

وله أن يُنْقِص منها، حتى لو اقتصر على ركعة الوتر فقط، بدليل فِعله ﷺ وقوله:

أمّا الفعل، فقد سُئلت عائشة - رضي الله عنها -: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: «كان يوتر بأربعٍ وثلاثٍ، وستٍّ وثلاثٍ، وعشرٍ وثلاثٍ، ولم يكن يوتر بأنقص من سبعٍ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة»[2].

وأمّا قوله ﷺ فهو: «الوتر حقٌّ، فمن شاء فليوتر بخمسٍ، ومن شاء فليوتر بثلاثٍ، ومن شاء فليوتر بواحدة»[3].

لم يُصَلِّ التراويح أكثر من إحدى عشرة ركعة[4]

لم يثبت عن النّبيّ ﷺ أنّه صلّى التراويح أكثر من إحدى عشرة ركعة، وإليك البيان:

---

(١) أخرجه البخاري: ١١٤٧، ومسلم: ٧٣٨، وتقدّم.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٢٣٣) وغيرهما وهو حديث جيد الإسناد، وصحّحه العراقي، وهو مُخرَّج في «صلاة التراويح» (ص٩٨ - ٩٩).

(٣) تقدّم.

(٤) هذا العنون وما يحتويه من كتاب «صلاة التراويح» - بتصرف -.

١- قد تقدّم حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن أنّه سأل عائشة - رضي الله عنها - كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة.

٢- وعن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات، وأوتر...»[١].

٣- أمّا ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يصلّي في رمضان عشرين ركعة والوتر» فإسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين؛ مع كونها أعلم بحال النّبيّ ﷺ ليلاً من غيرها، قاله الحافظ في «الفتح».

وسبَقه إلى هذا المعنى الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٢/١٥٣).

قال شيخنا: وحديث ابن عبّاس هذا ضعيف جداً كما قال السيوطي في «الحاوي للفتاوى» (٢/٧٣) وعِلّته أنّ فيه أبا شيبة إبراهيم بن عثمان.

قال الحافظ في «التقريب»: «متروك الحديث» وقد تتبعْتُ مصادره فلم أجِده إلا من طريقه... وفصّل القول في ذلك.

وقال البيهقي: تفرَّد به أبو شيبة وهو ضعيف، وكذلك قال الهيثمي في «المجمع» (٣/١٧٢) أنّه ضعيف، والحقيقة أنّه ضعيف جدّاً، كما يشير إليه قول الحافظ المتقدّم: «متروك الحديث» وهذا هو الصواب فيه.....

وأورده الحافظ الذهبي من مناكيره، وقال الفقيه ابن حجر الهيتمي في

---

(١) أخرجه ابن نصر والطبراني في المعجم الصغير وسنده حسن وأشار الحافظ في «الفتح» (٣/١٠) و «التلخيص» (ص١١٩) إلى تقويته.

«الفتاوى الكبرى» (١/١٩٥) بعد أنْ ذكر الحديث: «شديد الضعف...».

وقال السيوطي: «فالحاصل أنَّ العشرين ركعة لم تثبت من فعله ... ومما يدلّ لذلك أيضاً (أي: عدم الزيادة) أنَّه ﷺ كان إذا عمل عملاً واظبَ عليه؛ كما واظب على الركعتين اللتين قضاهما بعد العصر؛ مع كون الصلاة في ذلك الوقت منهيّاً عنها، ولو فعَل العشرين ولو مرّة؛ لم يتركها أبداً، ولو وقع ذلك لم يَخْفَ على عائشة، حيث قالت ما تقدَّم».

قلت: بل قد ثبت في «صحيح مسلم» (٧٨٢) من حديث أبي سلمة عن عائشة - رضي الله عنها -: «وكان آل محمّد إذا عملوا عملاً أثبتوه»، وقد تقدّم.

وفي «صحيح مسلم» (٧٨٣) أيضاً: عن القاسم بن محمّد قال: «وكانت عائشة إذا عملت العمل لزِمته».

لهذا ولغيره نقول: لم يثبُت لنا عن أحدٍ من آل محمّد ﷺ أنهم صلّوا العشرين» والله تعالى أعلم.

٤- إنَّ رسول الله ﷺ قد التزم عدداً معيّناً في السنن الرواتب وغيرها؛ كصلاة الاستسقاء والكسوف... وكان هذا الالتزام دليلاً مسلّماً عند العلماء أنَّه لا يجوز الزيادة عليها، فكذلك صلاة التراويح، ومن ادعى الفرق فعليه الدليل. وليست صلاة التراويح من النوافل المطلقة حتى يكون للمصلّي الخيار في أن يصلِّيها بأيّ عدد شاء، بل هي سُنّة مؤكّدة تشبه الفرائض من حيث أنّها تشرع مع الجماعة؛ كما قالت الشافعية فهي من هذه الحيثيّة أولى بأن لا يُزاد عليها من السنن الرواتب.

ردود على بعض التساؤلات والاعتراضات

١- قد يقول بعضهم: اختلاف العلماء دليل على عدم ثبوت النص المعيِّن للعدد .

والجواب: إنَّ الاختلاف في عدد ركعات التراويح لا يدلّ على عدم ورود نصٍّ ثابت فيه؛ لأنَّ الواقع أنَّ النصّ واردٌ ثابت فيه، فلا يجوز أن يُردَّ النصّ بسبب الخلاف، بل الواجب أن يُزال الخلاف بالرجوع إلى النصّ عملاً بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **فلا وربّك لا يؤمنون حتى يُحكِّموك فيما شَجَر بينهُم ثمَّ لا يَجِدوا في أنفُسِهِم حرجاً ممّا قَضَيتَ ويُسَلّموا تَسليما** ﴾[1] .

وقوله سبحانه: ﴿ **فإنْ تَنَازعتُم في شيءٍ فردّوه إلى الله والرسُول إنْ كُنتُم تؤمِنُون بالله واليَوم الآخِر ذلك خيرٌ وأحْسَنُ تَأْويلاً** ﴾[2] .

٢- قد يقول قائل آخر: لا مانع من الزيادة على النصّ ما لم يُنْه عنها .

وجوابه: الأصل في العبادات أنها لا تثبت إلاَّ بتوقيف من رسول الله ﷺ، ولولا هذا الأصل لجاز لأيّ مسلم أن يزيد في عدد ركعات السُّنن بل والفرائض الثابت عددها بفِعْله ﷺ واستمراره عليه؛ بزعم أنّه ﷺ لم يَنْهَ عن الزيادة عليها .

٣- وتمسّك بعضهم بالنصوص المطلقة والعامّة؛ في الحضّ على الإكثار من الصلاة؛ بدون تحديد عدد؛ معيّن كقوله ﷺ لربيعة بن كعب وقد سأله

---

(١) النساء: ٦٥

(٢) النساء: ٥٩

مرافقته في الجنَّة: «فأعنّي على نفسك بكثرة السجود».

والجواب: إنَّ هذا تمسُّكٌ واهٍ جداً، فإنَّ العمل بالمطلقات على إطلاقها إنّما يسوغ فيما لم يقيّده الشارع من المطلقات، أمّا إذا قيّد الشارع حُكماً مطلقاً بقيد؛ فإنَّه يجب التقيُّد به وعدم الاكتفاء بالمطلق، فإنَّ مسألتنا (صلاة التراويح) ليست من النوافل المطلقة، لأنها صلاة مقيّدة لا بنصّ عن رسول الله.

وما مثَل من يفعل ذلك؛ إلاَّ كمن يصلّي صلاة يخالف بها صلاة النّبيّ ﷺ المنقولة عنه بالأسانيد الصحيحة؛ يخالفها كمًّا وكيفاً؛ متناسياً قوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[1] محتجًّا بمِثل تلك المطلقات! كمن يصلّي مثلاً الظهر خمساً وسنة الفجر أربعاً!

الأحوط اتباع السنّة:

واستطرد شيخنا - حفظه الله تعالى - قائلاً: «على أنَّه مهما قيل في جواز الزيادة أو عدمها، فما أظنّ أنّ مسلماً يتوقّف - بعد ما سلف بيانه - عن القول بأنّ العدد الذي ورَد عنه ﷺ أفضل من الزيادة عليه لصريح قوله ﷺ: «وخير الهدي هدي محمّد ﷺ»، رواه مسلم[2]، فما الذي يمنع المسلمين اليوم أن يأخذوا بهذا الهدي المحمّدي ويدَعُوا ما زاد عليه من باب «دَعْ ما يَريبك إلى ما لا يَريبك» ... وأنهم صلّوها بالعدد الوارد في السُّنّة في مِثل المدّة التي يصلّون فيها العشرين؛ لكانت صلاتهم صحيحة مقبولة باتفاق العلماء،

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) برقم: ٨٦٧

ويؤيّد ذلك حديث جابر قال: سئل ﷺ أيّ الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت[1]»[2]. فعليكم أيها المسلمون بسنتّه ﷺ تمسّكوا بها وعضُّوا عليها بالنواجذ فإنّ «خير الهدي هدي محمّد ﷺ»[3].

٤- وقد يقول قائل: إنَّ عمر - رضي الله عنه - قد صلاّها عشرين ركعة.

قال شيخنا: ولا يجوز أن تُعارَض هذه الرواية الصحيحة بما رواه عبدالرزّاق من وجه آخر عن محمّد بن يوسف بلفظ: «إحدى وعشرين» لظهور خطأ هذا اللفظ من وجهين: الأوّل: مخالفة لرواية الثقة بلفظ إحدى عشرة[4].

الثاني: أنَّ عبدالرزاق قد تفرَّد بروايته على هذا اللفظ...[5].

---

(١) قال النووي (٦/ ٣٥): «المراد بالقنوت هنا: القيام باتفاق العلماء - فيما علمت -».

(٢) أخرجه مسلم: ٧٥٦

(٣) صلاة التراويح: ٣٩، ٤٠

(٤) يشير شيخنا - حفظه الله تعالى - إلى ما رواه محمّد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال: «أمَر عمر بن الخطاب أُبيّ بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصيّ من طول القيام، وما ننصرف إلاّ في بزوغ الفجر».

قال شيخنا - حفظه الله تعالى -: «وهذا سند صحيح جدًّا، فإنّ محمّد بن يوسف شيخ مالك ثقة واحتجّ به اتفاقاً واحتجّ به الشيخان، والسائب بن يزيد صحابيّ...».

(٥) ارجع - إن شئت - الكتاب المشار إليه للمزيد من الاطلاع على التخريج والتحقيق.

وقد أشار الترمذي في «سننه» إلى عدم ثبوت عدد العشرين عن عمر وغيره من الصحابة فقال روي عن عليّ وعمر...

وكذلك قال الشافعي في العشرين عن عمر. انتهى كلام شيخنا - حفظه الله - بتصرف .

٥- وقد يقول قائل: قد قال رسول الله «صلاة الليل مثنى مثنى»[١].

فجوابه: إنَّ هذا لبيان الكيفية لا لبيان الكمّ، فعن عبدالله بن عمر؛ أنَّ رجلاً سأل النّبيّ ﷺ، وأنا بينه وبين السائل، فقال: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى...»[٢]، فإنَّ هذا الصحابي لم يسأل رسول الله ﷺ كم صلاة الليل؟ بل كيف صلاة الليل، فجواب: «مثنى مثنى»، عن كيف لا عن كم، وفي رواية[٣]: «فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: أن تُسلِّم في كلّ ركعتين».

الكيفيّات التي تصلّى بها صلاة التراويح

قد تقدّم تفصيل ذلك في صلاة الوتر وقيام الليل، والآن أذكر ما كتَبه شيخنا - حفظه الله - في «قيام رمضان» (ص٢٧) تيسيراً وتذكيراً.

الكيفيّة الأولى: ثلاث عشرة ركعة، يفتتحها بركعتين خفيفتين، وهما على الأرجح سُنّة العشاء البعدية، أو ركعتان مخصوصتان يفتتح بهما صلاة الليل

(١) أخرجه البخاري: ٩٠٩، ومسلم: ٧٤٩، وتقدّم.

(٢) أخرجه البخاري: ٩٩٠، ومسلم: ٧٤٩ وتقدّم.

(٣) أخرجه مسلم: ٧٤٩

كما تقدّم، ثمَّ يصلّي ركعتين طويلتين جداً، ثمَّ يصلي ركعتين دونهما، ثمَّ يصلّي ركعتين دون اللتين قبلهما، ثمَّ يصلّي ركعتين دونهما، ثمَّ يصلّي ركعتين دونهما، ثمَّ يوتر بركعة.

الثانية: يصلّي ثلاث عشرة ركعة، منها ثمان، يُسلِّم بين كل ركعتين، ثمَّ يوتر بخمس لا يجلس ولا يُسلّم إلاَّ في الخامسة.

الثالثة: إحدى عشرة ركعة، يُسلّم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة.

الرابعة: إحدى عشرة ركعة، يُصلّي منها أربعاً بتسليمة واحدة، ثمَّ أربعاً كذلك، ثمَّ ثلاثاً.

وهل كان يجلس بين كل ركعتين من الأربع والثلاث؟ لم نَجِد جواباً شافياً في ذلك، لكنَّ الجلوس في الثلاث لا يُشرع!

الخامسة: يصلّي إحدى عشرة ركعة، منها ثمان ركعاتٍ لا يقعد فيها إلاَّ في الثامنة، يتشهد ويصلّي على النّبيّ ﷺ ثمَّ يقوم ولا يسلّم، ثمَّ يوتر بركعةٍ، ثمَّ يسلّم، فهذه تسع، ثمَّ يصلّي ركعتين، وهو جالس.

السادسة: يصلّي تسع ركعاتٍ، منها ستٌّ لا يقعد إلاَّ في السادسة منها، ثمَّ يتشهّد ويصلّي على النّبيّ ﷺ ثمَّ ... إلخ ما ذُكر في الكيفيّة السابقة.

هذه هي الكيفيّات[1] التي ثبتت عن النّبيّ ﷺ نصّاً عنه، ويمكن أن يزاد عليها أنواع أخرى، وذلك بأن يُنقص من كل نوع منها ما شاء من الركعات حتى يقتصر على ركعة واحدة عملاً بقوله ﷺ المتقدّم: « ... فمن شاء

---

(١) تقدّم من هنا ولأوّل القراءة في القيام.

فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة».

فهذه الخمس والثلاث، إن شاء صلاّها بقعود واحد، وتسليمة واحدة كما في الصفة الثانية، وإنْ شاء سلّم بين كلّ ركعتين كما في الصفة الثالثة وغيرها، وهو الأفضل.

وأمّا صلاةُ الخمس والثلاث بقعود بين كّل ركعتين بدون تسليم فلم نجده ثابتاً عنه ﷺ، والأصل الجواز، لكن لمّا كان النّبيّ ﷺ قد نهى عن الإيتار بثلاث، وعلّل ذلك بقوله: «ولا تشبّهوا بصلاة المغرب»، فحينئذٍ لا بُدَّ لمن صلّى الوتر ثلاثاً من الخروج عن هذه المشابهة، وذلك يكون بوجهين:

أحدهما: التسليم بين الشفع والوتر، وهو الأقوى والأفضل.

والآخر: أن لا يقعد بين الشفع والوتر، والله تعالى أعلم».

القراءة في القيام[1]

وأمّا القراءة في صلاة الليل في قيام رمضان أو غيره، فلم يَحُدَّ فيها النّبيّ ﷺ حدّاً لا يتعدّاه بزيادة أو نقص، بل كانت قراءته ﷺ تختلف قِصَراً وطولاً، فكان تارةً يقرأُ في كلِّ ركعة قدر ﴿**يا أيها المُزَّمّل**﴾[2]، وهي عشرون آية، وتارة قدْر خمسين آية[3]، وكان يقول: «من صلّى في ليلة بمائة آية لم يُكتَب

(١) عن قيام رمضان (ص٢٣ – ٢٥) – بتصرف –.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود بسند صحيح.

(٣) انظر «صحيح البخاري» (١١٢٣)، و«صحيح سنن أبي داود» (١٢١٦).

من الغافلين »[1].

وفي حديث آخر: « ... بمائتي آية فإنّه يُكتب من القانتين المُخلصين »[2].

« وقرأ ﷺ في ليلة وهو مريض السبع الطوال، وهي سورة ﴿ البقرة ﴾ ، ﴿ آل عمران ﴾ و ﴿ النساء ﴾ و ﴿ المائدة ﴾ و ﴿ الأنعام ﴾ و ﴿ الأعراف ﴾ و ﴿ التوبة ﴾ »[3].

وفي قصّة صلاة حذيفة بن اليمان وراء النّبيّ عليه الصلاة والسلام « أنّه ﷺ قرأ في ركعة واحدة ﴿ البقرة ﴾ ثمَّ ﴿ النساء ﴾ ثمَّ ﴿ آل عمران ﴾، وكان يقرؤها مترسّلاً متمهلاً »[4].

وثبت بأصحّ إسناد أنّ عمر - رضي الله عنه - لمَّا أمر أُبيَّ بن كعب أن يصلّي للناس بإحدى عشرة ركعة في رمضان، كان أُبيّ - رضي الله عنه - يقرأ بالمئين، حتى كان الذين خلفه يعتمدون على العصيِّ من طول القيام، وما كانوا ينصرفون إلاَّ في أوائل الفجر[5].

وصحّ عن عمر أيضاً أنّه دعا القُرَّاء في رمضان، فأمَر أسرعهم قراءة أن يقرأ

(١، ٢) أخرجه الدارمي والحاكم وصحّحه ووافقه الذهبي، وانظر « صفة الصلاة » (ص١٢٠) و « صحيح الترغيب والترهيب » (٦٣٤).

(٣) أخرجه أبو يعلى والحاكم وصححّه ووافقه الدهبي وانظر « صفة الصلاة » (ص١١٨).

(٤) انظر « صحيح مسلم » (٧٧٢).

(٥) أخرجه مالك بنحوه، وانظر « صلاة التراويح » (ص٥٢)، وتقدّم.

ثلاثين آية، والوسط خمساً وعشرين آية، والبطيء عشرين آية[1].

وعلى ذلك فإنْ صلّى القائم لنفسه فليطوِّل ما شاء، وكذلك إذا كان معه من يوافقه، وكلما أطال فهو أفضل، إلاّ أنه لا يبالغ في الإطالة حتى يُحيي الليل كلّه إلاّ نادراً، اتّباعاً للنّبيّ ﷺ القائل: «وخير الهدي هدي محمّد»[2].

وأمّا إذا صلّى إماماً، فعليه أن يطيل بما لا يشقُّ على مَن وراءه لقوله ﷺ: «إذا ما قام أحدكم للناس فليخفّف الصلاة، فإنَّ فيهم [الصغير] و الكبير وفيهم الضعيف، [والمريض]، [وذا الحاجة]، وإذا قام وحده فليُطِل صلاته ما شاء»[3].

جواز جعْل القنوت بعد الركوع في النصف الثاني من رمضان

لقد سبق القول فيما يتعلّق بموضع دعاء القنوت وأنَّه قبل الركوع، ولكن: لا بأس من جعل القنوت بعد الركوع، ومن الزيادة عليه بلعن الكفَرة، والصلاة على النّبيّ ﷺ والدعاء للمسلمين في النصف الثاني من رمضان؛ لثبوت ذلك عن الأئمّة في عهد عمر - رضي الله عنه - فقد جاء في آخر حديث عبدالرحمن بن عبدٍالقاري: «وكانوا يلعنون الكفَرة في النصف: اللهم قاتِل الكفَرة الذين يصدّون عن سبيلك، ويُكذّبون رسلك، ولا يؤمنون بوعدك، وخالِف بين كلمتهم، وألقِ في قلوبهم الرُّعب، وألقِ عليهم رِجزك وعذابك، إله

---

(١) قال شيخنا - حفظه الله تعالى - «انظر تخريجه في «صلاة التراويح» (ص٧١) ورواه عبدالرزاق أيضاً في «المصنّف» والبيهقي».

(٢) أخرجه مسلم: ٨٦٧

(٣) أخرجه البخاري: ٧٠٣، ومسلم: ٤٦٧ والزيادات له.

الحق »، ثمَّ يُصلّي على النّبيّ ﷺ ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير، ثمَّ يستغفر للمؤمنين.

قال شيخنا - حفظه الله -: « وكان إذا فرغ من لعْنه الكفَرة وصلاته على النّبيّ واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسألته: « اللهمّ إيّاك نعبد، ولك نُصلّي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد[١]، ونرجو رحمتك ربّنا، ونخاف عذابك الجدَّ، إنَّ عذابك لمن عاديت مُلحق »، ثمَّ يُكبر ويهوي ساجداً[٢] »[٣].

صلاة الضّحى

فضلها:

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: « أوصاني خليلي[٤] بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد »[٥].

٢- عن أبي ذر عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: يصبح على كلّ سُلامى[٦] من

---

(١) نُسرع في العمل والخِدمة. « النهاية ».

(٢) أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه ».

(٣) انظر « قيام رمضان » (ص٣٢).

(٤) خليلي: الخُلّة بالضم: الصداقة والمحبّة التي تخلّلت القلب فصارت خلاله أي: في باطنه، والخليل: الصديق، فعيل بمعنى مُفاعِل، وقد يكون بمعنى مفعول. « النهاية ».

(٥) أخرجه البخاري: ١٩٨١، ومسلم: ٧٢١

(٦) قال النووي: « أصْله عظام الأصابع وسائر الكفّ، ثمَّ استُعمل في جميع عظام البدن ومفاصله ». وجاء في « النهاية »: « السلامى: جمع سُلامية، وهي الأُنمُلة من أنامل =

أحدكم صدقة، فكلّ تسبيحة صدقة، وكلّ تحميدة صدقة، وكلّ تهليلة صدقة، وكلّ تكبيرة صدقة، وأمْر بالمعروف صدقة، ونهْي عن المنكر صدقة، ويُجزىء من ذلك؛ ركعتان يركعهما من الضحى»[١].

٣- عن بريدة - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «في الإنسان ثلاثمائة وستون مَفصلاً، فعليه أن يتصدّق عن كلّ مفصل بصدقة، قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبيّ الله؟ قال: النخاعة في المسجد تدفنها، والشيء تنحّيه عن الطريق، فإنْ لم تجد فركعتا الضحى تجزئك»[٢].

٤- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «بعَث رسول الله ﷺ بعْثاً فأعظَموا الغنيمة، وأسرعوا الكرَّة: فقال رجل: يا رسول الله ما رأينا بعْثاً قطّ أسرع كرَّة، ولا أعظم غنيمةً من هذا البعث فقال: «ألا أُخبركم بأسرع كرّة منهم، وأعظم غنيمة؟ رجل توضّأ فأحسن الوضوء، ثمَّ عمد إلى المسجد فصلّى فيه الغداة، ثمَّ عقَّب بصلاة الضَّحوة، فقد أسرع الكرَّة، وأعظم الغنيمة»[٣].

= الأصابع، ويُجمع على سُلامَيات، وهي التي بين كلّ مَفصلين من أصابع الإنسان، وقيل السُّلامى: كل عظم مجوّف من صغار العظام، والمعنى: على كلّ عظم من عظام ابن آدم صدقة».

(١) أخرجه مسلم: ٧٢٠

(٢) أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهما، وصحّحه شيخنا في «الإرواء» (٤٦١)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٦٦١).

(٣) أخرجه أبو يعلى، ورجال إسناده رجال الصحيح، والبزار وابن حبان في «صحيحه»، وبيّن البزار في روايته أنّ الرجل أبو بكر - رضي الله عنه - وانظر =

٥- عن عقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إن الله عزّ وجلّ يقول: يا ابن آدم! اكفني أوّل النهار بأربع ركعات، أكفِك بهنّ آخر يومك»[١].

٦- عن أبي أُمامة - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من خرج من بيته متطهّراً إلى صلاةٍ مكتوبة، فأجْره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى[٢]، لا يُنصِبه[٣] إلاَّ إياه[٤]، فأجْره كأجر المعتمر، وصلاة على أَثْر[٥] صلاة لا لغو بينهما، كتاب في علّيّين»[٦].

٧- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحافظ على صلاة الضحى إلاَّ أوّاب، - قال -: وهي صلاة الأوّابين»[٧].

الأوّاب: صيغة مبالغة؛ كثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة والإنابة.

= «صحيح الترغيب و الترهيب» (٦٦٤).

(١) أخرجه أحمد وأبو يعلى ورجال أحدهما رجال الصحيح، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٦٦).

(٢) تسبيح الضحى: أي صلاة الضحى، جاء في «النهاية»: ويُقال أيضاً للذِّكر ولصلاة النافلة سُبحة ويُقال: قضيتُ سُبحتي، والسُّبحة من التسبيح.

(٣) من الإنصاب، وهو الإتعاب.

(٤) لا يتعبه الخروج إلاَّ تسبيح الضحى. «عون» (٢/١٨٥).

(٥) بكسر الهمزة، ثمَّ سكون أو بفتحتين عقيبها. «عون».

(٦) أخرجه أبو داود وحسّنه شيخنا في «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٧٠).

(٧) خرجه الطبراني وابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٧٣)، و «الصحيحة» (٧٠٣).

حُكمها:

صلاة الضحى مستحبّة وجاء في تبويب «صحيح مسلم»[1] «باب استحباب صلاة الضحى».

وقتها:

يبدأ وقتها بارتفاع الشمس قدر رُمح[2] وينتهي بدخول وقت الكراهة، قبل الزوال بقليل.

بيد أنَّ المستحبّ تأخيرها حتى ترتفع الشمس ويشتد الحرّ.

عن القاسم الشيباني أنَّ زيد بن أرقم رأى قوماً يُصلون من الضحى، فقال: أمَا لقد علموا أنَّ الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إنَّ رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين تَرْمَض الفِصال[3]»[4].

عدد ركعاتها:

أقلّها ركعتان - لِما تقدّم - وأنَّ أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست[5].

---

(١) انظر كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) سألت شيخنا - حفظه الله - عن ذلك فقال: الرمح: (متران) بالقياس المعهود اليوم.

(٣) ترمَض الفصال: هي أن تَحمى الرمضاء - وهي الرمل - فتبرك الفصال - جمع فصيل - وهي الصغار من أولاد الإبل، من شدة حرّها وإحراقها أخفافها. «النهاية» بزيادة.

(٤) أخرجه مسلم: ٧٤٨

(٥) هذا عنوان من تبويب «صحيح مسلم» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها).

وأكثر ما ثبت من فِعل رسول الله ﷺ ثماني ركعات كما في حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «ما أخبرني أحدٌ أنّه رأى النّبيّ ﷺ يصلّي الضّحى إلاّ أمّ هانيء، فإنّها حدّثت أنّ النّبيّ ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكّة، فصلّى ثماني ركعات»[1].

وأكثر ما ثبت من قوله ﷺ: اثنتا عشرة ركعة كما في حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى الضحى ركعتين، لم يُكتب من الغافلين، ومن صلّى أربعاً كُتب من العابدين، ومن صلّى ستاً كُفي ذلك اليوم، ومن صلّى ثمانياً كتبه الله من القانتين، ومن صلّى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة، وما من يوم ولا ليلة إلاّ لله من يَمُنٌّ به على عباده صدقة، وما من الله على أحد من عباده أفضل من أن يُلهمه ذِكره»[2].

صلاة الاستخارة

يسنٌّ لكلٍّ من همَّ بأمرٍ ذي بال إن لم يدرِ، إنْ كان الخير في فِعله أو ترْكه؛ أن يستخير الله تعالى فيه، فيصلّي ركعتين من غير الفريضة؛ ثمَّ يدعو بعد السلام بالدعاء المبيَّن في حديث جابر - رضي الله عنه - قال: «كان النّبيّ ﷺ يعلّمنا الاستخارة[3] في الأمور كلّها؛ كالسورة من القرآن: إذا همّ أحدكم

---

(١) أخرجه البخاري: ١١٧٦، ومسلم: ٣٣٦

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ورواته ثقات وحسّنه شيخنا في «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٧١).

(٣) الخير: ضد الشرّ، تقول: من خِرْت يا رجل فأنت خائر وخَيِّر، وخارَ الله لك: أي أعطاك ما هو خيرٌ لك، والخِيْره بسكون الياء: الاسم منه، فأمّا بالفتح: (الخِيَرة) فهي =

بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثمَّ ليقل: «اللهمّ إنِّي أستخيرك بعلمك واستقدرك[1] بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنَّك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علاّم الغيوب، اللهمّ إنْ كنت تعلم أنَّ هذا الأمر - وتسمّيه باسمه - خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله، فاقدُره لي ويسِّرْه لي ثمَّ بارِك لي فيه، وإنْ كنتَ تعلم أنَّ هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله؛ فاصرِفه عنّي واصرِفني عنه، واقدُر لي[2] الخير حيث كان ثمَّ رضِّني به وفي بعض الروايات: قال: ويسمِّي حاجته»[3].

والدليل على أنَّ الدعاء بعد الصلاة لا قبلها قوله ﷺ: «فليركع ركعتين من غير الفريضة ثمَّ ليقل» فإنّ «ثمَّ» تفيد الترتيب مع التراخي، فأفاد ذلك أنها بعد الصلاة.

* وينبغي أن يفعل بعد الاستخاره ما ينشرح له، فلا ينبغي أن يعتمد على انشراحٍ كان فيه هوى قبل الاستخارة، بل ينبعي للمستخير ترْك اختياره رأساً، وإلاَّ فلا يكون مستخيراً لله، بل يكون غير صادقٍ في طلب الخير، وفي التبرِّي

= الاسم، من قولك: اختاره الله... والاستخارة طلب الخِيَرة في الشيء، وهو استفعال منه «النهاية» بحذف.

(١) أي: أطلب منك أن تجعل لي عليه قدره، قاله بعض العلماء.

(٢) أي: اقضِ لي به وهيِّئه. «النهاية».

(٣) أخرجه البخاري بنحوه: ٦٣٨٢، وهو من «صحيح الكَلِم» (١١٥)، وخرّجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٧٩).

من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى، فإذا صدق في ذلك؛ تبرّأ من الحول والقوّة ومن اختياره لنفسه. *[1]

صلاة التسابيح

عن عكرمة عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ للعبّاس ابن عبد المطّلب: «يا عبّاس يا عمّاه! ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل لك عشرَ خصال؛إذا أنتَ فعلتَ ذلك غفَر الله ذَنبك أوّله وآخره، وقديمه وحديثه، وخطأه وعمدَه، وصغيره وكبيره، وسرَّه وعلانيته، عشرَ خصال[2]؟ أن تصلّي أربع ركعاتٍ، تقرأ في كلّ ركعةٍ (فاتحة الكتاب) وسورةً، فإذا فرغْتَ من القراءة في أوّل ركعة فقُل وأنت قائم: «سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبر» خمس عشرة مرة، ثمَّ تركعُ فتقولها وأنت راكع عشراً، ثمَّ ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثمَّ تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثمَّ ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثمَّ تسجد فتقولها عشراً، ثمَّ ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، فذلك خمسٌ وسبعون في كلّ ركعةٍ، تفعل ذلك في أربع ركعاتٍ، إن استطعت أن تُصلِّيَها في كل يوم مرّة فافعل، فإن لم تستطع، ففي كل جمعةٍ مرّةً، فإنْ لم تفعل، ففي كل شهر مرّةً، فإنْ لم تفعل ففي كل سنة مرّة، فإنْ لم تفعل ففي

---

(١) ما بين نجمتين قاله النووي - رحمه الله - وذكره السيد سابق - حفظه الله - في «فقه السنّة» (١/ ٢١١).

(٢) أي: عشرة أنواع ذنوبك. «مرقاة»(٣/ ٤١٥).

عُمُرك مرةً[١]»[٢].

صلاة التوبة

عن أبي بكر – رضي الله عنه – قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجلٍ يُذنب ذنباً، ثمَّ يقوم فيتطهّر ثمَّ يصلّي، ثمَّ يستغفر الله، إلاَّ غفَر الله له، ثمَّ قرأ هذه الآية: ﴿**والذين إذا فعَلوا فاحشةً أو ظلموا أنفُسَهم ذكَروا الله**﴾ إلى آخر الآية»[٣].

وعن أبي الدرداء – رضي الله عنه – قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن توضّأ فأحسَن الوضوء، ثمَّ قام فصلّى ركعتين أو أربعاً – يشكّ سهل – يُحسِن فيهنّ الذكر والخشوع، ثمَّ استغفر الله غفر له»[٤].

---

(١) قال الحافظ المنذري: «وقد روي هذا الحديث من طُرق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة، وأمثلُها حديث عكرمة هذا، وقد صححه جماعة منهم الحافظ أبو بكر الآجُري، وشيخنا أبو محمّد عبدالرحيم المصري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي – رحمهم الله تعالى – . وقال أبو بكر بن أبي داود: سمعْت أبي يقول: «ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا». وقال مسلم بن الحجّاج – رحمه الله تعالى –: لا يُروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا يعني إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس».

(٢) أخرجه أبو داود وغيره، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٧٤).

(٣) أخرجه الترمذي، وقال حديث حسن وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والبيهقي وقالا: «ثمَّ يصلّي ركعتين»، وصححه شيخنا في «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٧٧).

(٤) أخرجه أحمد بإسناد حسن، وحسّنه شيخنا في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٢٣).

صلاة الكسوف[1]

اختلف العلماء في حُكم صلاة الكسوف ويرى الجمهور على أنَّها سنة مؤكّدة، وصَرَّح أبو عوانه في «صحيحه» بوجوبها، ونقل الزين ابن المنيّر عن أبي حنيفة أنَّه أوجبها، وكذا نقل بعض مصنّفي الحنفية أنَّها واجبة[2].

وقال شيخنا - حفظه الله تعالى -: «... وهو ظاهر صنيع ابن خزيمة في «صحيحه» فإنَّه قال فيه (٢/ ٣٠٨) «باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر...»».

وذكَر أيضاً بعض الأحاديث في الأمر بها، ومن المعلوم من أسلوب ابن خزيمة في «صحيحه» أنَّه حين يكون الأمر عنده لغير الوجوب؛ يبيّن ذلك في أبواب كتابه فالمسألة فيها خلاف».

وقال - حفظه الله تعالى - في القول بالوجوب: «وهو الأرجح دليلاً لما يأتي: «إن القول بالسنيّة فقط؛ فيه إهدار للأوامر الكثيرة التي جاءت عنه ﷺ في هذه الصلاة؛ دون أيّ صارف لها عن دلالتها الأصليّة ألا وهو الوجوب، ومال إلى هذا الشوكاني في «السيل الجرار» (١/ ٣٢٣) وأقرّه صدّيق خان في «الروضة الندية» وهو الحقّ إن شاء الله تعالى». انتهى.

ويُنادى لها: «إنّ الصلاة جامعة» لحديث عبدالله بن عمرو - رضي الله

---

(١) الكسوف لغةً: التغيير إلى سواد، ومنه: كسف وجهه وحاله، وكسفت الشمس: اسودّت وذهب شعاعها. «فتح» (٢/ ٥٢٦).

(٢) انظر «الفتح» (٢/ ٥٢٧).

عنهما – قال: «لمّا كسَفَت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: إنَّ الصلاة جامعة[1]»[2].

ثمَّ يصلّي بهم الإمام ركعتين؛ كما في حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: خسَفَت الشمس في حياة النّبيّ ﷺ فخرج إلى المسجد فصفَّ الناس وراءهُ فكبَّر، فاقْترأ رسول الله ﷺ قراءةً طويلةً، ثمَّ كبّر فركع ركوعاً طويلاً، ثمَّ قال سمع الله لمن حمده، فقام ولم يسجد، وقرأ قراءةً طويلة؛ هي أدنى من القراءة الأولى، ثمَّ كبَّر وركع ركوعاً طويلاً، وهو أدنى من الركوع الأوّل، ثمَّ قال سمع الله لمن حمده ربّنا ولك الحمد، ثمَّ سجد، ثمَّ قال في الركعة الآخرة مِثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات في أربع سجداتٍ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثمَّ قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثمَّ قال: هما آيتان من آيات الله لا يَخْسِفان لموت أحدٍ ولا لحياته. فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة»[3].

ويكون ذلك جهراً كما تدّل على ذلك النصوص.

قال شيخنا – حفظه الله – في «تمام المنّة» (٢٦٣): «أنَّ صلاة

---

(١) والمعنى: احضروا الصلاة في حال كونها جامعة، أو: إنّ الصلاة جامعة فاحضروها وانظر «الفتح» (٢/ ٥٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: ١٠٤٥، ومسلم: ٩١٠

(٣) أخرجه البخاري: ١٠٤٦، ومسلم: ٩٠١

الكسوف؛ إنّما صلاّها رسول الله ﷺ مرّة واحدة، وقد صحّ أنّه جهر بها كما في «البخاري»، ولم يَثبُت ما يُعارضه...».

قلت: وقد بوّب لذلك البخاري بقوله (باب الجهر بالقراءة في الكسوف) وقال الحافظ: استدلّ به على الجهر فيها بالنّهار.

ويحسن إطالة السجود والركوع في الصلاة، لحديث عائشة: «ما سجدْت سجوداً قطّ كان أطول منه»(١).

وفي «مسلم» (٩١٠): «قالت عائشة: ما ركعتُ ركوعاً قطّ، ولا سجدت سجوداً قطّ؛ كان أطول منه».

والركعة الأولى في الكسوف أطول؛ كما في حديث عائشة أنَّ النّبيّ ﷺ «صلّى بهم في كسوف الشمس أربع ركعات في سجدتين الأوّل الأوّل أطول»(٢). وصرّح البخاري بذلك في تبويبه.

وتصلّى جماعةً لِما دلّت عليه الأحاديث المتقدّمة، وبوّب لذلك أيضاً البخاري في «كتاب الكسوف» فقال: (باب صلاة الكسوف جماعة).

قال الحافظ (٢/ ٥٤٠): «أي: وإن لم يحضروا الإمام الراتب، فيؤمّ لهم بعضهم وبه قال الجمهور، وعن الثوري إن لم يحضر الإمام صلّوا فرادى». انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري: ١٠٥١، وانظر «الفتح» (٢/ ٥٣٩) - إن شئت - للمزيد من الفوائد الحديثية.

(٢) أخرجه البخاري: ١٠٦٤، وانظر «الفتح» (٢/ ٥٤٨) إن شئت للمزيد من الفائدة.

والأوّل أرجح ولا دليل على الثاني والله تعالى أعلم.

ويسنّ للنساء مشاركة الرجال في الكسوف، وفيه أحاديثُ، من ذلك قول عائشة - رضي الله عنها - المتقدّم - تَصِفُ صلاة النّبيّ ﷺ - «ما سجدْتُ سجوداً قطّ كان أطول منه...». وبوّب لذلك البخاري - رحمه الله - بقوله: (باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف).

صلاتها في المسجد

وتُصلّى في المسجد لحديث عائشة - رضي الله عنها -: «فمرّ رسول الله بين ظَهْرانَي الحُجَر». وقد ذكره البخاري (١٠٥٦) - تحت باب (صلاة الكسوف في المسجد) وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٥٤٤) لم يقع فيه التصريح (أي صلاة الكسوف في المسجد) بكونها في المسجد، لكنّه يؤخذ من قولها أي [عائشة - رضي الله عنها -] فيه: «فمرّ بين ظَهرانَي الحُجَر؛ لأنَّ الحُجرَ بيوت أزواج النّبيّ ﷺ وكانت لاصقة بالمسجد، وقد وقَع التصريح بذلك في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عند مسلم ولفظه: «فخرجت في نسوة بين ظهراني الحُجر في المسجد فأَتَى النّبيّ ﷺ من مركبه حتى أتى إِلى مصلاه الذي كان يُصلّي فيه، الحديث».

قال شيخنا - حفظه الله - في «الإِرواء» (٣/١٢٧): «وقد اختلفت الأحاديث في عدد ركوعات صلاة الكسوف اختلافاً كثيراً، فأقلّ ما رُوي ركوع واحد في كلّ ركعة من ركعتين، وأكثر ما قيل خمسة ركوعات، والصواب أنَّه ركوعان في كل ركعة ؛كما في حديث أبي الزبير عن جابر، وهو الثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وغيرها من الصحابة

- رضي الله عنهم - وقد حقَّقتُ القول في ذلك، وجمعْتُ الأحاديث الواردة فيه وخرّجتُها ثمَّ لخّصتُ ما صحّ منها في جزء عندي».

وقتها:

وقت الصلاة من حين الكسوف أو الخسوف حتى ينجليا لحديث جابر ابن عبدالله: «إنّهما آيتان من آيات الله يريكموهما، فإذا خَسَفا فصلُّوا حتى ينجلي (تَنجلي)»[1].

الخطبة بعد الصلاة:

يُسنّ للإمام بعد الانتهاء من الصلاة أن يخطب الناس، فيُثني على الله تعالى بما هو أهله، ويُذّكرهم أنّ كسوف الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى؛ لا يخسِفان لموت أحدٍ ولا لحياته، ويأمر بالالتجاء إلى الله، وكلّ ذلك مُبيّن في حديث عائشة - رضي الله عنها - المتقدّم.

ويحثّهم على الدعاء والتكبير والصدقة، ويذكّرهم بالله سبحانه ويخوفهم؛ كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - أيضاً عند البخاري (١٠٤٤) ومسلم (٩٠١) بلفظ: «... إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبِّروا وصلّوا وتصدّقوا...». وأمرَ النّبيّ ﷺ بالعَتاقة في كسوف الشمس كما في حديث أسماء - رضي الله عنها - بلفظ: «لقد أمر النّبيّ ﷺ بالعَتاقة في كسوف الشمس»[2].

---

(١) أخرجه مسلم: ٩٠٤

(٢) أخرجه البخاري: ١٠٥٤

صلاة الاستسقاء

الاستسقاء لغة: «طلب سَقْي الماء من الغير للنفس أو الغير، وشرعاً: طلبه من الله عند حضور الجدب على وجهٍ مخصوص»[1].

وتُصلّى في أي وقت خلا وقت الكراهة.

وتكون في المصلّى كما في «صحيح البخاري» (١٠١٢) و «مسلم» (٨٩٤) من حديث عبدالله بن زيد «أنَّ النّبيّ ﷺ خرج إلى المصلّى فاستسقى، فاستقبل القبلة وقلب رداءه».

ويخرج المسلمون للاستسقاء متذلّلين متواضعين متخشّعين متضرّعين، كما في حديث ابن عبّاس – رضي الله عنهما –: قال: «خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متذلّلاً متواضعاً متخشعاً متضرّعاً»[2].

ويصلّي الإمام ركعتين؛ يجهر فيهما بالقراءة؛ لحديث عبدالله بن زيد قال: «خرج النّبيّ ﷺ يستسقي، فتوجّه إلى القبلة يدعو، وحوّل رداءه، ثمَّ صلّى ركعتين جهرَ فيهما بالقراءة»[3].

---

(١) «فتح» (٢/ ٤٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٠٣٢)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٤٥٩)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٤١٦)، وابن خزيمة «صحيح ابن خزيمة» (١٤٠٥)، و انظر «الإرواء» (٦٦٩).

(٣) أخرجه البخاري: ١٠٢٤، ومسلم دون الجهر بالقراءة وأشار شيخنا – حفظه الله تعالى – إلى ذلك في «الإرواء» تحت (٦٦٤).

ويقرأ بما تيسّر من القرآن العظيم ،وليس هناك سُور معينة كما أشار شيخنا – حفظه الله تعالى – في « تمام المنّة » (ص٢٦٤) .

ويكثر الإمام من الدعاء لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قُحوط المطر، فأمَر بمنبر فوُضع له في المصلّى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة : فخَرَج رسول الله ﷺ وسلّم حين بدا حاجب الشمس[١] . فقعد عى المنبر، فكبّر ﷺ وحمد الله عزّ وجلّ ثمَّ قال : إنّكم شكوتم جدْب دياركم واستئخار المطر عن إبّان زمانه[٢]عنكم، وقد أمَركم الله عزّ وجلّ أن تدْعوه، ووعدَكم أن يستجيب لكم .

ثمَّ قال : الحمد لله ربّ العالمين الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين . لا إله إلاّ الله يفعل ما يريد، اللهمّ أنت الله لا إله إلاّ أنت الغني ونحن الفقراء، أنزِ علينا الغيث، واجعل ما أنزلتَ لنا قوّة وبلاغاً[٣] إلى حين[٤] ثمَّ رفع

---

(١) أي : أوله أو بعضه، قال الطيبي : أي : أوّل طلوع شعاعها من الأفق، قال ميرك : الظاهر أنَّ المراد بالحاجب : ما طلع أوّلاً من جرم الشمس مستدقًّا مشبهاً بالحاجب . « مرقاة » (٣ / ٦١٦) .

(٢) بكسر الهمزة وتشديد الباء، أي : وقته، يعني : عن أوّل زمان المطر . « مرقاة » بحذف .

(٣) أي : زاداً يبلغنا .

(٤) أي : من أحيان آجالنا، قال الطيبي : البلاغ : ما يُتَبلّغ به إلى المطلوب، والمعنى اجعل الخير الذي أُنزل علينا؛ سبباً لقوتنا ومدداً لنا مدداً طوالاً .

يديه[1]، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثمَّ حوَّل إلى الناس ظهره، وقلب[2] أو حوّل رداءه وهو رافع يديه، ثمَّ أقبل على الناس، ونزَل، فصلّى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت، ثمَّ أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده، حتى سالت السيول، فلمّا رأى سرعتهم إلى الكِنّ[3] ضحك رسول الله حتى بدت نواجذه[4] فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأنّي عبد الله ورسوله»[5].

ويستغفر كما في النص الآتي إن شاء الله تعالى عن زيد بن أرقم، ويرفع الإمام يديه وكذ المأمومون، ويبالغ الإمام في الرفع كما في «البخاري»: (١٠٣١)، «ومسلم» (٨٩٥): عن أنس يصف رفْع يديه: «وإنَّه يرفع حتى يُرى بياض إبطيه».

قال شيخنا - حفظه الله - في «تمام المِنّة» (ص٢٦٥): «... فأرى مشروعية المبالغة في الرفع للإمام دون المؤتمّين».

ويحوّل رداءه كما تقدّم، وقد ورد في ذلك حديث عبدالله بن زيد بلفظ:

---

(١) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان إذا دعا [رسول الله ﷺ في الاستسقاء] جعَلَ ظاهر كفّيه ممّا يلي وجهه». أخرجه أبو يعلى في «مسنده»، وانظر «الصحيحة» (٢٤٩١).

(٢) بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف. «مرقاة».

(٣) ما يردّ به الحرّ والبرد من المساكن.

(٤) أي: آخر أضراسه.

(٥) أخرجه أبو داود والسياق له والطحاوي والبيهقي والحاكم وحسّنه شيخنا في «الإرواء» (٦٦٨).

«وحوّل رداءه، فقلّبه ظهراً لبطن»[1].

وفي «صحيح البخاري» (١٠٢٧): قال سفيان: فأخبَرني المسعودي عن أبي بكر قال: جعَل اليمين على الشمال.

ولا دليل لتحويل الناس أرديتهم[2].

وقد ورد ما يدل على أنَّ الخطبة قبل الصلاة كما في حديث عائشة المتقدّم عندما «خرج النّبيّ ﷺ حين بدا حاجب الشمس...».

وجاء في «الفتح» (٢/ ٥١٥): «قال ابن بطال: حديث أبي بكر يدلّ على أنَّ الصلاة قبل الخطبة، لأنَّه ذكر أنّه صلّى قبل قلْب ردائه، قال: وهو أضبط للقصّة من ولده عبدالله بن أبي بكر؛ حيث ذكَر الخطبة قبل الصلاة».

ولفظ الحديث المشار إِليه: «خرج النّبيّ ﷺ إِلى المصلّى يستسقي، واستقبل القِبلة فصلّى ركعتين وقلب رداءه، قال سفيان فأخبَرني المسعودي عن أبي بكر قال جعل اليمين على الشمال»[3].

لا أذان ولا إِقامة للاستسقاء

عن أبي إِسحاق: «خرج عبدالله بن زيد الأنصاري وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم - رضي الله عنهم - فاستسقى، فقام بهم على رجليه على غير منبر، فاستغفر ثمَّ صلّى ركعتين يجهر بالقراءة، ولم يؤذّن ولم يُقم،

---

(١) أخرجه أحمد بسند قوي، وانظر «تمام المنّة» (ص٢٦٤).

(٢) وهناك حديث شاذّ في ذلك وانظر «تمام المنّة» (ص٢٦٤).

(٣) أخرجه البخاري: ١٠٢٧، وتقدّم بعضه.

قال أبو إسحاق ورأى عبدالله بن يزيد النّبيّ ﷺ »[1].

«قال ابن بطّال: أجمعوا على أنْ لا أذان ولا إقامة للاستسقاء والله أعلم»[2].

سجود التلاوة

فضله:

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد؛ اعتَزَل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله[3] أُمِر ابن آدم بالسجود فسجدَ فله الجنّة، وأُمِرت بالسجود فأبَيْتُ فلي النار»[4].

حُكمه:

سجود التلاوة سُنّةٌ، وبوّب لذلك الإمام البخاري – رحمه الله – بقوله: (باب من رأى أنَّ الله عزّ وجلّ لم يوجب السجود) ثمَّ روى تحته[5] أثر عمر

---

(١) أخرجه البخاري: ١٠٢٢

(٢) «فتح» (٢/٥١٤)

(٣) هو من آداب الكلام، وهو أنَّه إذا عَرَض في الحكاية من الغير ما فيه سوء، واقتضت الحكاية رجوع الضمير إلى المتكلّم؛ صرَف الحاكي الضمير عن نفسه؛ تصاوناً عن صوره إضافة السوء إلى نفسه، قاله بعض العلماء، وقال لي شيخنا – حفظه الله تعالى – يفعل هذا إذا كان السامع يفهم المراد.

(٤) أخرجه مسلم: ٨١

(٥) برقم: ١٠٧٧

- رضي الله عنه - أنَّه «قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النّحل، حتى إذا جاء السجدة؛ نزل فسجَد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة؛ قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناسُ، إنا نَمُرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إِثمَ عليه، ولم يسجد عمر - رضي الله عنه -.

وزاد نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «إنَّ الله لم يفرض السجود إلاَّ أن نشاء».

وعن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: «قرأتُ على النّبيّ ﷺ والنجم؛ فلم يسجد فيها»[1].

وذكر الحافظ - رحمه الله تعالى - عدّة احتمالات، ورجّح أنَّه تركها لبيان الجواز وقال: «وبه جزم الشافعي؛ لأنَّه لو كان واجباً لأمره بالسجود بعد ذلك».

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى -: «وليس السجود فرضاً لكنّه فضل»[2].

وجاء في «الفتح» (٢ / ٥٥٨): «ومن الأدلة على أنَّ سجود التلاوة ليس بواجب؛ ما أشار إليه الطحاوي من أنّ الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الأمر.

وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر هل فيها سجود أو لا، وهي ثانية الحجّ وخاتمة النجم واقرأ، فلو كان سجود التلاوة واجباً؛ لكان ما ورَد بصيغة

---

(١) أخرجه البخاري: ١٠٧٢، ومسلم: ٥٧٧

(٢) «المحلّى» (٥ / ١٥٧).

الأمر أولى أن يُتفَق على السجود فيه ممّا ورد بصيغة الخبر».

مواضع السجود

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - في «المحلى» (٥/١٥٦): «في القرآن أربع عشرة سجدة:

١- في آخر خاتمة سورة الأعراف (٧: ٢٠٦).

٢- ثمَّ في الرعد (١٣: ١٥).

٣- ثمَّ في النحل (١٦: ٤٩).

٤- ثمَّ في «سبحان» (١٧: ١٠٧).

٥- ثمَّ في «كهيعص» (١٩: ٥٨).

٦- ثمَّ في الحجّ (٢٢: ١٨) في الأولى - وليس في آخرها - سجدة.

٧- ثمَّ في الفرقان (٢٥: ٦٠).

٨- ثمَّ في النمل (٢٧: ٢٥، ٢٦).

٩- ثمَّ في «ألم تنزيل» (٣٢: ١٥).

١٠- ثمَّ في «ص» (٣٨: ٢٤).

١١- ثمَّ في «حم» فُصّلت (٤١: ٣٧).

١٢- ثمَّ في «والنجم» (٥٣: ٦٢) في آخرها.

١٣- ثمَّ في ﴿**إذا السماء انشقّت**﴾ عند قوله تعالى: ﴿**لا يسجدون**﴾ (٨٤: ٢١).

١٤- ثمَّ في «اقرأ باسم ربك» (٩٦ : ١٩) في آخرها.

وفي ذلك حديث غير ثابت بلفظ: «مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعاً...». خرّجه شيخنا - حفظه الله - في «تمام المنّة» (ص٢٦٩) قائلاً: «... ليس بحسَن لأنَّ فيه مجهولين»، ثمَّ ذكر ما جاء في «التلخيص» للحافظ في ذلك وقال: (أي: شيخنا - حفظه الله -): ولذلك اختار الطحاوي أنْ ليس في الحج سجدة ثانية قرب آخرها، وهو مذهب ابن حزم في «المحلى»، قال: «لأنَّه لم يصحّ فيها سُنّة عن رسول الله ﷺ ولا أجمَع عليها، وصحّ عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وأبي الدرداء السجود فيها».

ثمَّ ذهب ابن حزم إلى مشروعية السجود في السجدات الأخرى المذكورة في الكتاب، وذكَر أن العشر الأولى متفق على مشروعية السجود فيها عند العلماء.

وكذلك حكى الاتفاق عليها الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢١١)، إلاَّ أنَّه جعَل سجدة (فُصّلت) بدل سجدة (ص). ثمَّ أخرجا كلاهما بأسانيد صحيحة عن رسول الله ﷺ أنَّه سجد في (ص) و (النجم) و (الانشقاق) و (اقرأ). وهذه الثلاث الأخيرة من المفصّل التي أشير إليها في حديث عمرو هذا.

وبالجملة؛ فالحديث مع ضعف إسناده قد شهد له اتفاق الأمّة على العمل بغالبه، ومجيء الأحاديث الصحيحة شاهدة لبقيّته، إلاَّ سجدة الحج الثانية فلم يوجد ما يشهد لها من السنّة والاتفاق، إلاَّ أن عمل بعض الصحابة على السجود فيها، قد يستأنس بذلك مشروعيتها، ولا سيما ولا يُعرَف لهم

مخالِف . والله أعلم » .

هل يشترط له ما يشترط للصلاة؟

لا يشترط لسجود التلاوة ما يشترط للصلاة .

ففي « صحيح البخاري »[1] مُعلّقاً مجزوماً به « وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يسجد على غير وضوء »[2] .

وإلى هذا ذهب ابن حزم - رحمه الله تعالى - في « المحلّى » (٥ / ١٥٧) فقد قال فيه : « ويسجد لها في الصلاة الفريضة والتطوّع ، وفي غيرالصلاة في كلّ وقت ، وعند طلوع الشمس وغروبها واستوائها ؛ إلى القبلة ، وإلى غير القبلة وعلى طهارة وعلى غير طهارة » .

وقال (ص١٦٥) : « وأمّا سجودها على غير وضوء ، وإلى غيرالقبلة كيف ما يمكن؟ فلأنّها ليست صلاة ، وقد قال عليه السلام : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى »[3] فما كان أقلّ من ركعتين فليس صلاة ، إلاَّ أن يأتيَ نصٌّ بأنَّه صلاة ، كركعة الخوف ، والوتر ، وصلاة الجنازة ، ولا نصّ في أنّ سجدة التلاوة صلاة .

وجاء في « الاختيارات » (ص٦٠) : « فليس هو صلاة ، فلا يشترط له شروط

(١, ٢) « كتاب سجود القرآن » (باب سجود المسلمين مع المشركين . . .) وقال الحافظ في « الفتح » (٢ / ٥٥٣) : « كذا للأكثر (أي : على غير وضوء) وفي رواية الأصيلي بحذف غير والأوّل أولى .

(٣) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (١١٥١) ، وانظر « تمام المنة » (ص٢٤٠) ، وتقدّم .

الصلاة، بل يجوز على غير طهارة، كان ابن عمر يسجد على غير طهارة، واختارها البخاري، لكن السجود بشروط الصلاة أفضل، ولا ينبغي أن يُخلّ بذلك إلاّ لعُذر، فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به. . . » .

وقال الشوكاني - رحمه الله -: «ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدلّ على اعتبار أن يكون الساجد متوضّئاً، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضَر تلاوته، ولم يُنقل أنَّه أمَر أحداً منهم بالوضوء، ويبعُد أن يكونوا جميعاً متوضئين. . . . »[1].

هذا وقد وردت بعض الآثار في اشتراط الطهارة ذكَرها الحافظ في «الفتح» وغيره، والأرجح ما تقدّم بيانه من عدم اشتراط ذلك والله تعالى أعلم.

هل ثبت فيه التكبير ؟

أمّا التكبير ففيه نصوص مرفوعة لا تصحّ وانظر لذلك «تمام المنّة» (ص٢٦٧): «وفيه يقول شيخنا - حفظه الله تعالى -: وقد روى جمْع من الصحابة سجوده ﷺ للتلاوة في كثير من الآيات؛ في مناسبات مختلفة؛ فلم يذكُرْ أحدٌ منهم تكبيره عليه السلام للسجود، ولذلك نميل إلى عدم مشروعيّة هذا التكبير، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - .

وقال - حفظه الله - (ص٢٦٩): وأخرج (أي: ابن أبي شيبة) عن أبي قلابة وابن سيرين أنَّهما قالا: إذا قرأ الرجل السجدة في غير الصلاة قال: الله أكبر، وإسناده صحيح.

وقال - حفظه الله تعالى -: ورواه عبدالرزاق في «المصنّف»

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/١٢٧) وذكره السيد سابق في «فقه السنّة» (١/٢٢٢).

(٣/٣٤٩/ ٥٩٣٠) بإسناد آخر صحيح عنهما نحوه ثمَّ روى التكبير عند سجود التلاوة هو والبيهقي عن مسلم بن يسار، وإسناده صحيح ». انتهى.

الدعاء فيه:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: « كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل؛ يقول في السجدة مراراً: سجدَ وجهي للذي خلقه وشقَّ سمْعَه وبصرَه بحوله وقوّته »[1].

عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال: « كنت عند النّبيّ ﷺ فأتاه رجل فقال: إنّي رأيت البارحة، فيما يرى النائم، كأني أُصلّي إلى أصْل شجرة. فقرأْتُ السجدة، فسجدتُ، فسجدت الشجرة لسجودي. فسمعتُها تقول: اللهمّ احطُط عني بها وِزراً، واكتب لي بها أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً.

قال ابن عبّاس - رضي الله عنهما -: فرأيت النّبيّ ﷺ قرأ السجدة فسجد. فسمعتُه يقول في سجوده مِثل الذي أخبَره الرجل عن قول الشجرة »[2].

---

(١) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (١٢٥٥)، والترمذي « صحيح سنن الترمذي » (٤٧٤)، وانظر « المشكاة » (١٠٣٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (٨٦٥)، والترمذي « صحيح سنن الترمذي » (٤٧٣)، وانظر « المشكاة » (١٠٣٦)، و « الصحيحة » (٢٧١٠)، وهو في مسلم (٧٧١) بلفظ مقارب: « وإذا سجدَ قال: اللهمّ لك... » دون ذِكر سجدة التلاوة، وذكَر بعض أهل العلم أنّه ليس هناك ذكْر خاص لسجود التلاوة ولكن ينفي هذا تبويبُ أهل الحديث في معظم كتبهم لهذا؛ كقول كثيرٍ منهم: (باب ما يقول في سجود القرآن) ونحو ذلك، وحصْر أدعية معينة تحته والله تعالى أعلم.

السجود في الصلاة الجهرية:

يشرع للإمام والمنفرد أن يسجد حين يقرأ آية السجدة في الصلاة الجهرية.

وبوّب لذلك الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - في «صحيحه» في «كتاب سجود القرآن» بقوله: (باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجَد معها).

ثمَّ ذكر حديث أبي رافع برقم (١٠٧٨)[١] قال: «صلّيتُ مع أبي هريرة العَتَمَة، فقرأ: ﴿إذا السماء انشقّت﴾ فسجد، فقلتُ: ما هذه؟ قال سجدْت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد حتى ألقاه».

أمَّا الصلاة السرّية، فقد نُقل عن الإمام مالك كراهية ذلك، وهو قول بعض الحنفية أيضاً وغيرهم. وانظر «الفتح» (٢/ ٥٥٩).

وقال شيخنا في «تمام المنّة» (ص٢٧٢): «... فالحقّ ما ذهب إليه أبو حنيفة من الكراهية، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد...».

السجود لسجود القاريء:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان النّبيّ ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد؛ حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته»[٢].

---

(١) وهو في صحيح مسلم: ٥٧٨

(٢) أخرجه البخاري: ١٠٧٥، ومسلم: ٥٧٥

سجود الشكر

«إذا وَرَدت لله تعالى على المرء نعمة [أو صرف عنه نقمة]؛ فيستحبّ له السجود؛ لأنَّ السجود فِعْل خير، وقد قال الله تعالى: ﴿وافعلوا الخير﴾[1][2]». انتهى.

وعن أبي بكرة - رضي الله عنه -: «أنَّ النّبيّ ﷺ كان إذا أتاه أمر يُسَرّ به؛ خرَّ ساجداً»[3].

وعن أنس بن مالك، «أن النّبيّ ﷺ بُشّر بحاجة؛ فخرّ ساجداً»[4].

«وخرّ النّبيّ ﷺ ساجداً لمّا جاءه كتاب عليّ بإسلام همدان»[5].

وعن طارق بن زياد: «أنَّ علياً سجد حين وجَد ذا الثديّة في الخوارج[6]»[7].

---

(١) الحج: ٧٧

(٢) «المحلّى» (٥/١٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٤١٢)، و الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٢٨٢)، و ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١١٤٣)، وانظر «الإرواء» (٤٧٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١١٤١)، وانظر «الإرواء» (٢/٢٢٨).

(٥) انظر «الإرواء» (٢/٢٢٩)

(٦) أي: في قتلاهم.

(٧) أخرجه أحمد وغيره، وحسنّه شيخنا بطُرقه في «الإرواء» (٤٧٦).

عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك؛ عن أبيه قال: «لـمّا تاب الله عليه خرَّ ساجداً»[1].

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - في «الإرواء» (٢/ ٢٣٠) - بعد تخريج عدد من الأحاديث في سجود الشكر -: «... وبالجملة؛ فلا يشكّ عاقل في مشروعية سجود الشكر بعد الوقوف على هذه الأحاديث، لا سيّما وقد جرى العمل عليها من السلف الصالح - رضي الله عنهم -». انتهى.

وحُكمه حُكم سجود التلاوة، ولا يشترط له ما يشترط للصلاة من الوضوء واستقبال القبلة والتكبير والتسليم... الخ.

جاء في «الاختيارات» (ص٦٠): «وسجود الشكر لا يفتقر إلى طهارة؛ كسجود التلاوة».

سجود السهو

سنّ رسول الله ﷺ حين يسهو الإنسان في صلاته؛ أن يسجد سجدتين جبراً لذلك.

قال في «سفر السعادة»[2] (ص ٤٩): «مِن جملة مِنَن الحقّ تعالى ونِعمَه على الأمّة المحمّدية أنَّ النّبيّ ﷺ كان يسهو في الصلاة لتقتدي به في التشريع، وإذ ذاك يقول: «إنّما أنا بشرٌ مِثلُكم؛ أنسى كما تنسَون، فإذا نسيتُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١١٤٢)، والقصة بتمامها أخرجها البخاري: ٤٤١٨ ومسلم: ٢٧٦٩

(٢) نقلاً عن «الروضة الندية» (١/ ٣٢٧).

فذكّروني»[1].

حُكمه:

سجود السهو واجب لأمر النّبيّ ﷺ به، من ذلك قوله ﷺ: «إذا شكّ أحدكم في صلاته، فليتحرّ الصواب، فليتمّ عليه ثمَّ ليُسلِّم، ثمَّ يسجد سجدتين»[2].

وهو قول جمهور العلماء[3].

كيفيته[4]:

يسجد المصلّي سجدتين حين يسهو؛ قبل التسليم أو بعده، جاء في «الروضة النديّة» (١/ ٣٢٧) - بحذف -: «ووجه التخيير أنّ النّبيّ ﷺ صحّ عنه أنَّه سجَد قبل التسليم، وصحّ عنه أنَّه سجَد بعده، أمّا ما صحّ عنه مما يدلّ على أنَّه قبل التسليم؛ فحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلّى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشَّكَّ وليبنِ على ما استيقن، ثمَّ يسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم، فإنْ كان صلّى خمساً، شفَعْن له صلاته، وإنْ كان صلّى إتماماً

---

(١) أخرجه البخاري: ٤٠١، ومسلم: ٥٧٢

(٢) أخرجه البخاري: ٤٠١، ومسلم: ٥٧٢، وفي لفظ عند مسلم: ٥٧٢، «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين».

(٣) انظر «الفتاوى» (٢٣/ ٢٨).

(٤) هناك مبحث مُفصّل لشيخ الإسلام في ذلك في «الفتاوى» (٢٣/ ١٧) فارجع إليه - إن شئت -.

لأربع؛ كانتا ترغيماً للشيطان[1] »[2]. وأمّا ما صحّ عنه مما يدلّ على أنّه بعد التسليم؛ فكحديث ذي اليدين الثابت في «الصحيحين»، فإنّ فيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلّم سجد بعد ما سلّم». انتهى.

ولفظ الحديث الذي أشار إليه في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «صلّى بنا النّبيّ ﷺ الظهر أو العصر، فسلَّم فقال له ذو اليدين: الصلاة يا رسول الله أنقصَت؟ فقال النّبيّ ﷺ لأصحابه أحقٌّ ما يقول، قالوا: نعم فصلّى ركعتين أُخريين ثمَّ سجد سجدتين، قال سعدٌ ورأيت عُروة ابن الزبير صلّى من المغرب ركعتين، فسلّم وتكلّم ثمَّ صلّى ما بقيَ وسجد سجدتين، وقال هكذا فعَل النّبيّ ﷺ »[3].

ثمَّ قال بعد أن ذكَر عدداً من النصوص: «فهذه الأحاديث المصرِّحة بالسجود تارة قبل التسليم وتارة بعده، تدلّ على أنّه يجوز جميع ذلك. ولكنّه ينبغي في موارد النصوص أن يفعل كما أرشد إليه الشارع، فيسجد قبل

---

(١) قال في النهاية: «يقال: ... أرغم الله أنفه أي: ألصقه بالرَّغام وهو التراب، هذا هو الأصل، ثمَّ استعمل في الذّل والعَجز عن الانتصاف والانقياد على كُره».

قال النووي: «أي إغاظة له وإذلالاً. مأخوذ من الرَّغام وهو التراب، والمعنى أنَّ الشيطان لبَّس عليه صلاته، وتعرَّض لإفسادها ونقْصها، فجعل الله تعالى للمصلّي طريقاً إلى جبر صلاته وتداركِ ما لبّسه عليه، وإرغامِ الشيطان وردِّه خاسئا مبعَدا عن مراده، وكملت صلاة ابن آدم».

(٢) أخرجه مسلم: ٥٧١

(٣) أخرجه البخاري: ١٢٢٧، ومسلم: ٥٧٣

التسليم فيما أرشد إلى السجود فيه قبل التسليم، ويسجد بعد التسليم فيما أرشد فيه إلى السجود بعد التسليم، وما عدا ذلك فهو بالخِيار والكلّ سنّة.

وقال بعد أن ذكر أقوال الأئمّة الأربعة - رحمهم الله تعالى - ولا يشكّ مُنصِف، أنَّ الأحاديث الصحيحة مصرِّحة بأنَّه كان يسجد في بعض الصلوات قبل السلام، وفي بعضها بعد السلام، فالجزم بأنّ محلّهما بعد السلام فقط طرْح لبعض الأحاديث الصحيحة، لا لموجب؛ إلا لمجرّد مخالفتها لما قاله فلان أو فلان؛ كما أنَّ الجزم بأنّ محلّهما قبل التسليم فقط؛ طرح لبعض الأحاديث الصحيحة لمِثل ذلك..... والحقّ عندي أنَّ الكل جائز وسنّة ثابتة، والمصلّي مُخيَّر بين أن يسجد قبل أن يسلّم، أو بعد أن يسلم، وهذا فيما كان من السهو غير موافق للسهو الذي سجد له ﷺ قبل السلام أو بعده.

وأمّا في السهو الذي سجد له ﷺ فينبغي الاقتداء به في ذلك، وإيقاع السجود؛ في المواضع الذي أوقعه فيه صلّى الله تعالى عليه وسلّم مع الموافقة في السهو، وهي مواضع محصورة مشهورة؛ يعرفها من له اشتغال بعلم السنّة المطهّرة». انتهى.

قلت: أمّا من لم يكن له اشتغال بالسنّة المطهرة، فله أن يسجد قبل التسليم أو بعده، وذلك من باب التيسير الذي هو سِمة هذا الدين.

وقد أفادني شيخنا - حفظه الله - جواز ذلك سواءٌ أكان ذلك قبل التسليم أو بعده. انتهى.

جاء في «شرح النووي» (٥/٥٦): «قال القاضي عياض - رحمه الله - وجماعة من أصحابنا: ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء

(بعد أن ذكر أقوالهم) أنَّه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنَّه يجزئه، ولا تفسد صلاته، وإنّما اختلافهم في الأفضل».

ونقل الماوردي الإجماع على الجواز وإنّما الخلاف في الأفضل[1]. كما في «الفتح» (٣ / ٩٤).

الأحوال التي يشرع فيها[2].

١ – إذا سلّم قبل إتمام الصلاة لحديث ابن سيرين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتَي العَشيِّ[3]، إمَّا الظهر وإمَّا العصر، فسلَّمَ في ركعتين ثمَّ أتى جِذعاً[4] في قبلة المسجد فاستند إليها مُغضَباً، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلَّما وخرج سَرَعانُ النّاس[5] قُصِرت الصلاة، فقام ذو اليدين[6] فقال: يا رسول الله! أقُصِرت الصلاة أم نَسيت؟ فنظر النّبيّ ﷺ يميناً وشمالاً، فقال: «ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: صدق، لم تُصلِّ إلاَّ ركعتين، فصلّى ركعتين وسلّم ثمَّ كبَّر ثمَّ سجد، ثمَّ كبّر

---

(١) وخالف ذلك شيخ الإسلام – رحمه الله – كما في «الفتاوى» (٢٣ / ٣٦) فارجع إليه – إن شئت –.

(٢) عن «فقه السنّة» – بتصرف وزيادة – من «الفتاوى» و «الروضة الندية» و «تمام المنّة».

(٣) العَشيّ: ما بعد الزوال إلى المغرب، وانظر «النهاية».

(٤) في رواية للبخاري: «ثمَّ قام إلى خشبة في مُقدَّم المسجد فوضع يده عليها».

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٣ / ١٠٠): «كأنّه جمع سريع، والمراد بهم: أوائل الناس خروجاً من المسجد، وهم أصحاب الحاجات غالباً».

(٦) سمّي بذلك لطولٍ كان في يديه.

فرفع، ثمَّ كبّر وسجد، ثمَّ كبّر ورفع[1] قال: وأخبرْتُ عن عمران بن حصين أنَّه قال: وسلّم».

٢- عند الزيادة على الصلاة؛ لحديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أنَّ النّبيّ ﷺ صلّى الظهر خمساً، فلمّا سلّم قيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صلَّيت خمساً، فسجد سجدتين[2].

٣- عند نسيان مسنون؛ لحديث ثوبان - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ قال: «لكلِّ سهوٍ سجدتان بعد ما يسلِّم»[3].

وبيّن الشوكاني - رحمه الله - في «السيل الجرار» (١/ ٢٧٥): أنَّ السجود لترك مسنون لا يكون واجباً، لئلا يزيد الفرع على أصله، فغايته أن يكون مسنوناً كأصله. ولم يَرِد في ترْك المسنون ما يدلّ على وجوب سجود السهو له... بل يختصّ الوجوب بما ورد الأمر به؛ كالأحاديث التي فيها «ليسجد سجدتين» وليس ذلك في ترك المسنون. انتهى.

وأشار إلى ذلك شيخنا - حفظه الله تعالى - في «تمام المنّة» (ص٢٧٣).

٤- عند نسيان التشهّد الأوسط؛ لحديث عبدالله بن بحينة - رضي الله

---

(١) أخرجه البخاري: ١٢٢٩، ومسلم: ٥٧٣، وهذا لفظه وتقدّم.

(٢) انظر صحيح البخاري: ١٢٢٦، و صحيح مسلم: ٥٧٢، و «صحيح سنن أبي داود» (٨٩٥)، و «صحيح سنن الترمذي» (٣٢١)، و«صحيح سنن ابن ماجه» (٩٩١).

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما، وهو حديث حسن كما أشار شيخنا - حفظه الله - إلى ذلك في «تمام المنّة» (ص٢٧٣) و «الإرواء» (٢/ ٤٧).

عنه – أنَّه قال: «إنّ رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلمّا قضى صلاته؛ سجد سجدتين، ثمَّ سلّم بعد ذلك»[1].

وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين؛ فإنْ ذكر قبل أن يستويَ قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو»[2].

قال شيخنا – حفظه الله – في «الصحيحة»: «وهو يدلّ على أنَّ الذي يمنع القائم من العودة إلى التشهُّد، إنّما هو إذا استتمّ قائماً، فأمّا إذا لم يستتمَّ قائماً؛ فعليه الجلوس، ففيه إبطال القول الوارد في بعض المذاهب: إنه إذا كان أقرب إلى القيام لم يرجع، وإذا كان أقرب إلى القعود قعد؛ فإنَّ هذا التفصيل؛ مع كونه ممَّا لا أصل له في السنَّة؛ فهو مخالف للحديث، فتشبَّثْ به، وعضَّ عليه بالنواجذ، ودع عنك آراء الرجال...».

وانظر للمزيد – إن شئت – الحديث (٢٤٥٧) من «الصحيحة» وما ذكر شيخنا – شفاه الله وعافاه – من الفوائد.

٥– عند الشكّ في عدد الركعات أو السجدات.

عن عبدالرحمن بن عوف قال: سمعْت النّبيّ ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم

---

(١) أخرجه البخاري: ١٢٢٥، ومسلم: ٥٧٠، وانظر «صحيح سنن أبي داود» (٩٠٧)، و «صحيح سنن الترمذي» (٣٢٠)، و «صحيح سنن ابن ماجه» (٩٩٢)، و «صحيح سنن النسائي» (١١٩٦).

(٢) أخرجه أحمد والدارقطني وأبو داود وغيرهم، وانظر «الصحيحة» (٣٢١) و«الإرواء» (٤٠٨).

في صلاته، فلم يدْر واحدة صلّى أو اثنتين، فليبْنِ على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلّى أو ثلاثاً؟ فليبْن على ثنتين، وإن لم يدر ثلاثاً صلّى أو أربعاً؟ فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يُسلّم»[1].

وعن أنس عن النّبيّ ﷺ قال: «إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدر اثنتين صلّى أو ثلاثاً، فليُلْقِ الشكّ، وليبن على اليقين»[2].

فإذا شكّ المصلي أسجد سجدة واحدة أم سجدتين، بنى على الأقلّ، ثمَّ سجد سجدتي السهو.

وقد تقدّم حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدْر كم صلّى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشكّ، وليَبْنِ على ما استيقن، ثمَّ يسجدُ سجدتين قبل أن يسلّم. فإنْ كان صلّى خمساً؛ شَفعن له صلاته، وإنْ كان صلّى إتماماً لأربع؛ كانتا ترغيماً للشيطان».

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - في «تمام المنّة» (ص٢٧٣) - بتصرّف -: «... قد جاء عنه ﷺ ما يدلّ على أنَّ الحديثين المشار إليهما ليسا على إطلاقهما، بل هما مقيّدان بمن لم يغلب على رأيه شيء، فهذا هو الذي يبني على الأقلّ، وأمّا من ظهر له الصواب، ولو كان الأكثر، فإنّه يأخذ به ويبني عليه، وذلك قوله ﷺ: «إذا شَكَّ أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وغيرهم وانظر «الصحيحة» (١٣٥٦).

(٢) أخرجه البيهقي وسنده صحيح وانظر «الصحيحة» تحت الحديث رقم (١٣٥٦).

(في رواية: فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب. وفي أخرى: فلينظر الذي يرى أنَّه الصواب. وفي أخرى: فليتحرّ أقرب ذلك من الصواب)، فليتمّ عليه، ثمَّ ليسلّم، ثمَّ يسجد سجدتين ».

أخرجه الشيخان وأبو عوانة في « صحاحهم »، والرواية الثانية والثالثة لهم إلاَّ البخاري، والرابعة للنسائي، وهو عندهم من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -.

وإنَّ قوله ﷺ: « فلينظر الذي يرى أنَّه الصواب »؛ كالصريح في الأخذ بما يغلب على رأيه، ويؤيّده قوله في حديث أبي سعيد: « فلم يَدْرِ كمْ صلّى »، فإنَّ مفهومه أنَّ من تحرّى الصواب بعد الشكّ حتى درى كم صلّى - أنه ليس له أن يبنيَ على الأقلّ، بل حُكم هذه المسألة مسكوت عنه في هذا الحديث، وقد تولّى بيانه حديث ابن مسعود، حيث أمرَ ﷺ فيه بالأخذ بما يظنّ أنَّه أقرب إلى الصواب، سواءٌ كان الأقلّ أو الأكثر، ثمَّ يسجد بعد التسليم سجدتين.

وأمّا في حالة الحيرة وعدم الدراية، فإنَّه يبني على الأقلّ، ويسجد قبل التسليم، وفي هذا إشارة إلى اختلاف ما في الحديثين من الفقه، فتأمّل.

وبعد: فإن هذه المسألة تحتاج كثيراً من البسط والشرح والتحقيق، ولعل ما ذكرتُه ههنا؛ يكفي في بيان ما أردْته من إثبات وجوب الأخذ بالظنّ الغالب إذا وجد، وهو خلاصة رسالة كنت ألّفْتها في هذه المسألة؛ رددتُ فيها على النووي بتفصيل، وبيَّنْتُ فيها معنى الشكّ المذكور في حديث أبي سعيد، ومعنى التحري الوارد في حديث ابن مسعود... ».

صُوَر التحرّي:

وصور التحرّي كثيرة؛ منها:

«أن يستدلّ على ذلك بموافقة المأمومين، إذا كان إماماً، وقد يتذكّر ما قرأ به في الصلاة؛ فيذكُر أنَّه قرأ بسورتين في ركعتين، فيعلم أنَّه صلّى ركعتين لا ركعة، وقد يذكر أنَّه تشهّد التشهّد الأوّل، فيعلم أنَّه صلّى ثنتين لا واحدة، وأنَّه صلّى ثلاثاً لا اثنتين، وقد يذكُر أنَّه قرأ الفاتحة وحدها في ركعة، فيعلم أنَّه صلّى أربعاً لا ثلاثا، وقد يذكُر أنَّه صلّى بعد التشهد الأوّل ركعتين، فيعلم أنَّه صلّى أربعا لا ثلاثا، واثنتين لا واحدة، وقد يذكُر أنَّه تشهَّد التشهُّد الأوّل، والشك بعده في ركعة، فيعلم أنَّه صلّى ثلاثاً لا اثنتين.

ومنها: أنَّه قد يعرض له في بعض الركعات: إمّا من دعاء وخشوع وإمّا من سعال ونحوه، وإمّا من غير ذلك، ما يعرف به تلك الركعة، ويعلم أنَّه قد صلّى قبلها واحدة أو اثنتين، أو ثلاثاً، فيزول الشكّ»[1].

السهو في سجود السهو:

ذكر ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٣٢٧) عن إسحاق إجماع أهل العلم من التابعين أنه ليس على من سها في سجود السهو سجود سهو.

---

(١) من «الفتاوى» (٢٣/١٣) لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - ونقل بعضها الشيخ عبد العظيم بدوي - حفظه الله - في كتاب «الوجيز» (ص١٢١).

صلاة الجماعة

حُكمها:

صلاة الجماعة واجبة على الأعيان على كلِّ مُصلٍّ، إلاَّ من عُذر، ودليل ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿ **وإذا كُنتَ فيهم فأقمْتَ لهم الصلاة فلتقُم طائفةٌ منهم معك** ﴾[١].

وفيه دليلان:

أحدهما: أنَّه أمَرهم بصلاة الجماعة معه في صلاة الخوف، وذلك دليل على وجوبها حال الخوف، وهو يدلّ بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن.

الثاني: أنَّه سنّ صلاة الخوف جماعة، وسوَّغ فيها ما لا يجوز لغير عذر، كاستدبار القبلة، والعمل الكثير، فإنَّه لا يجوز لغير عُذر بالاتفاق، وكذلك مفارقة الإمام قبل السلام عند الجمهور، وكذلك التخلف عن متابعة الإمام، كما يتأخّر الصف المؤخّر بعد ركوعه مع الإمام؛ إذا كان العدوّ أمامهم.

قالوا: وهذه الأمور تبطل الصلاة لو فُعلت لغير عذر، فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبّة؛ لكان قد التزم فعل محظور مبطلٍ للصلاة، وتُركت المتابعة الواجبة في الصلاة لأجل فِعْل مستحبّ، مع أنَّه قد كان من الممكن أن يصلّوا وِحدانا صلاة تامّة فعُلم أنها واجبة[٢].

---

(١) النساء: ١٠٢

(٢) قاله شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٣/٢٢٧).

٢- وقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتو الزكاة واركعوا مع الراكعين﴾[١].

قال ابن كثير في «تفسيره»: وقد استدلّ كثير من العلماء بهذه الآية على وجوب الجماعة.

قال القرطبي في «تفسيره» - بحذف -: «قوله تعالى: ﴿مع الراكعين﴾ مع: تقتضي المعيّة والجمعيّة، ولهذا قال جماعة من أهل التأويل بالقرآن: إنَّ الأمر بالصلاة أوّلاً؛ لم يقتضِ شهود الجماعة، فأمَرهم بقوله: «مع» شهود الجماعة.

وقد اختلف العلماء في شهود الجماعة على قولين: فالذي عليه الجمهور أنَّ ذلك من السُنن المؤكدة. وقد أوجبها بعض أهل العلم فرضاً على الكفاية.

وقال داود: الصلاة في الجماعة فرضٌ على كلّ أحد في خاصّته كالجمعة، وهو قول عطاء بن أبي رباح وأحمد بن حنبل وأبي ثور وغيرهم.

وقال الشافعي: «لا أرخّص لمن قدر على الجماعة؛ في ترْك إتيانها إلاَّ مِن عُذر حكاه ابن المنذر...».

ثمَّ ذكر العديد من الأدلة وقال: «هذا ما احتَجّ به من أوجب الصلاة في الجماعة فرضاً، وهي ظاهرة في الوجوب...».

٣- وما جاء في «صحيح مسلم» (٦٥٣) تحت (باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال:

---

(١) البقرة: ٤٣

«أتى النّبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله! إنَّه ليس لي قائد يقودُني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يُرخِّص له فيصلّي قي بيته، فرخَّص له، فلمّا ولَّى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» فقال: نعم. قال: فأجِب».

٤- وعن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - عن النّبيّ ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يأته؛ فلا صلاة له إلاَّ من عُذر»[١].

٥- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممتُ أن آمر بحطبٍ فيُحطب، ثمَّ آمرُ بالصلاة فيؤذَّنُ لها، ثمَّ آمرُ رجلا فيؤمَّ الناس، ثمَّ أُخالفُ إلى رجالٍ فأحرِّقُ عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنَّه يجد عَرَقاً[٢] سميناً أو مِرماتين[٣] حسنتين

---

(١) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٦٤٥) والطبراني في «المعجم الكبير» وغيرهما، وانظر «الإرواء» (٢/ ٣٣٧).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٢٩): عَرْقاً: بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف؛ قال الخليل: العراق العظم بلا لحم، وإن كان عليه لحم فهو عرق، وفي المحكم عن الأصمعي: العرْق بسكون الراء قطعة لحم.

وقال الأزهري: العرق واحد العراق، وهي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم، ويبقى عليها لحم رقيق؛ فيكسر ويطبخ ويؤكل ما على العظام من لحم دقيق، ...، يقال عرقت اللحم واعترقته وتعرقته إذا أخذت اللحم منه نهشاً.

وفي المحكم: جمع العرق على عُراق بالضم عزيز، وقول الأصمعي هو اللائق هنا. وقال (ص١٣٠): «وإنّما وَصف العرق بالسِّمَن والمرماة بالحسن ليكون ثمَّ باعث نفساني على تحصيلهما. وفيه الإشارة إلى ذمّ المتخلّفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به، مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة».

(٣) بكسر الميم وحُكي بالفتح، ما بين ظلفي الشاة.

لشهد العشاء»[1].

٦- وعن عبدالله بن مسعود قال: «من سرَّه أن يلقى الله غداً مُسلماً؛ فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهنَّ، فإنَّ الله شرع لنبيِّكم ﷺ سُنن الهدى[2]، وإنَّهنَّ من سنن الهدى ولو أنّكم صليتم في بيوتكم؛ كما يصلّي هذا المتخلِّف في بيته لتركْتم سُنّة نبيِّكم، ولو تركتم سُنَّة نبيِّكم لضللتم، وما من رجلٍ يتطهَّر فيحسن الطُّهور، ثمَّ يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلاَّ كتَب الله له بكل خطوة يخطوها حسنةً، ويرفعه بها درجةً، ويحطّ عنه بها سيِّئةً، ولقد رأيتُنا وما يتخلَّف عنها إلاَّ منافقٌ معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادى بين الرجلين حتى يقامَ في الصَّفِّ»[3].

قال القرطبي - رحمه الله تعالى - عقب هذا الحديث: «فبيَّن - رضي الله عنه - في حديثه أنَّ الإجماع سُنَّة من سُنن الهدى وترْكه ضلال، ولهذا قال القاضي أبو الفضل عياض: اختُلف في التمالؤ على ترْك ظاهر السُّنن؛ هل يقاتَل عليها أو لا؛ والصحيح قتالهم؛ لأنَّ في التمالؤ عليها إماتتها» انتهى.

٧- وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «ما من ثلاثةٍ في قرية ولا بدو، لا تقام فيهم الصلاة؛ إلاَّ قد استحوذَ[4] عليهم

---

(١) أخرجه البخاري: ٦٤٤، ومسلم: ٦٥١

(٢) بضم السين وفتحها وهما بمعنى متقارب، أي: طرائق الهدى والصواب، قاله بعض العلماء.

(٣) أخرجه مسلم: ٦٥٤

(٤) استحوذ: أي استولى عليهم وحواهم إليه. «النهاية».

الشيطان، فعليكم بالجماعة؛ فإنَّما يأكل الذئب من الغنم القاصية»[1].

قال شيخنا في «تمام المنّة» (ص٢٧٥): «... فهو من الأدلّة على وجوبها، إذ أنَّ مِن تَرَك سنّة، بل السّنن كلّها - مع المحافظة على الواجبات - لا يُقال فيه: «استحوذ عليه الشيطان...».

٨- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة، فليؤمّهم أحدهم، وأحقّهم بالإمامة أقرؤهم»[2].

ففي كلمة (فليؤمّهم) لام الأمر، والأمر يفيد الوجوب إلاَّ لقرينة تصرفه، والقرائن مؤكّدة؛ لا صارفة.

٩- وجاء في صحيح البخاري: (باب وجوب صلاة الجماعة) ثمَّ قال: وقال الحسن: إنْ منَعته أمّه عن العشاء في الجماعة شفقةً لم يُطعها.

قال الحافظ (٢/ ١٢٥): «هكذا بتَّ الحُكم في هذه المسألة، وكأنَّ ذلك لقوة دليلها عنده...».

وقال - رحمه الله -: «وقد وجدْته بمعناه وأتمّ منه وأصرح؛ في كتاب «الصيام» للحسن بن الحسن المروزي بإسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم - يعني تطوّعاً - فتأمره أمّه أن يفطر، قال: فليفطر ولا قضاء عليه، وله

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٥١١)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٨١٧)، وغيرهم، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٤٢٢)، و «رياض الصالحين» (١٠٧٧) بتحقيق شيخنا - حفظه الله تعالى -.

(٢) أخرجه مسلم: ٦٧٢

أجر الصوم وأجر البرّ. قيل: فتنهاه أن يصلّيَ العشاء في جماعة، قال: ليس ذلك لها، هذه فريضة».

وقد استدلّ بعض العلماء على عدم وجوب الصلاة، ببعض الأحاديث التي تفيد صحة صلاة المنفرد[1] وأنَّ له درجة واحدة [و] هذا لا يُنافي الوجوب الذي من طبيعته أن يكون أجره مضاعفاً على أجر ما ليس بواجب؛ كما هو واضح. أفاده شيخنا في «تمام المنّة» (ص٢٧٧).

فائدة: ينبغي الحرص على الجماعة حيث كانت في المسجد أو غيره، في السفر أو الحضر.

جاء في «الأوسط» (٤/ ١٣٨): «قال الشافعي: ذكر الله الأذان بالصلاة فقال: ﴿ **وإذا ناديتم إلى الصلاة...** ﴾[2] الآية، وقال: ﴿ **إذا نودي للصّلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله...** ﴾ الآية[3]، وسنّ رسول الله ﷺ الأذان للصلوات المكتوبات، فأشبه ما وصفْتُ أن لا يحلّ ترك أن يصلّي كلّ مكتوبة في جماعة، حتى لا يخلّي جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن يصلّي فيهم صلاة جماعة، فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر».

---

(١) انظر - إن شئت - ما أجاب به شيخ الإسلام - رحمه الله - عن هذا في «الفتاوى» (٢٣/ ٢٣٢).

(٢) تتمّتها: ﴿ ... **اتَخَذوها هُزُواً ولعباً ذلك بأنّهم قومٌ لا يعقلون** ﴾. [المائدة: ٥٨].

(٣) الجمعة: ٩

فضلها:

١- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضُل صلاة الفَذ بسبع وعشرين درجة»[١].

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تُضَعَّفُ على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنَّه إذا توضّأ فأحسَن الوضوء، ثمَّ خرج إلى المسجد لا يُخرجه إلاَّ الصلاة، لم يَخْطُ خُطوة إلاَّ رُفعتْ له بها درجةٌ، وحُطَّ عنه بها خطيئةٌ، فإذا صلّى لم تَزَل الملائكة تُصلّي عليه ما دام في مصلاّه: اللهمّ صَلِّ عليه، اللهمَّ ارحمه، ولا يزالُ أحدُكم في صلاةٍ ما انتظر الصلاة»[٢].

٣- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من غدا إلى المسجد وراح أعدّ[٣] الله له نزُله[٤] من الجنّة كلما غدا أو راح»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري: ٦٤٥، ومسلم: ٦٥٠

(٢) أخرجه البخاري: ٦٤٧

(٣) أعدّ: هيأ.

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٢/١٤٨): «النّزل بضم النون والزاي المكان الذي يُهيّأ للنزول فيه، وبسكون الزاي ما يهيأ للقادم من الضيافة ونحوها، فعلى هذا «من» في قوله من الجنّة للتبعيض على الأوّل وللتبيين على الثاني، ورواه مسلم وابن خزيمة وأحمد بلفظ: «نزلا في الجنّة» وهو محتمل المعنيين».

(٥) أخرجه البخاري: ٦٦٢، ومسلم: ٦٦٩، قال الحافظ في «الفتح» (٢/١٤٨): «المراد بالغدو: الذّهاب و بالرواح: الرجوع، والأصل في الغدو المضي من بكرة النهار والرواح بعد الزوال، ثمَّ قد يستعملان في كل ذَهاب ورجوع توسّعاً».

وانظر للمزيد كتاب «صحيح الترغيب والترهيب» (الترغيب في صلاة الجماعة).

حضور النساء الجماعة في المساجد وفضل صلاتهنّ في بيوتهنّ[1]

يجوز للنساء الخروج إلى المسجد وشهود الجماعة؛ بشرط اجتناب ما يثير الشهوة، ويدعو إلى الفتنة من الزينة والطيب.

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهنّ خيرٌ لهنّ»[2].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهنّ تَفِلات[3]»[4].

وعنه - رضي الله عنه - أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ أصابت بَخُورا[5]، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»[6].

والأفضل لهنّ الصلاة في بيوتهنّ، لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - المتقدّم: «وبيوتهنّ خيرٌ لهنّ».

---

(١) هذا العنوان وما يتضمّنه بتصرف؛ من كتاب «فقه السنّة» للشيخ السيد سابق - حفظه الله تعالى -.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود»(٥٣٠) وغيره وانظر «الإرواء» (٥١٥).

(٣) تَفلات: أي تاركات للطيب. «النهاية».

(٤) اخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٥٢٩) وغيره وانظر «الإرواء» (٥١٥).

(٥) أصابت بَخوراً: أي ريحه.

(٦) أخرجه مسلم: ٤٤٤، وغيره.

ولحديث أمّ حميد امرأة أبي حميد الساعدي - رضي الله عنهما -: «أنّها جاءت إلى النّبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنّي أُحبُّ الصلاة معك؟ قال: قد علمتُ أنّكِ تُحبّين الصلاة معي، وصلاتك في بيتكِ[1] خيرٌ من صلاتكِ في حُجرتكِ[2]، وصلاتكِ في حُجرتكِ خيرٌ من صلاتكِ في دارِكِ، وصلاتكِ في دارِكِ خيرٌ من صلاتكِ في مسجد قومكِ، وصلاتكِ في مسجد قومكِ خيرٌ من صلاتكِ في مسجدي. قال فأَمَرَتْ فبُني لها مسجدٌ في أقصى شيء من بيتها وأظلمِه، وكانت تصلّي فيه، حتى لقيَت الله عزّ وجلّ»[3].

وعن عبد الله بن مسعود عن النّبيّ ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها؛ أفضل من صلاتها في حُجرتها، وصلاتها في مخدعها[4]؛ أفضل من صلاتها في بيتها»[5].

وانظر للمزيد أن شئت في «صحيح الترغيب والترهيب» (ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهنّ ولزومها، وترهيبهنّ من الخروج منها).

(١) في بيتك: الموضع المهيأ للنوم. «فيض».

(٢) كل محلّ حُجر عليه بالحجارة. «فيض»، وفي «الوسيط»: الغرفة في أسفل البيت، وفي «عون المعبود»: أي صحن الدار، قال ابن الملك: أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها، وهي أدنى حالاً من البيت.

(٣) أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٣٥).

(٤) مخدعها: الميم ثلاثية وهي خزانتها التي في أقصى بيتها. «فيض».

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٥٣٣)، وصححه الحاكم والذهبي، وانظر «المشكاة» (١٠٦٣)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٣٤٠).

الترغيب في المشي إلى المسجد الأبعد والأكثر جمعاً

عن أبي هريرة– رضي الله عنه – أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلّكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: إسباغ الوضوء على المكاره. وكثرة الخُطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط[١]»[٢].

وعن عقبة بن عامر – رضي الله عنه – عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «إذا تطهَّر الرجل ثمَّ أتى المسجد يَرعى الصلاة، كتب له كاتباه أو كاتبه بكلِّ خطوةٍ يخطوها إلى المسجد عشر حسناتٍ، والقاعدُ يرعى الصلاة كالقانت، ويُكتبُ من المصلّين، من حين يَخرُجُ من بيته حتى يرجع إليه»[٣].

وعن سهل بن سعد الساعدي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) الرّباط في الأصل: الإقامة على جهاد العدّو بالحرب، وارتباط الخيل وإعدادها، فشبَّه به ما ذُكر من الأفعال الصالحة والعبادة. قال القُتَيبي: أصل المُرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر، كلٌّ منهما مُعدٌّ لصاحبه فسمّي المُقام في الثغور رباطاً. ومنه قوله [ﷺ]: «فذلكم الرباط» أي أنَّ المواظبة على الطهارة والصلاة والعبادة، كالجهاد في سبيل الله، فيكون الرِّباط مصدر رَابَطت: أي لازَمت. وقيل الرِّباط هاهنا اسم لِما يُربَط به الشيء: أي يُشدّ، يعني أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي وتكُفّه عن المحارم. «النهاية».

(٢) أخرجه مسلم: ٢٥١

(٣) أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وبعض طرقه صحيح، وابن خزيمة في «صحيحه» وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» مفرّقاً في موضعين، عن «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٩٤).

«لِيُبَشّرِ المشّاؤون في الظُلَّم إلى المساجد بالنور التامّ يوم القيامة»[1].

وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من خرج من بيته متطهراً إلى صلاةٍ مكتوبة؛ فأجْره كأجر الحاج المحْرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى[2] لا يُنْصبه[3] إلاَّ إياه، فأجره كأجر المعتمر، وصلاةٌ على إِثر[4] صلاةٍ، لا لغوَ بينهما كتاب في عليين»[5].

وانظر للمزيد - إن شئت - «كتاب صحيح الترغيب والترهيب» (باب الترغيب في المشي إلى المساجد...).

استحباب تخفيف الإمام:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا صلّى أحدكم للنّاس فليخفّف، فإنَّ منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلّى أحدكم لنفسه فليطوِّل ما شاء»[6].

---

(١) أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه» واللفظ له والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين». وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٣١٤).

(٢) أي: صلاة الضحى.

(٣) بضمّ الياء من الإنصاب وهو الإتعاب، ويروى بفتح الياء [يَنصبه]: من نصبَه أي: أقامه. «عون المعبود» (٢/ ١٨٥)، وتقدّم.

(٤) بكسر الهمزة ثمَّ السكون، أو بفتحتين، أي: عقيبها.

(٥) أخرجه أبو داود من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٣١٥)، وتقدّم.

(٦) أخرجه البخاري: ٧٠٣، ومسلم: ٤٦٧

وعن أبي مسعود – رضي الله عنه – عن النّبيّ ﷺ قال: «يا أيها النّاس إنَّ منكم منفّرين فمن أمّ النّاس فليتجوّز[1]، فإنَّ خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة»[2].

وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّي لأدخُل الصلاة أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبيّ، فأخفّف مِن شدّة وجْد[3] أمِّه به»[4].

وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أيضاً قال: «ما صليتُ وراء إمام قطّ أخفّ صلاة ولا أتمّ من النّبيّ ﷺ»[5].

وعنه أيضاً: «كان النّبيّ ﷺ يوجز الصلاة ويُكْمِلها»[6].

قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٢٠١): «المراد بالايجاز مع الإكمال: الإتيان بأقلّ ما يمكن من الأركان والأبعاض».

وانظر للمزيد – إن شئت – «صحيح مسلم» «كتاب الصلاة» (باب أمر الأئمّة بتخفيف الصلاة في تمام).

---

(١) أي: يخفف.

(٢) أخرجه البخاري: ٧٠٤

(٣) الوجد: يُطلق على الحزن وعلى الحب أيضاً، وكلاها سائغ هنا، والحُزن أظهر، أي من حُزنها واشتغال قلبها به. قاله النووي.

(٤) أخرجه البخاري: ٧١٠، ومسلم: ٤٧٠، وتقدّم.

(٥) أخرجه البخاري: ٧٠٨، ومسلم: ٤٦٩

(٦) أخرجه البخاري: ٧٠٦

وروى البيهقي في «الشعب» بإسناد صحيح عن عمر قال: «لا تبغضوا إلى الله عباده يكون أحدكم إماماً فيطوّل على القوم الصلاة؛ حتى يبغض إليهم ما هم فيه»(١).

إطالة الإمام الركعة الأولى:

عن أبي قتادة «أنَّ النّبيّ ﷺ كان يطوّل في الركعة الأولى(٢) من صلاة الظهر، ويقصر في الثانية، ويفعل ذلك في صلاة الصبح»(٣).

وعن أبي قتادة - رضي الله عنه -أيضاً عن النّبيّ ﷺ: «... ويطوّل في الركعة الأولى؛ ما لا يطوّل في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح»(٤).

وعنه كذلك قال: «فظنَنّا أنَّه يريد بذلك أن يدرك النّاس الركعة الأولى»(٥).

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «لقد كانت صلاة الظهر تُقام فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته [ثمَّ يأتي أهله فيتوضّأ]، ثمَّ

---

(١) انظر «الفتح» (٢/ ١٩٥).

(٢) قال الحافظ: أي في جميع الصلوات، وهو ظاهر الحديث المذكور في الباب.

قلت: يشير إلى تبويب البخاري - رحمه الله - بعنوان: باب يطوّل في الركعة الأولى.

(٣) أخرجه البخاري: ٧٧٩، ومسلم: ٤٥١

(٤) أخرجه البخاري: ٧٧٦

(٥) أخرجه أبو داود بسند صحيح «صحيح سنن أبي داود» (٧١٨)، وابن خزيمة، وانظر «صفة الصلاة» (١١٢).

يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى ممّا يطوّلها[1].

وجوب متابعة الإمام وتحريم مسابقته:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «إِنَّما جُعل الإمام ليؤتمّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربّنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون، وأقيموا الصفّ في الصلاة، فإنَّ إقامة الصفّ من حُسن الصلاة»[2].

وعنه - رضي الله عنه - أيضاً عن النّبيّ ﷺ قال: «أمَا[3] يخشى أحدكم - أو لا يخشى أحدُكم - إذا رفع رأسه قبل الإمام؛ أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار»[4].

عن أنس - رضي الله عنه - قال: « صلّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلمّا قضى الصلاة؛ أقبل علينا بوجهه فقال: «أيها النّاس! إنّي إمامكم؛ فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف[5]»[6].

---

(١) أخرجه مسلم: ٤٥٤، وتقدّم.

(٢) أخرجه البخاري: ٧٢٢، ومسلم: ٤١٧

(٣) أما: حرف استفتاح مِثل ألا، وهو هنا استفهام توبيخ، «فتح» (٢ / ١٨٣)، وفي رواية لمسلم: ٤٢٧: «ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام؛ أن يُحوّل الله صورته في صورة حمار».

(٤) أخرجه البخاري: ٦٩١، ومسلم: ٤٢٧

(٥) أي: بالسلام.

(٦) أخرجه مسلم: ٤٢٦

وعن البراء بن عازب قال: «كنّا نصلّي خلف النّبيّ ﷺ، فإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ لم يحْنِ أحدٌ منّا ظهره؛ حتى يضع النّبيّ ﷺ جبهته على الأرض»(١).

انعقاد الجماعة بواحد مع الإمام:

عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال: «بتُّ عند ميمونة، فقام النّبيّ ﷺ فأتى حاجته فغسل وجهه ويديه، ثمَّ نام، ثمَّ قام فأتى القربة فأطلق شناقها(٢)؛ ثمَّ توضّأ وضوءاً بين وضوءين لم يكثر وقد أبلغ، فصلّى فقمتُ فتمطّيتُ كراهية أن يرى أنّي كنتُ أتقيه، فتوضّأتُ، فقام يُصلّي فقمتُ عن يساره، فأخذ بأذُني فأدارني عن يمينه»(٣).

وروى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -: «أنَّ رجلاً دخل المسجد، وقد صلّى رسول الله ﷺ بأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «من يتصدّق على ذا، فيصلّي معه» فقام رجل من القوم فصلّى معه»(٤).

وفي رواية عن الحسن بلفظ: «... أنَّ رجلاً دخل المسجد وقد صلّى النّبيّ ﷺ فقال ألا رجل يقوم إلى هذا فيصلّي معه، فقام أبو بكر فصلّى معه،

---

(١) أخرجه البخاري: ٨١١، ومسلم: ٤٧٤

(٢) الشناق: هو رباط القربة يشدّ عنقها، فشبّه بما يُشنَق به، وقيل هو ما تُعلّق به ورجّح أبو عبيد الأوّل. «فتح» (١١/ ١٦٦).

(٣) أخرجه البخاري: ٦٣١٦، ومسلم: ٧٦٣

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود نحوه، وغيرهما وصححه شيخنا في «الإرواء» (٥٣٥).

وقد كان صلّى تلك الصلاة»[١].

إدراك الإمام:

ينبغي متابعة الإمام على أيّ حالٍ كان؛ إذا لم يُدرك معه تكبيرة الإحرام.

عن عليّ ومعاذ بن جبل قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام»[٢].

وعن ابن مُغفَّل المزني قال: قال النّبيّ ﷺ: «إذا وجدتم الإمام ساجداً فاسجدوا، أو راكعاً فاركعوا، أو قائماً فقوموا، ولا تعتدّوا بالسجود إذا لم تدركوا الركعة». أخرجه إسحاق بن منصور المروزي في «مسائل أحمد وإسحاق»[٣].

والمسبوق يصنع مِثل ما يصنع الإمام فيجلس معه التشهد الأخير ولا يقوم حتى يسلّم، ثمَّ يكبّر ويتمّ ما فاته.

---

(١) قال شيخنا في «الإرواء» (٢/٣١٧): أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي وإسناده إلى الحسن صحيح.

(٢) قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب، لا نعلم أحداً أسنده، إلاَّ ما روي من هذا الوجه. والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد، ولا تجزئه تلك الركعة، إذا فاته الركوع مع الإمام. واختار عبدالله بن المبارك: أن يسجد مع الإمام، وذكر عن بعضهم فقال: لعله لا يَرفع رأسه من تلك السجدة حتى يغفر له». انظر «صحيح سنن الترمذي» (٤٨٤)، و«المشكاة» (١١٤٢).

(٣) قال شيخنا: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وانظر «الصحيحة» (١١٨٨).

من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدّوها شيئاً، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة»[١].

وعن ابن مُغفّل المزني قال: قال النّبيّ ﷺ: «إذا وجدتم الإمام ساجداً فاسجدوا، أو راكعاً فاركعوا، أو قائماً فقوموا، ولا تعتدُّوا بالسجود إذا لم تدركوا الركعة»[٢].

وعن زيد بن وهب قال: «خرجْتُ مع عبدالله من داره إلى المسجد، فلمّا توسَّطنا المسجد ركَع الإمام، فكبّر عبدالله ثمَّ ركَع، وركعتُ معه، ثمَّ مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصفّ حتى رفع القوم رؤوسهم، قال: فلمّا قضى الإمام الصلاة قمتُ وأنا أرى أنّي لم أدرِك، فأخذ بيدي عبدالله، فأجلَسني وقال: إنّك قد أدركتَ»، قال شيخنا: وسنده صحيح، وله في الطبراني طرق أخرى[٣].

وعن عبدالله بن عمر قال: «إذا جئتَ والإمام راكع، فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع؛ فقد أدركت».

قال شيخنا - حفظه الله - أخرجه ابن أبي شيبة: (١/ ٩٤/ ١) من طريق

---

(١) أخرجه أبو داود وغيره، وفي لفظ له: «من أدرك الركوع أدرك الركعة»، وانظر «الإرواء» (٤٩٦).

(٢) انظر «الصحيحة» (١١٨٨).

(٣) انظر «الإرواء» (٢/ ٢٦٣).

ابن جـريج عن نافع عنه، ومن هـذا الوجه أخرجه البيـهـقي إلاَّ أنَّه قـرن مع ابن جريج مالكاً ولفظه: «من أدرك الإمام راكعاً، فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدرك تلك الركعة».

ثمَّ قال شيخنا - حفظه الله -: «وإسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (٢ / ٢٧٩ / ٣٣٦١) عن ابن جريج قال أخبَرني به نافع»[١].

أعذار التخلف عن الجماعة:

١- البرد أو المطر:

عن نافع: «أنَّ ابن عمر أذَّن بالصلاة في ليلةٍ ذاتِ بردٍ وريح ثمَّ قال: ألا صلّوا في الرحال، ثمَّ قال: إنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذّن إذا كانت ليلةٌ ذاتُ بردٍ ومطر يقول: ألا صلُّوا في الرحال[٢]»[٣].

وعن عبدالله بن الحارث ابن عمِّ محمّد بن سيرين قال: قال ابنُ عبّاس لمؤذّنه في يومٍ مطير: إذا قلتَ أشهد أنَّ محمداً رسول الله فلا تقُل: حيَّ على الصلاة، قل: صلّوا في بيوتكم فكأنَّ النّاس استنكروا، قال: فعَله من هو خيرٌ منّي، إنَّ الجُمعة عَزمةٌ[٤]، وإنّي كرهتُ أن أحرجكم فتمشون في الطين

---

(١) انظر «الإرواء» (٢ / ٢٦٣). التحقيق الثاني.

(٢) الرحال: يعني الدور والمساكن والمنازل، وهي جمْع رَحْل، يُقال لمنزل الإنسان ومسكنه رحله، وانتهينا إلى رحالنا: أي: منازلنا، «النهاية».

(٣) أخرجه البخاري: ٦٦٦، ومسلم: ٦٩٧

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٣٨٤): «استشكله الإسماعيلي فقال: لا إخاله صحيحاً، فإنَّ أكثر الروايات بلفظ: «أنَّها عزمة» أي: كلمة المؤذّن وهي: «حي على =

والدَّحْض[1] »[2].

٢- العلّة:

عن محمود بن الربيع الأنصاري: «أنَّ عِتبان بن مالك كان يؤمّ قومه وهو أعمى، وأنَّه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنَّها تكون الظلمة والسّيل، وأنا رجلٌ ضرير البصر، فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مُصلّى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: أين تحبُّ أنْ أصلّي؟ فأشار إلى مكان من البيت، فصلّى فيه رسول الله ﷺ »[3].

وذكَره الإمام البخاري في «كتاب الأذان» تحت (باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلّي في رَحله).

٣- حضور الطّعام الذي يريد أكْله في الحال[4]:

عن عائشة عن النّبيّ ﷺ أنَّه قال: «إذا وُضع العَشاء وأُقيمت الصلاة

= الصلاة» لأنَّها دعاء إلى الصلاة تقتضي لسامعه الإجابة، ولو كان معنى الجمعة عزمة لكانت العزيمة لا تزول بترك بقية الأذان انتهى. والذي يظهر أنَّه لم يترك بقية الأذان، وإنَّما أبدل قوله: «حي على الصلاة» بقوله: «صلّوا في بيوتكم»، والمراد بقوله: «إنَّ الجمعة عزمة» أي فلو تركْت المؤذّن يقول: «حي على الصلاة» لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشقّ عليهم فأمرته أن يقول: «صلوا في بيوتكم لتعلموا أنَّ المطر من الأعذار التي تُصيّر العزيمة رخصة».

(١) الدَّحْض: الزلق.

(٢) أخرجه البخاري: ٩٠١

(٣) أخرجه البخاري: ٦٦٧

(٤) اقتباساً ممّا جاء في تبويب «صحيح مسلم».

فابدأوا بالعَشاء»[1].

وعن أنس بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قُدِّم العَشاء فابدأوا به قبل أن تصلُّوا صلاة المغرب، ولا تعجَلوا عن عَشائكم»[2].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وُضع عَشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعَشاء، ولا يعجل حتى يفرُغ منه»[3].

«وكان ابن عمر يوضَع له الطعام وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرُغ، وإنَّه ليسمع قراءة الإمام»[4].

وعن ابن عمر قال: قال النّبيّ ﷺ: «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضيَ حاجته منه، وإنْ أقيمت الصلاة»[5].

وعن أبي الدرداء قال: «من فقه المرء؛ إقباله على حاجته حتى يُقبِل على صلاته وقلبه فارغ»[6].

٤- مدافعة الأخبثين:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة

(١) أخرجه البخاري: ٦٧١، ومسلم: ٥٥٨

(٢) أخرجه البخاري: ٦٧٢، ومسلم: ٥٥٧

(٣) أخرجه البخاري: ٦٧٣، ومسلم: ٥٥٩

(٤) أخرجه البخاري: ٦٧٣

(٥) أخرجه البخاري: ٦٧٤

(٦) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به ووصله ابن المبارك في «الزهد» وانظر «مختصر صحيح البخاري» (١/ ١٧٢) لشيخنا - حفظه الله تعالى -.

بحضرة الطعام، ولا هو يدافِعه الأخبثان[1] »[2].

من هو الأحقّ بالإمامة:

عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: « يؤمُّ القوم أقرؤهم[3] لكتاب الله فإنْ كانوا في القراءة سواءً فأعلمُهم بالسنّة، فإنْ كانوا في السنّة سواءً، فأقدمهم هجرة، فإنْ كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سِلْماً[4]، ولا يَؤُمَّنَّ الرجل الرّجل في سلطانه، ولا يقعدْ في بيته على تَكرِمَته[5] إلاّ بإذنه »

---

(١) الأخبثان: البول والغائط.

(٢) أخرجه مسلم: ٥٦٠

(٣) أقرؤهم: أي: أكثرهم قرآناً وحفظاً وجمعاً له؛ كما في حديث عمرو بن سلِمة قال: لـمّا كانت وقعة أهل الفتح بادر [بادر: أي: سابق وعجل بذلك.] كلُّ قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلـمّا قدم قال: جئتكم والله من عندالنّبيّ ﷺ حقّاً، فقال: صلّوا صلاة كذا في حين كذا، وصلّوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذّن أحدكم، وليؤمّكم أكثركم قرآناً، فنَظروا، فلم يكن أحدٌ أكثر قرآناً منّي، لِما كنتُ أتلّقى من الرُّكبان [الركبان: جمع راكب: وجمع الراكب: رُكّاب ورُكوب ورُكبان، والراكب في الأصل: هو راكب الإبل خاصّة، ثمَّ اتُّسع فيه، فأطلق على كلّ من ركب دابّة، ذكره بعض العلماء.]، فقدَّموني بين أيديهم وأنا ابنُ ستّ أو سبع سنين، وكانت عليَّ بُردةٌ كنتُ إذا سجدتُ تقلصّت [أي ارتفعت وتكشّفت] عنّي، فقالت امرأةٌ من الحي: ألا تُغطّون عنّا إست قارئكم، فاشتروا، فقطعوا لي قميصاً، فما فَرِحت بشيء فَرحي بذلك القميص». أخرجه البخاري: ٤٣٠٢

(٤) سلماً: أي إسلاماً.

(٥) تكرمته: هو الموضع الخاص لجلوس الرجل، من فراشٍ وسرير؛ ممّا يعدُّ لإكرامه، وهي تفعلة من الكرامة. « النهاية ». في رواية لمسلم (٦٧٣): « يؤمُّ القوم =

قال الأشجُّ في روايته: مكان سِلماً سِنّاً»[1].

ولفظه كما في «صحيح سنن أبي داود» (٥٤٦): «وكنتُ غلاماً حافظاً، فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً، فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفرٍ من قومه، فعلّمهم الصلاة فقال: «يؤمُّكم أقرؤكم»، وكنتُ أقرأَهم، لما كنت أحفظ، فقدّموني فكنت أؤمّهم وعليّ بردة لي صغيرة صفراء، فكنت إذا سجدت تكشّفت عنّي».

وفي لفظ آخر في «صحيح سنن أبي داود» (٥٤٨) أيضاً: «فلمّا أرادوا أن ينصرفوا قالوا: يا رسول الله، من يؤمّنا؟ قال: «أكثركم جمعاً للقرآن» أو «أخذاً للقرآن» قال: فلم يكن أحد من القوم جمَع ما جمْعته».

هذا وقد أفاد هذا الحديث أنَّ صاحب الدار والإمام الراتب ونحوهما أحقّ بالإمامة وأولى إلاَّ أن يأذنا، وعن نافع قال: «أقميت الصلاة في مسجد بطائفة من المدينة، ولابن عمر قريباً من ذلك المسجد أرض يعملها، وإمام ذلك المسجد مولى له، ومسكن المولى وأصحابه ثمّة، قال: فلمّا سمعهم عبدالله جاء ليشهَد معهم الصلاة، فقال له المولى صاحب المسجد: تقدّم فصلٌّ، فقال عبدالله: أنت أحقّ أن تصلّي في مسجدك مني، فصلّى المولى»، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (١٢٦/٣) وسنده حسن. انظر «الإرواء»: (٥٢٢).

= أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءةً، فإن كانت قراءتهم سواءً فليؤمّهم أقدمهم هجرةً، فإنْ كانوا في الهجرة سواءً فليؤمّهم أكبرهم سنّاً، ولا تؤُمَّنَّ الرّجل في أهله ولا في سلطانه، ولا تجلس على تكرمته في بيته، إلاَّ أن يأذن لك أو بإذنه».

(١) أخرجه مسلم: ٦٧٣

متى تصحّ إمامتهم[1]:

كلّ من صحَّت صلاته لنفسه؛ صحت صلاته لغيره، وهذا ثابتٌ بالاستقراء وفي العناوين الآتية زيادة بيان بإذن الله تعالى:

إمامة الصبي:

تصحّ إمامة الصبيّ المميّز، بل هو الأولى في الإمامة إذا كان أقرأ القوم، وقد تقدّم حديث عمرو بن سلِمة وأنَّه كان يؤمّ قومه وهو ابن ست أو سبع سنين.

إمامة الأعمى:

عن أنس «أنَّ النّبيّ ﷺ استخلف ابن أمّ مكتوم يؤم الناس وهو أعمى»[2].

إمامة المعذور بالصحيح:

لا بأس بإمامة المعذور بالصحيح، إذا توفّرت فيه شروط الأحقّ بالإمامة.

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - في «تمام المنّة» (ص٢٨٠) ردّاً على من يقول بكراهة إمامة المعذور بصحيح أو عدم صحتها: «لا وجه للكراهة بله عدم الصحة إذا توفرت فيه شروط الأحَقّ بالإمامة، ولا نرى فرقاً بينه وبين الأعمى الذي لا يمكنه الاحتراز من البول احتراز البصير، والقاعد العاجز عن القيام، وهو ركن، لأنّ كلاً منهما قد فعَل ما يستطيع، و ﴿**لا يُكلِّف الله نَفْساً**

---

(١) سألت شيخنا - شفاه الله تعالى - «هل أنتم مع من يقول: كلّ من صحّت صلاته لنفسه؛ صحّت صلاته لغيره، مع كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع فقال: نعم».

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٥٥٥) والبيهقي وغيرهما، وانظر «الإرواء» (٥٣٠).

إلاَّ وُسْعَها ﴾[1]. وللإمام الشوكاني بحث هامّ في صحّة الصلاة وراء المسلم الفاسق، والصبي غير البالغ، وناقص الصلاة والطهارة وغيرهم، فراجعه في كتابه «السيل الجرّار» (١/ ٢٤٧ – ٢٥٥)، فإنّه نفيس جداً». انتهى.

قلت: قال الشوكاني في المصدر المذكور آنفاً: وأمّا ناقص الطهارة؛ فلا دليلَ يدلّ على المنع أصلاً، فيصحّ أن يؤمّ المتيمّمُ متوضّئاً، ومَن ترك غُسل بعض أعضاء وضوئه لعذرٍ بغيره ونحوهما، ولا يحتاج إلى الاستدلال بحديث عمرو بن العاص في صلاته بأصحابه بالتيمم وهو جنب، فإنّ الدليل على المانع كما عرفْت والأصل الصحّة».

إمامة الجالس بالقادر على القيام وجلوسه معه:

عن أنس بن مالك: «أنَّ رسول الله ﷺ ركِب فرساً فصُرِع عنه فجُحش[2] شقه الأيمن فصلّى صلاةً من الصلوات وهو قاعد فصلّينا وراءه قعوداً، فلمّا انصرف قال: إنّما جُعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا صلّى قائماً فصلّوا قياماً، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربَّنا ولك الحمد، وإذا صلّى قائماً فصلّوا قياماً، وإذا صلّى جالساً فصلُّوا جُلُوساً أجمعون»[3][4].

---

(١) البقرة: ٢٨٦

(٢) فجُحش: أي: انخدش جلده وانقشر.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٨٩، ومسلم: ٤١٢

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٨٠) – بتصرف –: «كذا في جميع الطرق في «الصحيحين» بالواو إلاّ أنَّ الرواة اختلفوا في رواية همام عن أبي هريرة، فقال بعضهم: =

إمامة المتنفّل بالمفترض:

عن جابر بن عبدالله: « أنَّ معاذ بن جبل كان يصلّي مع النّبيّ ﷺ، ثمَّ يرجع فيؤمّ قومه »[1].

فكانت صلاته مع النّبيّ ﷺ فريضة، وصلاته بقومه تطوّعاً وتنفّلاً، ولهم فريضة.

إمامة المفترض بالمتنفّل:

وعن محجن بن الأذرع قال: « أتيتُ النّبيّ ﷺ وهو في المسجد، فحضرت الصلاة فصلّى، فقال لي: ألا صليتَ؟ قال: قلت: يا رسول الله قد صليت في الرحل، ثمَّ أتيتك، قال: فإذا فعلْتَ، فصلِّ معهم واجعلها نافلة »[2].

وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أنَّ رسول الله ﷺ أبصر رجُلاً يُصلّي وحده فقال: «ألا رجلٌ يتصدق على هذا فيصلِّي معه»[3].

وعن يزيد بن الأسود: «أنَّه صلّى مع رسول الله ﷺ، وهو غلام شابٌّ، فلمّا صلّى إذا رجلان لم يصلّيا في ناحية المسجد، فدعا بهما فجيء بهما ترعد

= أجمعين – بالياء – والأول: (أجمعون) تأكيد لضمير الفاعل في قوله صلّوا، والثاني: (أجمعين): نصب على الحال أي: جلوساً مجتمعين...».

(١) أخرجه البخاري: ٧٠٠، ومسلم: ٤٦٥

(٢) أخرجه أحمد وغيره وصحّحه شيخنا بشواهد تقوّيه كما في «الإرواء» (٥٣٤).

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٥٣٧) وغيرهما، وانظر «الإرواء» (٥٣٥).

فرائصهما[١] فقال: ما منعكما أن تصليّا معنا؟ قالا: قد صلّينا في رحالنا، فقال: لا تفعلوا، إذا صلّى أحدكم في رَحله ثمَّ أدرك الإمام ولم يُصلِّ فليصلِّ معه، فإنّها له نافلة»[٢].

إمامة المتوضّيء بالمتيمّم والمتيمّم بالمتوضّيء:

يُقدّم الأقرأ لكتاب الله تعالى في الإمامة سواءٌ أكان متيمّماً أو متوضئاً لعموم النصّ المتقدّم: « يؤمّ القوم اقرؤهم لكتاب الله ... ». وكذا المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم... الخ.

وقد أمّ عمرو بن العاص أصحابه - رضي الله عنهم - وهو جنُب، وكان قد احتلم وأشفق على نفسه أن يهلك إذا اغتسل، فعنه قال: «احتلمْتُ في ليلة باردة، في غزوة ذات السلاسل، فأشفقْتُ إن اغتسلت أن أهْلِكَ، فتيمّمت، ثمَّ صلّيت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جُنبٌ؟ فأخبرتُه بالذي منَعني من الاغتسال، وقلت: إنّي سمعْت الله يقول: ﴿ **ولا تَقْتُلوا أنفُسَكُم إنَّ الله كان بِكُم رحيماً** ﴾[٣]، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقُل شيئاً»[٤].

---

(١) الفرائص: جمع فريصة وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها أي: ترجف من الخوف. «النهاية». وسبب ارتعاد فرائصهما؛ ما اجتمع في رسول الله ﷺ من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة؛ لكلّ من رآه مع كثرة تواضعه. «عون» (٢ / ١٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٥٣٨) وغيره، وانظر «الإرواء» (٥٣٤).

(٣) النساء: ٢٩

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٢٣) وغيرهما، و انظر «الإرواء» (١٥٤)، وأخرجه البخاري معلّقاً.

إمامة المسافر بالمقيم:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «صلّى عمر بأهل مكة الظهر، فسلّم في ركعتين، ثمَّ قال: أتمّوا صلاتكم يا أهل مكة فإنا قوم سَفْر»[1].

إذا اقتدى المسافر بالمقيم أتمّ:

عن موسى بن سلمة الهُذليّ قال: «سألتُ ابن عباس كيف أصلّي إذا كنتُ بمكة، إذا لم أصلِّ مع الإمام؟ فقال: ركعتين سنّة أبي القاسم ﷺ»[2].

قال شيخنا في «الإرواء» (٣ / ٢٢): «وروى البيهقي بسند صحيح عن أبي مجلز قال: قلتُ لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم - يعني المقيمين - أتجزيه الركعتان أو يصلّي بصلاتهم؟ قال: فضحك وقال: يصلّي بصلاتهم».

وسئل ابن عبّاس: «ما بال المسافر يصلّي ركعتين حال الانفراد وأربعاً إذا ائتمّ بمقيم، فقال: تلك السنّة». صححه شيخنا في «الإرواء» (٥٧١).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» وعبدالرزاق في «مصنفه» (٤٣٦٩) وغيرهما، وقال لي شيخنا - شفاه الله تعالى وعافاه -: هذا في حُكم المرفوع؛ لأنّ عمر - رضي الله عنه - فعَل ذلك في عدد كبير من الصحابة، ولا سيّما أنّه رُوي مرفوعاً وفيه ضعف.

ثمَّ قال شيخنا - شفاه الله تعالى - «فعلى الإمام أن يُسلّم عن يمينه سرّا ويسمعهم قوله: «أتمّوا صلاتكم فإنا قوم سَفر» لأنّ ما رُوي عن عمر؛ يفهم أنّه لم يُسمع سلامه والحكمة ظاهرة، فإنّه إذا سلّم سلّم النّاس معه».

(٢) أخرجه مسلم: ٦٨٨

إمامة الرجل بالنّساء:

وفيه أحاديث منها الحديث المتقدّم: « ... وخير صفوف النساء آخرها، وشرّها أوّلها».

المرأة تؤمّ أهل دارها:

«كان رسول الله ﷺ يزور أمّ ورقة بنت عبدالله بن الحارث في بيتها، وجعَل لها مؤذناً يؤذّن لها، وأمَرَها أن تؤمّ أهل دارها»(١).

إمامة المرأة بالنّساء:

عن رائطة الحنفية «أنّ عائشة - رضي الله عنها - أمّت نسوةً في المكتوبة؛ فأمّتهنّ بينهنّ وسطاً»(٢).

وفي رواية: «أمّتهنّ وقامت بينهنّ في صلاةٍ مكتوبة»(٣).

وله شاهد من رواية حجيرة بنت حصين قالت: «أمّتنا أم سلمة في صلاة العصر قامت بيننا»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٥٥٣) وغيره وانظر «الإرواء» (٤٩٣).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٣/ ١٤١)، والدارقطني (١/ ٤٠٤)، والبيهقي (٣/ ١٣١)، وانظر «تمام المنّة» (ص١٥٤).

(٣) انظر «مصنف عبدالرزاق» (٥٠٨٦).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» وغيره. قال شيخنا - شفاه الله تعالى - في «تمام المنّة» (ص١٥٤): وبالجملة فهذه الآثار صالحة للعمل بها ولا سيّما وهي مؤيَّدة بعموم قوله ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال». [أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢١٦)، التحقيق الثاني والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٩٨)، وانظر «المشكاة» (٤٤١)]، وانظر للمزيد مصنف عبدالرزاق (باب المرأة تؤمّ النساء) وفيه آثار كثيرة =

الصلاة خلف الفاسق والمبتدع والإمام الجائر ومن يكرهه المأمومون:

عن ابن عمر «أنَّه كان يصلّي خلف الحجّاج»(١).

وقال البخاري في «صحيحه»: «باب إمامة المفتون والمبتدع، وقال الحسن: صلِّ وعليه بدعته»(٢).

وروى البخاري (٦٩٥) أيضاً عن عبيدالله بن عدي بن خِيار: «أنَّه دخل

= عن السلف، و مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٠).

(١) صححه شيخنا في «الإرواء» (٥٢٥) وقال: «قال الحافظ في «التلخيص» (١٢٨): رواه البخاري في حديث، قلت:- أي: شيخنا حفظه الله - ولم أجده عنده حتى الآن، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (٢/ ٨٤/ ٢): نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عمير بن هانىء قال: «شهدتُ ابن عمر والحجّاج محاصِر ابن الزبير، فكان منزل ابن عمر بينهما فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء، وربما حضَر الصلاة مع هؤلاء».

قلت [أي: شيخنا - حفظه الله -]: وهذا سند صحيح على شرط الستة». ثمَّ أخرج عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان في زمان الفتنة؛ لا يأتي أمير إلاَّ صلّى خلفه، وأدّى إليه زكاة ماله وسنده صحيح». انتهى.

وعن مسلم قال: كنّا مع عبدالله بن الزبير والحجّاج يُحاصر عبدالله بن الزبير، وكان عبدالله بن عمر يصلّي مع ابن الزبير فإذا فاتته الصلاة مع عبدالله سمع أذان مؤذن الحجاج انطلق فصلّى مع الحجاج فقيل: يا أبا عبدالرحمن: تصلّي مع عبدالله بن الزبير، والحجاج؟ فقال: إذا دعونا إلى الله أجبناهم وإذا دعونا إلى الشيطان تركناهم، فقلت: يا أبتاه: وما تعني الشيطان؟ قال: القتال». انظر «الأوسط» (٤/ ١١٥) لابن المنذر.

(٢) كذا رواه البخاري معلقاً مجزوماً به، وانظر «كتاب الأذان» (باب: ٥٦). قال شيخنا - حفظه الله -: وقد وصَله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن =

على عثمان بن عفّان وهو محصور فقال: إنّك إمام عامّة ونزل بك ما ترى، ويصلّي لنا إمام فتنة ونتحرّج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسَن الناس فأحسِنْ معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم».

قال الشوكاني: في «السيل الجرار» (١/٢٤٧): الفاسق من المسلمين المتعبّدين بالتكاليف الشرعية من الصلاة وغيرها، فمن زعم أنَّه قد حصَل فيه مانع من صلاحيته لإمامة الصلاة مع كونه قارئا عارفا؛ بما يحتاج إليه في صلاته، فعليه تقرير ذلك المانع بالدليل المقبول الذي تقوم به الحُجّة، وليس في المقام شيءٌ من ذلك أصلاً؛ لا من كتاب ولا من سنَّة ولا قياس صحيح، فعلى المنصِف أن يقوم في مقام المنع؛ عند كلّ دعوى يأتي بها بعض أهل العلم في المسائل الشرعية.

وما استُدلّ به على المنع من تلك الأحاديث الباطلة المكذوبة، فليس ذلك من دأب أهل الإنصاف، بل هو صُنع أرباب التعصّب والتعنّت.

وإذا عرفتَ هذا فلا تحتاج إلى الاستدلال على جواز إمامة الفاسق في الصلاة، ولا إلى معارضة ما يسَتَدِلّ به المانعون، فليس هنا ما يصلح للمعارضة وإيراد الحجج، وبيان ما كان عليه السلف الصالح من الصلاة خلف الأُمراء المشتهرين بظلم العباد والإفساد في البلاد.

نَعم يحسُن أن يجعل المصلّون إمامَهم من خيارهم، ولكن ليس محلُّ النزاع إلا كونه لا يصلح أن يكون الفاسق ومن في حُكمه إماماً، لا في كون

= حسان أنَّ الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة؟ فقال الحسن: صلِّ خلفه، وعليه بدعته. كما في «فتح الباري» (٢/١٥٨) والسند صحيح.

الأولى أن يكون الإمام من الخيار، فإنّ ذلك لا خلاف فيه ».

وأمّا مَن أمّ قوماً يكرهونه، فقد أخبر النّبيّ ﷺ أنّ صلاته غير مقبولة.

فعن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون »[1]. أي: كارهون لبدعته أو فسقه أو جهله لا كراهة لأمر دنيوي. وانظر « التحفة » (٢ / ٣٤٤).

تنبيه:

استدلّ بعض العلماء على أنَّ القرشيّ مقدّم في إمامة الصلاة على غيره، كما هو مقدّم في الإمامة الكبرى لحديث: « الأئمة من قريش »[2].

قال شيخنا - حفظه الله تعالى وعافاه - في « الإرواء » تحت الحديث السابق: وفي هذا الاستدلال نظر عندي، لأنَّ الحديث بمجموع ألفاظه ورواياته لا يدلّ إلا على الإمامة الكبرى، فإنّ في حديث أنس وغيره: « ما عملوا فيكم بثلاث: ما رحموا إذا استرحموا، وأقسطوا، إذا قسموا، وعدلوا إذا حكموا ». فهذا نصٌّ في الإمامة الكبرى، فلا تدخل فيه الإمامة الصغرى، لا سيما وقد ورد في البخاري وغيره؛ أنَّ النّبيّ ﷺ قدَّم سالماً مولى أبي حذيفة في إمامة الصلاة ووراءه جماعة من قريش ».

---

(١) أخرجه الترمذي « صحيح سنن الترمذي » (٢٩٥)، وانظر « المشكاة » (١١٢٢)، و« غاية المرام » (٢٤٨).

(٢) حديث صحيح خرّجه شيخنا في « الإرواء » (٥٢٠) وقد أخرجه جمع من الأئمّة.

الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال[1]:

عن هلب [والد قبيصة] أنّه صلّى مع النّبيّ ﷺ وكان ينصرف عن شقّيه »[2].

وعن الأسود قال: قال عبدالله: « لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته؛ يرى أنَّ حقّاً عليه أن لا ينصرف إلاّ عن يمينه، لقد رأيت النّبيّ ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره »[3].

وكان أنس ينفتِل عن يمينه وعن يَساره ويعيب على من يتوخّى - أو من يَعمِد - الانفتال عن يمينه[4].

قال النووي - رحمه الله في « شرحه » (٥ / ٢٢٠): « في حديث أنس « أكثر ما رأيت رسول ﷺ ينصرف عن يمينه »، وفي رواية: « كان ينصرف عن يمينه » وجه الجمع بينهما أن النّبيّ ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كلّ واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدلَّ على جوازهما، ولا كراهة في واحد منهما، وأمّا الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود، فليست

---

(١) هذا العنوان من « صحيح البخاري ».

(٢) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٩١٩)، والترمذي « صحيح سنن الترمذي » (٢٤٦)، وابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (٧٥٧).

(٣) أخرجه البخاري: ٨٥٢، ومسلم: ٧٠٧

(٤) أخرجه البخاري معلّقاً مجزوماً به (كتاب الأذان) « باب الانفتال والانصراف عن اليمين و الشمال ». وقال الحافظ في « الفتح » (٢ / ٣٣٨): « وصله مسدّد في « مسنده الكبير ».

بسبب أصل الانصراف عن اليمين أوالشمال، وانّما هي في حقّ من يرى أنّ ذلك لا بد منه فإنّ من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطىء، ولهذا قال: يرى أنّ حقّا عليه فإنّما ذمّ من رآه حقّا عليه.

ومذهبنا أنه لا كراهة في واحد من الأمرين، لكن يستحبّ أن ينصرف في جهة حاجته؛ سواء كانت عن يمينه أو شماله، فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها؛ فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها، هذا صواب الكلام في هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب والله أعلم». وللحافظ تفصيلٌ طيب في «الفتح» (٢/ ٣٣٨) فارجع إليه - إن شئت -.

مُكث الإمام[١] في مصلاّه بعد السلام[٢]:

عن أمّ سلمة أنّ النّبيّ ﷺ كان يمكُث في مكانه يسيراً. قال ابن شهاب: «فنُرى والله أعلم؛ لكي ينفُذ من ينصرف من النساء»[٣].

وعن ثوبان - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته أستغفر ثلاثاً، وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام». قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: استغفر الله، أستغفر الله».

---

(١) قال العيني في «عمدة القاري» (٦/ ١٣٨): «أي: تأخّره في مصلاّه أي: موضعه الذي صلّى فيه الفرض بعد السلام، أي: بعد فراغه من الصلاة بالسلام».

(٢) هذا العنوان من «صحيح البخاري».

(٣) أخرجه البخاري: ٨٤٩

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان النّبيّ ﷺ إذا سلّم لم يقعد إلاّ مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام»، وفي رواية ابن نمير: «يا ذا الجلال والإكرام».

علوّ الإمام أو المأموم:

عن أبي مسعود الأنصاري قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه – يعني: أسفل منه –»[1].

وعن همام أنَّ حذيفة أمَّ الناس بالمدائن على دكان[2]، فأخذَ أبو مسعود بقميصه فجبَذه، فلمّا فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنّهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مدَدْتني[3][4] فإذا كان للإمام مصلحة من ارتفاعه على المأموم؛ لتعليمٍ ونحوه فجائز كما في حديث أبي حازم بن دينار: «أنَّ رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعديّ، وقد امتروا[5] في المنبر مِمَّ

---

(١) أخرجه الدارقطني وسكت عنه الحافظ في «التلخيص» وقال شيخنا في «تمام المنّة»: وإسناده حسن.

(٢) في رواية لأبي داود «صحيح سنن أبي داود» (٥٥٨): «والناس أسفل منه».

(٣) أي: اتبعتك حين أخذْت على يدي وجذَبتني.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٥٥٧) والحاكم وغيرهم، وانظر «الإرواء» (٢/ ٣٣١).

(٥) قال الحافظ (٢/ ٣٩٧): «امتروا: من المماراة وهي المجادلة، وقال الكرماني: من الامتراء وهو الشك، ويؤيد الأوّل قوله في رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عند مسلم: «أن تماروا، فإنّ معناه تجادلوا، قال الراغب: الامتراء والمماراة: المجادلة، ومنه ﴿**فلا تُمارِ فيهم إلاّ مراءً ظاهرا**﴾، وقال أيضاً: المِرية: التردد في الشيء ...» .

عُودُه؟ فسألوه عن ذلك فقال: والله إنّي لأعرف ممّا هو، ولقد رأيته أوّل يوم وُضِعَ، وأوّل يوم جلس عليه رسول الله ﷺ: أرسل رسول الله ﷺ إلى فُلانة - امرأةٍ قد سمّاها سهل - مُرِي غُلامك النّجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهنّ إذا كلّمتُ الناس، فأَمَرَتْه فعمِلها من طرْفاء[1] الغابة، ثمَّ جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فوضعت ها هنا. ثمَّ رأيت رسول الله ﷺ صلّى عليها، وكبّر وهو عليها، ثمَّ ركع وهو عليها، ثمَّ نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر ثمَّ عاد، فلمّا فرغ أقبل على الناس فقال: أيها الناس، إنّما صنعتُ هذا لتأتموا، ولتعلموا صلاتي»[2].

وينبغي على المأموم ألاّ يصلّي على ظهر المسجد أو خارجه مقتدياً بالإمام إلاّ مِن عُذر؛ كامتلاء المسجد.

قال شيخنا - حفظه الله - في «تمام المنّة» (٢٨٢) رداً على من يطلق الجواز مستدلاً ببعض الآثار: «يقابل هذه الآثار آثار أخرى عن عمر والشعبي وإبراهيم، عند ابن أبي شيبة (٢ / ٢٢٣)، وعبد الرزاق (٣ / ٨١ - ٨٢): أنّه ليس له ذلك إذا كان بينه وبين الإمام طريق ونحوه، ولعلّ ما في الآثار الأولى محمول على العذر، كامتلاء المسجد كما قال هشام بن عروة: «جئت أنا وأبي مرة، فوجدنا المسجد قد امتلأ، فصلّينا بصلاة الإمام في دارٍ عند المسجد بينهما طريق». رواه عبدالرزاق (٣ / ٨٢) بسند صحيح عنه.

وليس بخافٍ على الفقيه أنّ إطلاق القول بالجواز ينافي الأحاديث الآمرة بوصل الصفوف وسدّ الفرج، فلا بد من التزامها والعمل بها إلاّ لعذر، ولهذا

---

(١) أي: من شجرها. قاله الكرماني.

(٢) أخرجه البخاري: ٩١٧، ومسلم: ٥٤٤

قـال شـيخ الإسـلام في «مـجـمـوع الفـتـاوى» (٢٣/ ٤١٠): «ولا يـصفّ في الطرقـات والـحـوانيت مع خلوّ الـمـسـجـد، ومن فَـعل ذلك اسـتـحق التـأديـب، ولـمن جاء بعده تخطّيه، ويدخل لتكميل الصفوف المتقدمة؛ فإن هذا لا حرمة له.

قـال: فإن امتلأ الـمسجد بالصفوف صفّوا خـارج المسجد، فإذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق صحّت صلاتهم. وأمّا إذا صفّوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يـمشي الناس فيه؛ لم تصحّ صلاتـهم في أظهر قولي العلمـاء. وكـذلك إذا كـان بينهم وبين الصـفـوف حـائط، بحـيث لا يرون الصفوف، ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة، فإنّه لا تصحّ صلاتهم في الأظهر، وكذلك من صلّى في حانوته والطريق خال لم تصحّ صلاته، وليس له أن يقعد في الحـانوت وينتظر اتصال الصفـوف به، بل عليه أن يذهب إلى المسجد، فيسد الأوّل فالأول فالأول»».

اقتداء الـمأموم بالإمام مع الحائل لعُذر:

قـال الإمام البخاري في (كـتاب الأذان) (باب إذا كـان بين الإمام وبين القـوم حائط أو سترة): وقال الحسَن: لا بأس أن تصلّي وبينك وبينه نهر[1].

وقـال أبو مِجلَز: «يأتـمّ بالإمام، وإنْ كـان بينهمـا طريق أو جدار إذا سـمع تكبير الإمام»[2].

ويُحـمل ذلك كله على وجـود العـذر لوجوب تسـوية الصفـوف وتراصّـها

(١) قال الحافظ: لم أره موصولاً.

(٢) وصله ابن أبي شيبة وعبدالرزاق بإسنادين عنه - انظر «الفتح» (٢/ ٢١٤)، و«مختصر البخاري»: (١/ ١٨٤).

- والله تعالى أعلم -.

حُكم الائتمام بمن ترك شرطاً أو رُكناً:

إذا ترَك الإمام شرطاً أو رُكناً بطَلت صلاته وصلاة من ائتمّ به، أمّا إذا لم يعلم المأمومون ذلك؛ فإنَّ صلاتهم صحيحة، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يصلّون لكم[1]، فإنْ أصابوا فلكم[2]، وإن أخطأوا[3] فلكم وعليهم[4]»[5].

---

(١) أي: الأئمّة.

(٢) أي: لكم ثواب صلاتكم.

(٣) وإن أخطأوا: أي: ارتكبوا الخطيئة، ولم يُرِد به الخطأ المقابل للعمد لأنّه لا إثم فيه. «الفتح».

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٨٨) بحذف: «قال المهلب: فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه. ووجَّه غيره قوله إذا خيف منه، بأنّ الفاجر إنّما يؤمّ إذا كان صاحب شوكة. وقال البغوي في «شرح السنّة»: فيه دليل على أنّه إذا صلّى بقوم مُحدِثاً أنّه تصح صلاة المأمومين وعليه الإعادة. واستدل به غيره على أعمّ من ذلك وهو صحة الائتمام بمن يخلّ بشيء من الصلاة، ركناً كان أو غيره إذا أتمّ المأموم، وهو وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه، والأصح عندهم صحة الاقتداء إلا بمن علم أنّه ترك واجباً، ومنهم من استدلّ به على الجواز مطلقاً بناء على أنّ المراد بالخطأ ما يقابل العمل، قال: ومحل الخلاف في الأمور الاجتهادية كمن يصلّي خلف من لا يرى قراءة البسملة، ولا أنّها من أركان القراءة، ولا أنها آية من الفاتحة، بل يرى أنّ الفاتحة تجزىء بدونها قال: فان صلاة المأموم تصح إذا قرأ هو البسملة لأنَّ غاية حال الإمام في هذه الحالة أن يكون أخطأ. وقد دل الحديث على أنَّ خطأ الإمام لا يؤثّر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب».

(٥) أخرجه البخاري: ٦٩٤

وعن عمر أنّه صلّى بالنّاس الصبح ثمّ خرج إلى الجُرُف، فأهراق الماء، فوجد في ثوبه احتلاماً، فأعاد الصلاة، ولم يُعدِ الناس».

قال شيخنا في «الإرواء» (٥٣٣): وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان وعلي.

الاستخلاف:

للإمام أن يستخلف غيره ليستكمل المأمومون الصلاة؛ إذا عَرض له عُذر أو طرأ له طارىء، لمرض مفاجىء ألمَّ به ونحوه.

ففي «صحيح البخاري» (٣٧٠٠): في قصة مقتل عمر - رضي الله عنه - قال: عمرو بن ميمون بعد أن طُعن - رضي الله عنه -: «... وتناول عمر يد عبدالرحمن بن عوف فقدّمه فمن يلي عمر فقد رأى الذي أرى وأمّا نواحي المسجد فانهم لا يدرون غير أنهم قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون سبحان الله سبحان الله، فصلّى بهم عبدالرحمن صلاة خفيفة».

وإذا لم يخشَ الإمام الفتنة وذكر أنه على غير وضوء، أو على جنابة، والمتوضّأ قريب؛ فإنه يشير للمأمومين أن مكانكم، ثمَّ يتوضّأ ويأمهم.

فعن أبي بكرة - رضي الله عنه - «أنّ رسول الله ﷺ دخَل في صلاة الفجر، فأومأ بيده أنْ مكانكم، ثمَّ جاء ورأسه يقطر، فصلّى بهم»[١].

وفي رواية: قال في أوّله: فكبّر، وقال في آخره: فلما قضى الصلاة، قال: «إنّما أنا بشر، وإنّي كنتُ جنباً».

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢١٣).

وهذا بعد أن كبّر وقد ورد في الصحيحين. حالة أخرى غير هذه[1]، وهي تذكُّرُه ﷺ أنه على جنابة قبل أن يكبّر.

فعن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدّلت الصفوف، حتى إذا قام في مُصلاه انتظرنا أن يكبّر، انصرف قال: على مكانكم، فمكثنا على هيئتنا، حتى خرج إلينا ينطُف[2] رأسه ماءً وقد اغتسل»[3].

أمّا إذا وجد الإمام في ثوبه احتلاماً بعد الانتهاء من الصلاة أو تذكّر أنّه على غير وضوء، فعليه أن يعيد وليس على الناس إعادة، فقد رُوي عن عمر أنه صلّى بالناس الصبح ثمَّ خرج إلى الجُرُف فأهراق الماء، فوجَد في ثوبه احتلاماً، فأعاد الصلاة ولم يُعدِ الناس، وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان وعليّ[4].

موقف الإمام والمأموم:

أين يقف المأموم الواحد من الإمام ؟

يقف عن يمين الإمام لحديث ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال: صلّيتُ مع النّبيّ ﷺ ذات ليلة، فقُمت عن يساره، فأخَذَ رسول الله ﷺ

---

(١) انظر «مختصر البخاري» (ص٧٨) رقم (١٥٨).

(٢) أي: يقطر.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٣٩، ومسلم: ٦٠٥

(٤) انظر «الإرواء» (٥٣٣)، و«الأوسط» (٤/ ٢١٣)، وفي «مصنف عبدالرزاق» (٢/ ٣٤٨). عدد من الآثار في هذا.

برأسي من ورائي، فجعلني عن يـمينه »[1].

وفي الـمسند من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: أتيتُ رسول الله ﷺ من آخـر الليـل فـصلّيتُ خلفـه، فـأخَـذ بيـدي فـجـرّني فـجـعلني حذاءه »[2].

« ووقف رجل وراء عمر، فقرَّبه حتى جعلَه حذاءه عن يـمينه »[3].

قال شيخنا في « الصحيحة » تـحت رقم (٦٠٦): « وفي الـحديث من الفقه أنَّ الرجل الواحـد إذا اقتدى بالإمام وقَف حـذاءه عن يـمينه؛ لا يتـقـدّم عنه ولا يتأخـر، وهو مذهـب الـحنابلة كما في « منار السبيل » (١ / ١٢٨)، وإليه جنح البـخاري؛ فقال في « صحيحه »: « باب يقوم عن يـمين الإمام بـحذائـه سواءً إذا كانا اثنين ».

وذكَـر الـحافظ في « الفـتح » أثراً من طريق ابن جـريج قـال: « قلت لـعطاء: الرجل يُصلّي مع الرجل، أيـن يكـون منـه؟ قـال: إلى شـقّـه الأيـمن. قلت: أيـحاذي به حـتى يصفّ مـعه، لا يفـوت أحـدهـما الآخـر؟ قال: نـعم، قلت: أتـحبّ أن يساويه، حتى لا تكون بينهما فُرجة؛ قال: نعم ».

أين تقف الـمرأة من الإمام؟

تقف خلف الـرجال وفيـه أحاديث صحيـحة من ذلك؛ حـديث أبي هريرة

---

(١) أخـرجـه البـخـاري: ٧٢٦، ومـسلم: ٧٦٣، بلفظ: « فـأخَـذَ بيـدي فـأدارني عن يـمينه ».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين عن « الصحيحة » (٦٠٦).

(٣) أخرجه مالك وانظر « الصحيحة » (٦٠٦).

- رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ قال: «خير صفوف الرّجال أوّلها، وشرُّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرُّها أوّلها»[1].

والمراد بالحديث: صفوف النساء اللواتي يصلّين مع الرجال، أمّا إذا صلّين متميّزات، لا مع الرجال، فهنّ كالرجال، خير صفوفهن أولها وشرّها آخرها، قاله النووي - رحمه الله -.

فائدة: لا بأس من وقوف الصبيان مع الرجال إذا كان في الصفّ متسع، وصلاة اليتيم مع أنس وراءه ﷺ حُجَّة في ذلك. قاله شيخنا - حفظه الله - في «تمام المنّة» (ص٢٨٤).

من ركع دون الصف:

إذا كبّر المأموم خلف الصف، ثمَّ دخله وأدرك فيه الركوع مع الإمام، فقد أدرك تلك الركعة وصحَّت صلاته لحديث أبي بكرة - رضي الله عنه -: «أنَّه انتهى إلى النّبيّ ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصفّ، فذكرَ ذلك للنّبيّ ﷺ فقال: زادك الله حرصاً ولا تعُد[2]»[3].

والذي يبدو أنَّ النهي عن إسراعه في المشي؛ كما في رواية لأحمد (٥/ ٤٢) من طريق أخرى عن أبي بكرة أنّه جاء والنّبيّ ﷺ راكع، فسمع النّبيّ ﷺ صوت نعل أبي بكرة وهو يحضر (أي: يعدو) يريد أن يدرك

---

(١) أخرجه مسلم: ٤٣٩، وتقدّم.

(٢) ولا تعُد: قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٦٨): «ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوّله وضم العين من العَود».

(٣) أخرجه البخاري: ٧٨٣، و انظر «صحيح سنن أبي داود» (٦٣٤، ٦٣٥).

الركعة، فلما انصرف النّبيّ ﷺ؛ قال: من الساعي؟ قال أبو بكرة: أنا. قال: «زادك الله حِرصاً ولا تعُدْ»، وإسناده حسن في المتابعات، وقد رواه ابن السكن في «صحيحه» نحوه، وفيه قوله: «انطلقتُ أسعى...»، وأنَّ النّبيّ ﷺ قال: «من الساعي...»، ويشهد لهذه الرواية رواية الطحاوي من الطريق الأولى بلفظ: «جئت ورسول الله ﷺ راكع، وقد حفزني النفس، فركعت دون الصف...» الحديث وإسناده صحيح، فإنّ قوله: «حفَزَني النفَس، معناه: اشتدّ من الحفز وهو الحثّ والإعجال وذلك كنايةً عن العدو. انظر «الصحيحة» تحت الحديث (٢٣٠).

وقال شيخنا في الاستدراكات: «ثمَّ وجدتُ ما يؤيدُ هذه الترجمة من قول راوي الحديث نفسه؛ أبي بكرة الثقفيّ - رضي الله عنه - كما يؤكّد أنَّ النّهي فيه: «لا تعُدْ» لا يعني الركوع دون الصفّ، والمشي إليه، ولا يشملُ الاعتداد بالركعةِ؛ فقد روى علي بن حجر في «حديثه» (١/١٧/١): حدّثنا إسماعيل بن جعفر المدني: حدّثنا حميد، عن القاسم بن ربيعة، عن أبي بكرة - رجل كانت له صحبة - أنّه كان يخرج من بيته فيجد الناس قد ركعوا، فيركع معهم، ثمَّ يدرج راكعاً حتّى يدخل في الصفّ، ثمَّ يعتدُّ بها.

قلت: وهذا إسنادٌ صحيح، ورجاله كلُّهم ثقات، وفيه حجّةٌ قويّة أنَّ المقصود بالنهي إنّما هو الإسراع في المشي، لأنَّ راوي الحديث أدرى بمرويّه من غيره، ولا سيّما إذا كان هو المخاطب بالنهي، فخُذها؛ فإنّها عزيزةٌ، قد لا تجدها في المطوّلات من كتب الحديث والتخريج، وبالله التوفيق».

عن عطاء أنَّه سمع ابن الزبير على المنبر يقول: «إذا دَخَل أحدكم المسجد والناسُ ركوع، فليركع حين يدخل، ثمَّ يدبّ راكعاً حتى يدخل في الصف، فإنَّ ذلك السُّنّة»(١).

قال شيخنا: وممّا يشهد لصحّته عمل الصحابة به من بعد النّبيّ ﷺ؛ منهم أبو بكر الصدّيق وزيد بن ثابت وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن الزبير.

ثمَّ ذكر بعض الآثار في ذلك:

١- منها ما رواه أبو أمامة بن سهل بن حُنيف؛ أنّه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكع، فمشى حتّى أمكنه أن يصل الصف وهو راكع، كبّر فركع، ثمَّ دبّ وهو راكع حتى وصَل الصف. رواه البيهقي، وسنده صحيح.

٢- وما رواه زيد بن وهب قال: «خرجتُ مع عبدالله - يعني: ابن مسعود - من داره إلى المسجد، فلمّا توسَّطنا المسجد؛ ركع الإمام، فكبّر عبدالله وركع وركعت معه، ثمَّ مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حين رفع القوم رؤوسهم، فلمّا قضى الإمام الصلاة؛ قمتُ وأنا أرى أنّي لم أُدرِك، فأخذ عبدالله بيدي وأجلسني، ثمَّ قال: إنَّك قد أدركْت»(٢).

٣- ومنها ما رواه عثمان بن الأسود قال: «دخلتُ أنا وعبدالله بن تميم المسجد، فركع الإمام، فركعتُ أنا وهو، ومَشينا راكعين حتى دخلْنا الصفّ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» والطبراني في «الأوسط» وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (٢٢٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، وكذا عبدالرزاق، والطحاوي في «شرح المعاني»، والطبراني في «المعجم الكبير»، والبيهقي في «سننه» بسند صحيح، وله عند الطبراني طرق أخرى.

فلمّا قضينا الصلاة؛ قال لي عمرو: الذي صنعتَ آنفاً ممّن سمعتَه؟ قلتُ: من مجاهد. قال: قد رأيتُ ابن الزّبير فعَله. أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً، وسنده صحيح».

والخلاصة أنَّ ركوع المأموم قبل رفْع الإمام رأسه ثمَّ دخوله في الصف من السنّة لعمل كبار الصحابة وخطبة ابن الزبير بحديثه على المنبر في أكبر جمْع يخطب عليهم في المسجد الحرام، وإعلانه أنَّ ذلك من السنّة؛ دون أن يعارضه أحد[1]، وأنَّ النهي في الحديث السابق إنّما يتضمّن الإسراع، وبه يقول الإمام أحمد - رحمه الله - فقد قال أبو داود في «مسائله» (ص ٣٥): «سمعت أحمد سئل عن رجل ركع دون الصف، ثمَّ مشى حتى دخل الصف، وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلى الصف؟ قال: تجزئه ركعة، وإنْ صلّى خلف الصف وحده أعاد الصلاة»[2].

وبه يقول ابن خزيمة فقد قال في «صحيحه»: (باب الرخصة في ركوع المأموم قبل اتصاله بالصف، ودبيبه راكعاً حتى يتصل بالصفّ في ركوعه). والله تعالى أعلم.

صلاة المنفرد خلف الصف:

وما تقدّم من دبيب المأموم راكعاً، ثمَّ دخوله في الصف؛ أمرٌ غير صلاة المنفرد خلف الصف، فقد نهى النّبيّ ﷺ أن يصلّي الرجل خلف الصفّ وحده.

---

(١) انظر «الصحيحة» (١/ ٤٥٩) - إن شئت للمزيد من التفصيل -.

(٢) عن «تمام المنّة» (ص٢٨٥).

فعن وابصة «أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلّي خلف الصفّ وحده، فأمَره أن يعيد الصلاة»[1].

وعن علي بن شيبان - وكان من الوفد - قال: «خرجنا حتى قدمنا على النبيّ ﷺ، فبايعناه. وصلّينا خلفه. ثمَّ صلّينا وراءه صلاة أخرى، فقضى الصلاة، فرأى رجلاً فرداً يصلّي خلف الصف، قال: فوقف عليه نبيّ الله ﷺ حين انصرف قال: «اسْتَقْبِلْ صلاتك؛ لا صلاة للذي خلف الصفّ»»[2].

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - في «الإرواء» (٢/٣٢٩): «وجملة القول أن أمْره ﷺ الرجل بإعادة الصلاة، وأنَّه لا صلاة لمن يصلّي خلف الصف وحده، صحيح ثابت عنه ﷺ من طُرق.

وأمّا أمْره ﷺ الرجل بأن يجرّ رجلاً من الصف لينضمّ إليه؛ فلا يصحّ عنه ﷺ ...».

وقال شيخنا - حفظه الله -: «إذا لم يستطع الرجل أن ينضمّ إلى الصفّ، فصلّى وحده، فهل تصحّ صلاته، الأرجح الصحة، والأمر بالإعادة محمول على من لم يستطع القيام بواجب الانضمام.

وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما بيّنته في «الأحاديث الضعيفة» المائة العاشرة».

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٦٣٣) والترمذي والطحاوي وغيرهم، وانظر «الإرواء» (٥٤١).

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٨٢٢) والطحاوي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، وانظر «الإرواء» تحت الحديث (٥٤١).

تسوية الصفوف[1]:

أمَر النّبيّ ﷺ بتسوية الصفوف في عديد من الأحاديث منها:

١- حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: «خرَج علينا رسول الله ﷺ فقال: ألا تصفّون كما تصفّ الملائكة عند ربها؟ فقلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يُتمّون الصفوف الأُوَل، ويتراصّون في الصفّ»[2].

٢- عن أبي مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «استووا ولا تختلفوا؛ فتختلفَ قلوبكم»[3].

٣- عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال: «لتسوّن صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين قلوبكم»[4].

٤- عن أنس - رضي الله عنه - قال: «أُقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: أقيموا صفوفكم وتراصّوا، فإنّي أراكم من وراء ظهري»[5].

٥- عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «سوّوا

---

(١) انظر للمزيد كتابي «تسوية الصفوف وأثرها في حياة الأمّة».

(٢) أخرجه مسلم: ٤٣٠

(٣) أخرجه مسلم: ٤٣٢

(٤) أخرجه البخاري: ٧١٧، ومسلم: ٤٣٦

(٥) أخرجه البخاري: ٧١٩

صفوفكم، فإنّ تسوية الصفّ من تمام الصلاة »[1].

وفي رواية لأنس أيضاً - رضي الله عنه - قال: « سوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة »[2].

وفي رواية: « فإنّ إقامة الصفّ من حُسن الصلاة »[3].

الترغيب في وصل الصفوف والتخويف من قطعها:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: « أقيموا الصفوف، فإنّما تصفّون بصفوف الملائكة، وحاذوا بين المناكب، وسدّوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم[4]، ولا تذروا فُرجات للشيطان ومن وصل صفاً؛ وصَله الله، ومن قطع صفاً؛ قطَعه الله عزّ وجلّ »[5].

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: « من سدّ فرجة؛ رفعه الله بها درجة، وبنى له بيتاً في الجنّة »[6].

---

(١) أخرجه مسلم: ٤٣٣

(٢) أخرجه البخاري: ٧٢٣

(٣) أخرجه البخاري: ٧٢٢، ومسلم: ٤٣٥

(٤) قال أبو داود تحت الحديث (٦٦٦): « ومعنى ولينوا بأيدي إخوانكم »: إذا جاء رجل إلى الصفّ فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كلّ رجل منكبه حتى يدخل في الصف ».

(٥) أخرجه أحمد، وأبو داود والنسائي وغيرهم وهو حديث صحيح خرّجه شيخنا في « الصحيحة » (٧٤٣)، وانظر « صحيح الترغيب والترهيب » (٤٩٢).

(٦) أخرجه أبو داود، وهو في « صحيح الترغيب والترهيب » (٥٠٢).

وفي الحديث: «خِيارِكم ألينكم مناكب في الصلاة، وما من خطوة أعظم أجراً؛ مِن خطوة مشاها رجل إلى فرجة في الصف فسدّها»[1].

كيف نسوِّي صفوفنا؟

يبيّن لنا أنس - رضي الله عنه - كيف كانت تسوية الصفوف في عهد النبيّ ﷺ فيقول: «وكان أحدنا يلزق مَنكِبه بمَنكِب صاحبه، وقدمه بقدمه»[2].

وفي قول للنعمان بن بشير - رضي الله عنه -: «فرأيت الرجل يلصق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه»[3].

ولا بد أن نحاذي بين المناكب والأعناق لقوله ﷺ: «وحاذوا بالأعناق»[4].

وقوله عليه السلام: «وحاذوا بين المناكب»[5]. يُفهم مما سبق؛ أن

---

(١) أخرجه البزار بإسناد حسن، وابن حبان في «صحيحه» كلاهما بالشطر الأول، ورواه بتمامه الطبراني في «الأوسط» قاله المنذري في «الترغيب والترهيب»، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٠١)، و«الصحيحة» (٢٥٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: نحوه (٧٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود وابن حبان وأحمد وقال شيخنا: وسنده صحيح، وانظر تفصيله في «الصحيحة» تحت الحديث (٣٢).

(٤) جزء من حديث رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٤٩١).

(٥) أخرجه أبو داود وغيره، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٤٩٢).

تسوية الصفوف وتراصها تعني:

١- لصق مَنكِب المصلي بمَنكِب صاحبه، وقدمه بقدمه، وركبته بركبته، وكعبه بكعبه.

٢- مراعاة المحاذاة بين المناكب والأعناق والصدور، بحيث لا يتقدم عنق على عنق، ولا مَنكِب على مَنكِب، ولا صدر على صدر، وقد قال ﷺ: «لا تختلف صدوركم، فتختلف قلوبكم»[1].

التوكيل في تسوية الصفوف:

وجاء في «الموطأ» (١/١٥٨): حدّثني مالك عن عمّه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنّه قال: كنت مع عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فقامت الصلاة، وأنا أكلّمه في أن يفرض لي، فلم أزل أكلّمه، وهو يسوّي الحصباء بنعله، حتى جاءه رجال، قد كان وكَّلَهم بتسوية الصفوف، فأخبروه أنَّ الصفوف قد استوت، فقال لي: استو في الصف، ثمَّ كبّر[2].

الترغيب في الصف الأول وميامن الصفوف والترهيب من تأخُّر الرجال إلى أواخر صفوفهم:

عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: خير صفوف الرجال أوّلها، وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرّها أوّلها»[3].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٥١٠).

(٢) وهو صحيح كما أخبَرني بذلك شيخنا الألباني - حفظه الله -.

(٣) أخرجه مسلم: ٤٤٠، وتقدّم.

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول؛ ثمّ لم يجدوا إلاّ أن يستَهِموا[1] عليه لاستَهموا...»[2].

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخّرون عن الصف الأول حتى يؤخّرهم الله في النار»[3].

وفي رواية[4]: حتى يخلفهم الله في النار.

وعن البراء بن عازب قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: إنَّ الله وملائكته يصلّون على الصفوف الأُوَل»[5].

وعنه – رضي الله عنه – قال: «كُنّا إذا صلّينا خلف رسول الله ﷺ أحبَبنا أن نكون عن يمينه»[6].

التبليغ خلف الإمام:

يحسن التبليغ خلف الإمام إذا دعت الحاجة إليه، وقد يجب إذا تعذّر متابعة الإمام في ركوعه وسجوده، لضعف الصوت؛ إذ ما لا يتمّ الواجب إلاّ به

(١) يستهموا: أي: يقترعوا.

(٢) أخرجه البخاري: ٦١٥، ومسلم: ٤٣٧

(٣) أخرجه أبو داود وغيره، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٠٧).

(٤) لابن خزيمة وابن حبان، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٠٧).

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٦١٨) وغيره، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٥١٠).

(٦) أخرجه مسلم: ٧٠٩

فهو واجب.

متى يقوم الناس للإمام؟

إذا كان الإمام مع المصلين في المسجد قاموا إذا قام، وإن كانوا ينتظرون خروجه ومجيئه قاموا إذا رأوه ولا يقوموا حتى يروه لحديث أبي قتادة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت»[١].

هل يشرع تكرار الجماعة في المسجد الواحد؟

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطبُ، ثمَّ آمرُ بالصلاة فيؤذن لها، ثمَّ آمرُ رجلاً فيؤم النّاس، ثمَّ أخالف إلى رجال فأحرِّق عليهم بيوتهم»[٢].

ولو جاز تداركُها في جماعة أخرى؛ لما كان لتحريق النّبيّ ﷺ معنى.

وعن أبي بكَرة - رضي الله عنه - «أنّ رسول الله أقبَل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجَد الناس قد صلّوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله فصلّى بهم»[٣].

* ووجه الدلالة منه: أنّه لو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهه؛ لما

---

(١) أخرجه البخاري: ٦٣٧، ومسلم: ٦٠٤، وانظر ما جاء في «الأوسط» (٤/١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: ٦٤٤، ومسلم: ٦٥١

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وحسنّه شيخنا في «تمام المنّة» (ص١٥٥).

ترَك النّبيّ ﷺ فضل المسجد النبوي *[1].

قال شيخنا - حفظه الله - في «تمام المنّة» (ص١٥٦): «وأحسن ما وقفْتُ عليه من كلام الأئمّة في هذه المسألة هو كلام الإمام الشافعي - رضي الله عنه - ولا بأس مِن نقْله مع شيء من الاختصار، ولو طال به التعليق، نظراً لأهميته، وغفلة أكثر الناس عنه، قال - رضي الله عنه - في «الأم» (١/ ١٣٦): «وإنْ كان لرجلٍ مسجد يجمع فيه، ففاتته الصلاة، فإنْ أتى مسجد جماعة غيره كان أحبّ إليّ، وإنْ لم يأته وصلّى في مسجده منفرداً، فحسن، وإذا كان للمسجد إمامٌ راتب، ففاتت رجلاً أو رجالاً فيه الصلاة، صلّوا فرادى، ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة، فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه، وإنما كرهت ذلك لهم لأنّه ليس مما فعل السلف قبلنا، بل قد عابه بعضهم، وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرقة الكلمة، وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام الجماعة، فيتخلّف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة، فإذا قُضيت دخلوا فجمّعوا، فيكون بهذا اختلاف وتفرُّق الكلمة، وفيهما المكروه، وإنما أكره هذا في كلّ مسجد له إمام ومؤذن، فأمّا مسجد بُني على ظهر الطريق أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذّن راتب، ولا يكون له إمام راتب ويصلّي فيه المارّة، ويستظلّون، فلا أكره ذلك، لأنّه ليس فيه المعنى الذي وصفتُ مِن تفرُّق الكلمة، وأن يرغب رجالٌ عن إمامة رجل فيتخذون إماماً غيره، قال: وإنّما منعني أن أقول: صلاة الرجل لا

---

(١) ما بين نجمتين أفدته من «إعلام العابد بحكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد» للشيخ مشهور حسن - حفظه الله تعالى -.

تجوز وحده وهو يقدر على الجماعة بحال تفضيل النّبيّ ﷺ صلاة الجماعة على صلاة المنفرد، ولم يقل: لا تجزي المنفرد صلاته، وأنّا قد حفظنا أن قد فاتت رجالاً معه الصلاة، فصلّوا بعلمه منفردين، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا، وأن قد فاتت الصلاة في الجماعة قوماً فجاؤوا المسجد فصلّى كل واحد منفرداً، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا في المسجد، فصلّى كل واحد منهم منفرداً، وإنما كرهوا لئلا يجمعوا في مسجد مرتين».

وما علقه الشافعي عن الصحابة قد جاء موصولاً عن الحسن البصري قال: «كان أصحاب محمّد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صُلِّي فيه صلّوا فرادى».

رواه ابن أبي شيبة (٢/٢٢٣). وقال أبو حنيفة: «لا يجوز إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب». ونحوه في «المدوّنة» عن الإمام مالك.

وبالجملة؛ فالجمهور على كراهة إعادة الجماعة في المسجد بالشرط السابق، وهو الحقّ، ولا يعارض هذا الحديث المشهور: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلّي معه»، وسيأتي في الكتاب (ص٢٧٧)، فإنّ غاية ما فيه حضُّ الرسول ﷺ أحد الذين كانوا صلّوا معه ﷺ في الجماعة الأولى أن يصلّي وراءه تطوعاً، فهي صلاة متنفِّل وراء مفترض، وبحْثُنا إنما هو في صلاة مفترض وراء المفترض، فاتتهم الجماعة الأولى، ولا يجوز قياس هذه على تلك لأنه قياس مع الفارق من وجوه:

الأول: أن الصورة الأولى المختلف فيها لم تنقل عنه ﷺ لا إذناً ولا تقريراً مع وجود المقتضى في عهده ﷺ، كما أفادته رواية الحسن البصري.

الثاني: أن هذه الصورة تؤدي إلى تفريق الجماعة الأولى المشروعة، لأن الناس إذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة يستعجلون فتكثر الجماعة، وإذا علموا أنها لا تفوتهم، يتأخّرون، فتقلّ الجماعة، وتقليل الجماعة مكروه، وليس شيء من هذا المحذور في الصورة التي أقرّها رسول الله ﷺ، فثبت الفرق، فلا يجوز الاستدلال بالحديث على خلاف المتقرر من هديه ﷺ». انتهى.

وقد فصّل أخي الشيخ مشهور حسن - حفظه الله - المسألة تفصيلاً دقيقاً في كتابه النفيس السابق الذّكر فارجع إليه - إن شئت -.

المساجد

إنّ ممّا اختصّ الله تعالى به أمّة محمّد ﷺ أن جعلَ لها الأرض مسجداً وطَهوراً.

عن أبي ذر قال: «قلت يا رسول الله! أيّ مسجدٍ وُضِع في الأرض أوّل؟ قال: «المسجد الحرام، قلت: ثمَّ أي؟ قال: المسجد الأقصى، قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنةً، وأينما أدركتكَ الصلاة فَصَلِّ فهو مسجد»[1].

فضل بنائها:

عن عثمان - رضي الله عنه -: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من بنى مسجداً لله تعالى بنى الله له بيتاً في الجنّة»[2].

وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً قدر مفحص قطاة؛ بنى الله له بيتاً في الجنّة»[3].

عن أنس - رضي الله عنه - قال: «من بنى لله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً؛ بنى الله له بيتاً في الجنّة»[4].

---

(١) أخرجه البخاري: ٣٣٦٦، ومسلم: ٥٢٠

(٢) أخرجه البخاري: ٤٥٠، ومسلم: ٥٣٣

(٣) أخرجه البزار واللفظ له، والطبراني في «الصغير» وابن حبان في «صحيحه» وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٦٣). والمفحص الموضع الذي تبيض فيه القطاة، وهي نوع من اليمام يُؤثِر الحياة في الصحراء.

(٤) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٢٦٣)، و انظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٦٧).

فضل الصلاة في المسجد الأكثر عدداً:

عن أُبيّ بن كعب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثُر؛ فهو أحبّ إلى الله تعالى»[1].

وعن قباث بن أشيم الليثي عن النّبيّ ﷺ قال: «صلاة رجلين يؤمُّ أحدهما صاحبه؛ أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى[2]، وصلاة أربعة يؤمّهم أحدهم أزكى عند الله من صلاة مائة تترى»[3].

ما يقول الرجل إذا خرج من بيته إلى المسجد:

عن أنس بن مالك أنَّ النّبيّ ﷺ قال: «إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله، توكّلتُ على الله، لا حول ولا قوة إلاّ بالله، قال: يُقال حينئذ: هُديت وكُفيت ووقيت، فتتنحّى له الشياطين، فيقول شيطان آخر: كيف لك برجل قد هُدي وكُفي ووُقي؟»[4].

وعن أمّ سلمة – رضي الله عنها – أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا خرجَ من بيته قال: «اللهمّ إنّي أعوذ بك أن أضِلَّ أو أُضَلَّ أو أزِلَّ أو أُزلَّ أو أظلِمَ أو أُظْلَمَ أو أجهَلَ أو يُجهَلَ عليّ»[5].

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٥١٨) وانظر «المشكاة» (١٠٦٦).

(٢) تترى: متفرّقين.

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ» والبزار وغيرهما وانظر «الصحيحة» (١٩١٢).

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٤٢٤٩)، وانظر «المشكاة» (٢٤٤٣).

(٥) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح =

وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفرعاً : « ... فأذّنَ المؤذّن فخرج إلى الصلاة، وهو يقول: اللهمّ اجعل في قلبي نوراً ، وفي لساني نوراً، و اجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهمّ أعطني نوراً »[١].

والظاهر أنّه كان يقول هذا الدعاء حين الذّهاب إلى صلاة الفجر، كما يدّل عليه تمام سياق الحديث.

دخول المسجد بالرِّجل اليمنى والخروج باليسرى:

عن أنس أنّه كان يقول: « من السُّنّة إذا دخَلْت المسجد أن تبدأ رجلك اليمنى، وإذا خرَجْت أن تبدأ برجلك اليسرى »[٢].

أذكار دخول المسجد والخروج منه:

عن أبي حُميد أو أبي أُسيد - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا دخل أحدكم المسجد فليُسلّم على النّبيّ ﷺ ثمَّ ليقل: اللهمّ افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل: اللهمّ إنّي أسألك من فضلك »[٣].

= وقال شيخنا إسناده صحيح، انظر « المشكاة » (٢٤٤٢)، و« صحيح سنن أبي داود » (٤٢٤٨).

(١) أخرجه البخاري: ٦٣١٦، ومسلم: ٧٦٣

(٢) أخرجه الحاكم (١/٢١٨) في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وانظر « الإرواء » (٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٤٤٠) وغيره، وهو في « صحيح مسلم » (٧١٣)، من غير ذِكر السلام على النّبيّ ﷺ.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النّبيّ ﷺ أنّه كان إذا دخل المسجد قال: « أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم »[1].

عن فاطمة الكبرى قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلّى على محمد وسلّم وقال: ربِّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج صلّى على محمّد وسلّم وقال: ربّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك »[2].

فضل المشي إلى المساجد:

عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ قال: « من غدا إلى المسجد وراح أعدّ[3] الله له نزُله[4] من الجنّة؛ كلمّا غدا أو راح[5] »[6].

استحباب المشي إلى المساجد بالسكينة:

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: « سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا

---

(١) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٤٤١)، وانظر « الكلم الطيب » (٦٥).

(٢) أخرجه الترمذي « صحيح سنن الترمذي » (٢٥٩) وانظر « تمام المنّة » (ص٢٩٠).

(٣) أعدّ: هيّأ.

(٤) نزله: بضم النون والزاي: المكان الذي يهيأ للنزول فيه وبسكون الزاي: ما يهيأ للقادم من الضيافة ونحوها. « فتح » (٢/١٤٨).

(٥) غدا أو راح: الأصل في الغدوّ: المضي من بكرة النّهار والرواح: بعد الزوال، ثمّ قد يستعملان في كلّ ذهاب ورجوعٍ توسُّعًا.

(٦) أخرجه البخاري: ٦٦٢، ومسلم: ٦٦٩، وتقدّم.

أقيمت الصلاة فلا تأتُوها تسعَون، وأتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فأتمّوا»[١].

وعنه أيضاً قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتمّوا»[٢].

تحية المسجد:

عن أبي قتادة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدُكُم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس»[٣].

ما جاء في الصلاة في المساجد الثلاثة:

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النّبيّ ﷺ قال: «لا تشدُّ الرحال[٤] إلاَّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى»[٥].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنَّ النّبيّ ﷺ قال: «صلاة في مسجدي

---

(١) أخرجه البخاري: ٩٠٨، ومسلم: ٦٠٢

(٢) أخرجه البخاري: ٦٣٦، ومسلم: ٦٠٢

(٣) أخرجه البخاري: ٤٤٤، ومسلم: ٧١٤

(٤) قال القرطبي: هو أبلغ من صريح النهي؛ كأنّه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلاَّ هذه البقاع؛ لاختصاصها بما اختصّت.

و الرحال: جمْع رحل وهو للسفر كالسرج للفرس، وكنّى بشدّ الرحال عن السفر لأنّه لازِمه. «فتح»: (٣/ ٦٤).

(٥) أخرجه البخاري: ١١٨٩، ومسلم: ١٣٩٧

هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام»[1].

وعن جابر - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام؛ وصلاة في المسجد الحرام؛ أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»[2].

وعن عبدالله بن عمرو عن النّبيّ ﷺ قال: «لمّا فرغ سليمان بن داود من بناء بيت المقدس، سأل الله ثلاثاً: حُكماً يُصادف حُكمه، ومُلْكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعده، وألاّ يأتي هذا المسجد أحدٌ، لا يريد إلاّ الصلاة فيه، إلاّ خرج من ذنوبه كيومَ ولدته أمّه، فقال النّبيّ ﷺ: أمّا اثنتان فقد أعطيهما، وأرجو أن يكون قد أعطي الثالثة»[3]. وعن أُسيد بن ظُهير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجد قُباء كعمرة»[4].

تواضع بنائها والنهي عن زخرفتها:

عن أنس أنَّ النّبيّ ﷺ قال: «لا تقوم الساعة؛ حتى يتباهى الناسُ في المساجد»[5].

---

(١) أخرجه البخاري: ١١٩٠، ومسلم: ١٣٩٤

(٢) أخرجه أحمد وغيره بإسناد صحيح وصححه جمْع ذكَرهم شيخنا في «الإرواء» (١١٢٩)، وانظر «صحيح سنن ابن ماجه» (١١٥٥).

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١١٥٦) وغيرهما.

(٤) أخرجه أحمد وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١١٥٩)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٢٦٧) وغيرهم.

(٥) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٤٣٢)، والنسائي =

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « ما أُمرت بتشييد المساجد، قال ابن عباس: لتزخرفنّها كما زخرَفَت اليهود والنصارى »[1].

وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زخرفتم مساجدكم وحلّيتم مصاحفكم فالدمار عليكم »[2].

وعن نافع أنّ عبدالله أخبره « أنَّ المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيّاً باللِّبن وسقفه الجريدُ[3] وعمدُه[4] النخيل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً »[5].

وفي « صحيح البخاري » معلّقاً بصيغة الجزم[6]: « وأمر عمر ببناء المسجد وقال: أَكِنَّ[7] الناس من المطر، وإيّاك أن تُحمرَ أو تُصَفرَ فتفتن الناس وقال

= « صحيح سنن النسائي » (٦٦٥)، و ابن ماجه، وانظر « المشكاة » (٧١٩).

(١) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٤٣١)، وانظر « المشكاة » (٧١٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » وعبدالله ابن المبارك في « الزهد »، وانظر « الصحيحة » (١٣٥١).

(٣) الجريد: الذي يُجرد ويُزال عنه الخوص [أي: الورق] ولا يسمّى جريداً ما دام عليه الخوص، وانظر « مختار الصحاح » .

(٤) وعَمَده: بفتح أوله وثانيه ويجوز ضمهما، قال الحافظ في « الفتح »: (١ / ٥٤٠): أي: أقامه بعماد ودعمه ». والعماد: خشبة تقوم عليها الخيمة. « الوسيط ».

(٥) أخرجه البخاري: ٤٤٦

(٦) انظر « الفتح » (١ / ٥٣٩).

(٧) من الكِنّ: وهو ما يرُدّ الحرّ والبرد من الأبنية والمساكن، ومعنى أكن النّاس من المطر: أي: صُنهم واحفظهم. « النهاية ».

أنس: يتباهون بها ثمَّ لا يعْمُرونها إلاَّ قليلا».

الترغيب في تنظيفها وتطهيرها وتجنيبها الأقذار والروائح الكريهة وما جاء في تجميرها[1]:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ امرأة سوداء كانت تقُمُّ[2] المسجد، ففقدها رسول الله ﷺ، فسأل عنها بعد أيامٍ، فقيل له: إنّها ماتت. فقال: فهلا آذنتموني؟ فأتى قبرها، فصلى عليها»[3].

وفي رواية: «إنّ امرأة كانت تلقط الخِرَق والعِيدان من المسجد»[4].

وعن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتَّخذ المساجد في ديارنا، وأمرنا أن نُنظّفها»[5].

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدُّور، وأن تُنظّف وتُطيّب»[6].

وعن أنس بن مالك قال: «بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ

---

(١) أي: تبخيرها، والعنوان من «كتاب الترغيب والترهيب» للمنذري.

(٢) تقمّ: أي: تكنّس.

(٣) أخرجه البخاري: ٤٦٠، ومسلم: ٩٥٦، وابن ماجه بإسناد صحيح واللفظ له، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧٢).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧٢).

(٥) أخرجه أحمد وغيره، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧٤).

(٦) أخرجه أحمد وغيره، وصحّحه شيخنا في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧٥).

جاء أعرابيّ، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مَهْ مَهْ[١]، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تُزرموه[٢] دعوه، فتركوه حتّى بال، ثمّ إنّ رسول الله ﷺ دعاه فقال له: إنّ هذه المساجد لا تَصلُح لشيء من هذا البول ولا القذَر، إنّما هي لذِكر الله عزّ وجلّ، والصلاة وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ، قال فأمَر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماءٍ فشنّه[٣] عليه»[٤].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النّبيّ ﷺ قال: «إذا قام أحدُكم إلى الصلاة فلا يبصُق أمامه، فإنّما يُناجي الله ما دام في مصلاّه، ولا عن يمينه؛ فإنّ عن يمينه مَلَكاً، وليبصُق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنُها»[٥].

وعن جابر بن عبدالله أنّ النّبيّ ﷺ قال: «من أكلَ ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا – أو قال: فليعتزل مسجدنا – وليقعد في بيتها، أنّ[٦] النّبيّ ﷺ أُتي بقدرٍ فيه خَضِرات[٧] من بقولٍ فوجد لها ريحاً، فسأل فأُخبر بما فيها من البُقول فقال: قرّبوها – إلى بعض أصحابه كان معه – فلمّا رآه كره أكلها قال:

---

(١) اسم فعل أمر مبني على السكون معناه: اكفُف.

(٢) أي: لا تقطعوا عليه بوله.

(٣) فشنّه: أي: صبّه.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٢٠، ٦١٢٨، ومسلم: ٢٨٤ وهذا لفظه.

(٥) أخرجه البخاري: ٤١٦، ومسلم: ٥٥٢

(٦) يجوز فيها الكسر والفتح.

(٧) أي: بقول واحدها خَضِرة. «النهاية».

كُلْ، فإنّي أُناجي من لا تُناجي »[1].

وفي رواية: « من أكل البصل والثوم والكرّاث[2] فلا يقربنّ مسجدنا فإنّ الملائكة تتأذّى ممّا يتأذّى منه بنو آدم »[3].

وخطب عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة، فقال: « ... ثمَّ إنّكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلاَّ خبيثتين: هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمَرَ به فأُخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليُمتْهما طبخاً »[4].

أمّا ما لم يكن للمرء فيه كسب ولا هو يملك إزالته كالبخر، فإنَّه لا يلحق بالروائح الكريهة، والشارع الحكيم إنّما منع أكل الثوم وغيره من حضور المساجد والحصول على فضيلة الجماعة؛ عقوبةً له على عدم مبالاته بإيذاء المؤمنين والملائكة المقرّبين، فلا يجوز أن يحرم من هذه الفضيلة صاحب الأبْخَرُ ونحوه لما ذكرناه من الفارق. عن « تمام المنّة »: (ص٢٩٥) ملخّصاً.

كراهة نشْد الضالة والبيع والشراء في المسجد:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من سمع رجلاً ينشد

---

(١) أخرجه البخاري: ٨٥٥، ومسلم: ٥٦٤

(٢) الكُرّاث: عشب ذو بصلة أرضية له رائحة قوية. الوسيط - بحذف -.

(٣) أخرجه مسلم: ٥٦٤

(٤) أخرجه أحمد، ومسلم: ٥٦٧ وغيرهما.

ضالَّةً [1] في المسجد، فليقل: لا ردَّها الله عليك. فإنَّ المساجد لم تُبْنَ لهذا»[2].

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه أنَّ رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر. فقال النّبيّ ﷺ: «لا وجدْتَ إنّما بُنيت المساجد لما بُنِيَت له»[3].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك»[4].

وفي رواية: «وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالّة فقولوا: لا ردّ الله عليك»[5].

عدم رفع الصوت فيها:

عن عائشة عن النبي ﷺ «أنَّه اطلع من بيته والناس يصلّون يجهرون بالقراءة، فقال لهم: إنَّ المصلّي يُناجي ربّه، فلينظر بما يُناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»[6].

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «اعتكف رسول الله ﷺ

---

(١) يطلب ما ضاع له.

(٢) أخرجه مسلم: ٥٦٨

(٣) أخرجه مسلم: ٥٦٩

(٤، ٥) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٠٦٦) والدارمي وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٠٥) وغيرهم، وصححه شيخنا في «الإرواء» (١٢٩٥).

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وغيره، وانظر «الصحيحة» (١٦٠٣).

في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، وهو في قُبّةٍ له، فكشف الستور وقال: ألا إنّ كلكم مناجٍ ربّه، فلا يؤذينّ بعضكم بعضاً، ولا يرفعنّ بعضكم على بعض بالقراءة. أو قال: في الصلاة»[1].

ويجوز التحدّث بما هو مباح في المسجد، حتى لو صاحبه تبسّم وضَحك؛ لحديث سماك بن حرب قال: قلت لجابر بن سَمُرة: أكنتَ تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، كثيراً. كان لا يقوم من مُصلاه الذي يُصلّي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون. فيأخذون في أمر الجاهلية. فيضحكون ويتبسَّم»[2].

ويشرع إنشاد الشعر المشتمل المعاني الحسنة، المتضمّن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك، فعن عبدالله بن عمرو أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الشعر بمنزلة الكلام، حسنُه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام»[3].

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تقول: «الشِّعر حسَن ومنه قبيح، فخُذ بالحسن، ودع القبيح، ولقد رُوّيت من شعر كعب بن مالك أشعاراً؛ منها القصيدة فيها أربعون بيتاً ودون ذلك»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود وإسناده صحيح على شرط الشيخين وانظر «صحيح سنن أبي داود» (١١٨٣)، و «الصحيحة» (١٦٠٣).

(٢) أخرجه مسلم: ٦٧٠

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وغيره، وهو صحيح لغيره كما في «الصحيحة» (٤٤٧).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وانظر «الصحيحة» (٤٤٧).

وعن أبي هريرة «أنَّ عمر مرّ بحسّان وهو ينشد الشعر في المسجد، فلحَظَ إليه فقال: قد كنتُ أنشدُ؛ وفيه مَن هو خيرٌ منك، ثمَّ التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك الله أسمعْتَ رسول الله ﷺ يقول: أجِبْ عنّي اللهمّ أيِّده بروح القُدُس؟ قال: اللهمّ نعم»[1].

هل يُباح الأكل والشرب والنوم فيها؟

عن عبدالله بن الحارث قال: «كنّا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم»[2].

وعن سهل بن سعد قال: «ما كان لعليّ اسم أحبّ إليه من أبي تراب، وإنْ كان ليفرح به إذا دُعي بها، جاء رسول الله ﷺ بيتَ فاطمة فلم يَجِد عليّاً في البيت، فقال: أين ابن عمّك؟ فقالت: كان بيني وبينه شيء، فغاضبني فخرج، فلم يَقِلْ عندي. فقال رسول الله ﷺ لإنسان: انظر أين هو؟ فجاء فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقدٌ، فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجعٌ؛ قد سقط رداؤه عن شقِّه فأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه وهو يقول: قم أبا تُراب، قم أبا تراب»[3].

قال البخاري: «وقال أبو قلابة عن أنس: قدم رهط من عُكْل على النّبيّ ﷺ فكانوا في الصُّفَّة[4]، وقال عبدالرحمن بن أبي بكر: كان أصحاب الصُّفَّة

---

(١) أخرجه البخاري: ٤٥٣، ومسلم: ٢٤٨٥

(٢) أخرجه ابن ماجه وصحح شيخنا إسناده في «تمام المنّة» (ص٢٩٥).

(٣) أخرجه البخاري: ٦٢٨٠، ومسلم: ٢٤٠٩

(٤) الصُّفّة: موضع مظلل في المسجد النبوي، كانت تأوي إليه المساكين. =

الفقراء»[1].

وعن نافع قال: «أخبرني عبدالله بن عمر أنَّه كان ينام وهو شاب أعزب، لا أهل له في مسجد النّبيّ ﷺ»[2].

عدم اتخاذ المساجد طُرُقاً:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا المساجد طُرُقاً إلاَّ لذِكر أو صلاة»[3].

النهي عن تشبيك الأصابع عند الخروج إلى الصلاة:

عن كعب بن عُجْرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا توضّأ أحدُكم فأحسَن وضوءه، ثمَّ خرجَ عامداً إلى المسجد؛ فلا يشبكنّ بين أصابعه، فإنَّه في صلاة»[4].

الصلاة بين السواري:

عن معاوية بن قرّة عن أبيه قال: «كُنّا نُنهى أن نصفّ بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونُطرد عنها طرداً»[5].

= «فتح» (١/٥٣٥).

(١) تقدّم موصولاً من هذا الكتاب (١/٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: ٤٤٠

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وغيره، وانظر «الصحيحة» (١٠٠١).

(٤) أخرجه أحمد والترمذي. وانظر «الإرواء» (٢/١٠٠)، و«الصحيحة» (٣/٢٨٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وغيرهم، وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وانظر «الصحيحة» (٣٣٥).

قال شيخنا في « الصحيحة » (٣٣٥) بحذف وتصرف : « وله شاهد من حديث أنس بن مالك يتقوّى به، ويرويه عبدالحميد بن محمود قال : « صلّيت مع أنس بن مالك يوم الجمعة، فدُفِعنا إلى السواري، فتقدّمنا وتأخّرنا، فقال أنس : كنّا نتّقي هذا على عهد رسول الله ﷺ »[١].

وهذا الحديث نصٌّ صريح في ترك الصف بين السواري، وأنّ الواجب أن يتقدّم أو يتأخّر؛ إلاَّ عند الاضطرار؛ كما وقع لهم.

وعن ابن مسعود أنَّه قال : « لا تصفُّوا بين السواري » . وقال البيهقي : « وهذا - والله أعلم - لأنّ الأسطوانة تحول بينهم وبين وصل الصف »[٢].

وقال مالك : « لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد » . انتهى .

ويستدلّ بعضهم على جواز الصلاة بين السواري بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « دخل النّبيّ ﷺ البيت وأسامة بن زيد وعثمان ابن طلحة وبلال فأطال، ثمَّ خرج، كنت أول الناس دخل على أَثَره، فسألت بلالاً : أين صلّى؟ قال : بين العمودين المقدّمين »[٣]. وبما رواه أيضاً أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحَجَبِيُّ، فأغلقها عليه ومكث فيها . فسألتُ بلالا حين خرج : ما صنَع النّبيّ ﷺ ؟ قال :

---

(١) قال شيخنا - حفظه الله - أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم بسند صحيح؛ كما بيّنته في « صحيح أبي داود » (٦٧٧) .

(٢) أخرجه ابن القاسم في « المدونة » (١/ ١٠٦)، والبيهقي (٣/ ١٠٤) من طريق أبي إسحاق عن معدي كرب .

(٣) أخرجه البخاري : ٥٠٤، ومسلم : ١٣٢٩

جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه. وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثمَّ صلّى. وقال لنا إسماعيل: حدَّثني مالك وقال: عمودين عن يمينه»[1].

وهذا بعيد جداً، وإنما يستدلّ به للإمام والمنفرد، لذلك بوّب له البخاري - رحمه الله - بقوله: (باب الصلاة بين السواري في غير جماعة).

النهي عن التزام مكان خاص من المسجد:

عن عبدالرحمن بن شبل قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نَقْرة الغراب[2] وافتراش السبُع[3] وأن يوطن الرجل المكان في المسجد؛ كما يُوطِن البعير[4]»[5].

وسألت شيخنا - شفاه الله - هل ترون هذا للتحريم، فقال: نعم.

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ١٣٠): من سبق إلى مكان من

---

(١) أخرجه البخاري: ٥٠٥، ومسلم: ١٣٢٩

(٢) نَقْرة الغراب: يريد تخفيف السجود، وأنّه لا يمكُث فيه إلاَّ قَدْر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكْله، «النهاية».

(٣) افتراش السبُع: هو أن يبسُط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض؛ كما يبسُط الكلب والذئب ذراعيه، والافتراش: افتعال؛ من الفرش والفراش. «النهاية».

(٤) يوطن البعير: قيل: معناه أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به؛ يصلّي فيه كالبعير لا يأوي إلى مَبْرَك قد أوطنه واتخذَه مُناخاً. «النهاية» بحذف.

(٥) أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو داود والنسائي وغيرهم، وحسنه شيخنا لغيره في «الصحيحة» (١١٦٨).

المسجد فهو أحق به ما دام ثابتاً فيه، فإذا زال عنه زال حقه، إذ ليس أحد أحق به من أحد، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ **وأن المساجد لله** ﴾[1] الآية. وقال: ﴿ **إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر** ﴾[2].

المواضع المنهي عن الصلاة فيها:

١- الصلاة في المقبرة:

عن أبي سعيد عن النّبيّ ﷺ قال: «الأرض كلّها مسجد إلاّ الحمّام والمقبرة»[3].

وعن عائشة - رضي الله عنها - عن النّبيّ ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى اتَّخذوا قبور أنبيائهم مسجداً، قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أنّي أخشى[4] أن يُتَّخذ مسجداً»[5].

وعنها أيضاً أنَّ أمّ سلمة ذكَرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يُقال لها: مارية، فذكَرت له ما رأت فيها من الصّور، فقال رسول الله ﷺ: «أولئك قومٌ إذا مات فيهم العبد الصالح - أو الرجل الصالح - بنوا على قبره

---

(١) الجنّ: ١٨

(٢) التوبة: ١٨

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي والدارمي وغيرهم وقال شيخنا: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وانظر «الإرواء» تحت الحديث (٢٨٧).

(٤) قال الحافظ ابن حجر: «وكأنه ﷺ علم أنه مرتحِل من ذلك المرض، فخاف أن يُعظَّم قبره كما فعل من مضى، فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذمّ من يفعل فِعلهم».

(٥) أخرجه البخاري: ١٣٣٠، ومسلم: ٥٣١

مسجداً، وصوّروا فيه تلك الصُّور، أولئك شرار الخلق عند الله»[1].

قال شيخنا - حفظه الله -: «الذي يمكن أن يُفهَم من هذا الاتخاذ [أي: اتخاذ القبور مساجد]، إنما هو ثلاث معان:

الأول: الصلاة على القبور، بمعنى السجود عليها.

الثاني: السجود إليها واستقبالها بالصلاة والدعاء.

الثالث: بناء المساجد عليها، وقصْد الصلاة فيها»[2].

ولا فرق فيما قلنا بين المقبرة فيها قبر أو أكثر.

قال شيخنا - حفظه الله - في «تمام المنّة» (ص٢٩٨): قال: [أي: شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -] في «الاختيارات العلمية»: «ولا تصحّ الصلاة في المقبرة ولا إليها، والنهي عن ذلك إنّما هو سدّ لذريعة الشرك، وذكر طائفة من أصحابنا أن القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة، لأنه لا يتناوله اسم المقبرة، وإنّما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً[3]، وليس في كلام أحمد وعامّة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب، والمقبرة كل ما قُبر فيه، لا أنه جمْع قبر، وقال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة ممّا حول القبور لا يصلّى فيه، فهذا يعين أنّ المنع يكون متناولاً لحرمة القبر المنفرد وفنائه

---

(١) أخرجه البخاري: ٤٣٤، ومسلم: ٥٢٨

(٢) انظر للمزيد والتفصيل «تحذير الساجد» (ص٢١).

(٣) ويردّ على هذا قوله ﷺ: «لا تصلوا إلى قبر ولا تصلوا على قبر» أخرجه الطبراني في «الكبير» وغيره، وانظر «الصحيحة» (١٠١٦).

المضاف إليه، وذكر الآمدي وغيره أنه لا تجوز الصلاة فيه، أي: المسجد الذي قبلته إلى القبر حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر، وذكر بعضهم: هذا منصوص أحمد».

٢- الحمّام:

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ قال: «الأرض كلّها مسجد إلاّ الحمام والمقبرة»[١].

فائدة: وقد ورد في بعض النصوص النهيُ عن الصلاة في مواطن معيّنة، كالصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وأعطان الإبل وفوق ظهر بيت الله، وقد بيّن شيخنا ضعف هذا الحديث في «تمام المنة» (ص٢٩٩) - بحذف - وقال راداً على الشيخ السيد سابق - حفظهما الله تعالى-.

«... قلت: فذكَر المواضع المذكورة، ثمَّ نقل عن الترمذي تضعيفه الحديث، وأقرّه على ذلك، وهو الصواب كما هو مُبيّن في «الإرواء» (٢٨٧)، فعادت الدعوى بدون دليل صحيح، فكان على المؤلّف أن يورد أحاديث أخرى صحيحة تشهد للحديث، ولو في بعض مفرداته:

فمنها قوله ﷺ: «الأرض كلها مسجد؛ إلاَّ المقبرة والحمام».

ومنها قوله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فلم تجدوا إلاَّ مرابض الغنم وأعطان الإبل فصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل»[٢].

---

(١) تقدّم.

(٢) أخرجه أحمد والدارمي وابن ماجه وغيرهم بسند صحيح على شرط الشيخين من حديث أبي هريرة.

ولا أعلم حديثاً صحيحاً في النهي عن الصلاة في المواطن الأخرى، ولا يجوز القول ببطلانها فيها إلاَّ بنص عنه ﷺ، فليعلم».

ما جاء في الصلاة في البِيَع (معابد النصارى) ونحوها:

جاء في «صحيح البخاري» تحت (باب الصلاة في البِيعة) وقال عمر - رضي الله عنه -: «إنا لا ندخلُ كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصُّور، وكان ابن عباس يصلّي في البيعة إلاَّ بِيعةً فيها تماثيل»[1].

والذي قد بدا لي أنَّ الأصل جواز الصلاة في مِثل هذه المعابد إذا أُمنت الفتنة وخلت من التماثيل وأرى في زماننا هذا المنع للعامّة من باب سدّ الذريعة - والله تعالى أعلم -.

ما جاء في الصلاة في مواضع الخسف[2] والعذاب:

قال البخاري تحت (باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب): ويذكر أنَّ علياً - رضي الله عنه - كره الصلاة بخسف بابل[3].

---

(١) كذا أورده معلّقاً بصيغة الجزم وقال الحافظ: «وهذا الأثر وصَله عبدالرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال: لمّا قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما، وكان من عظمائهم وقال: أُحبّ أن تجيئني وتُكرمني. فقال له عمر: إنّا لا ندخُل كنائسكم من أجل الصُور التي فيها، يعني: التماثيل.

(٢) قال الحافظ: «المراد بالخسف هنا ما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿**فأتى الله بنيانهم من القواعد فخرَّ عليهم السَّقْفُ من فوقهم**﴾». النحل: ٢٦

(٣) أخرجه البخاري معلّقاً غير مجزوم به، وقال الحافظ: «وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة من طريق عبدالله ابن أبي المُحِلّ قال: «كنّا مع عليّ؛ فمرَرْنا على الخسف الذي ببابل؛ فلم يصلِّ حتى أجازه» أي تعدّاه».

ثمَّ ذكر حديث عبدالله بن عمر[1] (برقم: ٤٣٣) أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذّبين؛ إلاَّ أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم؛ لا يصيبكم ما أصابهم»[2].

الصلاة في الكعبة:

عن ابن عمر قال: دخل النّبيّ ﷺ البيت وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فأطال، ثمّ خرج، كنت أوّل الناس دخل على أثرِه، فسألتُ بلالاً: أين صلّى؟ قال: بين العمودين المقدّمين»[3].

وفي رواية لابن عمر أيضاً أنّ رسول الله ﷺ دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحَجَبيّ، فأغلقها عليه ومكث فيها. فسألت بلالا حين خرج: ما صنع النّبيّ ﷺ؟ قال: جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه. وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثمَّ صلّى، وقال لنا إسماعيل: حدثني مالك وقال: عمودين عن يمينه»[4].

وعن نافع أنَّ عبدالله كان إذا دخل الكعبة مشى قِبلَ وجهه حين يدخل، وجعل الباب قِبل ظهره، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع صلّى يتوخّى المكان الذي أخبره به بلال أنَّ النّبيّ ﷺ صلّى فيه. قال: وليس على أحدنا بأس إن صلّى في أي نواحي البيت شاء»[5].

---

(١) هو في مسلم: ٢٩٨٠

(٢) أخرجه مسلم: ٢٩٨٠

(٣) أخرجه البخاري: ٥٠٤، ومسلم: ١٣٢٩، وتقدّم.

(٤) أخرجه البخاري: ٥٠٥، ومسلم: ١٣٢٩، وتقدّم.

(٥) أخرجه البخاري: ٥٠٦

السترة

حُكمها:

السترة واجبة على الإمام والمنفرد وذلك لقوله ﷺ: «لا تُصلِّ إلاَّ إلى سُترة، ولا تَدَعْ أحداً يمرُّ بين يديك، فإنْ أبى فلتقاتِله؛ فإنَّ معه القرين[1]»[2].

ولقوله ﷺ: «إذا صلّى أحدكم إلى سترة؛ فليدْنُ منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته»[3].

ولا يعني قوله ﷺ: إذا صلّى أحدكم إلى سترة جواز الصلاة إلى غير سترة؛ إذ مفهوم الحديث: أنَّ من صلّى إلى سترة ولم يدْنُ منها فهو مُعرّضٌ لقطْع صلاته من قِبَل الشيطان، فكيف بمن لم يصلِّ إلى سترة!

قال شيخنا في «تمام المِنّة» (ص٣٠٠): وإنَّ ممّا يؤكدّ وجوبها أنها سبب شرعي لعدم بطلان الصلاة بمرور المرأة البالغة والحمار والكلب الأسود، كما صحّ ذلك في الحديث، ولمنع المار من المرور بين يديه، وغير ذلك من الأحكام المرتبطة بالسترة، وقد ذهب إلى القول بوجوبها الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٢)، و «السيل الجرار» (١/ ١٧٦)، وهو الظاهر من

---

(١) في الحديث: «ما منكم من أحد إلاّ وقد وكلّ به قرينه من الجن». أخرجه مسلم: ٢٨١٤، وغيره.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» بسند جيد. وانظر «صفة الصلاة» (ص٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود والبزار والحاكم وصحّحه، ووافقه الذهبي والنووي. وانظر «صفة الصلاة» (ص٨٢).

كلام ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٨ - ١٥).

السُترة في الكعبة والمسجد الحرام:

عن صالح بن كيسان قال: رأيت ابن عمر يصلّي في الكعبة، ولا يدع أحداً يمر بين يديه[١].

وعن يحيى بن أبي كثير قال: رأيت أنس بن مالك دخل المسجد الحرام، فركز شيئاً، أو هيأ شيئاً يصلّي إليه[٢].

بـمَ تتحقّق؟

تتحقق السترة بالأُسطوانة:

فعن يزيد بن أبي عبد قال: «كان سلمة بن الأكوع يتحرّى الصلاة عند الأسطوانة التي عِند المصحف[٣]. فقلت له: يا أبا مسلم! أراك تتحرّى الصلاة عند هذه الأُسطوانة، قال: رأيتُ النّبيّ ﷺ يتحرّى الصلاة عندها»[٤].

والعصا المغروزة، فإن النّبيّ ﷺ «كان إذا صلّى [في فضاء ليس فيه شيء يستتر به] غرَز بين يديه حربة فصلّى إليها والناس وراءه»[٥]. وتتحقق السترة

(١) أخرجه أبو زرعة في «تاريخ دمشق» وابن عساكر بسند صحيح وانظر «الضعيفة» تحت الحديث (٩٢٨).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» بسند صحيح، وانظر «الضعيفة» تحت الحديث (٩٢٨).

(٣) وفي رواية لمسلم: «مكان المصحف».

(٤) أخرجه مسلم: ٥٠٩

(٥) أخرجه البخاري: ٤٩٤، ومسلم: ٥٠١ وانظر «صفة الصلاة» لأجل الزيادة (ص٨٣).

كذلك بالراحلة يعرّضها[١] فيصلّي إليها، فإنَّ النّبيّ ﷺ «كان يعرّض راحلته فيصلّي إليها»[٢].

وبالشجرة «فإنَّ النّبيّ ﷺ صلّى مرّة إلى شجرة»[٣]. وبالجدار[٤] وبالسرير[٥] وما هو مثل مؤخرة الرحل – وهو أقلّ ما يجزىء – لقوله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثلُ مؤخِرة الرحل فليصلِّ ولا يبالِ من مرَّ وراء ذلك»[٦].

سترة الإمام سترة من خلفه:

قال البخاري (باب سترة الإمام سترة مَن خَلفه) وذكر تحته حديث ابن عباس برقم (٤٩٣): «أقبلتُ راكباً على حمارٍ أتانٍ[٧] وأنا يومئذ قد ناهزْتُ الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلّي بالناس بمنى إلى غير جدار[٨]، فمررتُ بين

---

(١) يعرِّض: بتشديد الراء: أي: يجعلها عَرضاً.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٠٧

(٣) أخرجه النسائي وأحمد بسند صحيح. وانظر «صفة الصلاة» (ص٨٣).

(٤) لحديث سهل بن سعد الساعدي – رضي الله عنه – الآتي قريباً – إن شاء الله – بلفظ: «كان بين مصلّى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممّر شاة».

(٥) لحديث عائشة – رضي الله عنها –: «... والله لقد رأيتُ النّبيّ ﷺ يصلّي وإنّي على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة». أخرجه البخاري: ٥١٤، ومسلم: ٥١٢

(٦) أخرجه مسلم: ٤٩٩

(٧) الحمارة الأنثى. «النهاية».

(٨) لا يستلزم أن يكون إلى غير سُترة، إذ كل جدار سُترة، وليس كل سترة جداراً، وتبويب البخاري – رحمه الله – يدلّ عليه بالتأمّل، إذ كيف يتحدّث عن سترة الإمام =

يدي بعض الصفّ، فنزلتُ وأرسلتُ الأتانَ تَرتَع ودخلتُ في الصفّ، فلم ينكر ذلك عليَّ أحد »[1].

ثمَّ أورد البخاري[2] - رحمه الله - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: « أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلّي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمِن ثَمَّ اتخذها الأمراء ».

وذكر بعده[3] حديث عون بن أبي جحيفة قال: « سمعت أبي أنَّ النّبيّ ﷺ صلّى بهم بالبطحاء - وبين يديه عَنَزَة [4]- الظهر ركعتين والعصر ركعتين تَمُرُّ بين يديه[5] المرأة والحمار ».

دنوّ المصلي من السترة واقترابه منها:

لقوله ﷺ المتقدّم: « إذا صلّى أحدكم إلى سترةٍ فليدْنُ منها ».

وعن سهل بن سعد الساعدي قال: « كان بين مصلّى رسول الله ﷺ وبين

= أنها سترة من خلفه، ويوردُ حديثاً ليس للإمام فيه سُترة! ونقل الحافظ في « الفتح » (١ / ٥٧٢) قول النووي في « شرح مسلم » - في كلامه على فوائد هذا الحديث -: فيه أنّ سترة الإمام سترة لمن خلفه.

(١) أخرجه مسلم: ٥٠٤

(٢) وأخرجه مسلم: ٥٠١

(٣) وأخرجه مسلم: ٥٠٣

(٤) العَنَزة: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً. « النهاية ».

(٥) أي: بين العَنَزَة والقبلة، لا بينه وبين العَنَزَة، كما ذكر الحافظ في « الفتح ».

الجدار ممرّ الشاة»[1].

«وكان بينه وبين الجدار الذي قِبَل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع»[2].

تحريم المرور بين يدي المصلِّي ودفْع المارّ ومقاتلته ومنع بهيمة الأنعام ونحوها من ذلك:

جاء في «صفة الصلاة» (ص٨٣,٨٤): «... وكان ﷺ لا يدَع شيئاً يمرّ بينه وبين السترة، فقد «كان يصلي؛ إذ جاءت شاة تسعى بين يديه؛ فساعاها[3] حتى ألزق بطنه بالحائط، [ومرَّت من ورائه]»[4].

و «صلّى صلاة مكتوبة فضمَّ يده، فلما صلّى قالوا: يا رسول الله! أحدَث في الصلاة شيء؟ قال: (لا؛ إلاَّ أنَّ الشيطان أراد أن يمرَّ بين يدي، فخنقتُه حتى وجدْت برد[5] لسانه على يدي، وأيم الله لولا ما سبقني إليه أخي سليمان؛ لارتُبط إلى سارية من سواري المسجد؛ حتى يطيف به ولدان أهل المدينة، [فمن استطاع أن لا يحول بينه وبين القبلة أحد؛ فليفعل])»[6].

---

(١) أخرجه البخاري: ٤٩٦، ومسلم: ٥٠٨ وتقدّم.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٠٦

(٣) أي: سابقَها.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، والطبراني والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) أي: ريق. «المحيط».

(٦) أخرجه أحمد والدارقطني والطبراني بسند صحيح، قال شيخنا - حفظه الله تعالى -: وهذا الحديث قد ورد معناه في «الصحيحين» وغيرهما عن جمْع من الصحابة.

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه؛ فليدفع في نحره، [وليدرأ ما استطاع] (وفي رواية: فليمنعه، مرّتين)، فإنْ أبى فليقاتله، فإنّما هو شيطان»[1].

وكان يقول: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلّي ماذا عليه؛ لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه»[2].

ما يقطع الصلاة:

إذا لم يتخذ المصلي سترة؛ فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود لحديث أبي ذرّ - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ إذا قام أحدكم يصلّي، فإنَّه يستره إذا كان بين يديه مثل آخِرة الرَّحْل. فإذا لم يكن بين يديه مِثلُ آخِرةِ الرَّحْل، فإنَّه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود». قلت: يا أبا ذرّ ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي! سألتُ رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان»[3].

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - في «تمام المِنّة» (ص٣٠٧): «... ووجَبَ القول بأن الصلاة يقطعها الأشياء المذكورة عند عدم السترة.

---

(١) أخرجه البخاري: ٥٠٩، ومسلم: ٥٠٧، والرواية الأخرى لابن خزيمة (١/٩٤/١).

(٢) أخرجه البخاري: ٥١٠، ومسلم: ٥٠٧

(٣) أخرجه مسلم: ٥١٠

وهو مذهب إمام السنّة أحمد بن حنبل - رحمه الله - وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية».

لا يجزىء الخطّ في السترة

لا يجزىء الخطّ في السُّترة، ولا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، وما روُي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «إذا صلّى أحدكم؛ فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإنْ لم يَجد شيئاً؛ فلينصب عصاً، فإن لم يكن من عصاً؛ فليخُطّ خطاًّ، ولا يضرّه ما مرّ بين يديه».

وممّا قاله شيخنا في « تمام المنة» (ص٣٠٠): «الحديث ضعيف الإسناد لا يصحّ وإنْ صحّحه مَن ذكرهم المؤلف، فقد ضعّفه غيرهم، وهم أكثر عدداً، وأقوى حُجة، ولا سيّما وأحمد قد اختلف في الرواية عنه فيه، فقد نقَل الحافظ في «التهذيب» عنه أنه قال: «الخطّ ضعيف».

وذكر في «التلخيص» تصحيح أحمد له نقلاً عن «الاستذكار» لابن عبدالبرّ، ثم عقَّب على ذلك بقوله: «وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم».

وقال مالك في «المدوّنة»: «الخط باطل».

ما يُباح فِعله في الصلاة[1]:

١- غلبة البكاء والتأوّه والأنين، سواءٌ أكان ذلك من خشية الله أم كان لغير ذلك كالتأوه من المصائب والأوجاع ما دام عن غلبة؛ بحيث لا يمكن دفْعه:

---

(١) عن فقه السنّة - بتصرف -.

لقول الله تعالى: ﴿ **إذا تتلى عليهم آيات الرّحمن خرّوا سُجداً وبُكيّاً** ﴾[١]. والآية تشمل المصلّي وغيره.

وعن عبدالله بن الشِّخّير قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلّي وفي صدره أزيز كأزيز المرْجل[٢] من البكاء»[٣].

وعن علي - رضي الله عنه - قال: «ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد ابن الأسود؛ ولقد رأيتُنا وما فينا إلاّ نائم إلاّ رسول الله ﷺ تحت شجرة، يصلّي و يبكي حتى أصبح»[٤].

وقال عبدالله بن شداد: «سمعت نشيجَ عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ: ﴿ **إنّما أشكو بثّي وحُزني إلى الله** ﴾[٥]»[٦].

---

(١) مريم: ٥٨

(٢) صوت القِدر إذا غلت.

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» وغيرهم وقوّى الحافظ إسناده في «الفتح» (٢/ ٢٠٦)، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٤٢).

(٤) أخرجه أحمد وابن خزيمة في «صحيحه» تحت (باب الدليل على أنَّ البكاء في الصلاة لا يقطع الصلاة مع إباحة البكاء في الصلاة) وغيرهما وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٤٣).

(٥) يوسف: ٨٦

(٦) أخرجه البخاري معلّقاً بصيغة الجزم (كتاب الأذان) (باب وإذا بكى الإمام في الصلاة) وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٠٦): وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن اسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبدالله بن شداد بهذا وزاد «في صلاة الصبح» وأخرجه بن المنذر من طريق عبيد بن عمير عن عمر نحوه.

وعن عائشة أمّ المؤمنين «أنَّ رسول الله ﷺ قال في مرضه: مُروا أبا بكر يُصلّي بالناس قالت عائشة: قلت إنَّ أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فُمرْ عمر فليصلِّ. فقال: مُروا أبا بكر فليصلِّ للناس. قالت عائشة لِحفصة: قولي له إنَّ أبا بكر إذا قام في مقامك لم يُسمِع الناس من البكاء. فمرْ عمر فليُصلّ للناس. ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ: مه، إنكنّ لأنتنّ صواحبُ يوسف، مروا أبا بكر فليُصلّ للناس. قالت حفصةُ لعائشة: ما كنتُ لأُصيب منك خيراً»[1].

وفي تصميم الرسول ﷺ على صلاة أبي بكر بالناس على هذا الحال دليل على جواز البكاء في الصلاة إذا غلَبه ذلك.

٢- الالتفات والإشارة المُفهمة عند الحاجة[2].

عن جابر قال: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلّينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسمع الناسَ تكبيره، فالتفَت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعَدنا، فصلّينا بصلاته قعوداً»[3].

وعن سهل ابن الحَنْظَلِيَّة، قال: ثُوِّبَ بالصلاة - يعني: صلاة الصبح - فجعَل رسول الله ﷺ يصلّي، وهو يلتفت إلى الشِعْب[4]. قال أبو داود: وكان

---

(١) أخرجه البخاري: ٧١٦

(٢) هذا العنوان من كتاب «الوجيز» (ص١٠١).

(٣) أخرجه مسلم: ٤١٣

(٤) الشِّعْب: الطريق في الجبل.

أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس »[1].

ولا ينبغي الالتفات في الصلاة لغير حاجة لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: سألْتُ رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: « هو اختلاس[2] يختلسه الشيطان من صلاة العبد »[3].

وعن الحارث الأشعري – رضي الله عنه – أنَّ النّبيّ ﷺ قال: « إنَّ الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها... وفيه وإنَّ الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإنّ الله يَنْصبُ[4] وجهه لوجه عبده في صلاته، ما لم يلتفت »[5].

وانظر للمزيد من الأحاديث كتاب « صحيح الترغيب والترهيب » (باب الترهيب من رفْع البصر إلى السماء في الصلاة).

وهذا كلّه في الالتفات بالوجه أمّا الالتفات بجميع البدن والتحوّل به عن

---

(١) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود »(٨١٠) وغيره وانظر « الإرواء » (٣٧١).

(٢) في « النهاية »: خَلَست الشيء واختلسته إذا سلبته، والخُلسة: ما يؤخذ سلباً ومكابرة، وجاء في « الفتح » (٢ / ٢٣٥): « الاختلاس: الاختطاف بسرعة، والمختلس الذي يخطف من غير غلبة ويهرب؛ ولومع معاينة المالك له، والناهب يأخذ بقوّة، والسارق يأخذ في خفية ».

(٣) أخرجه البخاري: ٧٥١

(٤) النَّصْب: هو إقامة الشيء ورفعه، وانظر « النهاية ».

(٥) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح « صحيح سنن الترمذي » (٢٢٩٨)، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » والحاكم وقال: « صحيح على شرط البخاري ومسلم »، وانظر « صحيح الترغيب والترغيب » (٥٥٠).

القبلة؛ فهو مبطل للصلاة اتفاقاً؛ للإخلال بواجب الاستقبال.

٣- قتْل الحيّة والعقرب والزنابير ونحو ذلك من كلّ ما يضرّ.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»[1].

٤- المشي اليسير لحاجة.

عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلّي والباب عليه مُغلق، فجئت فاستفتَحْتُ، فمشى ففتحَ لي، ثمَّ رجع إلى مصلاّه»[2] وذكر[3] أنَّ الباب كان في القبلة.

وقال شيخنا في «الصحيحة» (٦ / ٤٨٥): جواز العمل اليسير الهادف في الصلاة وذكر تحته حديث رقم (٢٧١٦): «كانَ يصلّي قائماً تطوعاً، والباب في القبلة مغلق عليه، فاستفتحتُ الباب، فمشى على يمينه أو شماله، ففتح الباب ثمَّ رجع إلى مكانه».

وعن الأزرق بن قيس قال: «كنّا بالأهواز نقاتل الحروريّة، فبينا أنا على جُرُف نهر إذا رجل يُصلّي، وإذا لجامُ دابَّته بيده، فجعلتِ الدابَّة تُنازِعه، وجعل يتبعها - قال شعبة: هو أبو بَرْزَة الأسلمي - فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهمّ افعل بهذا الشيخ فلمّا انصرف الشيخ قال: إنّي سمعْتُ قولكم

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٨١٤)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١١٤٧)، وانظر «المشكاة» (١٠٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٨١٥) وغيره وانظر «الإرواء» (٣٨٦).

(٣) أي: الإمام أحمد كما في «سنن أبي داود» (٩٢٢) وفي «الإرواء» (٣٨٦) و«صحيح سنن الترمذي» (٤٩١) تصريح عائشة - رضي الله عنها - بذلك.

وإنّي غزوتُ مع رسول الله ﷺ ستَّ غزوات أو سبع غزوات وثمانيا، وشهدت تيسيره، وإنّي إنْ كنتُ أن أرجع مع دابّتي أحبُّ إليّ من أن أدَعَها ترجع إلى مألَفها[1] فيشقُّ عليّ»[2].

٥- حمْل الصبيّ وتعلّقه بالمصلّي.

عن أبي قتادة الأنصاري «أنَّ رسول الله ﷺ، كان يصلّي وهو حامل أُمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعةَ بن عبدِ شمس، فإذا سجدَ وضعها، وإذا قام حملَها»[3].

وعن عبدالله بن شدّاد عن أبيه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العَشِيِّ - الظهر أو العصر[4] - وهو حامل حسَناً أو حُسَيناً، فتقدّم النّبيّ ﷺ فوضَعه عند قدمه اليمنى، ثمَّ كبّر للصلاة فصلّى، فسجد بين ظهراني[5] صلاتِه سجدة أطالها، قال: فرفعتُ رأسي من بين الناس، فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد، فرجعتُ إلى سجودي، فلمّا قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال الناس: يا رسول الله! إنّك سجدتَ بين ظهرانَي صلاتك هذه سجدة أطلْتَهَا؛ حتى ظننَّا أنّه حدَث أمر، أو أنّه يوحى إليك! قال: كلُّ

---

(١) أي: مَعْلفها. قاله الكرماني.

(٢) أخرجه البخاري: ١٢١١

(٣) أخرجه البخاري: ٥١٦، ومسلم: ٥٤٣

(٤) العشي: ما بعد الزوال إلى المغرب، وقيل: العشيَّ من زوال الشمس إلى الصباح، وقيل لصلاة المغرب والعشاء العشاءان، ولما بين المغرب والعَتَمة؛ عشاء. «النهاية».

(٥) أقام بين ظَهْرَيهِم وظَهْرانَيْهِم، وأظهُرِهم: بينهم. «الوسيط»، قال في «النهاية»: زيدت فيه ألف ونون مفتوحة تأكيداً.

ذلك لم يكن؛ ولكن ابني ارتحلني[١]، فكرهتُ أن أعجله حتى يقضيَ حاجتَه»[٢].

وعن عبدالله بن مسعود قال: «كان ﷺ يصلّي؛ فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا منعوهما؛ أشار إليهم[٣] أن دعُوْهُما، فلمّا قضى الصلاة وضَعَهما في حِجْره وقال: من أحبّني فليُحبَّ هذين»[٤].

٦- إلقاء السلام على المصلّي ومخاطبته وجواز الردّ بالإشارة على مَن سلّم عليه.

فعن جابر أنَّه قال: «إنَّ رسول الله ﷺ بعثَني لحاجة، ثمَّ أدركتُه وهو يسير (قال قتيبة: يصلّي) فسلّمتُ عليه فأشار إليّ، فلمّا فرَغَ دعاني فقال: إنّك سلّمت آنفاً وأنا أصلّي، وهو موجِّهٌ حينئذٍ قِبلَ المشرِق»[٥].

وعن صهيب أنَّه قال: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلّي، فسلَّمتُ عليه، فرد إشارةً. قال: ولا أعلمه إلا قال: إشارة بأصبعه»[٦].

---

(١) أي: جعلني كالراحلة فركب ظهري. «النهاية».

(٢) أخرجه النسائي وابن عساكر (٤/٢٥٧/١-٢) والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وانظر «الصفة» (ص١٤٨).

(٣) وهذا من جملة الأدلّة على جواز الإشارة المفهمة في الصلاة.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» بإسناد حسن وغيره، وانظر «الصفة» (١٤٨).

(٥) أخرجه مسلم: ٥٤٠

(٦) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٨١٨) والنسائي وغيرهما، وانظر «المشكاة» (٩٩١).

وعن أنس بن مالك: «أنَّ النّبيّ ﷺ كان يشير في الصلاة»[1].

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلّي فيه، فجاءته الأنصار، فسلّموا عليه وهو يصلّي؛ قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلّمون عليه وهو يصلّي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفّه وبسط جعفر بن عون كفّه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق»[2].

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٤٩): «الكلام في الصلاة لا يجوز، وقد سنّ رسول الله ﷺ أنّ المصلّي يردّ السلام بالإشارة».

وذكر عدداً من الأحاديث والآثار في ذلك.

وقد فهمت من شيخنا - حفظه الله تعالى - أنَّ ردّ السلام بالرأس أو باليد بحسب حال المسلِّم، كأَنْ يأتي من الخلف ولا يرى حركة اليد؛ فيومىء له بالرأس، أو يأتي من جهة يرى فيها حركة اليد فيرد عليه باليد - والله تعالى أعلم -.

٧- التسبيح والتصفيق:

يجوز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا عرَض أمْر من الأمور؛ كتنبيه الإمام إذا أخطأ وكالإذن للداخل، أو الإرشاد للأعمى ونحو دلك.

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٨٣٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٨٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود بسند جيد، وبقية أصحاب السنن، وانظر «الصحيحة» (١٨٥).

فعن سهل بن سعد – رضي الله عنه – عن النّبيّ ﷺ قال: يا أيها الناس، إذا نابكم [1] شيء في صلاتكم أخذتُم بالتصفيح[2]، إنّما التصفيح للنساء، من نابه شيءٌ في صلاته فليقل سبحان الله، فإنّه لا يسمعه أحدٌ إلاّ التفت»[3].

وفي رواية: «... يا أيها الناس، ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق؟ إنّما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله، فإنّه لا يسمعه أحدٌ حين يقول سبحان الله إلاّ التفت...»[4].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»[5].

٨- الفتح على الإمام:

إذا نسي الإمام آية يفتح عليه المؤتمّ فيذكّره.

فعن عبدالله بن عمر: «أنَّ النّبيّ ﷺ صلى صلاةً فقرأ فيها، فلُبِس عليه،

---

(١) نابه: أي: أصابه شيء يحتاج فيه إلى إعلام الغير. ونابكم شيء: أي: أصابكم. «عون».

وفي «اللسان»: ما ينوب الإنسان أي: ما ينزل به من المهمّات والحوادث.

(٢) التصفيح: التصفيح والتصفيق واحد، وهو من ضرب صفحة الكفّ على صفحة الكفّ الآخر يعني إذا سها الإمام نبّه المأموم، إن كان رجلاً قال: سبحان الله، وإن كانت امرأةً ضربت كفّها عوضاً عن الكلام. «النهاية».

(٣) أخرجه البخاري: ٢٦٩٠، ومسلم: ٤٢١

(٤) أخرجه البخاري: ١٢٣٤، ومسلم: ٤٢١

(٥) أخرجه البخاري: ١٢٠٤، ومسلم: ٤٢٢

فلمّا انصرف قال لأُبيٍّ: أصلّيت معنا؟ قال: نعم قال: فما منعَك[1]؟»[2].

وعن المسوَّر بن يزيد المالكي: «أنَّ رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأهُ، فقال له رجل: يا رسول الله، تركْتَ آية كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: هلاَّ أذكرتَنيها»[3].

أعمال أخرى مباحة في الصلاة:

ومن الأعمال المباحة في الصلاة :

١- رجوع الإمام القهقرى في صلاته، أو تقدُّمه بأمرٍ ينزل به[4].

فعن أنس بن مالك «أنَّ المسلمين بينا هم في الفجر يوم الاثنين، وأبو بكر - رضي الله عنه - يُصلّي بهم، ففجَأَهم النّبيّ ﷺ قد كشف ستر حجرة عائشة - رضي الله عنها - فنظر إليهم وهم صفوف، فتبسَّم يضحك، فنكص أبو بكر - رضي الله عنه - على عقبيه، وظنّ أنَّ رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة، وهمّ المسلمون أن يفتَتِنوا في صلاتهم فَرَحاً بالنّبيّ ﷺ حين رأوه فأشار بيده أن أتمّوا، ثمَّ دخل الحُجرة وأرخى السِّتر، وتوفِّي ذلك اليوم»[5].

٢- مسْح الحصى مرة واحدة عند الحاجة لحديث معيقيب «أنَّ النّبيّ ﷺ قال في الرجل يسوِّي التراب حيث يسجد قال: إنْ كنتَ فاعلاً

---

(١) أي: أن تفتح عليّ.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٨٠٣)، والطبراني في «الكبير».

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٨٠٣).

(٤) مقتبس من تبويب البخاري - رحمه الله -.

(٥) أخرجه البخاري: ١٢٠٥

فواحدة»[1].

٣- بسط الثوب في الصلاة لسجود لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كنّا مع النّبيّ ﷺ في شدّة الحرّ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكّن وجهه في الأرض، بسط ثوبه فسجد عليه»[2].

٤- متابعة السارق:

قال قتادة: «إنْ أُخِذ ثوبه يتبع السارق ويدَع الصلاة»[3].

٥- غمزْ رِجل النائم ونحوه.

فعن عائشة - رضي الله عنها - أنّها قالت: «كنتُ أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قِبلته، فإذا سجد غمَزني[4]، فقبضتُ رجليّ، فإذا قام بسطتُهما، قالت: والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح»[5].

٦- مقاتلة من أراد المرور بين يدي المصلّي وتقدَّم.

٧- شُغل القلب بغير أعمال الصلاة، ممّا لا يملك دفْعه:

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النّبيّ ﷺ: «إذا نُودي بالصلاة

---

(١) أخرجه البخاري: ١٢٠٧، ومسلم: ٥٤٦

(٢) أخرجه البخاري: ١٢٠٨

(٣) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، ووصله عبدالرزاق في مصنّفه بسند صحيح عنه، وانظر «مختصر البخاري» (١/ ٢٨٦).

(٤) الغمز: الكبس باليد.

(٥) أخرجه البخاري: ٥١٣، ومسلم: ٥١٢

أدبر الشيطان وله ضراط، فإذا قُضي أقبل، فإذا ثُوِّبَ بها أدبر، فإذا قُضي أقبل حتى يخطِرُ[1] بين الإنسان وقلبه فيقول: اذكر كذا وكذا، حتى لا يدري أثلاثاً صلّى أم أربعاً، فإذا لم يدرِ ثلاثاً صلّى أو أربعاً؛ سجد سجدتي السهو»[2].

وعن عمر - رضي الله عنه - قال: «إنّي لأجهّز جيشي وأنا في الصلاة»[3].

تنبيه: ينبغي للمصلّي أن يُقبل بقلبه على ربه ويصرف عنه الشواغل بالتفكير في معنى الآيات والأذكار والأدعية واستحضار الموت، ويحمل جواز العمل في الصلاة على الحاجة والضرورة، وما لا يمكن دفْعه.

فعن عمّار بن ياسر - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الرجل لينصرف وما كُتبَ له إلاَّ عُشرُ صلاته، تُسعُها، ثُمنها، سُبعها، سُدسها، خُمسها، رُبعها، ثُلثها، نصفها»[4].

وعن أبي اليَسَر - رضي الله عنه - أنَّ النّبيّ ﷺ قال: «منكم من يصلّي الصلاة كاملة، ومنكم من يصلّي النصف، والثلث، والربع، والخمس، حتى بلغ العُشر»[5].

---

(١) هو بضم الطاء وكسرها، وبالكسر معناها: يوسوس، وأمّا بالضمّ: من السلوك والمرور أي: يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عمّا هو فيه. «النووي» (٤/ ٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: ٣٢٨٥، ومسلم: ٣٨٩

(٣) أخرجه البخاري معلّقاً بصيغة الجزم ووصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه وانظر «مختصر البخاري» (١/ ٢٨٨).

(٤) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٥٣٥)، وابن حبان في «صحيحه» بنحوه.

(٥) أخرجه النسائي بإسناد حسن، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٣٦).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة ثلاثةُ أثلاث، الطُّهور ثلث، والركوع ثُلث، والسجود ثُلث، فمن أدّاها بحقِّها قُبلت منه، وقُبل منه سائر عمله، ومن رُدّت عليه صلاته، رُدَّ عليه سائر عمله »[1].

وعن زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال: « من توضّأ فأحسن الوضوء ثمّ صلّى ركعتين؛ لا يسهو فيهما غُفر له ما تقدّم من ذنبه »[2].

وعن عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - أنَّه أتى النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله! إنَّ الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي، يَلْبِسُها عليّ، فقال رسول الله ﷺ : « ذاك شيطان يُقال له خِنْزَب فإذا أحْسَسْتَهُ فتعوّذ بالله منه،واتفُل على يسارك ثلاثاً قال: ففعَلْت ذلك فأذهبه الله عنّي »[3].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: « قال الله تعالى: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله ربّ العالمين، قال الله تعالى: حَمِدَني عبدي، وإذا قال:

---

(١) أخرجه البزار، وحسّنه المنذري في « الترغيب والترهيب »، وانظر « صحيح الترغيب والترهيب » (٥٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » والحاكم في « مستدركه » وغيرهما وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وشيخنا، وانظر « صحيح الترغيب والترهيب » (٢٢١).

(٣) أخرجه مسلم: ٢٢٠٣

الرحمن الرحيم قال الله تعالى: أثنى عليّ عبدي، وإذا قال مالك يوم الدين قال: مجّدني عبدي (وقال مرّة: فوّضَ إليّ عبدي) فإذا قال: إيّاك نعبد وإيّاك نستعين، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضّالّين قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»[1].

(١) أخرجه مسلم: ٣٩٥، وتقدّم.

ما يُنهى عن فعِله في الصلاة

١- العبث بالثوب أو البدن إلاَّ لحاجة.

فعن مُعَيقيب «أنَّ النّبيّ ﷺ قال في الرجل يسوّي التراب حيث يسجد قال: إنْ كنتَ فاعلاً فَوَاحِدَةً»(١).

٢- التخصّر في الصلاة:

فعن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ «أنَّه نهى أن يصلّي الرجل مختصراً»(٢).

٣- رفع البصر إلى السماء:

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لينتهينّ أقوامٌ عن رفعهم أبصارَهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء؛ أو لتخطَفَنّ أبصارُهم»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: ١٢٠٧، ومسلم: ٥٤٦، وتقدّم في أعمال أخرى مباحة في الصلاة.

سألت شيخنا - شفاه الله - عن العبث بالثوب أو الحصى فقلت: يقول بعض العلماء بكراهة ذلك، أو ليس النهي هنا يفيد التحريم؟

فأجاب إنّ الكراهة قد تقوى إذا كثُرت الحركات حتى تبلغ إلى إبطال الصلاة وهو يشير - شفاه الله تعالى - إلى ما قاله بعض العلماء فيما لو رآه من كان في خارج الصلاة ظنّ أنه لا يصلّي لكثرة حركاته، فهنا يُحكم ببُطلان صلاته.

(٢) أخرجه البخاري: ١٢٢٠، ومسلم: ٥٤٥، والنهي يفيد التحريم إلاَّ لقرينة، فدلّ على التحريم، وبتحريم الاختصار يقول شيخنا - حفظه الله تعالى -.

(٣) أخرجه مسلم: ٤٢٩

وقوله لتُخطَفَنّ أبصارُهم يدل على التحريم، وبه يقول شيخنا - حفظه الله تعالى -.

٤- الالتفات لغير حاجة[١]:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو اختلاسٌ[٢] يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[٣].

٥- النظر إلى ما يلهي ويشغل:

عن عائشة «أنَّ النّبيّ ﷺ صلّى في خميصةٍ[٤] لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرةً، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأْتوني بأنبِجانية[٥] أبي جهم، فإنّها ألهتني آنفاً عن صلاتي»[٦].

٦- تغميض العينين:

ويفعله بعض المصلّين استجلاباً للخشوع، وليس هذا بصواب، وسألت شيخنا - حفظه الله - عمّن يُغمض عينيه في الصلاة فقال: «هو مكروه؛

---

(١) استفدته من «الوجيز».

(٢) اختلاس: أي: اختطاف بسرعة. «فتح» (٢/ ٣٣٥).

(٣) أخرجه البخاري: ٧٥١، وتقدّم.

(٤) الخميصة: ثوب يُنسج من صوف مُعْلم ونحوه، وقيل: لا تسمّى خميصة إلاّ أن تكون سوداء مُعلمة، وكانت من لباس الناس قديماً. «النهاية» بتصرف يسير.

(٥) الأنْبِجانية: كساء غليظ لا علم له، يُقال: كبش أنبجاني: إذا كان مُلْتفًّا، كثير الصوف وكساء أنبِجاني كذلك. «فتح»

(٦) أخرجه البخاري: ٣٧٣، ومسلم: ٥٥٦

خلاف السنّة».

٧- السدل[١] وتغطية الفم:

عن أبي هريرة «أنَّ رسول الله ﷺ نهى السّدل في الصلاة، وأن يغطّي الرجل فاه»[٢].

٨- الكلام في الصلاة:

عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «نُهينا عن الكلام في الصلاة، إلاّ بالقرآن، والذكر»[٣].

٩- الصلاة بحضرة الطعام ومدافعة الأخبثين ونحو ذلك:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «سمعْت رسول الله ﷺ يقول: لا

---

(١) قال الخطابي: السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض. وقال في «النيل»: قال أبو عبيد في «غريبه»: السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضمّ جانبيه بين يديه، فإنْ ضمّه فليس بسدل. قال صاحب «النهاية»: هو أن يلتحف بثوبه ويُدخِل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، قال: وهذا مطّرد في القميص وغيره من الثياب. قال: وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. وقال الجوهري: سَدَل ثوبه يسدله بالضم سدلاً أي: أرخاه، ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إنْ كان السدل مشتركاً بينها، وحمْل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القويّ. عن «عون المعبود» (٢/ ٢٤٤) وذكره الشيخ عبد العظيم - حفظه الله تعالى في «الوجيز».

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٥٩٧) بإسناد حسن، وانظر «المشكاة» (٧٦٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير»، وانظر «الصحيحة» (٢٣٨٠).

صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان[1]»[2].

وهذا الحديث قد أفاد التحريم وبه يقول شيخنا - حفظه الله تعالى - وسألته هل ترون أنّ هذا الحديث قد أفاد التحريم، فأجاب: «نعم» وقال: «وهذا إنْ كان تائقاً للطعام، وإلاَّ قدّم الصلاة على الطعام»: وقال: ... وابن حزم يرى البُطلان.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «قال رسول الله ﷺ إذا وُضع عَشاء أحدكم وأقيمت الصلاة؛ فابدَؤا بالعَشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه، وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرُغ وإنّه ليسمع قراءة الإمام»[3].

١٠- الصلاة عند النعاس:

عن عائشة - رضي الله عنها - أنَّ النّبيّ ﷺ قال: «إذا نَعَس أحدكم في الصلاة، فليرقد حتى يذهب عنه النوم. فإنّ أحدكم إذا صلّى وهو ناعسٌ، لعلّه يذهب يستغفر فيسُبُّ نفسه»[4].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قام أحدكم

---

(١) الأخبثان: هما الغائط والبول. «النهاية».

(٢) أخرجه مسلم: ٥٦٠

(٣) أخرجه البخاري: ٦٧٣، والمرفوع عنه في مسلم: ٥٥٩، وتقدّم.

(٤) أخرجه البخاري: ٢١٢، ومسلم: ٧٨٦

من الليل فاستعجم القرآنُ على لسانه[1] فلم يدْرِ ما يقول فليضطجع»[2].

١١ – البُصاق جهة القبلة، أو عن يمينه، لقوله ﷺ: «إنَّ أحدكم إذا قام يصلي؛ فإن الله – تبارك وتعالى – قِبَل وجهه، فلا يبصقنّ قِبَل وجهه، ولا عن يمينه»[3].

١٢ – التثاؤب لقوله ﷺ: «إذا تثاوب أحدكم في الصلاة، فليكظم ما استطاع؛ فإنَّ الشيطان يدخل»[4].

١٣ – كفْت[5] الشعر والثوب، لقوله ﷺ: «أُمِرتُ أن أسجد على سبعة أعظُم: على الجبهة – وأشار بيده على أنفه – واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا نكفتَ الثياب والشَّعَر»[6].

١٤– الاعتماد على اليد في الصلاة وتشبيك اليدين:

عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده»[7].

---

(١) استعجم القرآن على لسانه: «لم يُفصِح به، وأُرتِج عليه فلم يقدر أن يقرأ، كأنّه صار به عُجمة». «النهاية».

(٢) أخرجه مسلم: ٧٨٧، وتقدّم.

(٣) أخرجه مسلم: ٣٠٠٨

(٤) أخرجه مسلم: ٢٩٩٥

(٥) الكفْت: الجمع والضّم.

(٦) أخرجه البخاري: ٨١٢، ومسلم: ٤٩٠

(٧) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٨٧٥) والحاكم وغيرهما، وانظر =

وعن إسماعيل بن أمية قال: «سألت نافعاً عن الرجل يصلّي وهو مشبك يديه، قال: قال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم»[1].

وعن ابن عمر «أنّه رأى رجلاً يتّكي على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة – وقال هارون بن زيد –: ساقطاً على شقه الأيسر، فقال له: لا تجلس هكذا؛ فإن هكذا يجلس الذين يعذبون»[2].

= «الإرواء» (٣٨٠).

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٨٧٦) وغيره، وانظر «الإرواء» (٣٨٠).

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٨٧٧) والبيهقي، وانظر «الإرواء» (٣٨٠).

مبطلات الصلاة

١- الأكل والشرب عمداً:

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٢٤٨): «أجمع أهل العلم على أنّ المصلّي ممنوع من الأكل والشرب، وأجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم أنّ على من أكل أو شرب في الصلاة عامداً الإعادة».

٢- الكلام عمداً في غير مصلحة الصلاة[١]:

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٢٣٤): «أجمع أهل العلِم على أنّ من تكلّم في صلاته عامداً لكلامه، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أنّ صلاته فاسدة».

عن زيد بن الأرقم قال: «كنّا نتكلّم في الصلاة يُكلِّم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿**وقوموا لله قانتين**[٢]﴾[٣] فأُمِرْنا بالسكوت ونُهِينا عن الكلام»[٤].

وعن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «كنّا نُسلِّم على النّبيّ ﷺ

---

(١) هذا العنوان من «فقه السنة».

(٢) قانتين: أي مطيعين: هو تفسير ابن مسعود أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد صحيح. «فتح» (٨/١٩٨). وقال ابن كثير في «تفسيره»: أي: «خاشعين: ذليلين مستكينين بين يديه، وهذا الأمر مستلزِمٌ ترْك الكلام في الصلاة؛ لمنافاته إيّاها».

(٣) البقرة: ٢٣٨

(٤) أخرجه البخاري: ١٢٠٠، ومسلم: ٥٣٩ وهذا لفظه.

وهو في الصلاة فيردُّ علينا، فلمّا رجعْنا من عند النجاشيِّ سلّمْنا عليه فلم يردّ علينا وقال: إنّ في الصلاة شُغُلاً»[1].

أمّا من تكلّم ناسياً أو جاهلاً بالحُكم فصلاته صحيحة، كما في حديث معاوية بن الحكم السُّلميّ قال: «بَيْنا أنا أُصلّي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله! فرماني القوم بأبصارهم[2] فقلت: واثكْلَ أُمِّياه[3]! ما شأنكم[4] تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلمّا رأيتهم يُصَمِّتُونني[5] لكنِّي سكتُّ. فلما صلّى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمِّي! ما رأيتُ معلّماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه. فوالله! ما كَهَرني[6] ولا ضربني ولا شتمني. قال: إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[7].

جاء في «المرقاة» (٣/ ٦٢): «قال القاضي: أضاف الكلام إلى الناس ليخرج منه الدعاء والتسبيح والذكر، فإنّه لا يراد بها خطاب الناس وإفهامهم.

---

(١) أخرجه البخاري: ١١٩٩، ومسلم: ٥٣٨

(٢) أي: نظروا إليّ نظْر زجْر؛ كيلا أتكلمّ في الصلاة. قاله الطيبي كما في «المرقاة» (٣/ ٦١).

(٣) بكسر الميم والثُّكْل بضمٍّ وسكون وبفتحهما: فقدان المرأة ولدها، والمعنى: وافقدها لي فإني هلكْت. «المرقاة».

(٤) أي: ما حالكم وأمركم؟

(٥) أي: يسكّتونني.

(٦) أي: ما قهرَني وزجَرني وما استقبَلني بوجه عبوس. «مرقاة» بتصرف.

(٧) أخرجه مسلم: ٥٣٧

قال النووي: وفيه أنّ من حلف أن لا يتكلّم فسبّح أو كبّر أو قرأ القرآن لا يحنث، وفي «شرح السنّة»، لا يجوز تشميت العاطس في الصلاة، فمن فعل بطلت صلاته، وفيه أنّ كلام الجاهل بالحكم لا يبطلها إذ لم يأمره [رسول الله ﷺ] بإعادة الصلاة، وعليه أكثر العلماء من التابعين، وبه قال الشافعي، وزاد الأوزاعي وقال: إذا تكلم عامداً بشيء من مصلحة الصلاة مثل: إنْ قام الإمام في محل القعود فقال: اقعد، أو جهَر في موضع السرّ فأخبَره لم تبطل صلاته[1] اهـ.

وقال ابن حجر: أجمعوا على بطلانها بالكلام العمد لغير مصلحة الصلاة، واعترض الإجماع بأنّ ابن الزبير قال: من قال وقد مطروا في الصلاة: يا هذا خفف فقد مُطِرنا لا تبطل صلاته».

٣- الاشتغال الكثير بما ليس من الصلاة:

قال الشوكاني في «الدرر البهية» (١ / ٢٨٤): «وذلك مُقيَّد بأن يخرج به المصلّي عن هيئة الصلاة؛ كمن يشتغل مثَلاً بخياطة أو نجارة، أو مشْيٍ كثير، أو التفاتٍ طويل، أو نحو ذلك، وسبب بطلانها بذلك أنّ الهيئة المطلوبة من المصلّي قد صارت بذلك الفعل متغيرة عمّا كانت عليه، حتى صار الناظر لصاحبها لا يعدّه مصلياً».

وقال محمد صدّيق البخاري في «الروضة الندية»(١ / ٢٨٥)- بحذف -: «اختلف أنظار أهل العلم في تعريف الفعل الكثير المفسد للصلاة والمبطل لها والذي أراه طريقاً إلى معرفة الفعل الكثير، أن ينظر المتكلّم في ذلك إلى

---

(١) قلت: «وهذا إذا لم يعقل الإمام مراده من التسبيح فيتكلّم».

ما صدر منه ﷺ من الأفعال[1]، مثل حمْله لأُمامة بنت أبي العاص، ونحو ذلك مما وقع منه ﷺ لا لإصلاح الصلاة، فيحكم بأنّه غير كثير، وكذلك ما وقع لقصد إصلاح الصلاة مثل خلْعه ﷺ للنعل، وإذنه بمقاتلة الحيّة وما أشبه ذلك[2] . . . ولكنه إذا صدر من المصلي من الأفعال التي لمجرّد العبث ما يخرج به عن هيئة من يؤدي هذه العبادة؛ مِثل أن يشتغل بعملٍ من الأعمال التي لا مدخل لها في الصلاة ولا في إصلاحها نحو: حمل الأثقال والخياطة، والنسج ونحو ذلك فهذا غير مُصلٍّ».

ثمَّ ذكر ما جاء في «الحجة البالغة» (٢/١٣- ١٤): «إنَّ النّبيّ ﷺ قد فعل أشياءَ في الصلاة بيانا للمشروعية، وقرر على أشياءَ، فذلك وما دونه لا يُبطِل الصلاة.

والحاصل من الاستقراء؛ أنّ القول اليسير مِثل: ألعنك بلعنه الله، ويرحمك الله وياثكل أمّاه، وما شأنكم تنظرون إليَّ [بغير عمد] ، والبطش اليسير مثل: وضع صبية من العاتق ورفعها، وغمز الرجل، ومثل فتح الباب[3] والمشي اليسير كالنزول من درج المنبر إلى مكان ليتأتى منه السجود في أصل المنبر، والتأخر من موضع الإمام إلى الصف، والتقدّم إلى الباب المقابل ليفتح، والبكاء خوفاً من الله تعالى، والإشارة المُفهِمة، وقتل الحية والعقرب،

---

(١) انظر ما يباح فِعله في الصلاة.

(٢) لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب». وتقدّم.

(٣) إن كان في جهة القبلة.

واللحظ يميناً وشمالاً من غير ليٍّ العنق لا يفسد، وإنْ تعلّق القذر بجسده أو ثوبه إذا لم يكن بفعله، أو كان لا يعلمه لا يفسد»[1].

٤- تركْ شرط أو رُكن عمداً بلا عُذر:

وذلك لما تقدّم في قول النّبيّ ﷺ للمسيء صلاته: «ارجع فصلِّ فإنّك لم تُصلِّ».

وقد أمَر النّبيّ ﷺ من رأى لمعة في ظهر قدمه لم يُصبها الماء؛ أن يعيد الوضوء والصلاة[2].

جاء في «الروضة النديّة» (١/٢٨٨): «وإذا ترك الركن فما فوقه سهواً فعَله، وإن كان قد خرج عن الصلاة، كما وقع منه - صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم - في حديث ذي اليدين[3]، فإنّه سلم عن ركعتين ثمَّ أخبر بذلك، فكبّر وفعل الركعتين المتروكتين، وأمّا ترْك ما لم يكن شرطاً ولا ركناً من الواجبات فلا تبطل به الصلاة؛ لأنّه لا يؤثر عدمه في عدمها، بل حقيقة الواجب ما يمدح فاعله ويذمّ تاركه، وكونه يذمّ لا يستلزم أنّ صلاته باطلة».

٥- الضحك في الصلاة:

نقل ابن المنذر الإجماع عى بُطلان الصلاة بالضحك[4].

---

(١) وفي كل هذا أو ما يشبهه أحاديثُ ثابتة.

(٢) تقدّم في الترهيب من النقص في غَسل الرجلين.

(٣) تقدّم.

(٤) الإجماع: ٤٠

قضاء الصّلاة

إنَّ الكلام في هذا الموضوع يطول، فأختصر منه ما يناسب المقام، فأقول وبالله أستعين: أوّلاً:

عن أنس – رضي الله عنه – عن النّبيّ ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلِّها إذا ذكَرها، لا كفّارة لها إلاّ ذلك ﴿وأقمِ الصلاة لذِكري﴾[1]»[2]

وفي رواية: «من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يُصلّيها إذا ذَكرها»[3].

وفي رواية: «إنّه لا تفريط في النوم، إنّما التفريط في اليقظة...»[4].

وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في النوم تفريط[5]، إنما التفريط في اليقظة أن تؤخّر صلاة حتى يدخل وقت أخرى»[6].

وقال إبراهيم النخعي: من ترك صلاةً واحدةً عشرين سنة، لم يُعِد إلاّ تلك الصلاة الواحدة[7].

---

(١) طه: ١٤

(٢) أخرجه البخاري: ٥٩٧، ومسلم: ٦٨٤، وتقدّم.

(٣) أخرجه مسلم: ٦٨٤

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٤٢٢).

(٥) أي تقصير.

(٦) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٤٢٥) وغيره، وتقدّم.

(٧) رواه البخاري معلّقاً بصيغة الجزم، وقال شيخنا: «وصلَه الثوري في «جامعه» عن منصور وغيره كما في «الفتح» فهو صحيح الإسناد».

بعد هذه النصوص المتقدمة أقول:

١- ينبغي أن نعقل ما يترتّب على قوله ﷺ: «إنّه ليس في النّوم تفريط»، ويُعيننا على ذلك قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ (وفي رواية: وعن المجنون، وفي لفظ المعتوه حتى يعقل أو يُفيق)، وعن الصبي حتى يكبر (وفي رواية: حتى يحتلم)»[1].

فنفي التفريط عن النوم وإثباته في اليقظة له شأن عظيم، ولا ينبغي التسوية بين النائم والمستيقظ، ولا نجعل قوله ﷺ: «ليس في النّوم تفريط» كقول الغافل: «ليس في اليقظة تفريط»! ولا سيما أنَّ ذلك جاء مُؤكَّداً في قوله ﷺ: «إنّما التفريط في اليقظة».

فهذا يفيد التعيين. جاء في «مختار الصحاح»: «وإن زِدْتَ على إنّ (ما) صارت للتعيين، كقوله تعالى: ﴿**إنّما الصّدقات للفقراء**﴾ الآية، لأنّه يوجب إثبات الحُكم للمذكور ونفيه عمّا عَداه».

وفسّر عليه الصلاة والسلام معنى التفريط في اليقظة فقال: «... إنّما التفريط في اليقظة؛ أن تؤخّر صلاةً حتى يدخُل وقْت أُخرى».

والمراد من مقدّمات التفريط وعدمه؛ بيان من يجوز له أن يصلّي بعد الوقت المُقرَّر، فمن أخّر صلاة حتى يدخل وقت أخرى فقط فرّط، فضلاً عمّن أخّرها حتى تدخل صلوات كثيرة.

٢- بيان جواز قضاء الفائتة لصنفٍ مُعيَّن ومحدّد وذلك في قوله ﷺ: «... من نسي صلاة أو نام عنها».

---

(١) أخرجه أبو داود وغيره، وصححه شيخنا في «الإرواء» (٢٩٧).

فبعد المقدّمات التي أشَرْت إليها؛ بيَّن النّبيّ ﷺ من يسوغ له أن يصلي الفائتة بقوله: «من نسي صلاةً أو نام عنها».

فالعُذر: نسيان أو نوم، فإذا سويّنا بين المتعمّد، أوالنّاسي والنائم والمعذور وغير المعذور، فما قيمة الحديث؟

٣- ولا شكّ أن (مَن) شَرْطيَّة، فِعْلها (نسي) و (نام) معطوفة على (نَسي)، وجواب الشرط (لِيُصلّها إذا ذكَرها). واللام هنا لام الأمر، وهي مِمّا يُوكّد ما نحن فيه مِن قول.

فهذه الصلاة فقط لمن نام أو نسي، ولكن هل هذه الرخصة مطلقة؟ كلاّ لأنها جاءت مشروطةً موقوتة.

فقوله ﷺ: «فليصلّها إذا ذكَرها» يدّل على تقييد ذلك حين التذكر لا يتجاوزه، ولم يقُلِ النّبيّ ﷺ: «فليصلّها متى شاء». وهذا للمعذور فكيف بغير المعذور!

ثمَّ يأتي قوله ﷺ: «لا كفّارة لها إلاَّ ذلك». فهذه اللام نافية للجنس، أي: تنفي جنس الكفّارات، والمعنى: لا كفّارة إلاَّ أن يُصلّيها حين يذكرها، وماذا إذا أجَّلها مرَّةً أُخرى وأخَّرها، أنقول إنَّ له كفارة؟! وهل يليق بنا أن نُثبت ما نفاه رسول الله ﷺ؟

والخلاصة المتقدمة من هذه النّصوص:

من أضاع صلاةً حتى خرَج وقتها وهو مستيقظ لغير عُذر نصّ عليه الشرع فهو مفرّط؛ ومن نام عن صلاة أو نسيها فليس بمفرِّط أو مقصِّر، فله أن يصلي ما فات، إذ هو معذورٌ بذلك، ولكن عليه أن يصلّي ما فاته حين يذكر الصلاة،

ولا كفّارة لـما وقَع فيه من ترْك الصلاة سوى ذلك: أي: الصلاة حين يذكرها.

ولا بُدّ من مراعاة معرفة المفرّط من غير المفرّط، لأنّه بها يتحدّد من يجوز له الصلاة بعد فوات وقتها[1] ممّن لا يجوز له ذلك.

ثانياً: وممّا يحسُن بنا أن نعلم أنّ أمر الكفّارات توقيفيّ، فهناك أمور كفّارتها إقامة الحدّ مِن جَلْد أو رجم أو إطعام... وأمور كفّارتها الصيام، وأمور لا كفّارة لها سوى التوبة والإنابة، فاليمين الغموس لا كفّارة لها مِن صيام ونحوه، ككفّارة مَن حلف وهو غير قادر على الإطعام، ولا يُقال للقاتل عمداً: لك أن تكفّر كمن قتل خطأً...، بل إنّه قد خطىء الحقّ من قال: إنّ مَن قتَل عمداً لهو أولى بصيام شهرين متتابعين ممّن قتَل خطأً.

فهذا أبلغ في الزجر والتعنيف، وبيان ما لهذه الأمور من حُرمة، وكذلك ليس مَن ترك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها؛ كمن نام عنها أو نَسيها.

ولو أنَّ رجلاً حلف فقال: والله لأطعمنّ زيداً قبل العصر، فإنّه لا يجزئه أن يُطعم زيداً نفسه بعد العشاء، ولكن عليه أن يطعم عشرة أشخاص.

ولو أنَّ رجلاً جامع في نهار رمضان عامداً؛ فإنّه لا يجزئه أن يصوم يوماً بعد رمضان، بل يجب عليه صيام شهرين متتابعين.

فليس لنا أن نقول لمن ضيّع صلاة وفرّط فيها: عليك أن تصلّي صلاةً واحدةً تكفّر ما فَعَلْت!

ثالثاً: وفي الحديث: «أوّل ما يُحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فإنْ

---

(١) بل هو وقتها بالنسبة للمعذور، فالوقت وقتان: وقت اختيار ووقت عُذر، وسيأتي قريباً كلام ابن القيّم - رحمه الله - في ذلك.

كان أكملها كُتبت له كاملة، وإن لم يكن أكمَلها، قال للملائكة: انظروا هل تجِدون لعبدي مِن تطوُّع؛ فأكمَلوا بها ما ضَيّع مِن فريضة، ثمَّ الزكاة، ثمَّ تُؤخذ الأعمال على حسب ذلك»[1].

ولم يقُل: « .. انظروا هل تجدون لعبدي من قضاء» فلنا من هذا الحديث أنْ نأمر من فاتته صلوات بغير ما سبق من أعذار، أن يكثر من التطوّع والتنفّل، وهو غير قضاء الفريضة، وخير الهدي هدي محمّد ﷺ.

رابعاً: قال شيخنا - حفظه الله تعالى - في «الصحيحة» - بحذف يسير - تحت الحديث (٦٦) بلفظ: «إذا أدرك أحدكم أوّل سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فليتمّ صلاته، وإذا أدرك أوّل سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس؛ فليتمّ صلاته».

«ومعنى قوله ﷺ: «فليتمّ صلاته»؛ أي: لأنّه أدركها في وقتها وصلاّها صحيحة، وبذلك برئت ذمّته، وأنّه إذا لم يدرك الركعة؛ فلا يتمّها؛ لأنها ليست صحيحة بسبب خروج وقتها؛ فليست مبرئة للذمّة.

ولا يخفى أنّ مثله - وأولى منه - من لم يدرك من صلاته شيئاً قبل خروج الوقت؛ فإنّه لا صلاة له، ولا هي مبرئة لذمّته؛ أي: أنّه إذا كان الذي لم يدرك الركعة لا يؤمر بإتمام الصلاة؛ فالذي لم يدركها إطلاقاً أولى أن لا يؤمر بها، وليس ذلك إلاّ من باب الزجر والردع له عن إضاعة الصلاة، فلم يجعل الشارع الحكيم لمثله كفّارة كي لا يعود إلى إضاعتها مرّة أخرى؛ متعلّلاً بأنّه يمكنه

---

(١) أخرجه ابن ماجه وأحمد بسند صحيح، وانظر «تخريج الإيمان» لابن أبي شيبة رقم (١١٢).

أنْ يقضيها بعد وقتها، كلاّ فلا قضاء للمتعمّد؛ كما أفاد هذا الحديث الشريف وحديث أنس: «لا كفّارة لها إلاّ ذلك».

ومن ذلك يتبيّن لكلّ من أوتي شيئاً من العلم والفقه في الدين؛ أنّ قول بعض المتأخّرين: «وإذا كان النائم والناسي للصلاة - وهما معذوران - يقضيانها بعد خروج وقتها؛ كان المتعمد لتركها أولى»؛ أنه قياس خاطىء؛ بل لعله من أفسد قياس على وجه الأرض؛ لأنّه من باب قياس النقيض على نقيضه، وهو فاسد بداهة، إذ كيف يصحّ قياس غير المعذور على المعذور والمتعمد على الساهي؟! ومن لم يجعل الله له كفّارة على من جعل الله له كفّارة؟! وما سبب ذلك إلاّ من الغفلة عن المعنى المراد من هذا الحديث الشريف، وقد وفّقنا الله تعالى لبيانه، والحمد لله تعالى على توفيقه.

وللعلامة ابن القيّم - رحمه الله تعالى - بحث هام مفصّل في هذه المسألة، أظنّ أنّه لم يُسبَق إلى مثله في الإفادة والتحقيق، وأرى من تمام هذا البحث أن أنقل منه فصلين: أحدهما في إبطال هذا القياس، والآخر في الردّ على من استدل بهذا الحديث على نقيض ما بيَّنّا، قال - رحمه الله - بعد أن ذكر القول المتقدّم -: «فجوابه من وجوه:

أحدها: المعارضة بما هو أصحّ منه أو مِثله، وهو أن يقال: لا يلزم من صحة القضاء بعد الوقت من المعذور - المطيع لله ورسوله الذي لم يكن منه تفريط في فِعل ما أمر به وقبوله منه - صحته وقبوله من متعدٍّ لحدود الله، مضيِّع لأمره، تارك لحقّه عمداً وعدواناً؛ فقياس هذا في صحّة العبادة وقَبولها منه وبراءة الذمة بها من أفسد القياس.

الوجه الثاني: أن المعذور بنوم أو نسيان لم يصل الصلاة في غير وقتها، بل في نفس وقتها الذي وقّته الله له؛ فإنّ الوقت في حقّ هذا حين يستيقظ ويذكر؛ فالوقت وقتان: وقت اختيار، ووقت عذر، فوقت المعذور بنوم أو سهو هو وقت ذِكْره واستيقاظه؛ فهذا لم يصلّ الصلاة إلاّ في وقتها، فكيف يقاس عليه من صلاّها في غير وقتها عمداً وعدواناً؟!

الثالث: أن الشريعة قد فرَّقت في مواردها ومصادرها بين العامد والناسي، وبين المعذور وغيره، وهذا ممّا لا خفاء به؛ فإلحاق أحد النوعين بالآخر غير جائز.

الرابع: أنّا لم نُسقِطها عن العامد المفرط ونأمر بها المعذور حتى يكون ما ذكرتم حُجة علينا، بل ألزمْنا بها المفرِّط المتعدّي على وجه لا سبيل له إلى استدراكها تغليظاً عليه، وجوزنا للمعذور غير المفرط.

وأمّا استدلالكم بقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك»؛ فما أصحّه من حديث! وما أراه على مقتضى قولكم! فإنكم تقولون: هو مُدرِكٌ للعصر، ولو لم يدرك من وقتها شيئاً البتة؛ بمعنى: أنّه مُدرِك لفعلها صحيحة منه مبرئة لذمته، فلو كانت تصح بعد خروج وقتها وُتقبل منه؛ لم يتعلّق إدراكها بركعة، ومعلوم أن النّبيّ ﷺ لم يُرِد أن من أدرك ركعة من العصر صحت صلاته بلا إثم، بل هو آثم بتعمّد ذلك اتفاقاً؛ فإنّه أُمِر أنّ يوقع جميعها في وقتها، فعُلم أن هذا الإدراك لا يرفع الإثم، بل هو مُدرِك آثم، فلو كانت تصح بعد الغروب؛ لم يكن فرق بين أن يدرك ركعة من الوقت؛ أو لا يدرك منها شيئاً». انتهى.

هذا وقد استدل القائلون بالقضاء بحديث الخثعمية إذ قال لها النبيّ ﷺ فدَين الله أحقّ أن يُقضى وهو من حديث ابن عباس – رضي الله عنه – قال: «كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النّبيّ ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشقّ الآخر فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة؛ أفأحُجُّ عنه، قال: نعم، وذلك في حَجَّة الوداع»[1].

وفي رواية: «فإنّ الله أحق بالوفاء»[2].

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أيضاً أنَّ امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إنَّ أمّي ماتت وعليها صوم شهرٍ. فقال: «أرأيتِ لوكان عليها دين، أكنتِ تقضينه؟» قالت: نعم. قال: «فدين الله أحقّ بالقضاء»[3].

وردّ على ذلك بعض أهل العلم بقولهم: إنّ قوله ﷺ: «فدين الله أحقّ أن يقضى»، فهذا إنّما قاله ﷺ في حقِّ المعذور لا المفرّط، وقد قاله ﷺ في النذر المطلق الذي ليس له وقت محدود الطَّرَفين [وتقدّم في حديث المرأة التي جاءت إلى النّبيّ ﷺ فقالت: ... إنَّ أمّي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟... قال: فدين الله أحقّ أن يُقضى] ومثله الحجّ، ونحن نقول في مثل هذا الدين القابل للأداء: دين الله أحقّ أن يُقضى، فالقضاء المذكور

---

(١) أخرجه البخاري: ١٥١٣، ومسلم: ١٣٣٤

(٢) انظر «الإرواء» (٧٩٠).

(٣) أخرجه البخاري: ١٩٥٣، ومسلم: ١١٤٨، وغيرهما.

في هذه الأحاديث ليس بقضاء عبادة مؤقتة محدودة الطرفين وبالله التوفيق.

قال ابن حزم - رحمه الله - في «المحلّى» (٢/٣١٩) مسألة (٢٧٩): «وأمّا من تعمّد ترْك الصلاة حتى خرَج وقتها، فهذا لا يقدر على قضائها أبداً، فليكثر مِن فِعل الخير وصلاة التطوع؛ ليثقل ميزانه يوم القيامة وليستغفر الله عزّ وجلّ». وردّ على من يقول بالقضاء ردّاً قوياً فارجع إليه - إن شئت -.

وكذلك لابن القيّم كلام بديع جدير بالاهتمام في «مدارج السالكين»، ولشيخنا - شفاه الله - تعليق طيّب على الحديث (١٢٥٧) من «الضعيفة»، والله تعالى أعلم.

إذا صلاّها في غير وقتها لعُذر، فهل يُسمى قضاءً أو أداءً؟

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «الفتاوى» (٢٢/٣٧) - بحذف يسير -: فإن قيل: هذا يسمّى قضاء أو أداء؟

قيل: الفرق بين اللفظين هو فرق اصطلاحي؛ لا أصل له في كلام الله ورسوله؛ فإن الله تعالى سمّى فعل العبادة في وقتها قضاءً، كما قال في الجمعة: ﴿ **فإذا قُضيت الصلاةُ فانتشروا في الأرض** ﴾، وقال تعالى: ﴿ **فإذا قضيتُم مناسِكَكم فاذكُروا الله** ﴾، مع أنّ هذين يُفعلان في الوقت.

و «القضاء» في لغة العرب: هو إكمال الشيء واتمامه، كما قال تعالى: ﴿ **فقضاهنّ سبعَ سموات** ﴾، أي: أكملهنّ وأتمّهن. فمَن فعَل العبادة كاملة فقد قضاها، وإنْ فعلها في وقتها.

وقد اتفق العلماء - فيما أعلم - على أنّه لو اعتقد بقاء وقت الصلاة فنواه أداء. ثمّ تبيّن أنّه صلّى بعد خروج الوقت صحت صلاته، ولو اعتقد خروجه

فنواها قضاء ثمَّ تبين له بقاء الوقت أجزأته صلاته. وكل من فعل العبادة في الوقت الذي أُمِر به أجزأته صلاته، سواءٌ نواها أداءً أو قضاءً، والنائم والناسي إذا صلّيا وقت الذكر والانتباه فقد صلّيا في الوقت الذي أُمِرا بالصلاة فيه، وإنْ كانا قد صلّيا بعد خروج الوقت المشروع لغيرهما. فمن سمّى ذلك قضاءً باعتبار هذا المعنى، وكان في لغته أنّ القضاء فِعل العبادة بعد خروج الوقت المقدر شرعاً للعموم، فهذه التسمية لا تضرّ ولا تنفع.

صلاة المريض

من لم يستطع الصلاة قائماً مِن مرض صلّى قاعداً، ومن لم يستطع الصلاة قاعداً صلّى على جنب:

قال الله تعالى: ﴿**الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم**﴾[1]. قال ابن كثير في «تفسيره» - بتصرّف يسير -: «... ثمَّ وصف تعالى أولي الألباب فقال: ﴿**الذين يذكُرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم**﴾ كما في حديث عمران بن حصين: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[2] «أي: لا يقطعون ذِكْره في جميع أحوالهم بسرائرهم وضمائرهم وألسنتهم».

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: عاد رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً وأنا معه، فدخل عليه وهو يصلّي على عود، فوضع جبهته على العود فأومأ إليه، فطرح العود، وأخذ وسادة، فقال رسول الله ﷺ: «دعها عنك إن استطعت أن تسجد على الأرض، وإلاّ فأوْمِ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»[3].

---

(١) آل عمران: ١٩١

(٢) أخرجه البخاري: ١١١٧، وغيره من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: كانت بي بواسير، فسألت النّبيّ ﷺ عن الصلاة فقال: ... فذكره، وتقدّم في القيام في الفرض.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» وغيره وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات وانظر التفصيل في «الصحيحة» (٣٢٣).

والـمُعتبَر في عدم الاستطاعة هو المشقّة أو الخوف من زيادة المرض أوتأخير الشفاء، وسألت شيخنا عن المريض يصلّي مع مشقّة، فأجاب - حفظه الله تعالى -: «من المشقة ما يُطاق، ومنه ما هو فوق الطاقة، فإن كان ممّا يُطاق؛ صلّى صلاة السليم، وما لا؛ يصلّي صلاة المريض». انتهى.

جاء في «الروضة الندية»(١ / ٢٩١): «وإذا تعذّر على المصلّي صفة من صفات صلاة العليل الواردة، أتى بالصلاة على صفة أخرى ممّا ورد، ثمّ يفعل ما قدر عليه ودخل تحت استطاعته ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾[١]، و«إذا أُمِرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٢].

وسألت شيخنا - حفظه الله تعالى - فقلت: هناك من يفضّل التربع لمن يصلّي جالساً، فهل ترون هذا التفضيل أم يجلس المريض حسبما يتيسّر[٣]؟

فقال شيخنا - حفظه الله تعالى -: أولاً: نختار هيئة من الهيئات الواردة في السنة؛ مثلاً الصلاة افتراشية، فإن كان يسهل عليه التورّك تورّك، أو كانت الصلاة توركيّه لكنّة يستطيع الافتراش؛ فيُؤثِر الافتراش، فإن كان لا يستطيع هذا ولا ذاك؛ حينئذٍ يأتي بالتربّع، فإن كان لا يستطيع التربّع، قلنا له: اجلس على راحتك.

ثمّ سألته قائلاً: وهل يُحمل حديث عائشة - رضي الله عنها -: «رأيت

---

(١) التغابن: ١٦

(٢) أخرجه مسلم: ١٣٣٧

(٣) سألته في مثل هذا فقال في موطن آخر: «لو قلت حسبما تقتضيه الحاجة لكان أفضل».

النّبيّ ﷺ يصلّي متربّعاً »[1] على هذا؟

فأجاب – حفظه الله تعالى –: « نعم ».

ومن أهل العلم من يقول: إذا تعذّر الإيماء من المستلقي لم يجب عليه شيء بعد ذلك، وهذا لا يتفق مع قوله سبحانه: ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾[2]، وقوله ﷺ المتقدّم عند مسلم: (١٣٣٧): « إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ».

وسألت شيخنا عن مثل هذا فقلت: هناك من يقول: إذا عجزَ الإيماء برأسه؛ سقطت عنه الصلاة، ولا يلزمه الإيماء بطرفه، فهل تخالفون هذا من باب: ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾؟ فقال – حفظه الله تعالى –: « نعم ».

جواز اتخاذ المريض أو المسنّ شيئاً يعتمد عليه حين يصلّي

عن أم قيس بنت محصن « أن رسول الله ﷺ لما أسنّ وأخذَه اللحم؛ اتخذَ عموداً في مصلاه يعتمد عليه »[3].

---

(١) أخرجه النسائي « صحيح سنن النسائي » (١٥٦٧)، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٢٣٨) وغيرهما.

(٢) البقرة: ٢٨٦

(٣) أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم وقال شيخنا: صحيح على شرط مسلم، وانظر « الإرواء » (٣٨٣).

صلاة الخوف

قال الله تعالى: ﴿ **وإذا كنتَ فيهم فأقمتَ لهم الصلاة فلتقُم طائفةٌ منهم معك وليأخُذوا أسلحتَهم، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم، ولتأت طائفة أخرى لم يُصلّوا فليصلّوا معك وليأخذوا حِذرهم وأسلحتَهم ...** ﴾[1].

قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٤٣١) - بحذف -: «... عن أحمد قال: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة، أيها فعل المرء جاز، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة الآتي في «المغازي»[2]، وكذا رجّحه الشافعي، ولم يختر إسحق شيئاً على شيء، وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد ثمانية أوجه، وكذا ابن حبان في «صحيحه» وزاد تاسعاً.

وقال ابن حزم: صحّ فيها أربعة عشر وجها، وبيّنها في جزء مُفرد.

قال صاحب الهدى: أصولها ست صفات، وبلغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك من فعل النّبيّ ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة.

---

(١) النساء: ١٠٢

(٢) عن سهل بن أبي حثمة قال: «يقوم الإمام مستقبل القبلة، وطائفة منهم معه وطائفة من قِبل العدوّ، وجوههم إلى العدوّ فيصلّي بالذين معه ركعة، ثمَّ يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة، ويسجدون سجدتين في مكانهم، ثمَّ يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك فيجيء أولئك فيركع بهم ركعة فله ثنتان، ثمَّ يركعون ويسجدون سجدتين». أخرجه البخاري: ٤١٣١، ومسلم: ٨٤١ وفيه التصريح بالرّفع.

وقال الخطابي: صلاّها النّبيّ ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ للحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى. انتهى.

وقال في «الدراري»: «وكلّها مجزئة؛ لأنّها ورَدت على أنحاء كثيرة، وكل نحوٍ رُوي عن النّبيّ ﷺ، فهو جائز، يفعل الإنسان ما هو أخفّ عليه وأوفق بالمصلحة حالتئذٍ، كذا في «الحجّة».

و قال في «الروضة الندية» - بحذف - أقول: من زعم من أهل العلم أنّ المشروع من صلاة الخوف ليس إلاّ صفة من الصفات الثابتة دون ما عداها، فقد أهدر شريعة ثابتة وأبطل سنّة قائمة بلا حجة نيّرة، وغالب ما يدعو إلى ذلك ويوقع فيه، قصور الباع، وعدم الاعتناء بكتب السنّة المطهرة، فالحقّ الحقيق بالقبول جواز جميع ما ثبت من الصفات.

فإنْ قلت: ما الحكمة في وقوع هذه الصلاة على أنواع مختلفة؟ قلت: أمران: الأول: اقتضاء الحادثة لذلك والمقتضيات مختلفة، ففي بعض المواطن تكون بعض الصفات أنسب من بعض؛ لما يكون فيها من أخْذ الحذر، والعمل بالحزم ما يناسب الخوف العارض، فقد يكون الخوف في بعض المواطن شديداً، والعدو متصلاً أو قريباً، وفي بعض المواطن قد يكون الخوف خفيفاً والعدو بعيداً، فتكون هذه الصفة أولى بهذا الموطن، وهذه أولى بهذا الموطن.

الأمر الثاني: أنّه - صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم - فعَلَها متنوّعة إلى تلك الأنواع؛ لقصد التشريع وإرادة البيان للناس.

وأمّا صلاة المغرب فقد وقع الإجماع على أنّه لا يدخلها القصر، ووقع الخلاف، هل الأولى أن يصلّي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين والثانية ركعة أو العكس؟ ولم يثبت في ذلك شيء عن النّبيّ - صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم - والظاهر أنَّ الكل جائز، وإنْ صلّى لكل طائفة ثلاث ركعات، فيكون له ستّ ركعات، وللقوم ثلاث ركعات، فهو صواب قياساً على فعله في غيرها، وقد تقرر صحّة إمامة المتنفّل بالمفترض كما سبق»، [والله تعالى أعلم].

جاء في «الروضة الندية» (١/ ٣٦٨): وقد صحّ منها أنواع:

١- فمنها أنّه صلّى بكل طائفة ركعتين، فكان للنّبيّ ﷺ أربع وللقوم ركعتان وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث جابر.

[قلت: وحديث جابر المشار إليه في الصحيحين عنه بلفظ: «كنّا مع النّبيّ ﷺ بذات الرِّقاع، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنّبيّ ﷺ، فجاء رجل من المشركين وسَيف النّبيّ ﷺ معلّق بالشجرة، فاخترطه[1] فقال له: تخافني؟ فقال له: لا، قال: فمن يمنعك منّي؟ قال: الله، فتهدّده أصحاب النّبيّ ﷺ، وأُقيمت الصلاة فصلّى بطائفة ركعتين، ثمَّ تأخّروا، وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين، وكان للنّبيّ ﷺ أربع وللقوم ركعتان»[2]].

٢- ومنها أنّه صلّى بكل طائفة ركعة، فكان له ركعتان وللقوم ركعة، وهذه الصفة أخرجها النسائي بإسنادٍ رِجاله ثقات: [قلت: ولفظ الحديث «عن ثعلبة بن زَهْدَم، قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، ومعنا حُذيفة

(١) قال النووي: أي: سلّه.

(٢) أخرجه البخاري: ٤١٣٦، ومسلم: ٨٤٣

بن اليمان، فقال: أيكم صلّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فوصف فقال: صلّى رسول الله ﷺ، صلاة الخوف بطائفة ركعة، صفٌّ خلفه، وطائفة أخرى بينه وبين العدو، فصلّى بالطائفة التي تليه ركعة، ثمَّ نكص هؤلاء إلى مصافّ أولئك، وجاء أولئك فصلّى بهم ركعة»[1]].

وعن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيّكم ﷺ: «في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»[2].

٣- ومنها: «أنّه صلّى بهم جميعاً، فكبّر وكبّروا، وركع وركعوا، ورفع ورفعوا، ثمَّ سجد وسجد معه الصف الذي يليه، وقام الصف المؤخَّر في نحر العدو، فلمّا قضى النّبيّ ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثمَّ تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدّم وفَعلوا كالركعة الأولى، ولكنه قد صار الصف المؤخر مقدّماً والمقدم مؤخراً، ثمَّ سلّم النّبيّ ﷺ وسلّموا جميعاً، وهذه الصفة ثابتة في «صحيح مسلم» وغيره؛ من حديث جابر ومن حديث أبي عياش الزرقي عند أحمد وأبي داود والنسائي.

[قلت: ولفظه في «مسلم» (٨٤٠): «من حديث جابر بن عبدالله قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفَّنا صفّين: صفٌّ خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة، فكبّر النّبيّ ﷺ وكبّرنا جميعاً، ثمَّ ركع

(١) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (١٤٣٨) وغيره، وانظر «الإرواء» (٣/٤٤).

(٢) أخرجه مسلم: ٦٨٧، وغيره.

وركعنا جميعاً، ثمَّ رفع رأسه من الركوع ورفعْنا جميعاً، ثمَّ انحدر بالسجود والصفّ الذي يليه، وقام الصفّ المؤخر في نحر العدو، فلمّا قضى النّبي ﷺ السجود، وقام الصفّ الذي يليه، انحدر الصف المؤخّر بالسجود وقاموا، ثمَّ تقدّم الصف المؤخّر، وتأخّر الصفّ المُقدّم، ثمَّ ركع النّبيّ ﷺ وركعنا جميعاً، ثمَّ رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثمَّ انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصفّ المؤخر في نحور العدو، فلمّا قضى النّبيّ ﷺ السجود والصفّ الذي يليه؛ انحدر الصفّ المؤخّر بالسجود، فسجدوا، ثمَّ سلّم النّبيّ ﷺ وسلّمنا جميعاً؛ قال جابر: كما يصنع حرسُكم هؤلاء بأمرائهم»].

٤- ومنها: أنّه - صلّى الله عليه وآله وسلّم - صلّى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثمَّ انصرفوا[١] وقاموا في مقام أصحابهم مُقبلين على العدو، وجاء أولئك[٢]، ثمَّ صلّى النّبيّ ﷺ ركعة ثمَّ سلّم[٣]، ثمَّ قضى هؤلاء ركعة [وهؤلاء ركعة][٤] وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث ابن عمر.

[قلت: ولفظه عنه قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ قِبل نجد، فوازينا

---

(١) أي: الطائفة المصلّية.

(٢) الذين كانوا مقبلين على العدوّ.

(٣) فيكون قد صلّى - عليه الصلاة والسلام - ركعتين.

(٤) أضيف من الأصل وهي «الدراري المضية» قاله الشيخ محمد صبحي حسن حلاّق في التعليق على «الروضة».

العدوّ فصافقنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يُصلّي لنا، فقامت طائفة معه تصلّي، وأقبلت طائفة على العدوّ، وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين، ثمَّ انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلِّ، فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة، وسجد سجدتين ثمَّ سلّم، فقام كلٌّ واحدٍ منهم؛ فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين»(١)].

٥- ومنها: أنها قامت مع النّبيّ - صلّى الله عليه وآله وسلّم - طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو، وظهورهم إلى القبلة، فكبّر فكبّروا جميعاً الذين معه، والذين مقابل العدو، ثمَّ ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه، ثمَّ سجد فسجَدَت التي تليه والآخرون قيام مقابل العدو، ثمَّ قام وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو فقابَلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله - صلّى الله عليه وآله وسلّم - [قائم] كما هو، ثمَّ قاموا فركع [رسول الله - صلّى الله عليه وآله وسلّم - ركعة أخرى، وركعوا معه وسجد وسجدوا معه، ثمَّ أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو، فركعوا وسجدوا ورسول الله - صلّى الله عليه وآله وسلّم - قاعد ومن معه، ثمَّ كان السلام فسلّم وسلّموا جميعاً، فكان لرسول الله - صلّى الله عليه وآله وسلّم - ركعتان، وللقوم لكل طائفة ركعتان، وهذه الصفة أخرجها أحمد والنسائي وأبو داود».

[قلت: ولفظه كما في «صحيح سنن أبي داود» (١١٠٥): من حديث مروان بن الحكم: أنّه سأل أبا هريرة: هل صلّيت مع رسول الله ﷺ صلاة

---

(١) أخرجه البخاري: ٩٤٢، ومسلم: ٨٣٩

الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم، قال مروان: متى؟ فقال أبو هريرة: عام غزوة نجد، قام رسول الله ﷺ، إلى صلاة العصر، فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو، ظهورهم إلى القبلة، فكبّر رسول الله ﷺ فكبّروا جميعاً الذين معه والذين مقابلي العدو، ثمَّ ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، وركعت الطائفة التي معه، ثمَّ سجد فسجدَت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلي العدو، ثمَّ قام رسول الله ﷺ، وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلَت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثمَّ قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه، وسجد سجدوا معه، ثمَّ أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثمَّ كان السلام، فسلّم رسول الله ﷺ، وسلّموا جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكلّ رجل من الطائفتين ركعة ركعة»].

٦- ومنها: أنّه ﷺ صلّى بطائفة ركعة وطائفة وُجاه العدو، ثمَّ ثبت قائماً فأتمّوا لأنفسهم ثمَّ انصرفوا وُجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، فأتمّوا لأنفسهم فسلّم بهم، وهذه الصفة ثابتة في «الصحيحين»؛ من حديث سهل بن أبي حثمة، وإنّما اختلفت صلاته ﷺ في الخوف، لأنّه كان في موطن يتحرّى ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة.

[قلت: ولفظه في «البخاري» (٤١٢٩) و «مسلم» (٨٤٢): «عن صالح ابن خَوَّاتٍ عمن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرّقاع صلاة الخوف، أنّ طائفة صفّت معه، وطائفة وُجَاه العدوّ، فصلّى بالتي معه ركعة ثمَّ ثبت قائماً

وأتمّوا لأنفسهم، ثمَّ انصرفوا فصفُّوا وُجاه العدوّ وجاءت الطائفة الأخرى، فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثمَّ ثبت جالساً وأتمّوا لأنفسهم، ثمَّ سلّم بهم». وانظر مقدّمة صلاة الخوف.

وفي رواية البخاري (٤١٣١) ومسلم (٨٤١): عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حَثْمَة قال: «يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه، وطائفة من قِبَلِ العدوّ وجوهُهم إلى العدوّ، فيُصلّي بالذين معه ركعه ثمَّ يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة، ويسجدون سجدتين في مكانهم، ثمَّ يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك، فيجيء أولئك فيركع بهم ركعة فله ثنتان، ثمَّ يركعون ويسجدون سجدتين».

الصلاة في شدة الخوف وما يباح فيها من كلام وإيماء

وإذا اشتدّ الخوف والتحم القتال صلاها الرَّاجلُ والرّاكب، ولو إلى غير القبلة ولو بالإيماء، ويقال لصلاة الخوف عند التحام القتال: صلاة المسايف[١].

وتقدّم حديث البخاري[٢] عن ابن عمر في تفسير سورة البقرة بلفظ: «فإن كان خوف هو أشدّ من ذلك صلّوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو رُكباناً مستقبلي القبلة أو غيرَ مستقبليها»، قال مالك: قال نافع: لا أرى عبدالله بن عمر ذَكَر ذلك إلاَّ عن رسول الله ﷺ.

---

(١) أي: المُضارب بالسيوف.

(٢) برقم: ٤٥٣٥

وهو في «مسلم»[1] من قول ابن عمر بنحو ذلك.

وقد رواه ابن ماجه[2] عن ابن عمر، أنَّ النّبيّ ﷺ وصف الخوف وقال [أي: النّبيّ ﷺ]: «فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً أو رُكباناً».

(١) برقم: ٨٣٩

(٢) انظر «صحيح سنن ابن ماجه» (١٠٤٠).

صلاة السفر

وجوب القصر في السفر:

قال الله تعالى: ﴿ **وإذا ضرَبْتم في الأرض فليس عليكم جناحٌ أن تقصُروا من الصلاة إنْ خفتُم أن يفتنَكم الذين كفروا** ﴾[1].

ولولا ورود ما يأتي من النصوص لقال العلماء بتقييد القصر بالخوف.

فعن ابن سيرين عن ابن عبّاس: «أنَّ رسول الله ﷺ سافر من المدينة لا يخاف إلاَّ الله عزّ وجلّ، فصلّى ركعتين حتى رجع»[2].

وعن يعلى بن أميّة قال: «قلت لعمر بن الخطاب: ﴿ **ليس عليكم جناح أن تقصُروا من الصلاة إنْ خفتم أن يفتنَكم الذين كفروا** ﴾ فقد أمِنَ النّاس! فقال: عجبتُ ممّا عجبتَ منه. فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقةٌ تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[3].

وعن عائشة زوج النّبيّ ﷺ قالت: «فرض الله الصلاة، حين فرضها ركعتين ثمَّ أتمّها في الحضر، فأُقرّت صلاة السفر على الفريضة الأولى»[4].

---

(١) النساء: ١٠١

(٢) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وانظر «الإرواء» (٣/ ٦).

(٣) أخرجه مسلم: ٦٨٦، وهذا قد أفاد الوجوب عند أبي حنيفة وكثيرين، ويرى الشافعي ومالك أفضلية القصر وجواز الإتمام وانظر «شرح النووي» (٥/ ٦٩٤).

(٤) أخرجه البخاري: ٣٩٣٥، ومسلم: ٦٨٥

وعنها – رضي الله عنها – قالت: «أولُ ما فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلمّا قدم ﷺ المدينة صلى إلى كلِّ صلاةٍ مثلها غير المغرب؛ فإنّها وتر النهار، وصلاة الصبح لطول قراءتها، وكان إذا سافر عادَ إلى صلاته الأولى»[1].

وعن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: «صحبْتُ ابن عمر في طريق مكّة، قال: فصلّى لنا الظهر ركعتين، ثمَّ أقبل وأقبَلنا معه حتّى جاء رحله[2]، وجلَس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحوَ حيث صلّى فرأى ناساً قياماً. فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يُسبّحون[3] قال: لو كنت مُسبّحاً لأتممتُ صلاتي، يا ابن أخي! إنّي صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبتُ أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثمَّ صحبتُ عثمان[4] فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أُسوةٌ حسَنة**﴾[5]»[6].

---

(١) أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» وغيره وانظر تفصيله في «الصحيحة»: (٢٨١٤).

(٢) أي: منزله.

(٣) أي: يصلّون السبحة، وهي النافلة.

(٤) قال الحافظ: و«في ذِكر عثمان إشكال؛ لأنّه كان في آخر أمرهُ يتمّ الصلاة ... فيُحمل على الغالب أو المراد به أنّه كان لا يتنفل في أول أمره ولا في آخره، وأنَّه إنّما كان يتم إذا كان نازلاً، وأمّا إذا كان سائراً فيقصر، فلذلك قيده في هذه الرواية بالسفر».

(٥) الأحزاب: ٢١

(٦) أخرجه البخاري: ١١٠١ و ١١٠٢، ومسلم: ٦٨٩ وهذا لفظه.

قال شيخنا - حفظه الله - بعد أن ذكَر عدداً من الأحاديث في الموضوع: « . . . دلّت الأحاديث المتقدّمة على أنَّ صلاة السفر أصلٌ بنفسها وأنّها ليست مقصورة من الرباعية كما يقول بعضهم، فهي في ذلك كصلاة العيدين ونحوها؛ كما قال عمر - رضي الله عنه -: «صلاة السفر وصلاة الفطر وصلاة الأضحى؛ وصلاة الجمعة؛ ركعتان تمامٌ غير قصر على لسان نبيكم ﷺ»[1].

وذلك هو الذي رجّحه الحافظ في «فتح الباري» بعد أن حكى الاختلاف في حكم القصر في السفر، ودليل كلٍّ فقال (١/ ٤٦٤): «والذي يظهر لي - وبه تجتمع الأدلّة السابقة - أنَّ الصلوات فُرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلاَّ المغرب، ثمَّ زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلاَّ الصبح، . . . ثمَّ بعد أن استقر فرْض الرباعية ؛خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة وهي قوله تعالى: ﴿**فليس عليكم جناح أن تقصُروا من الصلاة**﴾، ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في «شرح المسند»: أنّ قصر الصلاة كان في السَّنَة الرابعة من الهجرة. . . » .

مسافة القصر

لقد كثُرت أقوال العلماء في تحديد المسافة التي تقصر فيها الصلاة والراجح «أنّه لا حدّ لذلك أصلاً، إلاّ ما سُمّي سفراً في لغة العرب التي بها خاطبهم عليه السلام، إذ لو كان لمقدار السفر حدّ غير ما ذكَرنا لما أغفل عليه السلام بيانه البته، ولا أغفلوا هم سؤاله عليه السلام عنه، ولا اتفقوا على

---

(١) أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، وهو مُخرّج في «الإرواء» (٦٣٨).

تَرْك نقْل تحديده في ذلك إلينا»[1].

قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (١٢/٢٤): «وقد تنازع العلماء: هل يختص بسفر دون سفر؟ أم يجوز في كلّ سفر؟ وأظهر القولين أنّه يجوز في كل سفر قصيراً كان أو طويلاً، كما قصر أهل مكة خلف النّبيّ ﷺ بعرفة ومنى، وبين مكة وعرفة نحو بريد: أربع فراسخ.

وأيضاً فليس الكتاب والسنّة يخصّان بسفر دون سفر، لا بقصر ولا بفطر، ولا تيمُّم، ولم يحدّ النّبيّ ﷺ مسافة القصر بحدّ، لا زمانيّ، ولا مكانيّ، والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة، ليس على شيء منها حجّة، وهي متناقضة، ولا يمكن أن يَحُدّ ذلك بحد صحيح.

فإنَّ الأرض لا تُذرَع بذَرع مضبوط في عامّة الأسفار، وحركة المسافر تختلف، والواجب أن يُطلَق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ، ويُقَيّد ما قيَّده، فيقصُر المسافر الصلاة في كل سفر، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر؛ من القصر والصلاة على الراحلة، والمسح على الخفّين.

ومن قسَّم الأسفار إلى قصير وطويل، وخصّ بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا، وجعلها متعلقة بالسفر الطويل، فليس معه حُجّة يجب الرجوع إليها، والله سبحانه وتعالى أعلم».

ونقل شيخنا - حفظه الله - كلاماً طيّباً له من «مجموعة الرسائل والمسائل» بعد أن بيّن وضْع حال الحديث (٤٣٩) من «السلسة الضعيفة» وأنّه موضوع ولفظه: «يا أهل مكّة! لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة بُرُد

---

(١) «المحلى» (٢١/٥)، وذكره الشيخ عبد العظيم في «الوجيز» (ص ١٣٨).

من مكة إلى عُسفان » وفيه : « وممّا يدل على وضع هذا الحديث، وخطأ نسبته إليه ﷺ ؛ ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته في أحكام السفر (٢ / ٦ –٧ من مجموعة الرسائل والمسائل) : « هذا الحديث إنّما هو من قول ابن عباس، ورواية ابن خزيمة وغيره له مرفوعاً إلى النّبيّ ﷺ باطلة بلا شك عند أئمّة الحديث، وكيف يخاطِب النّبيّ ﷺ أهل مكة بالتحديد، وإنّما قام بعد الهجرة زمناً يسيراً وهو بالمدينة، لا يحدّ لأهلها حدّاً كما حدّه لأهل مكة، وما بال التحديد يكون لأهل مكة دون غيرهم من المسلمين؟!

وأيضاً، فالتحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض، وهذا أمر لا يعلمه إلاّ خاصة الناس، ومَن ذكره؛ فإنّما يخبر به عن غيره تقليداً، وليس هو ممّا يقطع به، والنّبيّ ﷺ لم يقدِّر الأرض بمساحة أصلاً، فكيف يُقدّر الشارع لأمّته حدّاً لم يجرِ به له ذِكْر في كلامه، وهو مبعوث إلى جميع الناس؟!

فلا بد أن يكون مقدار السفر معلوماً علماً عاماً » .

ومن ذلك أيضاً أنَّه ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء الحديث؛ أنّ النّبيّ ﷺ في حَجّة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة ، ومزدلفة، وفي أيام منى، وكذلك أبو بكر وعمر بعده، وكان يصلّي خلفهم أهل مكة، ولم يأمروهم بإتمام الصلاة، فدلّ هذا على أن ذلك سفر، وبين مكة وعرفة بريد ، وهو نصف يوم بسير الإبل والأقدام.

والحق أنَّ السفر ليس له حدٌّ في اللغة ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى العُرف، فما كان سفراً في عُرف الناس؛ فهو السفر الذي علّق به الشارع

الحكم.

وتحقيق هذا البحث الهامّ تجده في رسالة ابن تيمية المشار إليها آنفاً، فراجِعها، فإنَّ فيها فوائد هامّة لا تجدها عند غيره». انتهى.

جاء في «الدراري المضية» (١/ ٢٠٤)[1] - بحذف -: وإيجاب القصر على من خرج من بلده قاصداً للسفر وإن كان دون بريد[2] وجْهُه أن الله تعالى

---

(١) انظر «الروضة» (١/ ٣٧٦).

(٢) البريد = ٤ فراسخ، الفرسخ = ٣ أميال، الميل = ٤٠٠٠ ذراع مرسلة، الذراع المرسلة = ٦ قبضات، القبضة = ٢٤ أصبعاً، الأصبع = ١,٩٢٥ سم، إذاً طول الذراع المرسلة = ٢٤X ١,٩٢٥ = ٤٦,٢ سم، الميل = ٤٦,٢X٤٠٠٠ = ١٨٤٨ م = ١,٨٤٨ كم. الفرسخ = ١٨٤٨ X٣ = ٥٥٤٤م = ٥,٥٤٤ كم. البريد = ٥٥٤٤X٤ =٢٢١٧٦م = ٢٢,١٧٦ كم. من كتاب «الأموال في دولة الخلافة» لعبد القديم زلوم (ص ٦٠) وذكره الشيخ محمد صبحي حسن حلاّق في التعليق على «الروضة».

قلت: وذَكر ما جاء عن مقدار البريد والفرسخ والميل وقد ذكره ابن الأثير في «النهاية» وفيه: «والبريد كلمة فارسية يُراد بها في الأصل: البغل، وأصلها بريده دم، أي: محذوف الذنب، لأنَّ بغال البريد كانت محذوفة الأذناب كالعلامة لها، فأُعربت وخُفّفت، ثمَّ سمّى الرسول الذي يركبه بريدا، والمسافة التي بين السِّكَّتين بريداً، والسكة موضع كان يسكنه الفُيوج المرتّبُون من بيت أو قبّة أو رِباط، وكان يُرتب في كل سكة بغال، وبعد ما بين السكتين فرسخان وقيل: أربعة».

جاء في «الفتح» (٢/ ٥٦٧): ذكر الفراء أن الفرسخ فارسي معرب، وهو ثلاثة أميال، والميل من الأرض منتهى مد البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه، وبذلك جزم الجوهري. وقيل حدّه أن ينظر إلى الشخص في أرض مسطّحة، فلا يدري أهو رجل أم امرأة أو هو ذاهب أو آت، قال النووي: الميل: ستة آلاف ذراع والذراع: أربعة وعشرون =

قـال: ﴿ **وإذا ضـربْتُم في الأرض فليس عليكم جُناحٌ أن تقـصُـروا من الصلاة** ﴾[1]، والضرب في الأرض يصدق على كل ضرْب، لكنه خرج الضرب - أي: المشي لغير السفر - لِما كان يقع من ﷺ الخروج إلى بقيع الغرقد ونحوه، ولا يقصر، ولم يأتِ في تعيين قدْر السفر الذي يقصر فيه المسافر شيء، فوجب الرجوع إلى ما يسمى سَفَراً لغة وشرعاً، ومن خرج من بلده قاصداً إلى محلّ يعد في مسيره إليه مسافراً قصر الصلاة، وإنْ كان ذلك المحل دون البريد، ولم يأت من اعتبر البريد واليوم واليومين والثلاثة وما زاد على ذلك بحجة نيّرة. وغاية ما جاءوا به حديث: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذي محرم»، وفي رواية: «يوماً وليلة»[2]. وليس في هذا الحديث ذِكر القصر ولا هو في سياقه، والاحتجاج به مجرد تخمين.

وأحسن ما ورد في التقدير ما رواه شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: «سألت أنساً عن قصر الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين» والشك من شعبة، أخرجه مسلم[3]

= إصبعاً معترضة معتدلة والإصبع: ست شعيرات معترضة معتدلة اهـ. وهذا الذي قاله هو الأشهر، ومنهم من عبر عن ذلك باثنى عشر ألف قدم بقدم الإنسان، وقيل: هو أربعة آلاف ذراع، وقيل: بل ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البيان، وقيل: وخمسمائة صححه ابن عبدالبر، وقيل: هو ألفا ذراع.

(١) النساء: ١٠١

(٢) أخرجه البخاري: ١٠٨٨

(٣) برقم: ٦٩١

وغيره.

فإنْ قلت: محلّ الدليل في نهي المرأة عن السفر تلك المسافة بدون مَحرَم هو كونه ﷺ سمّى ذلك سفراً، قلت: تسميته سفراً لا تنافي تسمية ما دونه سفراً...».

وفي «الروضة» (١ / ٣٧٨) - بحذف -: «أقول: مسألة أقلّ السفر قد اضطربت فيها الأقوال، وطال فيها النزاع، وتشعّبت فيها المذاهب، وليس في ذلك شيء يستند إليه، إلاّ مجرد قول الرواة قصر رسول الله - صلّى الله عليه وآله وسلّم - في كذا من دون بيانٍ لمقدار يرجع إليه، وأصرح ما في ذلك ما قاله بعض الرواة: أنَّه - صلّى الله عليه وآله وسلّم - كان يقصر إذا سافر ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ هكذا على الشك، مع أنّه لم يُبيِّن مقدار المسافة التي هي انتهاء سَفَره، وغاية ما وقع التعويل عليه أحاديث: «لا يحل لامرأة» كما تقدّمت، والمعمول عليه ههنا رواية البريد، لأنَّ ما فوقها يعتبر فيه ذلك بفحوى الخطاب.

لكن لا ملازمة بين اعتبار المحرم للمرأة وبين وجوب القصر على غيرها من المسافرين؛ لأنَّ علّة مشروعية المحرم غير علّة مشروعية القصر، فلم يبق في المسألة ما يصلح للاستناد إليه، فوجب الرجوع إلى ما يصدق عليه مسمّى الضرب في الأرض على وجهٍ يُخالف ما يفعله المقيم من ذلك

فالحاصل: أنَّ الواجب الرجوع إلى ما يصدق عليه اسم السفر شرعاً أو لغة أو عرفاً لأهل الشرع، فما كان ضرباً في الأرض يصدق عليه أنّه سفر وجب فيه القصر».

وجاء في «الإرواء» (٣ / ١٥) : « فالعمدة على حديث أنس[1]، وقد قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٥٦٧) : « وهوأصح حديث ورَد في بيان ذلك وأصرحه، وقد حمَله من خالفه على أنَّ المراد به المسافة التي يُبتَدأ منها القصر، لا غاية السفر، ولا يخفى بُعد هذا الحمل مع أنَّ البيهقي (قلت : وكذا أحمد) ذكر في روايته من هذا الوجه أنَّ يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال : سألت أنساً عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة - يعني من البصرة - فأصلّي ركعتين حتى أرجع، فقال أنس : فذكَر الحديث .

فظهر أنّه سأله عن جواز القصر في السفر، لا عن الموضع الذي يُبتَدأ القصر منه . ثمَّ إنَّ الصحيح في ذلك أنّه لا يتقيد بمسافة، بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها . وردّه القرطبي بأنّه مشكوك فيه فلا يحتجّ به، فإن كان المراد به أنّه لا يحتجّ به في التحديد بثلاثة أميال فمسلّم، لكن لا يمتنع أن يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ، فإنّ الثلاثة أميال مندرجة فيه، فيؤخذ بالأكثر احتياطاً . وقد روى ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حرملة قال : قلت لسعيد ابن المسيب : أَقصُر الصلاة وأُفطِر في بريد من المدينة؟ قال : نعم .

قلت : وقد صحّ عن ابن عمر - رضي الله عنه - جواز القصر في ثلاثة أميال، كما سيأتي بعد حديثين، وهي فرسخ، فالأخذ بحديث أنس أولى من حديث ابن عباس لصحته، ورَفعه وعمل بعض الصحابة به، والله أعلم .

---

(١) وهو في «صحيح مسلم» (٦٩١) بلفظ : «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ (شعبة الشاك) صلّى ركعتين»، [وتقدّم] .

على أنَّ قصره في المدة المذكورة لا ينفي جواز القصر في أقل منها؛ إذا كانت في مسمّى السفر، ولذلك قال ابن القيّم في «الزاد»: «ولم يحدّ ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمّم في كلّ سفر. وأمّا ما يُروى من التحديد باليوم واليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء البتة، والله أعلم».

ثمَّ قال شيخنا - حفظه الله تعالى - (ص ١٨ - ١٩): «وقد صح عن ابن عمر القصر في أقل من البريد، فأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٨/ ١) عن محمّد بن زيد بن خليدة عن ابن عمر قال: «تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال»[1].

ثمَّ روى (٢/١٠٩/١) عن محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر يقول: «إنّي لأسافر الساعة من النهار وأقصر». وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» (٢/٥٦٧).

ثمَّ روى (٢/١١١/١) عن نافع عن ابن عمر: «أنّه كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر». وإسناده صحيح أيضاً.

وقال الثوري: سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول: «لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة». ذكره الحافظ وصححه.

قلت [أي: شيخنا - حفظه الله -]: وهذه الآثار عن ابن عمر أقرب إلى

---

(١) وقال في التخريج: وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن خليدة، هذا وقد روى عنه جماعة من الثقات كما في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٢٥٦) وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (١/٢٠٦ /٢).

السنّة على ما سبق بيانه قبل حديثين، والله أعلم.

قلت: والذي قبل الحديثين: حديث ابن عباس وابن عمر: «كانا لا يقصران في أقل من أربعة بُرُد» وعلّقه البخاري.

والخلاصة: أنَّه لا حدّ للمسافة التي تقصر فيها الصلاة، فيجب الرجوع إلى ما يسمّى سفَراً لُغةً وعُرفاً وما كان ضرباً في الأرض؛ يصدق عليه أنّه سفر وما وردَ من نصوص متعلّقةٍ بالسّفر؛ إما أن تكون سفراً طويلاً؛ أو سفراً قصيراً؛ وهي نماذج للسفر، وأمثلة عليه، لا تفيد الحصر، فقصْره فيما ذُكر لا ينفي جواز القصر في أقل منها؛ إذا كانت في مسمّى السَّفر، والله تعالى أعلم».

ولشيخنا - شفاه الله تعالى - كلام نفيس في «الصحيحة» تحت الحديث (١٦٣) فارجع إليه - إن شئت -.

الموضع الذي يقصر منه:

ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ قصر الصلاة يشرع بمفارقة الحضر، والخروج من البلد، وأنّ ذلك شرط ولا يتِمّ حتى يدخل أول بيوتها.

قال ابن المنذر: ولا نعلم أنَّ النّبيّ ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلاَّ بعد خروجه عن المدينة[١]. وقال أنس: «صليت الظهر مع النّبيّ ﷺ بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين»[٢].

---

(١) انظر «الأوسط» (٤ / ٣٥٤) وذكَره السيد سابق - حفظه الله - في «فقه السنة» (١ / ٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في مواضع: ١٠٣٩، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، وغيرها ومسلم: ٦٩٠، ٦٩١، وغيرهما.

* المسافر إذا أقام لقضاء حاجة ولم يُجمع إقامة يقصر حتى يخرج[1]:

عن جابر قال: أقام النّبيّ ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة»[2].

قال ابن القيّم: «ولم يقُل ﷺ للأمّة لا يقصر الرجل الصلاة إذا قام أكثر من ذلك؛ ولكن اتفق إقامته هذه المدّة».

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أقام النّبيّ ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر، فنحن إذا سافَرنا تسعة عشر قصرنا وإنْ زدنا أتـمَمنا»[3]*.

وأخرجه البيهقي وغيره بلفظ: سبعة عشر يوماً، وجمَع البيهقي وغيره بأنّ من روى الأولى عدّ يوم الدخول ويوم الخروج، ومن روى الأخرى لم يعدّهما وقال الحافظ: وهو جمعٌ متين والله أعلم[4].

قلت: والذي يبدو أنَّ هذا الذي اتّفق لهم، فقد ذَكرنا حديث جابر «أنَّ النّبيّ ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة». وثبت أنَّ ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول.

فعن ابن عمر أنّه قال: «أريح علينا الثلج[5]، ونحن بأذربيجان ستة أشهر

(١) ما بين نجمتين من كتاب «الوجيز» (ص ١٣٩) بتصرّف.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٠٩٤) وغيرهما، وانظر «الإرواء» (٥٧٤).

(٣) أخرجه البخاري: ١٠٨٠ وغيره.

(٤) وانظر «الإرواء» (٣/ ٢٧).

(٥) أي: اشتدّ علينا.

في غزاة، وكنّا نصلي ركعتين».

قال شيخنا في «الإرواء» (٣/ ٢٨): «وإسناده صحيح، كما قال الحافظ في «الدراية» (١٢٩)، وهو على شرط الشيخين كما نقله الزيلعي (٢/ ١٨٥) عن النووي وأقره.

وله طريق أخرى، فقال ثمامة بن شراحيل: «خرجت إلى ابن عمر فقلت: ما صلاة المسافر؟ فقال: ركعتين ركعتين، إلاّ صلاة المغرب ثلاثاً، قلت: أرأيت إنْ كنا بـ (ذي المجاز)؟ قال: وما (ذو المجاز)؟ قال: قلت: مكان نجتمع فيه، ونبيع فيه، ونمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة، فقال: يا أيها الرجل! كنت بأذربيجان - لا أدري قال - أربعة أشهر أو شهرين، فرأيتهم يصلّونها ركعتين ركعتين، ورأيت نبيّ الله ﷺ بصر عيني يصلّيها ركعتين ثمَّ نزع إلي بهذه الآية: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسَنة**﴾[1]»[2].

وفي «الروضة الندية» (١/ ٣٨٣): «وقول أكثر أهل العلم: إنَّه يقصر أبداً ما لم يُجمع إقامة». انتهى.

والأئمة الأربعة متفقون على أنَّه إذا أقام لحاجةٍ ينتظر قضاءَها يقول: اليوم أخرج؛ فإنّه يقصر أبداً إلاّ الشافعي في أحد قوليه فإنّه يقصر عنده إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر يوماً ولا يقصر بعدها، وقد قال ابن المنذر في

---

(١) الأحزاب: ٢١.

(٢) رجاله كلهم ثقات غير ثمامة هذا فقال الدراقطني: «لا بأس به شيخ مقل» وذكره ابن حبان في «الثقات» (١/ ٧).

«إشرافه»[1]: أجمعَ أهل العلم أنَّ للمسافر أن يقصر ما لم يُجمع إقامة إِن أتى عليه سنون[2].

وفهمت من شيخنا أنَّ مدار الأمر؛ فيما إِذا أجمع المرء الإِقامة وحدّد مدّتها، أو عدم ذلك، فإِنْ لم يحدّد مضت عليه أحكام المسافر، وإِنْ حدّد مضت عليه أحكام المقيم، إِلاَّ إِذا بقيت عنده أحوال المسافر، والله تعالى أعلم.

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٤٢): «ذِكر إِباحة قصر الصلاة للمسافر في المدن يقْدُمُها إِذا لم ينوِ مقاماً يجب عليه له إِتمام الصلاة».

ثمَّ قال: في قدوم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة عام حجة الوداع مقيمين بها أياماً يصلون ركعتين، دليل على أن للمسافر أن يقصر الصلاة في المدن إِذا قدمها، ولم يعزم على أن يقيم بعد قدومه مدة يجب عليه بمقام تلك المدة إِتمام الصلاة.

ثمَّ ساق بإِسناده إِلى موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس قلت: «إِني مقيم هنا يعني بمكة فكيف أصلّي؟ قال: ركعتين، سنّة أبي القاسم ﷺ»[3].

صلاة التطوع في السفر:

قال البخاري: (باب من تطوّع في السفر في غير دُبُر الصلوات وقبلها وركع

---

(١) يشير بذلك إِلى كتاب «الإِشراف على مذهب الأشراف».

(٢) انظر «فقه السنة» (١/ ٢٨٧).

(٣) أخرجه مسلم: ٦٨٨

النّبيّ ﷺ ركعتي الفجر في السفر)[1] وذكر تحته أحاديث:

١- حديث رقم: (١١٠٣) من حديث ابن أبي ليلى بلفظ: «ما أنبأ أحدٌ أنّه رأى النّبيّ ﷺ صلّى الضحى غيرُ أمّ هانىء: ذكَرت أنَّ النّبيّ ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها، فصلّى ثمان ركعات، فما رأيته صلّى صلاة أخفّ منها، غير أنّه يُتمّ الركوع والسجود».

٢- وحديث رقم (١١٠٤): من حديث عبدالله بن عامر: «أنَّ أباه أخبره أنّه رأى النّبيّ ﷺ صلّى السُّبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته؛ حيث توجَّهت به»[2].

٣- وحديث رقم: (١١٠٥): من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يسبّحُ على ظهر راحلته حيث كان وجهُه، يُومىء برأسه وكان ابن عمر يفعله»[3].

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٧٨): «قوله (باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة) هذا مُشعِر بأنَّ نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة، فلا يتناول ما قبلها، ولا ما لا تعلّق له بها من النوافل المطلقة؛ كالتهجد والوتر والضحى وغير ذلك، والفرق بين ما قبلها وما بعدها أنَّ التطوع قبلها لا يظن أنّه منها، لأنّه ينفصل عنها بالإقامة وانتظار الإمام غالباً ونحو

---

(١) وصَله مسلم في قصّة النوم عن صلاة الصبح من حديث قتادة كما في «الفتح» (٢/ ٥٧٨)، وانظر «مختصر البخاري» (١/ ٢٦٦).

(٢) وأخرجه مسلم: ٧٠٠

(٣) وانظر «صحيح مسلم»: تحت رقم (٧٠٠).

ذلك، بخلاف ما بعدها فإنّه في الغالب يتصل بها فقد يظنُّ أنّه منها». انتهى.

وقال النووي في «شرحه» (٥ / ٢١٠) بعد أن ذكر الأحاديث المتقدّمة وما في معناها خلا حديث أم هانىء: وفي هذه الأحاديث جواز التنفّل على الراحلة في السفر حيث توجهّت، وهذا جائز بإجماع المسلمين، وشرطه أن لا يكون سفر معصية...».

السفر يوم الجمعة:

يجوز السفر يوم الجمعة ما لم يسمع النداء، فإذا سمعه وجب عليه الحضور[١]، وليس في السنّة - فيما علمتُ - ما يمنع من السفر يوم الجمعة، بل إنَّ فيها ما يشعر بالجواز.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ قال: «ليس على مسافر جمعة»[٢].

ولا يستلزم من ذلك أن يكون هذا مقتصراً؛ على من كان مسافراً من قبل جادّاً في سيره؛ ماضياً فيه.

قال شيخنا في «الضعيفة» (١ / ٣٨٦) - بحذف بعد أن ذكَر حديثاً موضوعاً في منع السفر يوم الجمعة -: «وليس في السنّة ما يمنع السفر يوم الجمعة مطلقاً...».

وقد روى البيهقي (٣ / ١٨٧) عن الأسود بن قيس عن أبيه قال: «أبصر

---

(١) انظر «تمام المنّة» (ص٣٢٠).

(٢) صحيح بكثرة الطُرُق والشواهد، انظر «الإرواء» (٥٩٢، ٥٩٤).

عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رجلاً عليه هيئة السفر، فسمعه يقول: لولا أنّ اليوم يوم جمعة لخرجْتُ، قال عمر - رضي الله عنه -: اخرُجْ فإنَّ الجمعة لا تحبس عن سفر. ورواه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٥/ ٢) مختصراً.

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات، وقيس والد الأسود؛ وثّقه النسائي وابن حبان. فهذا الأثر مما يُضعّف هذا الحديث ...، إذ الأصل أنّه لا يخفى على أمير المؤمنين عمر لو كان صحيحاً.

هل يشرع الجمع لسفر المعصية؟

سألت شيخنا - عافاه الله وشفاه - فقال: فيه عندي تفصيل: إنْ أنشأ السفر للمعصية؛ أرى ما يقوله أهل العلم أنَّه ليس له الترخّص ولكن إن كان أصل المعصية لم ينشأ ابتداءً ولكن وقع في المعصية وهو في سفره؛ فالحُكم يبقى على عمومه.

الجمع بين الصلاتين

الحالات التي يجوز فيها الجمع بين الصلاتين:

يجوز للمصلّي الجمع بين الظهر والعصر، سواءٌ أكان ذلك تقديماً أم تأخيراً[1]، وبين المغرب والعشاء كذلك، وليس هنالك جمع غيره؛ وذلك في الحالات الآتية:

١- الجمع بعرفة والمزدلفة:

فعن أبي أيوب الأنصاري: «أنَّ رسول الله ﷺ جمَع في حجَّة الوَداع المغرب والعشاء بالمزدلفة»[2].

وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - «إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمَع بينهما»[3].

وعن ابن شهاب قال: «أخبرني سالم أنَّ الحجاج بن يوسف - عام نزَل بابن الزبير - رضي الله عنهما - سأل عبدالله - رضي الله عنه -: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تُريد السنّة فهجِّر بالصلاة يوم عرفة. فقال عبدالله بن عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في

---

(١) هناك فوائد نفيسة لشيخنا - شفاه الله - في «الصحيحة» تحت الحديث (١٦٤) فارجع إليها - إن شئت -.

(٢) أخرجه البخاري: ١٦٧٤.

(٣) أخرجه البخاري معلّقاً مجزوماً به «كتاب الحج» (باب الجمع بين الصلاتين بعرفة).

السنَّة. فقلت لسالم: أفَعَل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل يتَّبعون بذلك إلاّ سنّته»؟[١].

قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٦/ ١٦٨): «ومن سُنّة رسول الله ﷺ أنَّه جمَع بالمسلمين جميعهم بعرفة بين الظهر والعصر، وبمزدلفة بين المغرب والعشاء وكان معه خلق كثير ممّن منزله دون مسافة القصر من أهل مكة وما حولها، ولم يأمر حاضري المسجد الحرام بتفريق كلّ صلاة في وقتها، ولا أن يعتزل المكيون ونحوهم فلم يصلّوا معه العصر، وأن ينفردوا فيصلّوها في أثناء الوقت دون سائر المسلمين...».

٢- السفر:

عن معاذ بن جبل أنَّ النّبيّ ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس[٢] أخّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصلّيها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلّى الظهر والعصر جميعا ثمَّ سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلّيها مع العشاء، وإذا ارتحل[٣] بعد المغرب عجّل[٤] العشاء، فصلاّها مع المغرب»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري: ١٦٦٢

(٢) أي: ميلها، وذلك إذا قام الفيء.

(٣) أي: إذا أراد أن يرتحل بعد المغرب.

(٤) قبل أن يمضي في سفره.

(٥) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم، وصححه شيخنا في «الإرواء» (٥٧٨) و«الصحيحة» (١٦٤٠)، وانظر ما ذكره شيخنا - عافاه الله وشفاه - من الفوائد =

وفي «صحيح سنن أبي داود» (١٠٦٧): «... وفي المغرب مِثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمَع بين المغرب والعشاء، وإِنْ يرتحِل قبل أن تغيب الشمس؛ أخّر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثمَّ جمَع بينهما».

عن عامر بن واثلة أنَّ معاذ بن جبل أخبره «أنّهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال: فأخّر الصلاة يوماً، ثمَّ خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً ثمَّ دخل، ثمَّ خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعا»[1].

وعن ابن عباس قال: «ألا أحدّثكم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر قال قلنا بلى قال: كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل، فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تَحِن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما»[2].

وفي روايةٍ عند مسلم (٧٠٥) وغيره: «قال سعيد (هو ابن جبير) فقلت لابن عبّاس: ما حمَله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحرج أمّته».

= تحت هذا الحديث، في الكتاب الأخير (١ / ٣١٤) وذكر كلاماً هاماً لشيخ الإسلام – رحمه الله – في درجات الجمع.

(١) أخرجه مسلم: ٧٠٦، وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٠٦٥)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٥١٢)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٨٧٧)، والدارمي، ومالك في «الموطأ»، وهذا لفظه، وانظر «الإرواء» (٣/ ٣٠).

(٢) أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما، وصححه شيخنا في «الإرواء» (٣ / ٣١)، وانظر «صحيح سنن الترمذي» (٤٥٥).

وعن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تَزيغ الشمس؛ أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثمَّ نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمسُ قبل أن يرتحل؛ صلّى الظهر ثمَّ ركب»[1].

٣- المطر:

عن ابن عباس «أنَّ النّبيّ ﷺ صلّى بالمدينة سبعاً وثمانيا؛ الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال[2]: عسى»[3].

وعنه أيضاً قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة؛ في غير خوفٍ ولا مطر»[4].

وعن نافع مولى ابن عمر: «أنَّ عبدالله بن عمر كان إذا جمَع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر؛ جمَع معهم»[5].

قال شيخنا في «الإرواء» (٣ / ٤٠) - بتصرف يسير -: «ثمَّ روى [أي: الإمام مالك في «الموطّأ»] عن هشام بن عروة أن أباه عروة وسعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة؛ إذا جمعوا بين

---

(١) أخرجه البخاري: ١١١٢، ومسلم: ٧٠٤

(٢) القائل: جابر.

(٣) البخاري: ٥٤٣، ومسلم: ٧٠٥

(٤) أخرجه مسلم: ٧٠٥

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح وغيره وانظر «الصحيحة» (٦/ ٨١٦)، و«الإرواء» (٥٨٣).

الصلاتين ولا يُنكِرون ذلك.

وعن موسى بن عقبة أنّ عمر بن عبدالعزيز؛ كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر، وأنَّ سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبدالرحمن ومشيخة ذلك الزمان؛ كانوا يصلّون معهم ولا ينكِرون ذلك. وإسنادهما صحيح.

وذلك يدلّ على أنَّ الجمع للمطر كان معهوداً لديهم، ويؤيده حديث ابن عباس: «من غير خوف ولا مطر» فإنّه يُشعِر أنّ الجمع للمطر كان معروفاً في عهده صلّى الله عليه وآله وسلّم، ولو لم يكن كذلك؛ لما كان ثمّة فائدة من نفي المطر لتسويغ الجمع فتأمّل». انتهى.

وجاء في «الفتاوى» (٢٤/ ٢٩): «وسئل - رحمه الله عن صلاة الجمع في المطر بين العشائين، هل يجوز من البرد الشديد؟ أو الريح الشديد؟ أم لا يجوز إلاَّ من المطر خاصة؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. يجوز الجمع بين العشائين للمطر والريح الشديد الباردة، والوحل الشديد. وهذا أصح قولي العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد ومالك وغيرهما، والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رجل يؤم قوماً وقد وقع المطر والثلج، فأراد أن يصلّي بهم المغرب، فقالوا له: يجمع، فقال: لا أفعل، فهل للمأمومين أن يصلّوا قي بيوتهم؟ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. نعم يجوز الجمع للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء ونحو ذلك، وإن لم يكن المطر نازلا في أصحّ قولي

العلماء، وذلك أولى من أن يصلّوا في بيوتهم، **بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنّة**، إذ السُّنّة أن تصلّى الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين.

والصلاة جمعاً في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرّقة باتفاق الأئمّة الذين يُجوِّزون الجمع: كمالك، والشافعي، وأحمد، والله تعالى أعلم». انتهى. وانظر للمزيد من الفائدة ما قاله ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٤٣٠ - ٤٣٤).

٤- المرض:

قال الله تعالى: ﴿**ما جَعَل عليكم في الدين مِن حَرَج**﴾[١] فإذا بلغ المرض حدّاً أوقع على صاحبه الحرج فله أن يجمع، وقال سبحانه: ﴿**ولا على المريض حرج**﴾[٢]، وقد يكون حاجة المريض للجمع أشدّ من حاجة من يجمع في السفر أو المطر ونحوه.

قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٤/ ٢٨) - رحمه الله -: «ويجوز عنده [أي: الإمام أحمد] وعند مالك وطائفة من أصحاب الشافعي الجمع للمرض». انتهى.

وفي «المغني»: «... والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كلّ صلاة في وقتها مشقّة وضعفاً»[٣].

---

(١) الحج: ٧٨

(٢) النور: ٦١، الفتح: ١٧

(٣) ذكره السيد سابق - حفظه الله - في «فقه السنّة» (١/ ٢٩١).

وسألتُ شيخنا – شفاه الله وعافاه –: ما تقولون في جمْع المريض؟ فقال: «حسبما تقتضيه الحاجة، إذا احتاج إلى ذلك جمَع وإلاَّ فلا».

وقال الإمام النووي – رحمه الله –: «وذهب جماعة من الأئمّة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي، عن أبي إسحاق المروزي، عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس «أراد أن لا يحرج أمّته»[(١)]، فلم يعلّله بمرض ولا غيره، والله أعلم.

وعن عبدالله بن شقيق قال: «خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاةَ الصلاةَ، قال: فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني[(٢)]: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلّمني بالسنّة؟ لا أمّ لك، ثمَّ قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

قال عبدالله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألْته فصدّق مقالته»[(٣)].

٥- الحاجة العارضة:

---

(١) انظر «شرح النووي» (٥/ ٢١٩) ونقله الشيخ عبد العظيم في «الوجيز» (ص ١٤١)، والشيخ السيد سابق في «فقه السنّة» (١/ ٢٩١) – حفظهما الله –.

(٢) أي: لا يضعف ولا ينصرف عن ذلك

(٣) أخرجه مسلم: ٧٠٥

عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضر أحدكم الأمر يخشى فوته؛ فليصلّ هذه الصلاة [يعني: الجمع بين الصلاتين] »[1].

وتقدّم حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة، في غير خوف ولا سفر، «وفي رواية له «في غير خوف ولا مطر».

قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لمَ فعَل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألني فقال: «أراد أن لا يُحرِج أحداً من أمّته».

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿**هو اجتباكم وما جعلَ عليكم في الدين مِن حرَج**﴾[2] أي: ما كلّفكم ما لا تطيقون، وما ألزمكم بشيء يشقّ عليكم؛ إلاّ جعل الله لكم فرجاً ومخرجاً، فالصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام بعد الشهادتين؛ تجب في الحضر أربعاً وفي السفر تقصر إلى ثنتين، وفي الخوف يصلّيها بعض الأئمّة ركعة، كما ورد به الحديث وتصلّى رجالاً ورُكباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وكذا في النافلة في السفر إلى القبلة وغيرها والقيام فيها يسقط لعذر المرض، فيصلّيها المريض جالساً، فإن لم يستطع فعلى جنبه، إلى غير ذلك من الرخص والتخفيفات في سائر الفرائض والواجبات... قال ابن عبّاس في قوله: ﴿**ما جعل عليكم في الدين من**

---

(١) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (٥٨١) وغيره، وهو حديث حسن خرّجه شيخنا - حفظه الله - في «الصحيحة» برقم (١٣٧٠)

(٢) الحج: ٧٨

حرج ﴾ أي: من ضيق بل وسّعه عليكم...».

وسألت شيخنا - عافاه الله وشفاه -: «هل للطبّاخ والخبّاز أن يجمعا إذا خشيا فساد مالهما»؟

فأجاب: «إذا فوجىء أحدهما بذلك فلا مانع، فينبغي أن يأخذ الاستعداد اللازم له، كيلا يقع مِثل هذا الفساد؛ حتى لا يضطر للجمع».

فائدة: قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٥٨٣): «وفي حديث أنس[1] استحباب التفرقة في حال الجمع؛ بين ما إذا كان سائراً أو نازلا، وقد استدل به على اختصاص الجمع بمن جدّ به السير، لكن وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في «الموطأ» ولفظه: «أنَّ النّبي ﷺ أخَّر الصلاة في غزوة تبوك، ثمَّ خرج فصلّى الظهر والعصر جميعا، ثمَّ دخل ثمَّ خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعا[2]»، قال الشافعي في «الأمّ»: قوله دخل ثمَّ خرج لا يكون إلا وهو نازل، فلِلمسافر أن يجمع نازلا وسائراً.

وقال ابن عبد البر: في هذا أوضح دليل على الرد على من قال لا يجمع إلاّ من جدّ به السير، وهو قاطع للالتباس، انتهى».

وجاء في «عون المعبود» (٣ / ٥١): «قال الشافعي وأكثرون: يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء، وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء... قاله النووي».

---

(١) المتقدّم: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس».

(٢) وهو صحيح كما في «الإرواء» (٣ / ٣١)، وتقدّم قبل أحاديث ومعناه في مسلم: ٧٠٤

وسألت شيخنا - عافاه الله وشفاه -: «هل يجمع تقديماً أو تأخيراً على ما يتيسّر له؟ فقال: قولنا على ما تقتضيه الحاجة أفضل».

هل يشترط النية والموالاة في الجمع والقصر؟

لا دليل على ذلك من باب التيسيرِ ومراعاةِ عدم إسقاط مقصود الرخصة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] عن عدم اشتراط النية في الجمع والقصر: «وهو قول الجمهور من العلماء، وقال: والنّبيّ ﷺ لمّا كان يصلّي بأصحابه جمعاً وقصراً لم يكن يأمر أحداً منهم بنية الجمع والقصر؛ بل خرج من المدينة إلى مكة يصلّي ركعتين من غير جمع، ثمَّ صلّى بهم الظهر بعرفة، ولم يُعلِمْهم أنّه يريد أن يصلّي العصر بعدها، ثمَّ صلّى بهم العصر ولم يكونوا نووا الجمع، وهذا جمع تقديم، وكذلك لمّا خرج من المدينة صلّى بهم بذي الحليفة العصر ركعتين ولم يأمرهم بنية قصر. وأمّا الموالاة بين الصلاتين فقد قال: والصحيح أنّه لا تشترط الموالاة بحال؛ لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية، فإنّه ليس لذلك حدٌّ في الشرع، ولأنّ مراعاة ذلك يُسقِط مقصود الرخصة».

---

(١) في «الفتاوى» (٢٤/ ٥٠ - ٥٤) ملتقطاً وذكره السيد سابق - حفظه الله - في «فقه السنّة» (١/ ٢٩٠).

الصلاة في السفينة والطائرة:

عن ابن عمر قال: «سُئل النّبيّ ﷺ عن الصلاة في السفينة، فقال: صلِّ فيها قائما؛ إلا أن تخاف الغرق»[1].

وينبغي الالتفات إلى أولوية إتمام الركوع والسجود فيهما، فإذا خشي فوات الوقت، صلّى فيهما.

وعن عبدالله بن أبي عتبة قال: صحبتُ جابر بن عبدالله وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة في سفينة، فصلَّوا قياماً في جماعة أمَّهم بعضهم، وهم يقدرون على الجِدّ[2] الشاطىء»[3].

---

(١) أخرجه البزار والدارقطني وغيرهما، وصحّحه الحاكم ووافقه الذهبي، وانظر «الصفة» (٧٩).

(٢) الجِدّ: وجه الأرض أو شاطىء النهر، «الوسيط».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور، وعبدالرزاق، وابن أبي شيبة، و«البيهقي» (٣/ ١٥٥)، وإسناده صحيح، وانظر «تمام المنّة» (ص ٣٢٢).

الـجمعة

فضل يوم الـجمعة:

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ النّبيّ ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلق آدم وفيه أُدخل الجنّة، وفيه أُخرِج منها، ولا تقوم الساعة إلاَّ في يوم الجمعة»[١].

٢- وعن أبي لبابة بن عبد المنذر قال: قال النّبيّ ﷺ «إنَّ يوم الجمعة سيّد الأيام، وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر، فيه خمس خلال[٢]: خلق الله فيه آدم وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفَّى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلاَّ أعطاه؛ ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرَّب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر؛ إلاَّ وهن يُشفِقن من يوم الجمعة»[٣].

وعن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ هذا يومُ عيد، جعَله الله للمسلمين، فمن جاء الجمعة فليغتسل، وإن كان طيبٌ فليمَسَّ منه، وعليكم بالسواك»[٤].

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «عُرضت الجمعة على

---

(١) أخرجه مسلم: ٨٥٤

(٢) مفردها: خَلَّة وهي الخَصلة، يُقال: فيه خَلَّه حسنة وخَلَّةٌ سيئة. «الوسيط»

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه «صحيح ابن ماجه» (٨٨٨)، وحسنه شيخنا في «المشكاة» (١٣٦٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٠٦).

رسول الله ﷺ؛ جاءه بها جبرائيل عليه السلام في كفّه كالمرآة البيضاء، في وسطها كالنكتة السوداء، فقال: ما هذه يا جبرائيل؟ قال: هذه الجمعة، يعرضها عليك ربُّك؛ لتكون لك عيداً، ولقومك من بعدك، ولكم فيها خير، تكون أنت الأوّل، وتكون اليهود والنصارى من بعدك، وفيها ساعةٌ لا يدعو أحدٌ ربَّه فيها بخير هو له قُسِمَ، إلاّ أعطاه، أو يتعوّذ من شرّ؛ إلاّ دفع عنه ما هو أعظم منه، ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد...»[1].

وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله يبعث الأيام يوم القيامة على هيئتها، ويبعث يوم الجمعة زهراء منيرة، أهلها يحفّون بها كالعروس تُهْدَى إلى كَريمها، تُضيءُ لهم، يمشون في ضوئها، ألوانهم كالثلج بياضاً، وريحهم تسطع كالمسك، يخوضون في جبال الكافور، ينظر إليهم الثقلان، ما يطرقون تعجُّباً حتى يدخلوا الجنّة، لا يخالطهم أحد إلاّ المؤذنون المحتسبون»[2].

الدعاء فيه:

١- عن عبدالله بن سلام قال: «قلت ورسول الله ﷺ جالس؛ إنّا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة؛ ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلّي يسأل الله فيها شيئاً؛ إلاّ قضى له حاجته. قال عبدالله: فأشار إليّ رسول الله ﷺ أو بعض ساعة، فقلت: صدقت، أو بعض ساعة، قلت: أي ساعة هي؟ قال هي آخر

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» بإسناد جيد، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٩١).

(٢) أخرجه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (٧٠٦).

ساعات النهار، قلت: إنّها ليست ساعة صلاة، قال: بلى إنّ العبد المؤمن إذا صلّى ثمّ جلس؛ لا يحبسه إلاّ الصلاة فهو في الصلاة»[1].

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ النّبيّ ﷺ قال: «إنّ في الجُمُعة لساعة؛ لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً، إلاّ أعطاه إيّاه»[2].

٣- عن جابر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة؛ لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله عزّ وجلّ شيئاً؛ إلاّ آتاه إيّاها، فالتمسوها آخر ساعة بعد صلاة العصر»[3].

استحباب كثرة الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ليلة الجمعة ويومها:

عن أوس بن أوس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «إنّ من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قُبِض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثِروا عليّ من الصلاة فيه؛ فإنّ صلاتكم معروضة عليّ، قالوا: يا رسول الله! وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرمت[4] يقولون: بليت، فقال:

---

(١) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٩٣٤)، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٠١).

(٢) أخرجه مسلم: ٨٥٢

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٩٢٦) وغيره، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٠٢).

(٤) جاء في «النهاية» (وقد أَرَمَّتَ): قال الحربي: هكذا يرويه المحدّثون ولا أعرف وجهه، والصواب أَرَمَّتْ... أو رَمِمْتَ: أي: صرْتَ رميماً وقال غيره: إنّما هو أرَمْتَ بوزن ضربْتَ وأصله أرمَمْتَ: أي: بَلِيتَ.... قال ابن الأثير بعد تفصيل: فإن صحت الرواية =

إنَّ الله عزّ وجلّ حرّم على الأرض أجساد الأنبياء »[1].

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « أكثروا الصلاة عليّ يوم الجمعة وليلة الجمعة، فمن صلّى عليّ صلاة؛ صلّى الله عليه وسلّم عشرا »[2].

استحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة أوليلته:

عن أبي سعيد – رضي الله تعالى عنه – أنَّ النّبيّ ﷺ قال: « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمُعتين »[3].

وفي رواية: « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له النور ما بينه وبين البيت العتيق »[4]. وفي رواية لأبي سعيد موقوفاً: « من قرأ سورة الكهف؛ ليلة الجمعة، أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق »[5].

= ولم تكن محرّفة؛ فلا يمكن تخريجه إلاّ على لغة بعض العرب... فيكون لفظ الحديث: أَرَمَّتَ بتشديد الميم وفتح التاء والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٩٢٥)، وابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (٨٨٩)، و النسائي « صحيح سنن النسائي » (١٣٠١)، وانظر « الإرواء » (٤)، و « الصحيحة » (١٥٢٧)، و « صحيح الترغيب والترهيب » (٦٩٥).

(٢) أخرجه البيهقي وغيره، وانظر « الصحيحة » (١٤٠٧).

(٣) أخرجه النسائي والبيهقي وغيرهما وانظر « الإرواء » (٦٢٦)، و « صحيح الترغيب والترهيب » (٧٣٥).

(٤) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » وغيره، وانظر « الصحيحة » (٢٦٥١)، و« الإرواء » (٣/ ٩٤)، و « صحيح الترغيب والترهيب » (٧٣٥).

(٥) أخرجه الدارمي في « سننه » وغيره، وانظر « صحيح الترغيب والترهيب » (٧٣٥).

الغسل والتجمّل والسواك والتطيّب:

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ هذا يوم عيد، جَعَله الله للمسلمين، فمن جاء الجمعة فليغتسل، وإن كان طيبٌ فليمسّ منه، وعليكم بالسواك»[1].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة، فاغتسل الرجل، وغسل رأسه، ثمَّ تطيّب من أطيب طيبه، ولَبِس من صالح ثيابه، ثمَّ خرج إلى الصلاة، ولم يُفرّق بين اثنين، ثمَّ استمع للإمام، غُفر له من الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام»[2].

وعن أبي سعيد – رضي الله عنه – أنّ رسول الله ﷺ قال: «غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم[3]، وسواك، ويمسّ من الطّيب قَدَرَ عليه»[4].

وعن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن شيخ من الأنصار قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ حقٌّ على كلّ مسلم: الغسل يوم الجمعة والسواك ويمسّ من طيبٍ إنْ وجد»[5].

---

(١) أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٠٦)، وتقدّم غير بعيد.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٠٤).

(٣) أي: بلغ سنّ الاحتلام.

(٤) أخرجه مسلم: ٨٤٨

(٥) أخرجه أحمد وغيره، وصححه شيخنا في «الصحيحة» (١٧٩٦).

وعن عبدالله بن سلام أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة: « ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة؛ سوى ثوب مهنته »[1].

وعن سلمان الفارسي قال: قال النّبيّ ﷺ: « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثمّ يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثمَّ يصلّي ما كتب له، ثمَّ ينصت إذا تكلّم الإمام؛ إلاَّ غفر له ما بينه وبين الجمُعة الأخرى »[2].

التبكير إلى الجمعة:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال: « من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة، ثمَّ راح فكأنما قرّب[3] بدنة[4]، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون

---

(١) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٩٥٤)، و ابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (٨٩٨) وغيرهما، وانظر « غاية المرام » (٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: ٨٨٣، ٩١٠، وفي رواية: « وزيادة ثلاثة أيام » وانظر « صحيح الترغيب والترهيب » (٧٠٤).

(٣) أي: تصدّق بها متقرباً إلى الله تعالى، « فتح » (٢ / ٣٦٧).

(٤) قال الحافظ في « الفتح » (٢ / ٣٦٧): « والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف، وانظر - إن شئت - الكتاب المشار إليه للمزيد من الفوائد ».

الذكر»[1].

وعن أوس بن أوس الثقفي - رضي الله عنه - قال: سمعْت رسول الله ﷺ يقول: «من غسَّل يوم الجمعة واغتسل، وبكّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلْغُ، كان له بكلّ خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها»[2].

وأوّل ساعة تبدأ من طلوع الشمس في الغالب كما أفادني شيخنا - شفاه الله -، ولكن قد يتفق أهل حيٍّ أو قرية على الصلاة في وقتٍ ما قبل الزوال؛ فعندئذ تكون الساعة الخامسة قبل صعود الإمام المنبر، وترتيب الساعات الباقية معروفة. والله أعلم.

وسألت شيخنا - شفاه الله تعالى - عن أول تبكير صلاة الجمعة فقال: متى يصلّي العيد؟ قلت: بعد ارتفاع وقت الكراهة، فقال: هذا هو.

الدنو من الإمام:

عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «احضروا الذِّكر وادنوا من الإمام، فإنّ الرجل لا يزال يتباعد؛ حتى يُؤخَّر في الجنّة وإنْ دخلها»[3].

---

(١) أخرجه البخاري: ٨٨١، ٩٢٩، ومسلم: ٨٥٠

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسّنه النسائي وابن ماجه وغيرهم، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود والحاكم وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (٣٦)، وتقدّم حديث أوس بن أوس الثقفي: «... ودنا من الإمام».

عدم تخطّي الرقاب:

عن عبدالله بن بُسر قال: «جاء رجل يتخطى رقاب النّاس يوم الجمعة والنّبيّ ﷺ يخطب، فقال النّبيّ ﷺ: اجلس فقد آذيت وآنيت[1]»[2].

تخطي الرقاب لحاجة:

عن عقبة بن الحارث قال: «صلّيت وراء النّبيّ ﷺ بالمدينة العصر، فسلّم ثمّ قام مسرعاً، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حُجَر نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنّهم عجبوا من سرعته فقال: ذكرت شيئاً من تبْرٍ[3] عندنا، فكرهت أن يحبسني فأُمرت بقِسمته»[4].

مشروعية التنفّل قبلها:

١- عن نافع قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويُحدّث أنّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك»[5].

٢- وعن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ قال: «من اغتسل ثمّ أتى الجمعة فصلّى ما قُدِّرَ له ثمّ أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثمّ يصلّيَ معه غُفر له ما بينه وبين

---

(١) آنيت: أي: آذيت بتخطّي الرقاب وأخّرت المجيء وأبطأت. «مجمع».

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٩٨٩) وغيرهما، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٧١٣).

(٣) ما كان من الذهب غير مضروب. قاله الكرماني (٥/١٩٨).

(٤) أخرجه البخاري: ٨٥١

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٩٩٨)، وانظر «تمام المنّة» (٣٢٦).

الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام»[1].

إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلّي ركعتين[2].

عن جابر بن عبدالله قال: «جاء رجل والنّبيّ ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: أصلّيت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع»[3].

وفي رواية: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب؛ فليركع ركعتين وليتجوّز[4] فيهما»[5].

تحوُّل مَن غلبه النعاس عن مكانه:

عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نعس أحدكم وهو في المسجد؛ فليتحوّل من مجلسه ذلك إلى غيره»[6].

وجوب صلاة الجمعة:

قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نُودي للصلاة[7] من يوم الجُمُعة**

---

(١) أخرجه مسلم: ٨٥٧

(٢) هذا العنوان من البخاري.

(٣) أخرجه البخاري: ٩٣٠، ومسلم: ٨٧٥

(٤) فليخفّفها ويسرع بها وهو من الجَوْز: القطع والسَّير. وانظر «النهاية».

(٥) أخرجه مسلم: ٨٧٥

(٦) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٩٩٠) وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (٤٦٨).

(٧) قال شيخنا - شفاه الله - تعليقاً على الحديث (٢٢٠٦) من «الضعيفة»: «وقد اختلفوا في الأذان المحرِّم للعمل: أهو الأول أم الآخر؟ والصواب أنه الذي يكون =

فاسعَوا إلى ذِكْر الله وذَرُوا البيعَ ذلكم خيرٌ لكم إنْ كنتم تعلَمون ﴾[1].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخِرون السابقون يوم القيامة، بَيْد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثمَّ هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله، فالناس لنا فيه تبَعٌ، اليهود غداً[2] والنصارى بعد غد[3]»[4].

وعن عبدالله بن مسعود أنَّ النّبيّ ﷺ قال لقوم يتخلّفون عن الجمعة: «لقد همَمْتُ أن آمر رجلا يصلّي بالناس، ثمَّ أُحَرِّقَ على رجال يتخلّفون عن الجمعة بيوتهم»[5].

وعن عبدالله بن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لَينتَهينّ أقوام عن ودْعِهم[6] الجمعات، أو ليختمنّ الله على قلوبهم ثمَّ ليكونُنّ من الغافلين»[7].

= والإمام على المنبر، لأنه لم يكن غيره في زمن النّبيّ ﷺ، فكيف يصحّ حمل الآية على الأذان الذي لم يكن ولم يوجد إلاّ بعد وفاته ﷺ».

(١) الجمعة: ٩

(٢) أي: السبت.

(٣) أي: الأحد.

(٤) أخرجه البخاري: ٨٧٦، ومسلم: ٨٥٥، وفي رواية له برقم (٨٥٦): «فكان لليهود يومُ السبت، وكان للنصارى يومُ الأحد».

(٥) أخرجه مسلم: ٦٥٢

(٦) أي: تركْهم.

(٧) أخرجه مسلم: ٨٦٥

وعن أبي الجعد الضَّمْري وكانت له صحبة عن النّبيّ ﷺ قال: من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها؛ طبع الله على قلبه»[1].

وعن أسامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك ثلاث جمعات من غير عُذر؛ كُتب من المنافقين»[2].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «من ترك الجمعة ثلاث جُمَع متواليات، فقد نبذَ الإسلام وراء ظهره»[3].

ولما تقدّم من النصوص أقول:

يجب شهود الجمُعة على كلّ مسلم، ويُستثنى من ذلك: العبد المملوك[4]، والمرأة والصبي والمريض الذي يشقّ عليه حضورها، أو يخاف زيادة المرض أو تأخّر البرء.

فعن طارق بن شهاب عن النّبيّ ﷺ قال: «الجمعة حقٌّ واجب على كل

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٩٢٨) والنسائي والترمذي وابن ماجه، وانظر «المشكاة» (١٣٧١)، و «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٢٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» وحسنه شيخنا في «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٢٨).

(٣) أخرجه أبو يعلى موقوفاً بإسناد صحيح، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٣٢).

(٤) وسألت شيخنا - حفظه الله تعالى -: «هل تسقط عنه الجمعة إذا منعَه سيده، فقال: في الأصل تسقط الجمعة عنه».

مسلم في جماعة إلاَّ أربعةً: عبدٌ مملوك أو امرأةٌ أو صبيٌّ أو مريضٌ»[1].

ويلحق بالمريض من يقوم على عنايته إذا دعَت الحاجة إلى ذلك، فعن إسماعيل بن عبد الرحمن «أنَّ ابن عمر - رضي الله عنهما - دُعي يوم الجمعة وهو يتجهّز للجمعة إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت، فأتاه وترَك الجمعة».

وفي رواية ...: «مرض في يوم الجمعة فركب إليه بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة وترك الجمعة»[2]

ويستثنى من ذلك أيضاً المسافر لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ قال: «ليس على مسافر جمعة»[3]، ولقول عمر لأحدهم: «اخرُج؛ فإنَّ الجمعة لا تحبس عن سفر»[4].

« وقد دلّ الاستقراء على أنَّ النّبيّ ﷺ سافر هو وأصحابه في الحج وغيره، فلم يصلِّ أحدٌ منهم الجمعة مع اجتماع الخلق الكثير»[5].

ويستثنى من ذلك أيضاً كلّ معذور أُذن له أن يترك الجماعة لعُذر المطر أو الوحل أو البرد ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٩٤٢) وغيره و انظر «الإرواء» (٥٩٢).

(٢) كذا في «الإرواء» (٥٥٢)، وقال شيخنا فيه: أخرجه البخاري والبيهقي، وأخرجه الحاكم... بلفظ: «أنَّه استصرخ في جنازة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو خارج من المدينة يوم الجمعة، فخرج إليه ولم يشهد الجمعة».

(٣، ٤) تقدّما في باب السفر يوم الجمعة.

(٥) انظر «الإرواء» (٥٩٤).

فعن عبدالله بن عبّاس – رضي الله عنهما – أنَّه قال لمؤذِّنه في يوم مطير: إذا قلت: «أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلّوا في بيوتكم، قال: فكأنّ الناس استنكروا ذاك فقال: أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا مَن هو خير منّي؛ إنَّ الجمعة عَزْمَة[1] وإنّي كرهتُ أن أُخرجكم فتمشوا في الطين والدَّحْضِ[2]»[3].

وعن أبي المليح عن أبيه أنّه شهد النّبيّ ﷺ زمن الحديبية في يوم جمعة وأصابهم مطر؛ لم تبتلّ أسفل نعالهم فأَمَرهم أن يصلّوا في رحالهم»[4].

أداء الجمعة في المسجد الجامع:

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان الناسُ ينتابون يومَ الجُمعة[5] من منازلهم العوالي[6]...»[7].

وقال عطاء[8] إذا كنت في قرية جامعة؛ فنُوديَ بالصلاة من يوم الجمعة

(١) أي: واجبة متحتمة ضد الرخصة.

(٢) قال النووي: الدحض والزلل والزلق... كله بمعنى واحد.

(٣) أخرجه البخاري: ٦١٦، ومسلم ٦٩٩ وهذا لفظه، وتقدّم.

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٩٣٢)، و ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٧٦٤)، و انظر «الإرواء» (٢/ ٣٤١).

(٥) أي: أتونها ويقصدونها، وفي «الفتح» أي: يحضرونها نوباً، وفي رواية: يتناوبون.

(٦) هي القرى التي حول المدينة على أربعة أميال فصاعداً منها.

(٧) أخرجه البخاري: ٩٠٢، ومسلم: ٨٤٧

(٨) قال عطاء: وصَله عبدالرزاق عن ابن جريج عنه.

فحقٌّ عليك أن تشهدها، سمعْتَ النداء أو لم تسمعه[1]، وكان أنس[2] – رضي الله عنه – في قصره أحياناً يُجمِّعُ، وأحياناً لا يُجمِّع، وهو بالزاوية[3] على فرسخين».

وجاء في «الإرواء» (٣ / ٨١) برقم (٦٢٠) – بحذف –: «حديث أنَّ النّبيّ ﷺ وخلفاءه لم يقيموا إلاّ جمعة واحدة»، صحيح متواتر كذا قال ابن الملقن في «البدر المنير» (ق٥٢ / ١) ويعني: التواتر المعنوي، وإلاّ فإنّي لا أعرف حديثاً واحداً بهذا اللفظ، وما أظن المؤلّف أراد أنَّ هذا اللفظ وارد، بل هو مأخوذ بالاستقراء كما قال الحافظ في «التلخيص» (ص١٣٢) قال: فلم يكن بالمدينة مكان يجمع فيه إلا مسجد المدينة، وبهذا صرّح الشافعي فقال: «ولا يُجمع في مصر وإن عظُم، ولا في مساجد إلا في مسجد واحد، وذلك لأنَّ النّبيّ ﷺ، والخلفاء بعده لم يفعلوا إلاّ كذلك». وروى ابن المنذر عن ابن عمر أنّه كان يقول: لا جمعة إلاّ في المسجد الأكبر الذي يُصلّي فيه الإمام، وروى أبو داود في «المراسيل» عن بكير بن الأشج أنّه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده ﷺ، يسمع أهلها تأذين بلال، فيصلّون في مساجدهم، زاد يحيى بن يحيى في روايته: «ولم يكونوا يصلّون في شيء من تلك المساجد إلاّ في مسجد النّبيّ ﷺ». أخرجه البيهقي في «المعرفة».

---

(١) يُفهم جواز عدم تلبية نداء الصلوات المكتوبة إذا لم يسمعها.

(٢) وكان أنس – إلى قوله – لا يُجمّع: وصله مسدد في مسنده الكبير عن أبي عوانة عن حميد بهذا. «فتح» (٢ / ٣٨٥).

(٣) الزاوية: موضع ظاهر البصرة معروف، كانت فيه وقعه كبيرة بين الحجاج وابن الأشعث. «فتح» (٢ / ٣٨٥).

ويشهد له صلاة أهل العوالي مع النّبيّ ﷺ الجمعة كما في «الصحيح» . . .» .

وقتها:

قال شيخنا في «الأجوبة النافعة» (ص٢٠-٢٥) - بتصرف -: للأذان المحمدي وقتان: الأول: بعد الزوال مباشرة، وعند صعود الخطيب.

والآخر: قبل الزوال عند صعود الخطيب أيضاً، وهذا مذهب أحمد بن حنبل - رحمه الله - وغيره.

أما الأوّل فدليله حديث السائب بن يزيد: «أنّ الأذان كان أوله حين يجلس على المنبر»[١]. فهذا صريح في أنّ الأذان كان حين قيام سبب الصلاة، وهو زوال الشمس عن وسط السماء، مع جلوس الإمام على المنبر في ذلك الوقت، ويشهد لهذا [ما ثبت] عن سعد القَرَظ مؤذّن النّبيّ ﷺ «أنّه كان يؤذّن يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ؛ إذا كان الفيء مثل الشراك[٢]»[٣]. أخرجه ابن ماجه (١/٣٤٢)، والحاكم: (٣/٦٠٧).

---

(١) أخرجه البخاري: ٩١٢، وخرّجه شيخنا وجمع ألفاظه وطرقه وزياداته في «الكتاب المشار إليه» (ص٨).

(٢) الشراك: أحد سُيور النعل التي تكون على وجهها، وقدْره ها هنا ليس على معنى التحديد، ولكن زوال الشمس لا يبين إلاّ بأقلّ ما يُرى من الظلّ ... والظلّ يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة. «النهاية».

(٣) وذلك يكون أول ما يظهر زوال الشمس وهو المراد. قاله أبو الحسن السندي على ابن ماجه.

و قال الحافظ ابن حجر: في النسائي: أن خروج الإمام بعد الساعة السادسة وهو أول الزوال[١].

الأحاديث في الوقت الآخر (قبل الزوال):

وأمّا الوقت الآخر ففيه أحاديث:

١- عن سلمة بن الأكوع قال: «كنّا نُجمِّع[٢] مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثمَّ نرجع نتتبع الفيء»[٣].

٢- عن أنس «أن رسول الله ﷺ كان يصلّي الجمعة حين تميل الشمس»[٤].

---

(١) قال شيخنا في التعليق: في «تلخيص الحبير» (٤ / ٥٨٠) وهو يشير بذلك إلى حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثمَّ راح فكأنما قرّب بدنة...» الحديث، وفيه: «ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»، وهو في «الصحيحين» أيضاً.... وقد ناقش السندي ما ذكره الحافظ أن خروج الإمام بعد الساعة السادسة فقال: «ولا يخفى أن زوال الشمس في آخر الساعة السادسة وأول الساعة السابعة، ومقتضى الحديث أن الإمام يخرج عند أول الساعة السادسة، ويلزم منه أن يكون خروج الإمام قبل الزوال فليتأمل»، وقد أجاب عن هذا الحافظ بما تراه مشروحاً في كتابه «فتح الباري» (٢ / ٢٩٤) فليراجعه من يشاء..

(٢) أي: نصلّي الجمعة.

(٣) أخرجه البخاري: ٤١٦٨، ومسلم: ٨٦٠

(٤) أخرجه البخاري: ٩٠٤. جاء في «عون المعبود» (٣ / ٣٠٠) - بحذف يسير -: إذا مالت الشمس أي: زالت الشمس، قال الطيبي: أي يزيد على الزوال مزيداً يُحسّ ميلانها. وفي «المرقاة»: أي: مالت إلى الغروب وتزول عن استوائها بعد تحقق الزوال.

٣- عن جابر - رضي الله عنه -: «كان رسول الله ﷺ إذ زالت الشمس صلّى الجمعة»[١].

وهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على ما ذكَرنا، وذلك أنّه من المعلوم أنّه ﷺ كان يخطب قبل الصلاة خطبتين؛ يقرأ فيهما القرآن ويذكّر الناس؛ حتى كان أحياناً يقرأ فيها ﴿ق والقرآن المجيد﴾.

ففي «صحيح مسلم» (٣/ ١٣) عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: «ما أخذْتُ ﴿ق والقران المجيد﴾ إلاّ عن لسان رسول الله ﷺ يقرأها كلّ يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس»[وتقدّم]. وصحّ عنه أنّه قرأ فيها سورة براءة. رواه ابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وغيره.

فإذا تذكّرنا هذا علِمْنا أنّ الأذان كان قبل الزوال حتماً، وكذا الخطبة طالما أن الصلاة كانت حين الزوال، وهذا بيِّنٌ لا يخفى والحمد لله.

وأصرح من هذه الأحاديث في الدلالة على المطلوب حديث جابر الآخر وهو:

٤- وعنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلّي الجمعة ثمَّ نذهب إلى جِمالنا فنريحها حين تزول الشمس، يعني: النواضح»[٢].

فهذا صريح في أنَّ الصلاة كانت قبل الزوال، فكيف بالخطبة والأذان؟

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

(٢) أخرجه مسلم: ٨٥٨، وغيره. والنواضح: الإبل التي يُستقى عليها، واحدها ناضِح. «النهاية».

الآثار في الوقت الآخر (قبل الزوال):

ويشهد لذلك آثار من عمل الصحابة نذكر بعضها للاستشهاد بها.

١- عن عبدالله بن سيدان السلمي قال: «شهدتُ الجمعة مع أبي بكر الصديق، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثمَّ شهِدنا مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثمَّ شهدنا مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكَره»[١].

٢- وعن عبدالله بن سلمة قال: «صلّى بنا عبدالله الجمعة ضحى، وقال: خشيت عليكم الحرّ»[٢].

٣- وعن سعيد بن سويد قال: «صلّى بنا معاوية الجمعة ضحى»[٣].

٤- وعن بلال العبسي: «أن عمّاراً صلّى بالناس الجمعة، والناس فريقان: بعضهم يقول: زالت الشمس، وبعضهم يقول: لم تزُل»[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٠٦/٢)، والدارقطني (١٦٩)، قال شيخنا - حفظه الله -: وإسناده محتمل للتحسين، بل هو حسن على طريقة بعض العلماء كابن رجب وغيره.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، ورجاله ثقات غير عبدالله بن سلمة، ورجّح شيخنا حِفْظه لِما شاهد وقال: فالأرجح أن هذا الأثر صحيح، ولعله من أجل ما ذكَرنا احتجّ به الإمام أحمد...

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة عن عمرو بن مرة عنه، قال شيخنا - حفظه الله -: وسعيد هذا لم يذكروا له راوياً غير عمرو هذا، ومع ذلك ذكره ابن حبان في «الثقات» (١/٦٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

٥- وعن أبي رزين قال: «كنا نصلّي مع عليّ الجمعة، فأحيانا نجد فيئاً، وأحياناً لا نجده»[١].

العدد الذي تنعقد به الجمعة:

قال الإمام الشوكاني[٢] - رحمه الله - في الرد على من يقول في عددها «وثلاثة مع مقيمها»: هذا الاشتراط لهذا العدد لا دليل عليه قط، وهكذا اشتراط ما فوقه من الأعداد. وأمّا الاستدلال بأنّ الجمعة أقيمت في وقت كذا وعدد من حضَرها كذا؛ فهذا استدلال باطل لا يتمسّك به من يعرف كيفية الاستدلال، ولو كان هذا صحيحا لكان اجتماع المسلمين معه صلّى الله عليه وآله وسلّم في سائر الصلوات دليلاِ على اشتراط العدد.

والحاصل أنّ صلاة الجماعة قد صحّت بواحد مع الإمام، وصلاة الجمعة هي صلاة من الصلوات، فمن اشترط فيها زيادة على ما تنعقد به الجماعة فعليه الدليل، ولا دليل...

[و] الشروط إنّما تثبت بأدلّة خاصّة، تدلّ على انعدام المشروط عند انعدام شرطه، فإثبات مثِل هذه الشروط بما ليس بدليل أصلاً؛ فضلا عن أن يكون دليلاً على الشرطية؛ مجازفةٌ بالغة وجرأة على التّقوّل على الله وعلى رسوله ﷺ وعلى شريعته.

والعجب من كثرة الأقوال في تقدير العدد، حتى بلغت إلى خمسة عشر

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح على شرط مسلم، قال شيخنا: وهذا يدل لمشروعية الأمرين، الصلاة قبل الزوال، والصلاة بعده، كما هو ظاهر. ولهذه الأحاديث والآثار كان الإمام أحمد - رحمه الله - يذهب إلى جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، وهو الحقّ كما قال الشوكاني وغيره.

(٢) «السيل الجرار» (١/ ٢٩٧).

قولا، وليس على شيء منها دليل يستدل به قطّ؛ إلاّ قول من قال: إنّها تنعقد جماعة الجمعة بما تنعقد به سائر الجماعات.

قال شيخنا - شفاه الله -: وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى وانظر التعليق على الحديث (١٢٠٤) من «الضعيفة».

مكان الجمعة:

يصحّ أداء الجمعة حيثما كان المرء سواءٌ أكان من أهل المدُن أو القرى أو المياه.

فعن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال: «أوّل جمعة جمّعت بعد جمعةٍ جمّعت في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس؛ بجُواثى يعني من البحرين»[١].

وروى ابن أبي شيبة في «باب من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها» من طريق أبي رافع؛ عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة فكتب: «جمِّعوا حيثما كنتم»[٢].

وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن مالك قال: «كان أصحاب محمد ﷺ في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمّعون»[٣].

قال شيخنا في «السلسلة الضعيفة» تحت الحديث (٩١٧): وترجم له

---

(١) أخرجه البخاري: ٤٣٧١

(٢) قال شيخنا - حفظه الله - في «الضعيفة» تحت الحديث (٩١٧)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) انظر «الضعيفة» تحت الحديث (٩١٧) و«تمام المنّة» (ص٣٣٢).

البخاري (أي: لحديث ابن عباس أول جمعة جمّعت...) وأبو داود بـ «باب الجمعة في القرى».

قال الحافظ: «ووجه الدلالة منه أنّ الظاهر أن عبد القيس لم يجمّعوا إلاّ بأمر النّبيّ ﷺ، لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنّه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن، كما استدلّ جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنّهم فعلوه والقرآن ينزل، فلم يُنهَوا عنه».

قلت [أي: شيخنا] - حفظه الله -: وفي هذه الآثار السلفية عن عمر ومالك وأحمد من الاهتمام العظيم اللائق بهذه الشعيرة الإسلامية الخالدة: صلاة الجمعة، حيث أُمِروا بأدائها والمحافظة عليها حتى في القرى وما دونها من أماكن التجمع، وهذا .... هو الذي يتفق مع عمومات النصوص الشرعية وإطلاقاتها، وبالغ التحذير من تركها - وهي معروفة - وحسبي الآن أن أذكِّر بآية من القرآن: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمُعة فاسعَوا إلى ذِكر الله وذروا البيع** ﴾، وصلاة الظهر بعدها ينافي تمامها: ﴿ **فإذا قُضيت الصلاة فانتشِروا في الأرض وابتغوا من فضْل الله** ﴾.

وقال الشوكاني - رحمه الله - في «السيل الجرار» (١ / ٢٩٨) - ردّاً على من يقول مشترطاً «ومسجد في مستوطن» -: «وهذا الشرط ... لم يدل عليه دليل يصلح للتمسك به لمجرد الاستحباب فضلاً عن الشرطية، ولقد كثر التلاعب بهذه العبادة وبلغ إلى حد تَقْضِي منه العجب.

والحق أنَّ هذه الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه وشعار من شعارات

الإسلام وصلاة من الصلوات فمن زعم أنّه يعتبر فيها ما لا يعتبر في غيرها من الصلوات لم يسمع منه ذلك إلاَّ بدليل وقد تخصصت بالخطبة وليست الخطبة إلاَّ مجرد موعظة يتواعظ بها عباد الله فإذا لم يكن في المكان إلاَّ رجلان قام أحدهما يخطب واستمع له الآخر ثمَّ قاما فصليا صلاة الجمعة».

الجمعة لا تخالف الصلوات إلاَّ في مشروعيّة الخطبة قبلها[1]:

وهي كسائر الصلوات لا تُخالفُها؛ لكونه لم يأت ما يدلّ على أنها تخالفها في غير ذلك، وفي هذا الكلام إشارة إلى ردّ ما قيل: إنّه يُشترط في وجوبها الإمام الأعظم، والمصر الجامع، والعدد المخصوص، فإنّ هذه الشروط لم يدلّ عليها دليل يفيد استحبابها؛ فضلاً عن وجوبها، فضلاً عن كونها شروطاً، بل إذا صلّى رجلان الجمعة في مكان لم يكن فيه غيرهما جماعةً، فقد فعلا ما يجب عليهما، ولولا حديث طارق بن شهاب المذكور[2] من تقييد الوجوب على كلّ مسلم بكونه في جماعة، ومن عدم إقامتها ﷺ في زمنه في غير جماعة، لكان فعْلها فرادى مجزئاً كغيرها من الصلوات.

ومن تأمَّل فيما وقع في هذه العبادة الفاضلة التي افترضها الله تعالى عليهم في الأسبوع، وجعَلها شعاراً من شعائر الإسلام، وهي صلاة الجمعة من الأقوال الساقطة والمذاهب الزائغة والاجتهادات الداحضة، قضى من ذلك العجب، فقائل يقول: الخطبة كركعتين وإنّ من فاتته لم تصحّ جمعته، وكأنّه لم يبلغه ما ورد عن رسول الله – صلّى الله عليه وآله وسلم – من طرق متعددة يقوّي

---

(١) هذا العنوان وما يتضمنه من «الروضة الندية» (١/ ٣٤٢ – ٣٤٥) بحذف.

(٢) وتقدّم.

بعضها بعضاً، ويشدّ بعضها من عضد بعض أنّ: «من فاتته ركعة من ركعتي الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمّت صلاته»[1]. ولا بلَغه غير هذا الحديث من الأدلّة، وقائل يقول: لا تنعقد الجمعة إلاّ بثلاثة مع الإمام. وقائل يقول: بأربعة. وقائل يقول: بسبعة. وقائل يقول: بتسعة. وقائل يقول: باثني عشر. وقائل يقول: بعشرين. وقائل يقول: بثلاثين، وقائل يقول: لا تنعقد إلاّ بأربعين. وقائل يقول: بخمسين. وقائل يقول: لا تنعقد إلاّ بسبعين. وقائل يقول: فيما بين ذلك. وقائل يقول: بجمعٍ كثيرٍ من غير تقييد. وقائل يقول: إن الجمعة لا تصح إلاّ في مصر جامع، وحده بعضهم بأن يكون الساكنون فيه كذا وكذا من آلاف، وآخر قال أن يكون فيه جامع وحمّام. وآخر قال: أنْ يكون فيه كذا وكذا، وآخر قال: إنّها لا تجب إلا مع الإمام الأعظم. فإنْ لم يوجد أو كان مختلّ العدالة بوجه من الوجوه لم تجب الجمعة ولم تشرع.

ونحو هذه الأقوال التي ليس عليها أثارة من عِلم، ولا يوجد في كتاب الله تعالى ولا في سُنّة رسول الله ﷺ حرف واحد يدلّ على ما ادّعوه، من كون هذه الأمور المذكورة شروطاً لصحة الجمعة، أو فرضاً من فرائضها، أو ركناً من أركانها؛ فيالله العجب، ما يفعل الرأي بأهله، ومن يخرج من رؤوسهم من الخزعبلات الشبيهة بما يتحدّث الناس به في مجامعهم، وما يُخبرونه في أسمارهم من القصص والأحاديث الملفقة، وهي عن الشريعة المطهّرة بمعزل، والحكم بين العباد هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلّى الله عليه وآله وسلم - كما قال سبحانه: ﴿ **فإن تنازعتم في شيءٍ فردُّوه إلى الله**

---

(١) تقدّم، وانظر «صحيح سنن النسائي» (٥٤٣).

والرسول ﴾[1] [فالمرجع] مع الاختلاف إلى حُكم الله ورسوله، وحُكم الله هو كتابه، وحُكم رسوله، بعد أن قبضه الله تعالى هو سنّته ليس غير ذلك، ولم يجعل الله تعالى لأحد من العباد، وإنْ بلغ في العِلم أعلى مبلغ، وجمع منه ما لا يجمع غيره، أن يقول في هذه الشريعة بشيء لا دليل عليه من كتاب ولا سنّة، والمجتهد وإنْ جاءت الرخصة له بالعمل برأيه عند عدم الدليل، فلا رخصة لغيره أن يأخذ بذلك الرأي كائنا من كان، وإنّي - كما علم الله - لا أزال أُكثِر التعجب من وقوع مِثل هذا للمصنّفين، وتصديره في كتب الهداية، وأمر العوامّ والمقصّرين باعتقاده والعمل به، وهو على شفا جرفٍ هار، ولم يختصّ هذا بمذهب من المذاهب ولا بقطر من الأقطار، ولا بعصر من العصور، بل تبع فيه الآخر الأول؛ كأنّه أخَذه من أمّ الكتاب، وهو حديث خرافة، وقد كثرت التعيينات في هذه العبادة كما سبقت الإشارة إليها بلا برهان ولا قرآن ولا شرع ولا عقل، والبحث في هذا يطول جداً».

الخطبة

تجب خطبة الجمعة لمواظبة النّبيّ ﷺ عليها وعدم ترْكه لها أبداً.

قال محمّد صديق البخاري في كتابه «الموعظة الحسنة»[2]:

قد ثبت ثبوتاً يفيد القطع أن النّبيّ ﷺ ما ترك الخطبة في صلاة الجمعة التي شرعها الله سبحانه وتعالى. وقد أمَر الله سبحانه في كتابه العزيز بالسعي إلى ذِكر الله عزّ وجلّ؛ والخُطبة من ذِكر الله.

---

(١) النساء: ٥٩

(٢) انظر «الأجوبة النافعة» (ص٥٢).

قال شيخنا - حفظه الله - في «الأجوبة النافعة» (ص٥٣) وثبوت الأمر بالسعي إليها؛ يتضمّن الأمر بها من باب أولى، لأنّ السعي وسيلة إليها؛ فإذا وجبت الوسيلة، وجب المتوسَّل إليه بالأحرى.

قال محمّد صدّيق البخاري في «الموعظة الحسنة»: وظاهر محافظته على ما ذكر في الخطبة وجوب ذلك، لأنَّ فعله بيان لما أجمل في آية الجمعة، وقد قال ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»[1]. وقد ذهب إلى هذا الشافعي. وقال بعضهم: مواظبته ﷺ دليل الوجوب. قال في «البدر التمام»: «وهو الأظهر».

والقول بالوجوب هو الذي ذهب إليه جمهور أهل العلم مستدلّين بماتقدّم، والله تعالى أعلم.

تسليم الإمام إذا رقى المنبر:

عن جابر - رضي الله عنه - : «أنَّ النّبيّ ﷺ إذا صعَد المنبر سلَّم»[2].

قال شيخنا - حفظه الله - في «الصحيحة» تحت الحديث (٢٠٧٦): وممّا يشهد للحديث ويقوّيه أيضاً؛ جريان عمل الخلفاء عليه، فأخرج ابن أبي شيبة عن أبي نضرة قال: «كان عثمان قد كبر، فإذا صعَد المنبر سلّم، فأطال قدْر ما يقرأ إنسان أمّ الكتاب». وإسناده صحيح.

ثمَّ روى عن عمرو بن مهاجر: «أنَّ عمر بن عبدالعزيز كان إذا استوى على

---

(١) أخرجه البخاري: ٦٣١، وتقدّم.

(٢) أخرجه ابن ماجه «صحيح ابن ماجه» (٩١٠) وغيره، وانظر «الصحيحة» (٢٠٧٦).

المنبر سلّم على الناس وردّوا عليه». وسنده صحيح أيضاً.

استقبال المأمومين للخطيب:

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - في «الصحيحة»: استقبال الخطيب من السنن المتروكة وذكَر تحته حديث رقم (٢٠٨٠): «كان إذا صعد المنبر؛ أَقْبَلْنا بوجوهنا إليه». ثمَّ ذكر بعض الآثار في ذلك منها:

أثر نافع من حديث ابن المبارك: «أنَّ ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فإذا خرَج لم يقعد الإمام حتى يستقبله»، وقال شيخنا: وهذا إسناد جيد...

وقال شيخنا كذلك - بحذف -: وهناك آثار أخرى كثيرة، أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف»، وكذا عبدالرزاق في «مصنفه» (٣/٢١٧ - ٢١٨) من ذلك عند ابن أبي شيبة عن المستمر بن الريان قال: رأيت أنساً عند الباب الأول يوم الجمعة قد استقبل المنبر، قلت [أي: شيخنا]: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وإنّ ممّا لا شك فيه أنّ جريان العمل بهذا الحديث من الصحابة ومن بعدهم؛ لَدليل قويّ على أنّ له أصلاً أصيلاً عن النّبيّ ﷺ، ولا سيما أنّه يشهد له قول أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «جلس رسول الله ﷺ على المنبر وجلسنا حوله...». أخرجه البخاري: (٩٢١ و ١٤٦٥ و ٢٨٤٢ و ٦٤٢٧) و مسلم: (٣/ ١٠١ - ١٠٢) [وغيرهما]».

هذا وقد أورد البخاري الحديث في «باب يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب، واستقبل ابن عمر وأنس - رضي الله عنهم - الإمام».

ثمَّ أسند تحته حديث أبي سعيد .

قال الحافظ في « الفتح » (٢ / ٤٠٢) : « وقد استنبط المصنف من الحديث مقصود الترجمة، ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالباً » .

قال : « من حكمة استقبالهم للإمام التهيّؤ لسماع كلامه، وسلوك الأدب معه في استماع كلامه، فإذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه؛ كان أدعى لتفهُّم موعظته، وموافقته فيما شُرع له القيام لأجله » .

التأذين إذا جلس الخطيب على المنبر والمؤذّن الواحد يوم الجمعة .

عن السائب بن يزيد قال : « كان النداء يوم الجمعة أوّله إذا جلس الإمام على المنبر؛ على عهد النّبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فلمّا كان عثمان - رضي الله عنه - وكثُر الناس، زاد النداءَ الثالثَ على الزوراء[1] »[2] .

وعنه قال : « كان بلال يؤذّن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فإذا نزَل أقام »[3] .

وعنه أيضاً : « أنَّ الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - حين كثر أهل المدينة - ولم يكن للنّبيّ ﷺ مؤذّن غير

(١) الزوراء : موضع بالسوق بالمدينة .

(٢) أخرجه البخاري : ٩١٢

(٣) أخرجه أحمد والنسائي « صحيح سنن النسائي » (١٣٢١) .

واحدٍ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر»[١].

خطبة الحاجة:

من السنّة أن يستفتح الخطيب يوم الجمعة خطبته بخطبة الحاجة، وهذا نصّها:

إنَّ الحمْدَ لله، نحمَدُهُ ونستعينُهُ ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنْفُسِنا، وسيِّئاتِ أعمالِنا، من يَهدِه الله فَلا مُضِلَّ لهُ، ومَن يُضْلل فلا هاديَ لهُ، وأَشهَدُ أنْ لا إله إلاَّ الله، وحدَه لا شريكَ له، وأَشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً عَبدهُ ورَسولهُ.

﴿ يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُوا الله حقَّ تُقَاتِهِ ولاَ تَمُوتُنَّ إلاَّ وَأَنتُم مُسْلِمُونَ ﴾[٢].

﴿ يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُم مِنْ نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ منهُمَا رجَالاً كَثِيراً ونِساءً واتَّقُوا الله الَّذي تساءَلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ إنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُم رَقِيباً ﴾[٣].

﴿ يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصلحْ لَكُم أَعْمَالكُمْ ويَغفِرْ لَكُم ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوزاً عَظِيماً ﴾[٤].

أمَّا بعد:

---

(١) أخرجه البخاري: ٩١٣

(٢) آل عمران: ١٠٢

(٣) النساء: ١

(٤) الأحزاب: ٧٠، ٧١

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدْي هدْي محمّد ﷺ، وشرّ الأمور مُحدثاتها، وكلَّ مُحدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النَّار»[1].

قال شيخنا في «تمام المنة» (ص٣٣٥): «وكان أحياناً لا يذكر هذه الآيات الثلاث».

صفة الخطبة وما يُعلّم فيها[2]:

اعلم أنَّ الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاده ﷺ من ترغيب الناس وترهيبهم، فهذا في الحقيقة هو روح الخطبة الذي لأجله شُرِعت.

وأما اشتراط الحمد لله، أو الصلاة على رسول الله ﷺ، أو قراءة شيء من القرآن فجميعه خارج عن معظم المقصود، من شرعية الخطبة، واتفاق مِثل ذلك في خُطَبه ﷺ، لا يدلّ على أنّه مقصود متحتم، وشرط لازم، ولا يشكّ منصف أنّ معظم المقصود هو الوعظ دون ما يقع قبله من الحمد والصلاة

---

(١) أخرجه مسلم: ٨٦٧، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٣٣١)، و انظر «تمام المنة» (ص٣٣٥)، و «خطبة الحاجة» لشيخنا (ص١٠)، وقال شيخنا تعليقاً عليها في «الصحيحة» في مقدّمته النافعة: وهذه الخطبة تُسمّى عند العلماء بخطبة الحاجة، وهي تشرع بين يدي كل خطبة، سواء كانت خطبة جمعة أو عيد أو نكاح أو درس أو محاضرة، ولي رسالة خاصة جمعتُ فيها الأحاديث الواردة فيها وطرقها».

(٢) هذا الموضوع وما يتضمّنه من كتاب «الموعظة الحسنة». ذكَره شيخنا - حفظه الله - مع تعليقاته الطيبة في كتاب «الأجوبة النافعة» (ص٥٣) وما بعدها - بتصرف يسير -.

عليه ﷺ . وقد كان عرف العرب المستمر أنّ أحدهم إذا أراد أن يقوم مقاماً ويقول مقالاً، شرع بالثناء على الله والصلاة على رسوله، وما أحسن هذا وأولاه! ولكن ليس هو المقصود، بل المقصود ما بعده.

والوعظ في خطبة الجمعة هو الذي إليه يُساق الحديث، فإذا فَعَله الخطيب فقد فَعل الفِعل المشروع، إلا أنّه إذا قدّم الثناء على الله، [والصلاة] على رسوله، أو استطرد في وعظه القوارع القرآنية كان أتمّ وأحسن، وأمّا قصر الوجوب بل الشرطية على الحمد والصلاة، وجعْل الوعظ من الأمور المندوبة فقط، فمِن قلْب الكلام، وإخراجِه عن الأسلوب الذي تقبّله الأعلام.

والحاصل: أن روح الخطبة هو الموعظة الحسنة، من قرآن أو غيره، وكان رسول الله ﷺ يأتي في خطبته بالحمد لله تعالى[1]، وبالشهادتين، وبسورة كاملة، فعن أمّ هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: «ما أخذْتُ ﴿**ق والقرآن المجيد**﴾ إلاّ عن لسان رسول الله ﷺ؛ يقرؤها كلّ يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس»[2]. والمقصود الموعظة بالقرآن، وإيراد ما يمكن من زواجره؛ وذلك لا يختصّ بسورةٍ كاملة.

فعن يعلى بن أميّة - رضي الله عنه - قال: «سمعت النّبيّ ﷺ يقرأ على

---

(١) قال شيخنا - حفظه الله - في التعليق: «المعروف أنَّ النّبيّ ﷺ كان يذكر اسمه الشريف في الشهادة في الخطبة، وأما أنّه كان يأتي بالصلاة عليه ﷺ فمما لا أعرفه في حديث».

(٢) أخرجه مسلم: ٨٧٢، ٨٧٣. وتقدّم.

المنبر ﴿ ونادوا يا مالك ﴾ »[1].

عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال: « كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرّت عيناه وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنّه منذر جيش يقول: صبّحكم ومسّاكم، ويقول: أمّا بعد، فإنَّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي[2] هدي محمّد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ بدعة ضلالة »[3]. وفي رواية له: « كانت خطبة النّبيّ ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه، ثمَّ يقول على إثر ذلك وقد علا صوته ».

وفيه دليل على أنّه يستحب للخطيب أن يرفع بالخطبة صوته، ويجزل كلامه، ويأتي بجوامع الكلم من الترغيب والترهيب. ويأتي بقول: (أمّا بعد).

وظاهره أنّه كان ﷺ يلازمها في جميع خُطَبه. وذلك بعد الحمد والثناء والتشهد ... ».

وثبت أنّه ﷺ قال: « كل خطبة ليس فيها تشهُّد[4] فهي كاليد

---

(١) أخرجه البخاري: ٣٢٣٠، ومسلم: ٨٧١

(٢) بضمّ الهاء وفتح الدال فيهما، وبفتح الهاء وإسكان الدال أيضاً ... قاله النووي (٦/١٥٤).

(٣) أخرجه مسلم: ٨٦٧

(٤) هي خطبة الحاجة، انظر للمزيد من الفائدة تفصيل شيخنا - عافاه الله وشفاه - في « الصحيحة » (١٦٩).

الجذماء[1]»[2]. وكان ﷺ يُعلّم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه، ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض أمر أو نهي، كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلّي ركعتين؛ ويذكر معالم الشرائع في الخطبة؛ والجنّة والنار والمعاد، فيأمر بتقوى الله، ويُحذّر من غضبه، ويرغّب في موجبات رضاه، وقد ورد قراءة آية، ففي حديث مسلم (٨٦٢): «كان لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكّر الناس».

للجمعة خطبتان:

عن نافع عن عبدالله قال: «كان النّبيّ ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما»[3].

وعن جابر بن سمرة قال: كانت للنّبيّ ﷺ خطبتان؛ يجلس بينهما، يقرأ

---

(١) أي: كاليد المقطوعة، من الجَذْم: القطْع. «النهاية». يعني: أنّ كلّ خطبة لم يُؤتَ فيها بالحمد والثناء على الله؛ فهي كاليد المقطوعة التي لا فائدة بها. قاله المناوي.

قال شيخنا في «الصحيحة» (١/ ٣٢٧): «ولعل هذا هو السبب أو على الأقلّ من أسباب عدم حصول الفائدة من كثير من الدروس والمحاضرات التي تُلقى على الطلاب؛ أنها لا تفتتح بالتشهد المذكور، مع حرص النّبيّ ﷺ البالغ على تعليمه أصحابه إياه... فلعلَّ هذا الحديث يذكّر الخطباء بتدارك ما فاتهم من إهمالهم لهذه السنّة، التي طالما نبَّهنا عليها في مقدمة هذه السلسلة وغيرها».

(٢) أخرجه أحمد والبخاري في «التاريخ» وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٤٠٥٢) وابن حبان وغيرهم، وانظر «الصحيحة» (١٦٩).

(٣) أخرجه البخاري: ٩٢٨

القرآن ويذكّر الناس »[1].

قراءة القرآن في خطبته ﷺ وتذكير الناس:

للحديث السابق.

قيام الخطيب وعدم قعوده:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: « كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثمَّ يجلس »[2].

وعن سماك قال: أنبأني جابر بن سمرة؛ « أنَّ رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثمَّ يجلس، ثمَّ يقوم فيخطب قائماً، فمن نبّأك أنَّه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله! صلّيت معه أكثر من ألفي صلاة »[3].

عن كعب بن عُجْرَة قال: « دخل المسجد وعبدالرحمن بن أمّ الحكم يخطب قاعداً. فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً. وقال الله تعالى: ﴿ **وإذا رأوا تِجَارَةً أو لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها وتَرَكُوك قَائماً** ﴾ »[4].

رفع الصوت بالخطبة واشتداد غضب الخطيب:

عن جابر بن عبدالله قال: « كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرّت عيناه، وعلا صوته، واشتدّ غضبه حتى كأنّه منذر جيش، يقول: صبّحكم

---

(١) أخرجه مسلم: ٨٦٢، وتقدّم.

(٢) أخرجه البخاري: ٩٢٠، ومسلم: ٨٦١

(٣) أخرجه مسلم: ٨٦٢

(٤) أخرجه مسلم: ٨٦٤

ومسّاكم[1] ... ويقول: بُعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ويقول: أمّا بعد: فإنَّ خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدي محمّد وشرّ الأمور محدثاتها وكلّ بدعة ضلالة، ثمَّ يقول: أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله ومن ترك ديناً أو ضَياعاً فإليّ وعليّ»[2].

قطع الإمام الخطبة للأمر الطارىء يحدث:

عن بريدة - رضي الله عنه - قال: «كان النّبيّ ﷺ يخطب فجاء الحسن والحسين - رضي الله عنهما - وعليهما قميصان أحمران يعثُران فيهما، فنزل النّبيّ ﷺ فقطع كلامه، فحملهما ثمَّ عاد إلى المنبر ثمَّ قال: صدق الله ﴿**إنّما أموالُكم وأولادُكم فتنة**﴾[3] رأيت هذين يعثُران في قميصيهما، فلم أصبر حتى قطعْتُ كلامي فحملْتُهما»[4].

وعن أبي رِفاعة قال: «انتهيت إلى النّبيّ ﷺ وهو يخطب قال: فقلت يا رسول الله رجل غريب؛ جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه، قال: فأقبَل عليّ رسول الله ﷺ، وترك خطبته حتى انتهى إليّ، فأُتي بكرسي حَسِبتُ قوائمه حديداً قال: فقعد عليه رسول الله ﷺ وجعل يعلّمني ممّا علّمه الله، ثمَّ أتى

---

(١) بعض حديث رواه مسلم (٨٦٧)، وتقدّم.

(٢) أخرجه مسلم: ٨٦٧

(٣) التغابن: ١٥

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٩٨١)، و النسائي «صحيح سنن النسائي» (١٣٤٠)، وانظر «تمام المنّة» (٣٣٦).

خطبته فأتمّ آخرها»[1].

حُرمة الكلام أثناء الخطبة:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصِت والإمام يخطب فقد لغوت»[2].

عن عبدالله بن عمرو عن النّبيّ ﷺ قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضَرها يلغو وهو حظّه منها، ورجل حضَرها يدعو فهو رجل دعا الله عزّ وجلّ، إنْ شاء أعطاه وإنْ شاء منَعه، ورجل حضَرها بإنصات وسكوت، ولم يتخطّ رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً، فهي كفّارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿**من جاء بالحسنة فله عشرُ أمثالها**﴾[3]»[4].

وعن أبي ذر أنّه قال: «دخلتُ المسجد يوم الجمعة والنّبيّ ﷺ يخطب، فجلست قريباً من أُبيٍّ بن كعب، فقرأ النّبيّ ﷺ سورة (براءة)، فقلت لأُبيٍّ: متى نزلت هذه السورة؟ قال: فتجهّمني[5]، ولم يكلّمني، ثمَّ مكثتُ ساعةً،

---

(١) أخرجه مسلم: ٨٧٦

(٢) أخرجه البخاري: ٩٣٤، ومسلم: ٨٥١

(٣) الأنعام: ١٦٠

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٩٨٤)، وابن خزيمة في «صحيحه»، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٢٢).

(٥) أي: قطب وجهه وعبس، ونظر إليّ نظر المغضب المنكر، قاله المنذري في «الترغيب والترهيب».

ثمَّ سألته؟ فتجهّمني، ولم يكلّمني. ثمَّ مكثتُ ساعة، ثمَّ سألته؟ فتجهّمني، ولم يكلّمني. فلمّا صلّى النّبيّ ﷺ قلت لأُبيّ: سألتك فتجهّمتني، ولم تُكلّمني؟ قال أُبيّ: مالك من صلاتك إلاَّ ما لغوت! فذهبتُ إلى النّبيّ ﷺ فقلت: يا نبيّ الله كنتُ بجنب أُبيّ وأنت تقرأ (براءة)، فسألته: متى نزلت هذه السورة؟ فتجهّمني، ولم يكلّمني، ثمَّ قال: مالك من صلاتك إلاَّ ما لغوت! قال النّبيّ ﷺ: صدق أُبيٌّ»[1].

ورجّح النووي - رحمه الله - في «المجموع» (٤ / ٥٢٤) تحريم تشميت العاطس كردّ السلام والإمام يخطب. قال شيخنا - حفظه الله - في «تمام المنّة» (ص٣٣٩): «وهذا هو الأقرب لما ذكرْتُه في «الضعيفة» تحت الحديث (٥٦٦٥).

ثمَّ وجدت لابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٧٣) قولاً في ذلك: «ثبتَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»، فالإنصات يجب على ظاهر السنّة، وإباحة رد السلام وتشميت العاطس غير موجود بحجة، والذي أرى أن يرد السلام إشارة، ويشمت العاطس إذا فرغ الإمام من خطبته».

جواز كلام المصلّين إذا لم يخطب الإمام وإن جلسَ على المنبر:

عن ثعلبة بن أبي مالك: «إنّهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عى المنبر، حتى يسكت المؤذن، فإذا قام عمر

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٧١٧، ٧١٨).

على المنبر، لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبتيه كلتيهما »[١].

الأمر بالتحية في خطبة الجمعة:

عن جابر بن عبدالله قال: « دخل سليك الغطفاني المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب الناس، فقال له رسول الله ﷺ: اركع ركعتين، ولا تعودَّن لمثل هذا. يعني: الإبطاء عن الخطبة، قاله لسليك الغطفاني »[٢].

عدم إطالة الموعظة يوم الجمعة:

عن جابر بن سمرة السوائي قال: « كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنّما هنّ كلمات يسيرات »[٣].

عن أبي وائل قال: « خطبنا عمّار فأوجز وأبلغ، فلمّا نزل قلنا يا أبا اليقظان! لقد أبلغتَ وأوجزتَ فلو كنت تنفّست[٤] فقال: إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنَّ طول صلاة الرجل وقِصَر خطبته مئنّة[٥] مِن فقهه، فأطيلوا الصلاة

---

(١) قال شيخنا في « السلسلة الضعيفة » تحت الحديث (٨٧): أخرجه مالك في « موطئه » (١/ ١٢٦)، والطحاوي (١/ ٢١٧) والسياق له، وابن أبي حاتم في « العلل » (١/ ٢٠١)، وإسناد الأولين صحيح. فثبت بهذا أن كلام الإمام هو الذي يقطع الكلام، لا مجرد صعوده على المنبر، وأنّ خروجه عليه لا يمنع من تحية المسجد ».

(٢) أخرجه ابن حبان، والدارقطني، وغيرهما، وانظر « الصحيحة » (٤٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٩٧٩) وغيره.

(٤) أي: أطَلْت. « النهاية ».

(٥) أي: علامة يتحقّق فيها من فقهه.

واقصُروا الخطبة، وإنَّ من البيان سحرا»[1].

وعن جابر بن سمرة قال: كنت أصلّي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً[2] وخطبته قصداً»[3].

وعن عبدالله بن أبي أوفى قال: «كان رسول الله ﷺ يُكثر الذكر ويُقلّ اللغو، ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة، ولا يأنف أن يمشيَ مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة»[4].

هل يصلّي الظهر إذا لم يصلِّ الجمعة؟

إذا كان المرء ممّن تجب عليهم صلاة الجمعة، ولم يصلِّها، وليس له عُذرٌ في ذلك، فلا يجوز له أن يصلّي الظهر بدلاً منها، وإنّما ذلك للمعذور.

ماذا إذا فاتته ركعة من الجمعة؟

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ النّبيّ ﷺ قال: «من أدرك من الجُمُعة ركعة؛ فليَصِلْ إليها أُخرى»[5].

وعنه - رضي الله عنه - أنَّ النّبيّ ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة

---

(١) أخرجه مسلم: ٨٦٩

(٢) وهو الوسط بين الطرفين الذي لا يميل إلى أحد طرفي الإفراط والتفريط. «النهاية».

(٣) أخرجه مسلم: ٨٦٦

(٤) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (١٣٤١) والدارمي وغيرهما، وانظر «المشكاة» (٥٨٣٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه «صحيح ابن ماجه» (٩٢٠) والنسائي وغيرهما، و انظر «الإرواء» (٦٢٢).

فقد أدرك الصلاة»[1].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة»[2].

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليُضف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان؛ فليُصلِّ أربعاً»[3].

وقال ابن عمر: «إذا أدركت من الجمعة ركعة، فأضِف إليها أُخرى، وإن أدركتهم جلوساً فصلِّ أربعاً»[4].

الصلاة في الزحام:

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «... إذا اشتدّ الزحام، فليسجد الرجل منكم عى ظهر أخيه»[5].

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ١٠٥): «وبقول عمر بن الخطاب نقول: لأنه سجود في حال ضرورة على قدْر طاقة الساجد، ولم يكلّف المصلّي إلا قدر طاقته».

---

(١) أخرجه البخاري: ٥٨٠، ٥٧٩، ٥٥٦، ومسلم: ٦٠٧

(٢) أخرجه ابن ماجه «صحيح ابن ماجه» (٩٢٢) وغيره، وانظر «الإرواء» (٦٢٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» وغيره بسند صحيح، وانظر «تمام المنة» (ص٣٤٠).

(٤) أخرجه البيهقي (٣ / ٢٠٤)، وقال شيخنا في «الإرواء» (٣ /٨٣) سنده صحيح على شرط الشيخين.

(٥) صحّحه شيخنا في «تمام المنة» (ص٣٤١).

التطوع قبل الجمعة وبعدها:

عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ قال: «من اغتسل، ثمَّ أتى الجمعة، فصلّى ما قُدِّر له، ثمَّ أنصت حتى يفرغ من خطبته. ثمَّ يُصلّي معه، غُفِر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام»[1].

فقوله ﷺ: «فصلّى ما قُدِّر له» يُفهم جواز التنفّل من غير حصر، حتى يحضر الإمام. أمّا ما يسمّى بسنّة الجمعة القبلية فلا أصل له ألبته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أمّا النّبيّ ﷺ فإنَّه لم يكن يصلّي قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً، ولا نقَل هذا عنه أحد، فإنّ النّبيّ ﷺ كان لا يُؤذَّن على عهده إلاَّ إذا قعد على المنبر، ويؤذِّن بلال، ثمَّ يخطب النّبيّ ﷺ الخطبتين، ثمَّ يقيم بلال فيصلّي النّبيّ ﷺ بالناس، فما كان يمكن أن يصلّي بعد الأذان، لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلّون معه ﷺ، ولا نقَل عنه أحد أنَّه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة، ولا وقَّتَ بقوله: صلاة مقدّرة قبل الجمعة، بل ألفاظه ﷺ فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة؛ من غير توقيت. كقوله: «من بكّر وابتكر ومشى ولم يركب، وصلّى ما كُتب له»[2].

وهذا هو المأثور عن الصحابة، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة، يُصلّون من حين يدخلون ما تيسر، فمنهم من يصلي عشر ركعات، ومنهم من يصلي اثنتي عشر ركعة، ومنهم من يصلي ثمان ركعات، ومنهم من يصلّي

---

(١) أخرجه مسلم: ٨٥٧، وتقدّم.

(٢) انظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٨٧ و ٦٨٥)، بلفظ: «فيركع ما بدا له».

أقل من ذلك. ولهذا كان جماهير الأئمّة متّفقين على أنّه ليس قبل الجمعة سنّة مؤقتة بوقت، مقدرة بعدد، لأنَّ ذلك إنّما يثبت بقول النّبيّ ﷺ أو فِعله. وهو لم يسنّ في ذلك شيئاً لا بقوله ولا فعله، وهذا مذهب مالك، ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه، وهو المشهور في مذهب أحمد.

وذهب طائفة من العلماء إلى أنّ قبلها سنّة، فمنهم من جعلها ركعتين، كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي، وأحمد ومنهم من جعلها أربعاً، كما نقل عن أصحاب أبي حنيفة، وطائفة من أصحاب أحمد وقد نُقِل عن الإمام أحمد ما استدلّ به على ذلك، وهؤلاء منهم من يحتجّ بحديث ضعيف... ثمَّ أجاب على ذلك...»[1].

وقال ابن القيّم في «زاد المعاد» (١ / ٤٣٢): «... فإنَّ النّبيّ ﷺ كان يخرج من بيته، فإذا رَقِي المنبر، أخذ بلال في أذان الجمعة، فإذا أكمله، أخذ النّبيّ ﷺ في الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأي عين، فمتى كانوا يُصلّون السُّنّة؟! ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال - رضي الله عنه - من الأذان، قاموا كلُّهم، فركعوا ركعتين، فهو أجهلُ الناس بالسنّة».

وأمّا بعدها فله أن يصلي أربعاً أو اثنتين؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم مصليّاً بعد الجمعة فليصلِّ

---

(١) «الفتاوى» (٢٤ / ١٨٨) ونقلَه السيد سابق في «فقه السنّة» (١ / ٣١٥ - ٣١٦).

أربعاً»[1].

ولحديث ابن عمر أنَّه وصفَ تطوُّع صلاة رسول الله ﷺ قال: «فكان لا يصلّي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلّي ركعتين في بيته»[2].

وعن ابن عمر قال: «كان إذا كان بمكة فصلّى الجمعة، تقدّم فصلّى ركعتين، ثمَّ تقدم فصلّى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلّى الجمعة، ثمَّ رجع إلى بيته فصلّى ركعتين، ولم يصلّ في المسجد، فقيل له فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك»[3].

اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد

عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: «شهدْتُ معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدتَ مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلّى العيد، ثمَّ رخّص في الجمعة فقال: من شاء أن يصليَ فليصلّ»[4].

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا

---

(١) أخرجه مسلم: ٨٨١

(٢) أخرجه مسلم: ٨٨٢، وهو في البخاري: ٩٣٧، ١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠ دون قوله: في بيته.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٠٠٠) والبيهقي، وانظر «تمام المنة» (ص٣٤٢).

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٩٤٥)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٠٨٢)، وانظر «تمام المنة» (ص٣٤٣ - ٣٤٤).

عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنّا مجمِّعون[1]»[2].

وعن عطاء بن أبي رباح قال: «صلّى بنا ابن الزبير في يوم عيد، في يوم جمعة أوّل النهار، ثمَّ رُحْنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وُحْدَاناً. وكان ابن عباس بالطائف، فلمّا قدم ذكَرنا ذلك له، فقال: أصاب السنّة»[3].

وعن عطاء أيضاً: اجتمع يوم جمعة ويوم فطر، على عهد ابن الزبير فقال: «عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعاً، فصلاّهما ركعتين بُكْرة، لم يزد عليهما حتى صلّى العصر»[4]. وهذا يدل على أنَّه لم يُصلِّ الظهر.

---

(١) أي: مصلّو الجمعة.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٩٤٨)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٠٨٣) وغيرهما.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٩٤٦)، وانظر «الأجوبة النافعة» (ص٥٠).

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٩٤٧).

صلاة العيدين

حكمها:

صلاة العيدين واجبةٌ لمواظبة النّبيّ ﷺ عليها وأمْره الرجال والنساء أن يخرجوا لها.

فعن أمّ عطيّة قالت: «أمَرنا رسول الله ﷺ أن نُخرجهنّ في الفطر والأضحى: العواتق[1] والحُيّض وذوات الخدور[2] فأمّا الحُيَّض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: لتُلبِسْها أختها من جلبابها»[3].

وجاء في «الروضة الندية» (١/ ٣٥٧) - بحذف -: «قد اختلف أهل العلم هل صلاة العيد واجبة أم لا؟ والحقّ الوجوب؛ لأنّه ﷺ مع ملازمته لها قد أمَرنا بالخروج إليها كما في حديث أمرِه ﷺ للناس أن يغدوا إلى مصلاهم، بعد أن أخبره الركب برؤية الهلال[4] وثبت في الصحيحين من

---

(١) العواتق: جمع عاتق أي: شابّة أول ما أدركت فخدرت في بيت أهلها ولم تفارق أهلها إلى زوج... وفي «الموعب» قال أبو زيد: العاتق من النساء التي بين التي قد أدركت وبين التي عنست، والعاتق التي لم تتزوج... «عمدة القارىء» (٤/ ٣٠٣).

(٢) وذوات الخدور: جمع خِدْر: وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه، وقال ابن سيرين: الخِدْر: ستر يُمدّ للجارية في ناحية البيت، ثمَّ صار كلّ ما واراك من بيت ونحوه خِدْراً... «عمدة».

(٣) أخرجه البخاري: ٣٢٤، ٣٥١، ٩٧١، ومسلم: ٨٩٠

(٤) يشير بذلك إلى حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا: =

حديث أم عطية [المتقدّم] قالت: ... وذكره.

قال: فالأمر بالخروج يقتضي الأمر بالصلاة لمن لا عذر لها بفحوى الخطاب، والرجال أولى من النساء بذلك.

بل ثبت الأمر القرآني بصلاة العيد كما ذكره أئمّة التفسير في قوله تعالى: ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحر** ﴾[1] فإنّهم قالوا: المراد صلاة العيد.

ومن الأدلّة على وجوبها أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد، وما ليس بواجب لا يُسقطِ ما كان واجباً».

وفيه (١/٣٥٨): «... وعند أبي حنيفة تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة ويشترط لِصلاة العيد ما يشترط للجمعة، كذا في «المسوى» (١/٢٢٢ - ٢٢٣) وغيره». انتهى.

قال شيخنا[2] - حفظه الله - في «الصحيحة»: (وجوب خروج النساء إلى مصلّى العيد)، وذلك تحت حديث رقم (٢٤٠٨) عن أخت عبدالله بن رواحة الأنصاري عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: وجب الخروج على كل ذات

= «غمّ علينا هلال شوّال فأصبحنا صياماً، فجاء ركْبٌ من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنّهم رأوا الهلال بالأمس، فأمَر النّاس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد». أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٥١)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٤٦٦)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٣٤٠)، وأحمد، وغيرهم وصحّحه شيخنا - حفظه الله - في «الإرواء» (٦٣٤).

(١) الكوثر: ٢

(٢) وانظر ما قاله في «تمام المنّة» (ص٣٤٤)، وفيه إشارة إلى «السيل الجرار» (١/٣١٥).

نطاق . يعني في العيدين[1] .

آداب يوم العيدين

لُبْس الثياب الجميلة :

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : « كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء »[2] .

الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى :

عن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات [ويأكلهن وترا] »[3] .

---

(١) قال شيخنا حفظه الله – بحذف – : « ورجاله ثقات، رجال الشيخين، غير المرأة القيسية، فلم أعرفها . لكن يشهد للحديث حديث أم عطية مرفوعاً : « لتخرج العواتق وذوات الخدور والحيض، فيشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزلن الحيَّض المصلّى » . أخرجه البخاري، والبيهقي وروى ابن أبي شيبة (٢ / ١٨٢) عن طلحة اليامي أيضاً قال : قال أبو بكر : « حقٌّ على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين » . ورجاله ثقات رجال الشيخين » .

(٢) أخرجه الطبراني في « الأوسط » وقال شيخنا : « ... وهذا إسناد جيد »، وانظر « الصحيحة » (١٢٧٩) .

(٣) أخرجه البخاري : ٩٥٣، والترمذي « صحيح سنن الترمذي » (٤٤٧)، وابن ماجه « صحيح ابن ماجه » (١٤٢١)، والزيادة عند البخاري معلّقة وصَلها ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما، وانظر « الفتح » (٢ / ٤٤٧)، و« مختصر البخاري » (١ / ٢٣٣) .

تأخير الأكل يوم الأضحى ليأكل من أضحيته:

عن بريدة قال: «كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل، وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع»[1].

الخروج إلى المصلّى:

تُؤدَّى صلاة العيد في المصلّى لما تقدّم من الأحاديث.

خروج النساء والصبيان:

لحديث أم عطيّة المتقدّم: «أمَرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهنّ في الفطر والأضحى: العواتق والحُيَّض وذوات الخدور...».

وعن ابن عبّاس قال: «خرجتُ مع النّبيّ ﷺ يوم فِطرٍ أو أضحى، فصلّى ثمَّ خطب، ثمَّ أتى النساء فوعظهنّ وذكّرهنّ وأمرهنّ بالصدقة»[2].

مخالفة الطريق:

يُستحَبّ مخالفة الطريق يوم العيد، فيذهب في طريق ويرجع في آخر.

فعن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: «كان النّبيّ ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»[3].

وعن أبي هريرة قال: «كان النّبيّ ﷺ إذا خرج إلى العيدين رجع في غير

---

(١) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٤٢٢)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٤٤٧)، وانظر «المشكاة» (١٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: ٩٧٥، ومسلم: ٨٨٤، ٨٨٦

(٣) أخرجه البخاري: ٩٨٦

الطريق الذي خرج فيه»[1].

وقت صلاة العيد:

يدخل وقت صلاة عيد الفطر عند ارتفاع الشمس [2] ويكون ذلك حين تكون الشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رُمح[3].

عن عبدالله بن بسر؛ أنَّه خرج مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام[4]، وقال: «إنّا كنّا مع النّبيّ ﷺ قد فرغنا[5] ساعتنا هذه[6]، وذلك حين التسبيح[7]»[8].

---

(١) أخرجه أحمد، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٣٠١)، والترمذي، وانظر «الإرواء» (٣/١٠٤ - ١٠٥).

(٢) انظر «الإرواء» (٣/١٠٠).

(٣) وقد ورَد في هذا حديث مرفوع، وقال الشوكاني: هذا الحديث أحسن ما ورَد في تعيين وقت صلاة العيد، قال شيخنا - حفظه الله -: «وأقول نعم لولا أنّه لا يصحّ». وانظر «تمام المنّة» (ص٣٤٧).

(٤) أي: تأخير الإمام في الخروج إلى المصلّى.

(٥) أي: من صلاة العيد.

(٦) أي: في مثل هذه الساعة زمن رسول الله ﷺ.

(٧) قال السيوطي: أي: حين يصلّي صلاة الضحى. «عون» (٣/٣٤٢).

(٨) أخرجه أبو داود وغيره، وعلقه البخاري بصيغة الجزم، وصححه الحاكم والنووي والذهبي، وهو مخرج في «الإرواء» (٣/١٠١)، و «صحيح أبي داود» (١٠٠٥).

هل يؤذّن للعيدين أو يُقام؟

عن عطاء عن ابن عبّاس وجابر بن عبدالله الأنصاري قالا: لم يكن يُؤذَّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى، ثمَّ سألته بعد حين عن ذلك، فأخبرني قال: أخبرني جابر بن عبدالله الأنصاري أنْ لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء ولا نداء يومئذ ولا إقامة»[١].

وعنه أنَّ ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أوّل ما بُويع له؛ أنّه لم يكن يؤذَّن للصلاة يوم الفطر. فلا تؤذِّن لها، قال: فلم يؤذِّن لها ابن الزبير يومه. وأرسل إليه مع ذلك: إنّما الخطبة بعد الصلاة. وإنَّ ذلك قد كان يُفعل. قال: فصلّى ابن الزبير قبل الخطبة»[٢].

وعن جابر بن سَمُرة؛ قال: «صلّيتُ مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرّة ولا مرّتين؛ بغير أذانٍ ولا إقامة»[٣].

ولا يجوز الأذان أو الإقامة للعيدين بحالٍ من الأحوال، وليس لأحدٍ أن يزعم ضرورة ذلك؛ لبيان وقتٍ وتنبيه ساهٍ ونحو ذلك فهذا يقتضيه حال الصحابة - رضي الله عنهم - ومع ذلك لم يفعلوه، ولم يأمُرهم النّبيّ ﷺ بذلك، فدلّ على أنّه بدعة، وبالله التوفيق.

صفة الصلاة:

صلاة العيد ركعتان، يكبّر فيها بعد تكبيرة الإحرام، وقبل القراءة سبعاً،

---

(١) أخرجه البخاري: ٩٦٠، ومسلم: ٨٨٦ وهذا لفظه، وتقدّم.

(٢) أخرجه مسلم: ٨٨٦

(٣) أخرجه مسلم: ٨٨٧

وفي الثانية قبل القراءة خمساً.

عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال نبيّ الله ﷺ: «التكبير في الفطر سبعٌ في الأولى، وخمسٌ في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما»[١].

وعن عائشة – رضي الله عنها – «أنَّ رسول الله ﷺ كان يكبّر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً»[٢].

وورد التكبير أربعاً، فعن القاسم أبي عبدالرحمن قال: حدّثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ يوم عيد، فكبّر أربعاً أربعاً، ثمَّ أقبل علينا بوجهه حين انصرف قال: لا تنسوا، كتكبير الجنائز، وأشار بأصبعه، وقبض إبهامه يعني في صلاة العيد»[٣].

وعن سعيد بن العاص: «أنه سأل أبا موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟

فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبِّر في البصرة حيث كنت عليهم»[٤].

---

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهما، وانظر «صحيح سنن أبي داود» (١٠٢٠)، و «صحيح سنن ابن ماجه» (١٠٥٦)، و «الإرواء» (٣/١٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٠١٨) والحاكم وغيرهما، وانظر «الإرواء» (٦٣٩).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» من طريقين، وحسّنه شيخنا في «الصحيحة» (٢٩٩٧).

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود»(١٠٢٢) وانظر «الصحيحة» (٦/١٢٦٠).

قال شيخنا في «الصحيحة» (٦/ ١٢٦٣): والحقُّ أنّ الأمر واسعٌ في تكبيرات العيدين، فمن شاء كبّر أربعاً أربعاً بناءً على هذا الحديث والآثار التي معه[١]، ومن شاء كبر سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية بناء على الحديث المسند الذي أشار إليه البيهقي، وقد جاء عن جمع من الصحابة، يرتقي بمجموعها إلى درجة الصحة، كما حققته في «إرواء الغليل» (رقم ٦٣٩).

والحقّ أنّ كلاًّ ذلك جائز، فبأيهما فعَل فقد أدّى السُّنة، ولا داعي للتعصب والفرقة، وإن كان السبع والخمس أحب إليّ لأنه أكثر». انتهى. وانظر «المحلّى» تحت المسألة (٥٤٣) للمزيد من الاطلاع - إن شئت - و «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٩٣) (في التكبير في العيدين واختلافهم فيه)، و «مصنف عبدالرزاق» (٣/ ٢٩١) (باب التكبير في الصلاة يوم العيد).

والتكبير سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً[٢]، قال ابن قدامة: «ولا أعلم فيه خلافاً»، ورجّح الشوكاني أنّه إذا تركه سهواً لا يسجد للسهو[٣].

وعن حماد بن سلمة عن إبراهيم: «أنَّ الوليد بن عقبة دخل المسجد،

---

(١) انظرها في «الصحيحة» تحت الرقم المشار إليه.

(٢) وسألت شيخنا - شفاه الله - عن ذلك فقال: نعم لا تبطل لأنه لا دليل أنها من الشروط أو الأركان، وإذا سها سجد وإن تعمّد أثِم.

(٣) انظر «الدراري المضية» (١/ ١٩٦)، وذكر السيد سابق - حفظه الله - بعضه في «فقه السنّة» (١/ ٣٢٠).

وابن مسعود وحذيفة وأبو موسى في عرصة المسجد[1]، فقال الوليد: إنّ العيد قد حضر فكيف أصنع؟ فقال ابن مسعود: يقول: الله أكبر، ويحمد الله ويثني عليه ويُصلّي على النّبيّ ﷺ ويدعو الله، ثمَّ يكبِّر ويحمد الله ويُثني عليه، ويُصلّي على النّبيّ ﷺ ويدعو الله، ثمَّ يكبِّر ويحمد الله ويُثني عليه، ويُصلّي على النّبي ﷺ ويدعو، ثمَّ يكبِّر ويحمد الله ويُثني عليه، ويُصلّي على النّبي ﷺ ثمَّ كَبِّر، واقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثمَّ كَبِّر واركع واسجد، ثمَّ قم فاقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثمَّ كَبِّر واحمد الله وأثْنِ عليه، وصلِّ على النّبيّ ﷺ وادْعُ، ثمَّ كَبِّر واحمد الله، وأثْنِ عليه، وصلِّ على النّبيّ ﷺ، واركع واسجد، قال: فقال حذيفة وأبو موسى: أصاب»[2].

وعن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال في صلاة العيد: «بين كلّ تكبيرتين حمْدٌ لله عزّ وجلّ وثناءٌ على الله»[3].

---

(١) عرصة المسجد: ساحته.

(٢) جاء في «الإرواء» (٣/ ١١٥): قال الهيثمي (٢/ ٢٠٥): «وإبراهيم لم يدرك واحداً من هؤلاء الصحابة وهو مرسل، ورجاله ثقات».

قلت (أي: شيخنا - حفظه الله -): وقد وصله الطبراني (٣/ ٣٨/ ١) من طريق ابن جريج: أخبرني عبدالكريم عن إبراهيم النخعي عن علقمه والأسود عن ابن مسعود قال: «إنَّ بين كلّ تكبيرتين قدر كلمة.

ووصله أيضاً المحاملي في «صلاة العيدين» (٢/ ١٢١) من طريق هشام عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال في صلاة العيد: «بين كلّ تكبيرتين حمْدٌ لله عزّ وجلّ، وثناءٌ على الله». وهذا إسناد جيد»

(٣) أخرجه البيهقي وغيره وإسناده جيد، وانظر «الإرواء» (٣/ ١١٥).

هل يرفع يديه مع كلّ تكبيرة؟

لم يثبت عن النّبيّ ﷺ أنّه رفَع يديه، وقد رُوي عن عمر رفع اليدين وليس بثابت كذلك[1].

وجاء في «المحلّى» تحت المسألة (٥٤٣): «ولا يرفع يديه في شيء منها إلاّ حيث يرفع في سائر الصلوات فقط».

القراءة فيها:

يقرأ الإمام في صلاة العيد بـ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾، و﴿**هل أتاك حديث الغاشية**﴾، أو بـ﴿**اقتربت الساعة**﴾ و﴿**ق والقرآن المجيد**﴾.

فعن النعمان بن بشير، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة، بـ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾، و﴿**هل أتاك حديث الغاشية**﴾. قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد؛ يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين»[2].

وعن سمُرة قال: كان النّبيّ ﷺ يقرأ في العيدين: ﴿**سبّح اسم ربك الأعلى**﴾ و﴿**هل أتاك حديث الغاشية**﴾»[3].

وعن أبي واقد الليثي؛ قال: «سألني عمر بن الخطاب عمّا قرأ به رسول الله

---

(١) انظر «تمام المنّة» (ص٣٤٨)، و«الإرواء» (٦٤٠).

(٢) مسلم: ٨٧٨

(٣) أخرجه أحمد وغيره، وإسناده صحيح، وانظر «الإرواء» (٦٤٤).

(٤) مسلم: ٨٩١

ﷺ في يوم العيد؟ فقلت: بـ ﴿اقتربت الساعة﴾، و﴿ق والقرآن المجيد﴾[٤].

هل يصلّي قبلها أو بعدها؟

عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنَّ النّبيّ ﷺ خرج يوم الفطر، فصلّى ركعتين؛ لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها، ومعه بلال»[١].

وقال أبو المعلّى: «سمعتُ سعيداً عن ابن عبّاس كره الصلاة قبل العيد»[٢]. وذكر الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٧٦): أقوال العديد من العلماء في هذه المسألة، وبيّن من يرى ذلك ممن لا يراه، ومن فرّق فيه بين الإمام والمأموم.

وفيه: «ونقل بعض المالكية الإجماع على أنَّ الإمام لا يتنفّل في المصلّى، وقال ابن العربي: التنفّل في المصلّى لو فُعِل لنُقل، ومن أجازه رأى أنّه وقت مطلق للصلاة، ومن تركه رأى أنَّ النّبيّ ﷺ لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى». انتهى.

خطبة العيد بعدها:

عن ابن عباس قال: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم – فكلّهم كانوا يصلّون قبل الخطبة»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري: ٩٨٩، ومسلم: ٨٨٤

(٢) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به وقال الحافظ (٢/ ٤٧٧) ولم أقِف على أثره هذا موصولاً.

(٣) أخرجه البخاري: ٩٦٢، ومسلم: ٨٨٤

وعن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثمَّ ينصرف فيقوم مقابل الناس والنّاس جلوس على صفوفهم، فيعظُهم ويوصيهم ويأمرهم، فإنْ كان يريد أن يقطع بعْثا قطَعه أو يأمر بشيء أمر به ثمَّ ينصرف.

قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك، حتى خرجْتُ مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فِطر، فلمّا أتينا المصلّى إذا منبرٌ بناه كَثِيرُ بن الصَّلْت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلّي، فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيَّرتم والله فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير ممّا لا أعلم فقال: إنَّ الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعَلْتها قبل الصلاة»[1].

وعن عبدالله بن السائب قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلمّا قضى الصلاة قال: إنّا نخطب؛ فمن أحبّ أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحبّ أن يذهب فليذهب»[2].

وعن ابن عبّاس - رضي الله عنه - قال: «إنَّ الخطبة بعد الصلاة»[3].

هل يفتتح الخطبة بالتكبير؟

يفتتح الخطيب خطبته يوم العيد بخطبة الحاجة على الأصل، ولم يثبُت

---

(١) أخرجه البخاري: ٩٥٦، ومسلم: ٨٨٩

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٠٢٤)، و ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٠٦٦)، وانظر «الإرواء» (٦٢٩)، و «تمام المنة» (٣٥٠).

(٣) أخرجه مسلم: ٨٨٦

أن النّبيّ ﷺ كان يفتتح خطبتي العيد بالتكبير، وأشار ابن القيم إلى هذا في «زاد المعاد»[1].

قضاء صلاة العيد:

عن أبي عمير بن أنس بن مالك قال: «حدّثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أغمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركْب من آخر النهار، فشهدوا عند النّبيّ ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد»[2].

إذا فاتته الصلاة مع الجماعة:

قال البخاري في «صحيحه»: (باب إذا فاته العيد يصلّي ركعتين)، وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى، لقول النّبيّ ﷺ: «هذا عيدُنا أهل الإسلام». وأمَر أنسُ بنُ مالك مولاهم ابن أبي عُتبة بالزاوية؛ فجمع أهله وبنيه وصلّى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم، وقال عكرمة: أهل السواد يجتمعون في العيد، يصلّون ركعتين كما يصنع الإمام، وقال عطاء: إذا فاته العيد صلّى ركعتين[3].

---

(١) وفي «سنن ابن ماجه» وإسناده ضعيف أنَّ النّبيّ ﷺ كان يكبّر بين أضعاف الخطبة، قال شيخنا في «تمام المنة» (ص٣٥١): «ومع أنّه لا يدل على مشروعية افتتاح خطبة العيد بالتكبير؛ فإنَّ إسناده ضعيف...».

(٢) انظر «صحيح سنن ابن ماجه» (١٣٤٠)، و «صحيح سنن أبي داود» (١٠٢٦)، و «الإرواء» (٦٣٤)، وتقدّم.

(٣) وانظر «الفتح» (٢/ ٤٧٥) للمزيد من الفوائد الحديثية.

الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه[1]:

عن أنس قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنّا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: إِنَّ الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر»[2].

وعن عائشة قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تُغنِّيان؛ بما تقاولت الأنصار يوم بُعاث[3]، قالت: وليستا بمغنِّيتَين. فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا بكر، إِنَّ لكل قوم عيداً، وهذا عيدُنا»[4].

في رواية لمسلم (٨٩٢): فاقدُروا[5] قدْر الجارية الحديثة السنّ حريصةً على اللهو.

وفي رواية قالت عائشة: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تُغنيان بغناء بُعاث، فاضطجع على الفراش وحوَّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مِزمارةُ الشيطان عند النّبيّ ﷺ! فأقبَل عليه رسول الله ﷺ فقال:

---

(١) هذا العنوان من تبويب النووي «لصحيح مسلم».

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٠٠٤)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٤٦٥)، وانظر «الصحيحة» (٢٠٢١).

(٣) أي: بالتغنّي بالأشعار التي قيلت في تلك الحرب.

(٤) أخرجه البخاري: ٩٥٢، ومسلم: ٨٩٢

(٥) قال بعض العلماء: «أي قدروا رغبتها في ذلك وقيسوا قياس أمرها في حداثتها وحرصها على اللهو».

دعهما فلمّا غفل غمزتُهما[1] فخرجتا »[2].

وفي رواية لمسلم (٨٩٢) : « جاء حبشٌ يزفنون[3] في يوم عيدٍ في المسجد، فدعاني النّبيّ ﷺ، فوضعْت رأسي على مَنكِبه فجعلتُ أنظرُ إلى لعبهم . . . » .

وعن نُبَيشْة الهُذَلي قال: « قال رسول الله ﷺ أيّام التشريق أيّام أكل وشرب وفي رواية: وزاد فيه وذِكرٍ لله »[4].

فضل العمل الصالح في أيّام العشر من ذي الحجّة:

عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال: « قال رسول الله ﷺ ما من أيّام العمل الصالح فيها أحبّ إلى الله من هذه الأيّام يعني أيّام العشر، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله، قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلاّ رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء »[5].

وجاء في « الإرواء » (٣ / ٣٩٨) : « وفي رواية للدارمي (٢ / ٢٦) بلفظ: ما من عمل أزكى عند الله عزّ وجلّ ولا أعظم أجراً من خير يعمله في عشر

---

(١) الغمز: الإشارة، كالرّمز بالعين أو الحاجب أو اليد . « النهاية » .

(٢) أخرجه البخاري: ٩٤٩

(٣) حمله العلماء على التوثّب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الرقص.

(٤) أخرجه مسلم: ١١٤١

(٥) أخرجه البخاري: ٩٦٩، وأبو داود وهذا لفظه « صحيح سنن أبي داود » (٢٤٣٨) .

الأضحى . . . . »، والباقي مثله، وزاد: « قال: وكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهاداً شديداً حتى ما يكاد يقدر عليه »[1].

وقال ابن عبّاس: « ويذكروا اسم الله في أيّام معلومات »: أيّام العشر، والأيّام المعدودات: أيّام التشريق. رواه البخاري معلّقاً مجزوماً به، وقال الحافظ في « الفتح » (٢/٤٥٨) « لم أره موصولاً عنهما ».

وقال البخاري: (باب فضل العمل في أيام التشريق)، وقال ابن عبّاس: ﴿ **واذكروا الله في أيّام معلومات** ﴾، أيّام العشر، والأيّام المعدودات أيّام التشريق.

استحباب التهنئة بالعيد:

عن جبير بن نفير قال: « كان أصحاب النّبيّ ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبّل الله منا ومنكم »[2].

التكبير في أيام العيدين:

قال الله تعالى: ﴿ **شَهرُ رَمَضَان الذي أُنزِلَ فيه القُرآن هُدىً للنّاس وبَيِّنَات من الهُدى والفُرْقَان فَمَن شَهِدَ منكُم الشَّهْرَ فليَصُمْهُ ومن كان مَريضاً أو على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ من أيَّامٍ أُخَر يُرِيد الله بكُمُ اليُسْر ولا يُريدُ بكُم العُسْر ولِتُكمِلُوا العِدَّة ولِتُكبّرُوا الله على ما هَدَاكُم ولَعلَّكُم**

---

(١) أخرجه الدارمي في « سننه » وإسناده حسن، وانظر « الإرواء » (٣/٣٩٨).

(٢) أخرجه المحاملي في كتاب « صلاة العيدين »، وغيره وانظر « تمام المِنّة » (ص٣٥٤ - ٣٥٦).

تَشكُرُون ﴾[1].

جاء في «تفسير ابن كثير»: «... ولهذا أخَذَ كثير من العلماء مشروعيّة التكبير في عيد الفِطر من هذه الآية: ﴿ **ولِتُكْمِلُوا العِدَّة ولِتُكبّرُوا الله على ما هَدَاكُم** ﴾، حتى ذهب داود بن علي الأصبهاني الظاهري إلى وجوبه؛ في عيد الفطر لظاهر الأمر في قوله: ﴿ **ولِتُكبّرُوا الله عَلى ما هَدَاكُم** ﴾، وفي مقابلته مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - أنّه لا يشرع التكبير في عيد الفطر، والباقون على استحبابه». وهذا في عيد الفطر، والتكبير فيه من وقت الخروج إلى الصلاة، إلى ابتداء الخطبة.

أمّا الأضحى ففيه قوله سبحانه: ﴿ **واذكروا الله في أيّام معدودات** ﴾[2].

جاء في «الإرواء» (٣/ ١٢١): «روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الزهري قال: كان الناس يكبّرون في العيد حين يخرجون من منازلهم؛ حتى يأتوا المصلّى وحتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام سكتوا، فإذا كبّر كبّروا».

وفيه (ص١٢٢): «...ثمَّ روى [أي: الفريابي] بسند صحيح عن الوليد (وهو ابن مسلم) قال: سألت الأوزاعي ومالك بن أنس عن إظهار التكبير في العيدين؟ قالا: نعم، كان عبدالله بن عمر يظهره في يوم الفطر حتى يخرج الإمام».

وفيه (ص١٢٣): «وقد صحّ عن الزهري مرسلاً مرفوعاً، فقال ابن أبي شيبة

---

(١) البقرة: ١٨٥

(٢) البقرة: ٢٠٣

(٢ / ١ / ٢) : حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري : أنَّ رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيكبّر حتى يأتي المصلّى، وحتى يقضيَ الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير[١] .

وهذا سند صحيح مرسلاً، ومن هذا الوجه أخرجه المحاملي (٢ / ١٤٢) .

وقد روي من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً . أخرجه البيهقي (٣ / ٢٧٩) من طريق عبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله ابن عمر : أنَّ رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبدالله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن – رضي الله عنهم – رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحذائين حتى يأتي المصلّى، وإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله .

وقال شيخنا – حفظه الله – في آخر التخريج : « فالحديث صحيح عندي موقوفاً ومرفوعاً والله أعلم » . انتهى .

وانظر ما جاء في « الأوسط » (٤ / ٢٤٩) من آثار في ذلك .

ووقته في عيد الأضحى من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق .

قال شيخنا : صحّ هذا عن عليّ وابن عبّاس، وقد خرّجْتهما في « الإرواء » (٣ / ١٢٥)، ورواه الحاكم عن ابن مسعود . انتهى .

والذي جاء في « الإرواء » تحت الحديث (٦٥٣) : « وقد صحّ عن علي – رضي الله عنه – أنّه كان يكبّر بعد صلاة الفجر يوم عرفة؛ إلى صلاة العصر

---

(١) وانظر « الصحيحة » (١٧١) .

من آخر أيّام التشريق، ويكبّر بعد العصر».

وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيّام العشر يُكبّران، ويكبّر الناس بتكبيرهما[1].

فائدة: قال شيخنا في «الصحيحة» (١/ ٣٣١): «وفي الحديث دليل على مشروعية ما جرى عليه عمل المسلمين من التكبير جهراً في الطريق إلى المصلّى، وإن كان كثير منهم بدؤوا يتساهلون بهذه السنّة، حتى كادت أن تصبح في خبر كان، وذلك لضعف الوازع الديني منهم، وخجلهم من الصّدع بالسُّنة والجهر بها، ومن المؤسف أن فيهم من يتولّى إرشاد الناس وتعليمهم، فكأن الإرشاد عندهم محصور بتعليم الناس ما يعلمون! وأمّا ما هم بأمسّ الحاجة إلى معرفته؛ فذلك مما لا يلتفتون إليه، بل يعتبرون البحث فيه والتذكير به قولاً وعملاً من الأمور التافهة التي لا يحسن العناية بها عملاً وتعليماً؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ومما يحسن التذكير به بهذه المناسبة: أنّ الجهر بالتكبير هنا لا يُشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله البعض، وكذلك كل ذكر يُشرع فيه رفع الصوت أو لا يُشرع؛ فلا يشرع فيه الاجتماع المذكور، ومثله الأذان من الجماعة المعروف في دمشق بـ(أذان الجوق)، وكثيراً ما يكون هذا الاجتماع سبباً لقطع الكلمة أو الجملة في مكان لا يجوز الوقوف عنده؛ مثل: «لا إله»! في تهليل فرض الصبح والمغرب؛ كما سمعنا ذلك مراراً».

---

(١) رواه البخاري معلّقاً بصيغة الجزم وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٥٨): لم أره موصولاً عنهما...

فلنكن في حذر من ذلك، ولتذكر دائماً قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «وخير الهدي هدي محمّد».

صيغة التكبير:

جاء في «الروضة الندية» (١/ ٣٦٧): «وأمَّا صفة التكبير فأصحّ ماورد فيه أخرجه عبدالرزاق بسند صحيح عن سلمان قال: كبّروا، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً، قال في شرح «المنتقى»[٣/ ١١٦] نقلاً عن «الفتح» (٣/ ١١٦): وقد أُحدِث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها. انتهى.

قال الشوكاني: «والظاهر أن تكبير التشريق لا يختصّ استحبابه بعقب الصلوات، بل هو مستحبٌّ في كلّ وقت من تلك الأيام، كما تدلّ على ذلك الآثار».

وجاء قبله (١/ ٣٦٦): «... ولم يثبت تعيين لفظ مخصوص ولا وقت مخصوص ولا عدد مخصوص، بل المشروع الاستكثار منه دبر الصلوات وسائر الأوقات، فما جرت عليه عادة الناس اليوم استناداً إلى بعض الكتب الفقهية مِن جعله عقب كل صلاة فريضة ثلاث مرات، وعقب كل صلاة نافلة مرة واحدة، وقصر المشروعية على ذلك فحسب، ليس عليه أثارة من علم فيما أعلم، وأصحّ ما ورد فيه عن الصحابة أنّه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى».